دار طيبة الخضراء

مجموع آثار سماحة الشيخ

عبد الله بن محمد بن حميد

رحمه الله

١٣٢٩هـ - ١٤٠٢هـ

شرح كتاب الروض المربع

المجلد التاسع

الجزء الثاني



فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
رئاسة الشؤون الدينية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي
مجموع آثار سماحة الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله
رئاسة الشؤون الدينية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي
ط 1 - مكة المكرمة ، 1446 هـ
23 مج ، 573 ص؛ 17×24 سم

رقم الإيداع: 1446/9287
ردمك: 978-603-8506-00-4 (مجموعة)
ردمك: 978-603-8506-09-7 (ج9)

(1447هـ - 2025م)

حرمين
رئاسة الشؤون الدينية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي

مجموع آثار سماحة الشيخ

عبد الله بن محمد بن حميد

رحمه الله

١٣٢٩هـ - ١٤٠٢هـ

شرح كتاب الروض المربع

المجلد التاسع

الجزء الثاني



بسم الله الرحمن الرحيم

باب صلاة التطوع وأوقات النهي

والتطوع لغة: فعل الطاعة، وشرعا: طاعة غير واجبة(م١). وأفضل ما يتطوع به الجهاد، ثم النفقة فيه، ثم العلم تعلمه وتعليمه من حديث وفقه وتفسير ثم الصلاة(م٢).

(م١) باب صلاة التطوع، وبيان أوقاتها التي لا تجوز الصلاة فيها بمقتضى ما جاءت به الأحاديث عن رسول الله ﷺ.

التطوع لغة: هو فعل الطاعة، وشرعا: فعل طاعة غير واجبة، هذا هو التطوع، فكل فعل طاعة ليس بواجب فإنه تطوع؛ سواء كان صلاة، أو حجا، أو صدقة، أو صوما، فإنه تطوع.

وأحكام التطوع -معلومةٌ ويأتي بيانها- غير أحكام الفريضة، وأوقات النهي على ما يأتي بيانه من أنها خمسة على التفصيل الذي سيأتي في آخر هذا الباب على ما جاءت به الأحاديث.

(م٢) أفضل التطوع الجهاد في سبيل الله، ثم النفقة فيه، فالله ﷻ ذكر الجهاد في القرآن في آيات كثيرة، ولو لم يرد في فضله إلا قوله: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١١١] إلى آخره، فالله هو المشتري، والثمن الجنة، والمبيع النفس، ثم أكد هذا البيع والشراء بقوله: ﴿وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [التوبة: ١١١].

ثم النفقة فيه؛ لحديث: «من جهز غازيا فقد غزا»(شـ١).

ثم تعلم العلم وتعليمه من فقه وحديث وتفسير، لكن قد يكون العلم أفضل من الجهاد في حق بعض الناس كما قرره شيخ الإسلام وغيره، قال ما معناه: إن الإنسان إذا كان عنده فهم، وهو قابل للتعلم، فهو أفضل من نوافل الجهاد؛ لأنه يخرج بنفسه من ظلمات الجهل إلى نور العلم، ولأنه ينفع غيره ويبصر غيره، وينير للناس الطريق المستقيم، أما الجهاد فلا بأس، ولأجل أن تكون كلمة الله هي العليا، لكن العلم واستمداد منافع العلم أكثر من الجهاد، فهذا العلم في حقه أفضل. =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٢٨٤٣)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٨٩٥) من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

= ثم قال: إلا إذا لم يكن عنده فهم، عنده قوة وشجاعة وشهامة فالجهاد في حقه أفضل، ففرق بين من عنده فهم وقابلية للتعلم والتعليم، وبين من لم يكن عنده شيء من ذلك، بل عنده شجاعة وشهامة وبطولة.

ثم العلم لا شك أنه من أفضل الطاعات، وأجل القربات، ولاسيما العلم الشرعي، وهو كتاب الله، وما دار حوله من علوم القرآن من تفسير وغيره، وتدبر، وعلم الحديث، والفقه، وعلم الآلة التي تتوصل بها إلى معرفة السنة، ومعرفة أقوال أهل العلم كاللغة العربية، فإنها ليست غاية، بل هي وسيلة.

ولهذا قال العلماء في تعريف النحو مثلا: علم بأصول يتوصل بها إلى معرفة أحوال أواخر الكلم إعرابا وبناء، وثمرته هي: صيانة اللسان عن الخطأ في كلام الله، وكلام رسوله ﷺ، وكلام أهل العلم، وأمر ثان، وهو استخراج المعاني، فأصبح فرض كفاية؛ لأنك بمعرفته تتوصل إلى فهم القرآن، وفهم السنة، وفهم الفقه، واستنباط الأحكام من أدلة القرآن والسنة، فيعينك على المعاني.

والعلم في الجملة -لاشك أنه- أفضل ما يتقرب به العبد إلى الله، وقد بسط جمع من العلماء منهم ابن القيم فضل العلم على المال، بنحو مائة وأربعين وجها، وذلك أن الرب ﷻ قرن شهادة العلماء مع شهادته وشهادة ملائكته على أجل مشهود عليه، وهو التوحيد في قوله: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨] ولم يقل: شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة والتجار، ولا الملوك، بل قال: أولوا العلم، ولو لم يرد في فضل العلم إلا هذه الآية لكان كافيا.

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

حتى الكلب مع دناءته وخسته على سائر الحيوان شرف على أمثاله ونظرائه بالعلم، قال ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكل»(شـ١)، فدل على أنك لو أرسلت كلبا غير معلم لا يباح صيده، وكما في الآية: ﴿مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤]. =

(شـ١) سبق تخريجه.

ثم جاءت نصوص كثيرة كلها تدل على فضل العلم: «العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر»(شـ١).

وكذلك شرف على المال بأمور منها: أن العلم يزيد بالإنفاق منه، كلما أنفقت من علمك زاد ورسخ، بخلاف المال إذا أنفقت منه ينقص.

ثانيا: العلم معك دائما في سفرك وحضرك، وفي أي حالة تكون، بخلاف المال، ثالثا: المال يحتاج إلى حارس وإلى صناديق، والعلم لا يحتاج إلى شيء من هذا، بل هو في صدرك، رابعا: المال تخشى عليه من السلطان ومن اللصوص، والعلم لا يمكن أن أحدا ينتزعه من قلبك، وذكروا أشياء كثيرة.

وما زال العلماء في أشعارهم يذكرون فضل العلم، ويحثون أولادهم على تعلم العلم كما قيل:

أَخُو العِلْمِ حَيٌّ خَالِدٌ بَعْدَ مَوْتِهِ ... وَأَوْصَالُهُ تَحْتَ التُّرَابِ رَمِيْمُ
وَذُو الجَهْلِ مَيْتٌ وَهُوَ يَمْشِي عِلى الثَّرَى ... يُعَدُّ مِنَ الأَحْيَاءِ وَهُوَ عَدِيْمُ

والمعنى: أن العالم ومن كان عنده علم فهو حي، وإن تقطعت أوصاله وصار رميما، بل يُذكر، ويُدعى له، ويُقرأ في كتبه، وفي فتاواه، وإن لم يكن له شيء من ذلك، فبما أوجده في الأمة من تلاميذ، والتلاميذ أوجدوا لهم تلاميذ، فهو شريك لهم في الأجر، فهو باق.

والجاهل وإن كان رئيسا أو كبيرا أو ذا مال فهو ميت في الحقيقة، وإن كان يمشي على الأرض، والآخر يقول:

مَعَ العِلْمِ فاسْلُكْ حيثُ مَا سَلَكَ العِلْمُ ... وَعَنْهُ فَكَاشِفْ كُلَّ مَنْ عِنْدَهُ فَهْمُ
فَفِيهِ جَلاءٌ لِلْقُلُوبِ مِنَ العَمَى ... وَعَوْنٌ على الدِّينِ الذي أَمْرُهُ حَتْمُ
فَإِنِي رأيتُ الْجَهْلَ يُزْرِي بأَهْلِهِ ... وذو العِلْمِ في الأَقْوامِ يَرْفَعُه العِلْمُ

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٣٦٤١)، والترمذي في جامعه (ح: ٢٦٨٢)، وابن ماجه في سننه (ح: ٢٢٣) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(وآكدها كسوف، ثم استسقاء)؛ لأنه ﷺ لم ينقل عنه أنه ترك صلاة الكسوف عند وجود سببها بخلاف الاستسقاء، فإنه كان يستسقي تارة ويترك أخرى(م١)، (ثم تراويح) لأنها تسن لها

وأيُّ رَجاءٍ في امرئٍ شابَ رأسُهُ وَأَفْنَى سِنِيهِ وَهُوَ مُسْتَعْجِمٌ فَدْمُ
إذَا قِيلَ مَاذَا أَوْجَبَ اللهُ يَا فَتَى أَجَابَ بِلَا أدْرِي وَأَنَّى لِيَ العِلْمُ

إلى أن قال:

وَلاَ تَعْدُوَنَّ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ فَإِنَّهُمْ نُجُومٌ إذا مَا غَابَ نَجْمٌ بَدَا نَجْمُ

فليس هناك أجل، ولا أفضل، ولا أحسن من العلم لمن صلحت نيته، وأخلص عمله لله؛ ولهذا ذهب جمع من العلماء إلى أنه أفضل من الجهاد على التفصيل السابق.

ثم العلم يختلف على حسب المعلومات، فمنه ما هو فرض عين، ومنه ما هو فرض كفاية، ففرض العين الذي يجب على الإنسان هو ما لا يسعه جهله من أمور العبادات التي أوجبها الله عليه، والبقية فروض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط الإثم عن الباقين، كالفقه مثلا، فلا يجب أن يتعلمه كل أحد إلا ما يتعلق بأمور العبادات، لكن البيع والشراء والمعاملات والشركات والخيار والربا بنوعيه والسلم والوكالة والأوقاف، هذا تعلمه فرض كفاية، وكذلك بقية العلوم التي هي وسيلة إلى هذا، كلها فرض كفاية كعلم النحو، وما شاكله كما هو معروف.

(م١) آكدها: كسوف يعني: وآكد الصلاة الكسوف فإنها تطوع؛ ولكنها مؤكدة، حتى قال ابن القيم في كتاب الصلاة: إن القول بوجوبها قوي، وإن كان جمهور العلماء على أنها سنة، لكن يقول: القول بوجوب صلاة الكسوف قوي كما ذهب إليه بعض أهل الحديث، مستدلين بما يدل على آكديتها من أنه لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ خرج فزعا يجر إزاره، يخشى أن تكون الساعة، فصلى بالناس صلاة معروفة، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من=

= آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما، فافزعوا إلى الصلاة»(شـ١).

فلاحظ التعبير بقوله: «فافزعوا» لفظة افزعوا تؤذن بالمبادرة والسرعة إلى إقامة صلاة الكسوف، ولم يقل «إذا رأيتموهما فصلوا» بل قال: «فافزعوا إلى الصلاة»، وهو ما يدل على آكديتها.

أولا: قوله «فافزعوا» وما تعطيه تلك الكلمة من المعاني، ثم: هو خرج فزعا يجر إزاره، ثم: هو صلى بهم الصلاة المعهودة، ثم: هو وعظ الناس، وحذرهم، وأمرهم، ونهاهم، مما لم يكن له مثيل في استسقاء ولا في غيره، إلا الدعاء في الاستسقاء.

بل قال: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ»(شـ٢)، في الخطبة في موعظة صلاة الكسوف، وخصص الزنى هنا في الكسوف دون غيره لنكتة، إذ لم يقل: ما أحد أغير من الله من أن يشرب عبده الخمر، أو يفعل الربا، بل قال: «أن يزني عبده أو تزني أمته».

قد يقال: ما فائدة ذكر الزنى في موعظة خطبة الكسوف دون غيرها من بقية الكبائر؟

قالوا: الحكمة في ذلك هو أن هذا الكوكب النير وهو الشمس أو القمر أصيبت بشيء من السواد الذي أذهب الضوء والنور، فالقلب من جنس الكوكب المضيء بالإيمان، فالعبد إذا زنى نكت في قلبه نكتة سوداء مشابهة للكسوف الحاصل في الشمس أو القمر، فبينهما مشابهة ومرابطة، والعبد إذا زنى اسود وانكسف قلبه بأن حصل فيه اسوداد، مثل الكسوف الحاصل في هذا الكوكب المضيء، فإن تاب ورجع واستغفر انصقل القلب، وذهبت تلك النكتة السوداء، وإلا استمرت تلك النكتة السوداء حتى يسود القلب كله فيصير مغلفا لا يعرف معروفا، ولا ينكر منكرا، فمن أجل هذا المعنى قال الرسول ﷺ: «ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته»؛ لأجل أثر الزنى في القلب بوجود الاسوداد في القلب كالاسوداد الذي حصل في الشمس أو القمر. وبهذا كله نعرف أن آكد صلاة التطوع هو الكسوف.

ثم الاستسقاء؛ لأن الاستسقاء إذا وجد سببه وهو القحط والجدب قد يستسقي الرسول ﷺ، وقد لا يستسقي، بل يفعله تارة ويتركه أخرى بخلاف الكسوف؛ لهذا قالوا: إن الكسوف آكد.

وكما قلنا، فإن ابن القيم دانى بصلاة الكسوف الوجوب؛ بدليل ما فهم من الحديث المشار إليه. =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٠٤٦)، ومسلم في صحيحه (ح: ٩٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٠٥٨) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

الجماعة(م١)، (ثم وتر)؛ لأنه تسن له الجماعة بعد التراويح، وهو سنة مؤكدة

= **وسئل** رحمه الله: عن أثر شرب الخمر في القلب؟

فأجاب: هو كبيرة، لكن الزنى ارتباطه بالقلب أكبر على ما قرره ابن القيم. وعلى كل حال فالكبائر كلها تؤثر في الإيمان. يقول المقّري صاحب نفح الطيب نقلا عن جده: أنه سافر من المغرب إلى دمشق، ولقي ابن القيم، ويقول: إنه جالسه، فتقدم رجل إلى ابن القيم فسأله عن مسألة قال له: جاء في الأحاديث أن: «من مات له ثلاثة من الولد، لم يبلغوا الحنث، كان له حجابا من النار»(شـ١)، قال ابن القيم: نعم، قال: وإذا فعل كبيرة هل يكونون حجابا من النار؟ قال ابن القيم: لا؛ لأنه خرقها، بكبيرته خرق هذا الحجاب. يقول صاحب نفح الطيب: فأعجب والدي بهذا الجواب الحسن.

وكذلك الذي يشرب الخمر خرقه، ولا شك أنه ارتكب كبيرة.

(م١) ثم تراويح؛ لأنها تسن لها الجماعة، يعني: أولها الكسوف، ثم الاستسقاء، ثم التراويح.

مسألة:

لكن هنا سؤال: إذا وقع الكسوف في رمضان، فهل نصلي الكسوف أم نصلي التراويح، إذا ضاق الوقت ولم يسع إلا هذا أو هذا؟

الجواب:

يقولون: التراويح تُقدم على الكسوف كما يأتي؛ معللين بقولهم: التراويح وقتها محدود في رمضان فقط، والكسوف يمكن وقوعه في رمضان وغير رمضان، فما كان زمنه محدودا -وهو رمضان- يقدم، فتقدم التراويح ثم إذا بقي سعة فيُصلى الكسوف؛ لأن الكسوف يقع في السنة كلها، أما التراويح فلا تقع إلا في ظرف معين من السنة، فيفوت، وسيأتي.

وسئل رحمه الله: أليس الكسوف آكد؟

فأجاب: هو آكد، لكن عندهم إذا وُجد في رمضان فالتراويح آكد؛ نظرا إلى أن زمنها محدود؛ ولهذا يقولون: إن المفضول إذا كان زمنه محدودا يكون أفضل من الفاضل. =

(شـ١) أخرجه البخاري معلقا، (٢/ ١٠٠)، باب ما قيل في أولاد المسلمين.

روي عن الإمام: من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة، وليس بواجب(م١)، (يفعل بين) صلاة (العشاء و) طلوع (الفجر)، فوقته من

= مثاله: قراءة القرآن هي من أعظم القربات، لكن في يوم العيد التكبير أفضل، إذا خرجت إلى عيد الفطر مثلا؛ لأن التكبير زمنه ينتهي بانقضاء صلاة العيد، فإذا جلستَ في يوم العيد هل الأَولى أن تقرأ القرآن أم تكبر؟ القرآن أفضل، لكن هذا المفضول الذي هو التكبير لما كان زمنه محدودا ينتهي بانتهاء زمنه، والقرآن وقته موسع دائما قالوا: إن ما كان وقته محدودا يكون أولى وإن كان مفضولا، مما كان وقته غير محدود وإن كان فاضلا.

ومثله: الطواف أيضا للغريب فهو أفضل في حق الغريب من التنفل بالصلاة؛ لأنه يأتي وينقطع ولا يوجد في بلاده طواف، بخلاف القاطن هناك.

وسئل رحمه الله: الصلاة بالمسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والطواف كذلك موجود بالمسجد الحرام، فما الأفضل للغريب: الصلاة لأنها بمائة ألف صلاة، أو الطواف؟

فأجاب: الطواف.

(م١) ثم وتر بعد التراويح، ومعلوم أن الوتر سنة مؤكدة، بل أوجبته الحنفية، وشيخ الإسلام ابن تيمية يرى أنه متعين في حق من يقوم الليل.

والحاصل: أنه سنة مؤكدة بكل حال، أما الوجوب فليس بواجب بكل حال؛ لحديث: «خمس صلوات كتبهن الله»(شـ١)، وإن ذهبت الحنفية إلى شيء من هذا.

وقد قال الإمام أحمد ما معناه: إن المداوم على ترك الوتر رجل سوء، ينبغي ألا تقبل شهادته.

والأحاديث في الحث على الوتر والترغيب فيه -ولاسيما أهل القرآن- كثيرة، كما في خبر عليّ رضي الله عنه: «يا أهل القرآن أوتروا؛ فإن الله وتر يحب الوتر»(شـ٢).

(شـ١) سبق تخريجه.

(شـ٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ١٤١٦)، والترمذي: وقال حديث حسن (ح: ٤٥٣)، والنسائي في سننه (ح: ١٦٧٥)، وابن ماجه في سننه (ح: ١١٦٩).

صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب تقديما إلى طلوع الفجر(م١) وآخر الليل لمن يثق بنفسه أفضل(م٢).

(وأقله ركعة)؛ لقوله ﷺ: «الوتر ركعة من آخر الليل»، رواه مسلم، ولا يكره الوتر بها؛ لثبوته عن عشرة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعائشة رضي الله عنهم(م٣)، (وأكثره) أي أكثر الوتر (إحدى عشرة) ركعة يصليها

(م١) هذا وقته، فوقت الوتر من حين تنقضي صلاة العشاء -ولو كانت مجموعة مع المغرب للمسافر أو المريض الذي يباح له الجمع، أو في الحضر حيث ساغ الجمع لمطر ونحوه- إلى طلوع الفجر، كل هذا وقت للوتر.

وسئل رحمه الله: عن قوله: (ولو مجموعة مع المغرب)؟

فأجاب: إشارة إلى الخلاف، فبعض العلماء يقولون: إذا جُمعت العشاء مع المغرب فلا يصلي الوتر؛ إذ لا يدخل وقتها إلا بعد دخول وقت صلاة العشاء.

وسئل رحمه الله: ما الأظهر من قولهم؟

فأجاب: قولهم هذا وجيه.

(م٢) والوتر آخر الليل لمن يثق بنفسه أفضل، كما في قصة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، إذ كان أبو بكر رضي الله عنه يوتر أول الليل، فيقول له الرسول ﷺ: «حذر هذا»، وعمر رضي الله عنه يوتر آخر الليل ويقول: «قوي هذا»(شـ١).

(م٣) وأقله ركعة، فلا يكره الوتر بركعة؛ لحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»(شـ٢). =

(شـ١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (ح: ٢٠١٧).

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٩٩٠)، ومسلم في صحيحه (ح: ٧٤٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(مثنى مثنى) أي يسلم من كل ثنتين (ويوتر بواحدة)؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة»، وفي لفظ: «يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة» هذا هو الأفضل، وله أن يسرد عشرا، ثم يجلس فيتشهد، ولا يسلم، ثم يأتي بالركعة الأخيرة ويتشهد ويسلم(م١)، (وإن أوتر بخمس أو سبع) سردها و(لم يجلس إلا في آخرها)؛ لقول أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام»، رواه أحمد ومسلم(م٢). (و) إن أوتر (بتسع) يسرد ثمانية، ثم (يجلس عقب) الركعة (الثامنة ويتشهد) التشهد الأول، (ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم)؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله

= لكن المراد هنا لو صلى ركعة واحدة فقط ولم يسبقها ركعات، بل اقتصر على ركعة؛ لأن بعض العلماء يكره أن يوتر بواحدة لم يسبقها ركعات، ويقول: لأنه لم يرد في الشرع التطوع بركعة منفردة، وأما هنا فيقول: لو اقتصر على ركعة جائز.

(م١) الأولى أن يسلم من كل ركعتين؛ لحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى» هذا هو الأفضل، ثم يوتر بواحدة، لكن لو سرد عشر ركعات، أو ثماني ركعات، وجلس وتشهد، ثم قام وجاء بالتاسعة، أو جاء بالحادية عشرة عقب العشر على أنها الوتر، فلا بأس.

(م٢) أي: لو أوتر بخمس ركعات سردها، أو بسبع سردها، من غير أن يجلس فيها، على أنها وتر جاز؛ لخبر أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهو أن رسول الله ﷺ كان يصلي خمس ركعات، أو سبع ركعات في بعض الأحيان على أنها وتر، لم يفصل بين تلك الركعات لا بجلوس، ولا بكلام، ولا بسلام(شـ١)، فكلها وتر، وهذا الحديث رواه مسلم.

(شـ١) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح: ١١٩٢)، والنسائي في الكبرى (ح: ١٤٠٧).

ويحمده ويدعوه، وينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليمًا يسمعناه»(م١).

(وأدنى الكمال) في الوتر (ثلاث ركعات بسلامين)، فيصلي ركعتين ويسلم، ثم الثالثة ويسلم؛ لأنه أكثر عملًا(م٢)، ويجوز أن يسردها بسلام

(م١) وإن أوتر بتسع بأن صلى ثماني ركعات وجلس، ثم تشهد، ثم قام فصلى التاسعة، ثم جلس وتشهد وسلم، جاز، وهذا روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يفعله، كما في سنن أبي داود وغيره (شـ١).

وسئل رحمه الله: إذا جمع صلاة المغرب مع العشاء وقصرها، فهل يصلي الوتر معها أم يؤخرها لليل؟

فأجاب: إن أراد أن يصلي الوتر جاز، وإن أخرها لآخر الليل فهو أفضل.

وسئل رحمه الله: قوله: (التطوع لغةً) ما إعراب لغة؟

فأجاب: منصوب بنزع الخافض، يعني التطوع في اللغة، مثل: قوله -تعالى-: ﴿وَٱخۡتَارَ مُوسَىٰ قَوۡمَهُۥ سَبۡعِينَ رَجُلٗا﴾ [الأعراف: ١٥٥]؛ (قومَه): منصوب بنزع الخافض، والمعنى: واختار موسى من قومه سبعين رجلًا.

(م٢) وأدنى الكمال في الوتر ثلاث ركعات بسلامين، تقدم لنا أن أقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، وأنه يسلم من كل اثنتين، وإن أوتر بخمس سردها، أو بسبع سردها، لم يفصل بينها بكلام ولا سلام، أن ذلك جائز كما في حديث أم سلمة رضي الله عنها(شـ٢)، وكذلك ولو أوتر بتسع بأن صلى ثماني ركعات سردا، ثم جلس عقب الثامنة للتشهد، ثم قام وأتى بالتاسعة التي هي الوتر قبل أن يسلم، جاز، كما في حديث عائشة رضي الله عنها(شـ٣). =

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ١٣٤٢).

(شـ٢) سبق تخريجه.

(شـ٣) سبق تخريجه.

واحد[م١]، (يقرأ) من أوتر بثلاثٍ (في) الركعة (الأولى بـ) سورة (سبح، وفي)

= وهنا أدنى الكمال ثلاث ركعات بأن يصلي ركعتين ويسلم، ويقرأ فيهما: بسورة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ في الركعة الأولى، وبسورة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في الركعة الثانية ، ثم يسلم، ثم في الثالثة التي هي وتر يقرأ فيها بعد الفاتحة بسورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، كما فعل النبي ﷺ، وهو مروي عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم[شـ١].

(م١) وإن سرد الثلاث بأن جعلها كلها وترًا، فلا بأس بذلك.

مسألة:

لو جعل الثلاث مثل المغرب؛ بأن صلى ركعتين وجلس للتشهد ولم يسلم، ثم قام للثالثة وجلس، يعني: على هيئة المغرب، ناويا أن هذا وتره، فماذا نقول هل يصح أم لا؟

الجواب:

يجوز، والحنفية يرون أن هذا أفضل عندهم، لكن المعروف من الأحاديث أنه يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة، ولكن لو فعل هذا فأظنه قد جاء في بعض الروايات جوازه.

وسئل رحمه الله: عن حديث: «لا تشبهوا الوتر بالمغرب»[شـ٢]؟

فأجاب: أولا: ينظر في صحة الحديث هذا، هل هو قوي السند؟ ثم لو فرضنا أن سنده صحيح، فيُمكن أن يقال: التشبيه في الملازمة المستمرة، فلا يكون هناك تشبيه إلا بالاستمرار، وأما إذا لم يكن باستمرار، وله نظائر في الشرع كثماني ركعات مع التاسعة، أو عشر ركعات مع الحادية عشره فيقال: بهذا جائز.

والمهم أن الأولى تركه بكل حال، لكنهم ذكروا في إحدى الروايتين عن أحمد أن هذا جائز، بل هو الأولى عند الحنفية. وأما المُقدم المعروف أنه يسلم من كل ركعتين، وهذا هو الذي جاءت به الأحاديث. =

(شـ١) أخرجه النسائي في سننه (ح: ١٧٠١)، وابن ماجه في سننه (ح: ١١٧١) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه الحاكم في مستدركه وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه (ح: ١١٣٨)، وابن حبان في صحيحه (ح: ٢٤٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الركعة (الثانية بـ) سورة (قل يا أيها الكافرون، وفي) الركعة (الثالثة بـ) سورة (الإخلاص) بعد الفاتحة، (ويقنت فيها) أي الثالثة (بعد الركوع) ندبا؛ لأنه صح عنه ﷺ من رواية أبي هريرة وأنس وابن عباس رضي الله عنهم، وإن قنت قبل الركوع بعد القراءة جاز؛ لما روى أبو داود عن أبي بن كعب رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع فيرفع يديه إلى صدره ويبسطهما وبطونهما نحو السماء»، ولو كان مأمومًا(م١)، (ويقول) جهرا: «اللهم اهدني فيمن هديت»، أصل الهداية:

= **مسألة:**

لو جاء إنسان، والإمام يصلي ركعتين، يريد أن يسلم من ركعتين فأدركت الركعة الأخيرة مع الإمام، ونويت أنها وتر، فالإمام يسلم من اثنتين، وأنت أدركت الركعة الأخيرة، ونويت أنها وتر، وتريد أن تسلم معه ماذا نقول؟ مثل من يصلي بالجماعة التراويح، وأنت صليت، ولكن ما أوترت، فلحقت معه في الركعتين، وأدركت الأخيرة منهما، وسلم هو من ركعتين، وأنت سلمت من ركعة واحدة ونويتها وترًا.

الجواب:

قد يقول قائل: ليس هناك فارق بين النية، هذا نوي نافلة، وهذا نوى نافلة، وهذا نوى ركعتين، وهذا نوى ركعة، وهذا يصح التطوع بركعة، وهذا يصح التطوع في حقه في ركعتين، فكل منهما يصح التطوع في حقه، فلو تطوع بركعة جاز، وذاك تطوع بركعتين وجاز، لكن المتطوع بركعة صلى خلف المتطوع بركعتين فاتفقا في النافلة، واتفقا في صحة الصلاة بأن هذا يجوز له أن يصلي واحدة، وهذا يجوز له أن يصلي ركعتين، وهذا تعليل من قال بالجواز، وهذا يجوزه بعض الحنابلة يقولون: هذا لا بأس به؛ لأنه ليس هناك اختلاف في النية، فالنية كلها صحيحة، هذا نوى ركعة والتطوع يصح بها، وهذا نوى اثنتين ويصح التطوع بها، وهذا نوى تطوعا، وهذا نوى تطوعا، فبعض كتب المذهب يجوزون مثل هذا.

(م١) يقرأ في الأولى كما تقدم بسورة «سبح»، وفي الثانية بسورة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ فيتشهد ويسلم، ثم يقوم الثالثة، ويقرأ سورة الإخلاص، ثم يكبر للركوع، فيرفع من الركوع،=

الدلالة، وهي من الله التوفيق والإرشاد، «وعافني فيمن عافيت» أي من الأسقام والبلايا، والمعافاة أن يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك(م١)، «وتولني فيمن توليت»، الولي ضد العدو من توليت الشيء: إذا اعتنيت به، أو من وليته: إذا لم يكن بينك وبينه واسطة، «وبارك لنا فيما أعطيت»، أي أنعمت، «وقني شر ما قضيت إنك تقضي، ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من

= فيقنت حينئذ، يعني: أن قنوته بعد الركوع ندبا، فظاهر هذا: لو قنت قبل أن يركع جاز، كما لو فرغ من قراءة سورة الإخلاص ثم قال: «اللهم اهدنا فيمن هديت»، وبعد الفراغ ركع، فلا بأس به.

(م١) هذا هو القنوت الذي علمه النبي ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما.

«اهدني فيمن هديت»، هذا إذا كنت منفردًا: «اللهم اهدني» بالإفراد، وإن كنت إمامًا تقول: «اللهم اهدنا فيمن هديت»؛ لأنك تدعو لنفسك، ولمن خلفك من المأمومين، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ينبغي أن تقول: اللهم اهدنا، ولو كنت منفردًا فالجمع هنا ليس للتعظيم بل تدعو الله لنفسك، ولعموم المسلمين بالهداية، فينبغي أن تقول: «اللهم اهدنا فيمن هديت» سواء كانت منفردًا أو غير منفرد.

أما عندهم فيقولون: السنة إذا كنت منفردًا فإنك في مقام ذل وخضوع فناسب أن تقول: «اللهم اهدني»، لكن ما ذهب إليه الشيخ تقي الدين قوي، وخاصة إذا لاحظت بدعائك الدعاء لنفسك ولعموم المسلمين.

ومعنى: «اللهم اهدني فيمن هديت» من الهداية، وهي الدلالة والتوفيق، ومعلوم أن هداية القلوب بيد الله تبارك وتعالى، وهي المذكورة في قوله: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ [القصص: ٥٦]، فهداية القلوب بيد مقلبها، فأنت تقول: «اللهم اهدني فيمن هديت» تسأله أن يدلك على الخير، وأن يوفقك إليه.

«وعافني» أي: من البلايا والشرور والأسقام «فيمن عافيت»، والمعافاة أن يعافيك الله من الناس، ويعافيهم منك.

الركعة (الثانية بـ) سورة (قل يا أيها الكافرون، وفي) الركعة (الثالثة بـ) سورة (الإخلاص) بعد الفاتحة، (ويقنت فيها) أي الثالثة (بعد الركوع) ندبا؛ لأنه صح عنه ﷺ من رواية أبي هريرة وأنس وابن عباس رضي الله عنهم، وإن قنت قبل الركوع بعد القراءة جاز؛ لما روى أبو داود عن أبي بن كعب رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع فيرفع يديه إلى صدره ويبسطهما وبطونهما نحو السماء»، ولو كان مأمومًا(م١)، (ويقول) جهرا: «اللهم اهدني فيمن هديت»، أصل الهداية:

= **مسألة:**

لو جاء إنسان، والإمام يصلي ركعتين، يريد أن يسلم من ركعتين فأدركت الركعة الأخيرة مع الإمام، ونويت أنها وتر، فالإمام يسلم من اثنتين، وأنت أدركت الركعة الأخيرة، ونويت أنها وتر، وتريد أن تسلم معه ماذا نقول؟ مثل من يصلي بالجماعة التراويح، وأنت صليت، ولكن ما أوترت، فلحقت معه في الركعتين، وأدركت الأخيرة منهما، وسلم هو من ركعتين، وأنت سلمت من ركعة واحدة ونويتها وترًا.

الجواب:

قد يقول قائل: ليس هناك فارق بين النية، هذا نوي نافلة، وهذا نوى نافلة، وهذا نوى ركعتين، وهذا نوى ركعة، وهذا يصح التطوع بركعة، وهذا يصح التطوع في حقه في ركعتين، فكل منهما يصح التطوع في حقه، فلو تطوع بركعة جاز، وذاك تطوع بركعتين وجاز، لكن المتطوع بركعة صلى خلف المتطوع بركعتين فاتفقا في النافلة، واتفقا في صحة الصلاة بأن هذا يجوز له أن يصلي واحدة، وهذا يجوز له أن يصلي ركعتين، وهذا تعليل من قال بالجواز، وهذا يجوزه بعض الحنابلة يقولون: هذا لا بأس به؛ لأنه ليس هناك اختلاف في النية، فالنية كلها صحيحة، هذا نوى ركعة والتطوع يصح بها، وهذا نوى اثنتين ويصح التطوع بها، وهذا نوى تطوعا، وهذا نوى تطوعا، فبعض كتب المذهب يجوزون مثل هذا.

(م١) يقرأ في الأولى كما تقدم بسورة «سبح»، وفي الثانية بسورة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ فيتشهد ويسلم، ثم يقوم الثالثة، ويقرأ سورة الإخلاص، ثم يكبر للركوع، فيرفع من الركوع،=

الدلالة، وهي من الله التوفيق والإرشاد، «وعافني فيمن عافيت» أي من الأسقام والبلايا، والمعافاة أن يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك(م١)، «وتولني فيمن توليت»، الولي ضد العدو من توليت الشيء: إذا اعتنيت به، أو من وليته: إذا لم يكن بينك وبينه واسطة، «وبارك لنا فيما أعطيت»، أي أنعمت، «وقني شر ما قضيت إنك تقضي، ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من

= فيقنت حينئذ، يعني: أن قنوته بعد الركوع ندبا، فظاهر هذا: لو قنت قبل أن يركع جاز، كما لو فرغ من قراءة سورة الإخلاص ثم قال: «اللهم اهدنا فيمن هديت»، وبعد الفراغ ركع، فلا بأس به.

(م١) هذا هو القنوت الذي علمه النبي ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما.

«اهدني فيمن هديت»، هذا إذا كنت منفردًا: «اللهم اهدني» بالإفراد، وإن كنت إمامًا تقول: «اللهم اهدنا فيمن هديت»؛ لأنك تدعو لنفسك، ولمن خلفك من المأمومين، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ينبغي أن تقول: اللهم اهدنا، ولو كنت منفردًا فالجمع هنا ليس للتعظيم بل تدعو الله لنفسك، ولعموم المسلمين بالهداية، فينبغي أن تقول: «اللهم اهدنا فيمن هديت» سواء كانت منفردًا أو غير منفرد.

أما عندهم فيقولون: السنة إذا كنت منفردًا فإنك في مقام ذل وخضوع فناسب أن تقول: «اللهم اهدني»، لكن ما ذهب إليه الشيخ تقي الدين قوي، وخاصة إذا لاحظت بدعائك الدعاء لنفسك ولعموم المسلمين.

ومعنى: «اللهم اهدني فيمن هديت» من الهداية، وهي الدلالة والتوفيق، ومعلوم أن هداية القلوب بيد الله ﷻ، وهي المذكورة في قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ﴾ [القصص: ٥٦]، فهداية القلوب بيد مقلبها، فأنت تقول: «اللهم اهدني فيمن هديت» تسأله أن يدلك على الخير، وأن يوفقك إليه.

«وعافني» أي: من البلايا والشرور والأسقام «فيمن عافيت»، والمعافاة أن يعافيك الله من الناس، ويعافيهم منك.

عاديت، تباركت ربنا وتعاليت»، رواه أحمد والترمذي وحسنه من حديث الحسن بن علي، قال: «علمني النبي ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر»، وليس فيه: «ولا يعز من عاديت»، ورواه البيهقي وأثبتها فيها، ورواه النسائي مختصرا وفي آخره: «وصلى الله على محمد»، «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك» إظهارا للعجز والانقطاع، «لا نحصي) أي لا نطيق، ولا نبلغ وننهي (ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»؛ اعترافا بالعجز عن الثناء وردا إلى المحيط علمه بكل شيء جملة وتفصيلا، روى الخمسة عن علي أن النبي ﷺ كان يقول ذلك في آخر وتره، ورواته ثقات، «اللهم صل على محمد»؛ لحديث الحسن السابق؛ ولما روى الترمذي عن عمر رضي الله عنه «الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك»، وزاد في "التبصرة"، (وعلى آل محمد) واقتصر الأكثرون على الصلاة عليه ﷺ(م١)، (ويمسح وجهه بيديه) إذا فرغ من دعائه هنا وخارج الصلاة؛ لقول

(م١) توليت الشيء بمعنى: اعتنيت به، وتقدم لنا في أول الشرح أنك إذا فسرت بـ (إذا) تفتح، وإن فسرته بـ (أي) تضم كما قرأتَ، تقول: توليتُ الشيء إذا أعتنيتَ به، ولو فسره بـ (أي): أي أعتنيتُ به، كما قيل:

إِذا كنيت بِأَيّ فعلا تفسره ... فضم تاءك ضم معترف
وإن تكن بإذا يوما تفسره ... ففتحة التاء أمر غير مختلف

= «وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت» إلى آخره: كله معلوم معناه.

عمر رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه»، رواه الترمذي(م١)، ويقول الإمام: اللهم اهدنا... إلخ ويؤمن مأموم

= **مسألة:**

قوله: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك»؛ معلوم أن هذه من صفات الله سبحانه، فكيف يستعيذ بصفة من صفات الله عن صفة من صفاته، ماذا نقول؟

الجواب:

نقول: هذا ما فيه مانع؛ لأن هذا من باب الأضداد، فالرضا يقابله السخط، والعفو يقابله العقوبة، فأنت تستجير بالله، وتستعيذ به، وتتوسل إليه عما يضادها ويقابلها الذي هو السخط، وهذا ما فيه مانع.

وقوله: «وبك منك» إظهارًا للعجز، فإنه لا مفر لك، ولا محيد، وأنت العاجز، والفقير المهين الضعيف إلا إليه تعالى.

(م١) ويمسح وجهه بيديه بعد انتهائه من الدعاء، هذا هو المذهب مستدلين بهذا الحديث، ولكن ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه لم يصح في هذا المسح شيء عن النبي ﷺ قال: سوى حديث، أو حديثين لا تقوم بهما حجة.

وسئل رحمه الله: ما الراجح في هذه المسألة؟

فأجاب: المسألة خلافية، وأظن ابن عبد السلام يرى أن المسح بدعة، ولكن يقول آخرون: لا، مشروع كما هنا، ويقولون: له أصل في الشريعة [...]، في أحاديث الاستسقاء، إلا أن أحاديث الاستسقاء ليس فيها إلا أنه كان يرفع يديه، وما فيها شيء من المسح، فيها رفع اليدين فقط، وكذلك الحديث الذي في مسلم: «يمد يديه إلى السماء يقول: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام» إلى آخره(شـ١). قالوا: هذا يدل على أنه يرفع يديه، لكن في موضوع المسح هذا ما فيه شيء. =

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١٠١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

إن سمعه(م١).

(ويكره قنوته في غير الوتر) روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي الدرداء رضي الله عنهم، وروى الدارقطني عن سعيد بن جبير، قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: إن القنوت في صلاة الفجر بدعة؛ (إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة) من شدائد الدهر (غير الطاعون، فيقنت الإمام) الأعظم استحبابا (في الفرائض) غير الجمعة، ويجهر به في الجهرية، ومن ائتم بقانت في

= وسئل رحمه الله: هل تجوز الزيادة على ما ورد في القنوت؟

فأجاب: إي نعم يجوز، ذكروا أنه يجوز إلا أنه يدعو بما ورد من الأدعية الواردة عن النبي ﷺ. فقالوا: لو قنت، واقتصر في قنوته على آيات قرآنية جاز؛ كأن يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً﴾ [آل عمران: ٨]، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣] إلى آخره، فيقولون: المقصود به الدعاء والابتهال إلى الله، فهذا لا مانع منه.

وسئل رحمه الله: لو نسي القنوت هل يسجد للسهو؟

فأجاب: لا.

(م١) قالوا: لا بأس أن يقنت إذا كان لا يسمع الإمام وهو يقنت، كما أنه يقرأ أيضا إذا لم يسمع الإمام للبعد، فكذلك القنوت يدعو لنفسه أولى من أن يسكت سكوتا، فالإنسان مأمور بالدعاء دائما وأبدا، وما دام أنه لم يشترك في دعاء الإمام بالتأمين ولم يسمعه، فلو دعا لنفسه وقنت لنفسه؛ فلا بأس.

وسئل رحمه الله: عن المداومة على القنوت.

فأجاب: ما فيه مانع.

وسئل رحمه الله: الذي فاته الوتر متى يقضيه؟

فأجاب: يقضيه بالضحى.

فجرٍ، تابع الإمام وأمن، ويقول بعد وتره: سبحان الملك القدوس ثلاثا، ويمد بها صوته في الثالثة(م١).

(م١) ويكره القنوت في غير الوتر؛ روي عن ابن عباس وابن مسعود وأبي الدرداء وعدد من الصحابة رضي الله عنهم. وذهب كثير من أهل العلم إلى شرعية القنوت في صلاة الفجر، كما هو المعروف في مذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما.

أما في مذهبنا فإنه بدعة؛ لكن لو صلى شافعي وكنت أنت مأمومًا فينبغي أن تتابعه.

بقي أن نذكر أدلة الشافعية والحنفية ومن وافقهم على شرعية القنوت في صلاة الفجر؛ فاستدلوا بأن النبي ﷺ قنت شهرًا يدعو على أحياء من العرب(شـ١)، وجاء في صحيح البخاري: أن النبي ﷺ كان يقول إذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الفجر بعدما يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد: «اللهم العن فلانا وفلانا»، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] (شـ٢)، واستدلوا بأن النبي ﷺ: «لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا»(شـ٣). وأمثال هذه الأحاديث.

قالوا: ما دام أن الرسول ﷺ ما زال يقنت حتى فارق الدنيا، فدل على شرعيته، فكذلك نحن.

أما المخالفون لهم كالحنابلة فيقولون: إن المعروف عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم لا يقنتون، وهذا سعيد بن طارق الأشجعي قال: «سألت أبي: أكان رسول الله ﷺ يقنت؟ قال: أي بني، صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم، فما كانوا يقنتون»(شـ٤)، وفي رواية: «أي بني إنه محدث»(شـ٥). =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٤٠٨٩)، ومسلم في صحيحه(ح: ٦٧٧) من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٤٠٦٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(شـ٣) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ١٢٦٥٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

(شـ٤) أخرجه النسائي في سننه (ح: ١٠٨٠).

(شـ٥) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ٤٠٢) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في سننه (ح: ١٢٤١).

قالوا: هذا يدل على أنه لا يقنت؛ وإنما يقنت إذا نزلت بالمسلمين نازلة، كما في الصحيحين من أن النبي ﷺ قنت يدعو على الذين قتلوا القراء، لكنه لا يستمر، وإنما في النوازل.

والجواب عن حديث: «لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا» قالوا: ليس المراد أنه يقنت بمعنى أن يدعو بـ: «اللهم اهدنا فيمن هديت»، إنما يقنت في صلاة الفجر بمعنى أن يطيلها أكثر من غيرها؛ لأن الله يقول: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقال: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ [الزمر: ٩].

فالقنوت هنا: هو طول القيام، ودوام الطاعة، وإلا لو كان المراد بالدعاء: «اللهم اهدنا فيمن هديت» لنقله الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، بل نقلوا لنا حتى اضطراب لحيته وهو يصلي(شـ١)، بل نقلوا أنه إذا كبر تكبيرة الإحرام سكت قبل أن يقرأ حتى سألوا قالوا: بأبي أنت وأمي ماذا تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي»(شـ٢)، وإنما كان يقنت عند نزول شيء من النوازل.

لكن ما دام أن المسألة اجتهادية، ولكل دليله، فلو صلى بنا شافعي صلينا معه وقنتنا معه، فإنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد، مع أننا لا نقنت ولكن متابعةً للإمام؛ لأن متابعته واجب من واجبات الصلاة: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»(شـ٣)، إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة فيقنت الإمام الأعظم يعني: ولي الأمر، قالوا: ومثله نوابُه فيدعون في صلاة الفجر بأن ينصر المسلمين، أو يرد عنهم كيد أعدائهم، كما لو حصر البلد عدو، أو نزل بالمسلمين نازلة من البلاء، فلا مانع، إلا أن تكون النازلة طاعونا فإن كان النازلة طاعونا وما يسمى بالكوليرا، فلا.

وسئل رحمه الله: هل هو خاص بالإمام [...] المساجد؟

فأجاب: هم قالوا: الإمام الأعظم، لكن الظاهر أن أئمة المساجد نواب له، فلا مانع.

وسئل رحمه الله: إذا صلى إنسانٌ مأموماً وهو يعتقد -على المذهب- أنه بدعة، فهل يشرع أن يقنت مع الإمام وهو يعتقد أنه بدعة؟

(شـ١) سبق تخريجه.

(شـ٢) سبق تخريجه.

(شـ٣) سبق تخريجه.

(والتراويح) سنة مؤكدة؛ سميت بذلك لأنهم يصلون أربع ركعات ويتروحون ساعة أي: يستريحون(م١)، (عشرون ركعة)؛ لما روى أبو بكر عبد العزيز في الشافي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة»(م٢)، (تفعل) ركعتين ركعتين (في جماعة مع الوتر) بالمسجد أول

= فأجاب: هو يعتقد، لكن ليس المراد أنها بدعة قادحة في التوحيد، فلو كانت بدعة قادحة في التوحيد قلنا: لا، لكنها بدعة بالنسبة إلى أنه يرى عدم ورودها عن النبي ﷺ، وأن القنوت هنا هو دوام الطاعة وطول القيام.

(م١) والتراويح سنة، لكنها في رمضان خاصة، وسميت تراويح؛ لأنهم يصلون أربعا، ثم يرتاحون ساعة، فسميت تراويح، والآن وإن سردوها لأنهم يخففونها، لكن هذا أصل التسمية.

(م٢) تفعل في رمضان؛ لما رواه أبو بكر عبد العزيز في كتابه الشافي -وأبو بكر هذا هو المعروف بغلام الخلال-.

والذي جمع الناس على أُبي رضي الله عنه ليصلي بهم في مسجد رسول الله ﷺ هو عمر رضي الله عنه، وإن كان الناس يصلون التراويح قبل ذلك، ولكن كلٌّ يصلي وحده، فلما دخل عمر رضي الله عنه المسجد وجد الناس يصلون أرسالا جمعهم على أُبي رضي الله عنه(شـ١)، وقد قال النبي ﷺ: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين»(شـ٢).

ثم إن أصلها مشروع، إذ صلى النبي ﷺ بهم التراويح، ثم انتظروه إلى القابلة، فلم يخرج، وقال: «إني خشيت أن يكتب عليكم»(شـ٣)، فما منعه من صلاته بالناس التراويح إلا خشية أن تفرض عليهم، ولما توفي ﷺ زال هذا المحذور الذي كان الرسول ﷺ يتخوفه، وهو فرضها على هذه الأمة. =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٢٠١٠).

(شـ٢) سبق تخريجه.

(شـ٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٧٢٩).

= أما كون التراويح عشرين، فالإمام مالك يرى أنها ستة وثلاثون ركعة هذا هو مذهب مالك، وقيل: إحدى عشرة ركعة، لكن المذهب هنا المعروف عن الإمام أحمد وإسحاق أنها عشرون ركعة.

لكن يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: الكل حق، إن خفف فتكون ستة وثلاثين، وإن توسط في القيام والركوع والسجود فعشرون، وإن أطال فتكون إحدى عشرة ركعة إن أطال الركوع والسجود وأطال القراءة، فيحصل التعادل باعتبار الزمن؛ لأن النبي ﷺ كان يطيل.

ويعضهم أجاب عن حديث عائشة رضي الله عنها: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا»(شـ١) قالوا: هذا يدل على أن الرسول ﷺ لا يزيد حتى في رمضان على إحدى عشرة ركعة.

وأجيبَ عن هذا: ما لكم فيه حجة، ولا فيه دلالة على أن التراويح إحدى عشر ركعة، وإنما هذا وتر الرسول ﷺ الذي كان يؤديه في رمضان وفي غير رمضان؛ ولهذا يقول: «في رمضان، ولا في غيره» هذا بالنسبة إلى وتره المعتاد، والذي أمره الله به في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل: ١-٢]؛ لأن قيام الليل واجب عليه، لكن أما في رمضان فيزيد على هذا؛ ولهذا جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله»(شـ٢). دل هذا على أنه يحيي الليل صلوات الله وسلامه عليه، ويقول: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»(شـ٣).

فهو يزيد على تلك الصلاة، وإنما هذه صلاته المعتادة في رمضان وفي غير رمضان، وما يخص به رمضان من الصلاة فهو زيادة على هذا المعتاد، وإلا حينئذ -لو قلنا إحدى عشر ركعة فقط- ما كان لرمضان مزية على غيره، مع أنه هو أجهد الناس في رمضان ويقول: «من قام رمضان»، كل هذا يدل على أنه يطيل القيام، ويصلي كثيرا في رمضان، وحتى إنه لا ينصرف =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١١٤٧)، ومسلم في صحيحه (ح: ٧٣٨).
(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٢٠٢٤)، ومسلم في صحيحه (ح: ١١٧٤).
(شـ٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٣٧)، ومسلم في صحيحه (ح: ٧٥).

الليل (بعد العشاء)، والأفضل وسنتها (في رمضان)؛ لما روي في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها: «أنه ﷺ صلاها ليالي فصلوها معه، ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر، وقال: إني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها»، وفي البخاري: أن عمر رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب رضي الله عنه فصلى بهم التراويح، وروى أحمد وصححه الترمذي: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»(م١)، (ويوتر المتهجد) أي الذي له صلاة بعد أن ينام (بعده) أي بعد تهجده؛ لقوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»، متفق عليه. (فإن تبع إمامه) فأوتر معه أو أوتر منفردًا ثم أراد التهجد، لم ينقض وتره وصلى ولم يوتر، وإن (شفعه بركعة) أي ضم لوتره الذي تبع إمامه فيه ركعة، جاز وتحصل له فضيلة متابعة إمامه، وجعل وتره آخر صلاته(م٢)، (ويكره التنفل بينها) أي بين التراويح؛ روى

= من صلاته حتى يأتيه بلال رضي الله عنه فيقول: قد قارب الصبح يا رسول الله، الصبح جاء يا رسول الله، فلا ينتهي إلا السحر، وهناك آثار رواها ابن عدي وغيره كلها تدل على أن الرسول ﷺ كان يصلي في رمضان أكثر من هذه، وإنما هذا تهجده المعتاد.

(م١) المعنى: أنه يصلي التراويح عشرين ركعة بعد العشاء وبعد سنتها الراتبة هذا هو المعنى، وليس المراد أنه إذا صلى العشاء قام للتراويح، لا، يؤدي الراتبة، يعني: سنة صلاة العشاء الراتبة يؤديها عقب الفريضة، ثم يقوم فيؤدي التراويح.

(م٢) ويوتر المتهجد بعده، فإذا كان لك عادة أنك تقوم آخر الليل فتؤخر الوتر، فإن تابعت إمامك بعدما فرغ من التراويح وقام يوتر شفعته بركعة إذا سلم الإمام، ثم بعد ذلك توتر آخر الليل.

فإن أوتر مع الإمام في أول الليل لم ينقض وتره آخر الليل، بل يصلي آخر الليل ما تيسر له بدون أن ينقض وتره؛ خلافا لمن قال: أنه يأتي بركعة فيسلم حتى تنضم إلى وتره الأول فتصير =

الأثرم عن أبي الدرداء: أنه أبصر قومًا يصلون بين التراويح، قال: ما هذه الصلاة؟ أتصلي وإمامك بين يديك؟ «ليس منا من رغب عنا»(م١). و(لا) يكره (التعقيب) وهو الصلاة (بعدها) أي بعد التراويح، والوتر (في جماعة)؛ لقول أنس: لا ترجعون إلا لخير ترجونه، وكذا لا يكره الطواف بين التراويح، ولا يستحب للإمام الزيادة على ختمة في التراويح إلا أن يؤثروا زيادة على ذلك، ولا يستحب لهم أن ينقصوا عن ختمة ليحوزوا فضلها(م٢).

(ثم) يلي الوتر في الفضيلة (السنن الراتبة) التي تفعل مع الفرائض، وهي

= ركعتين ثم يوتر؛ لقول النبي ﷺ: «لا وتران في ليلة»(شـ١)، وما دام أنه أوتر أول الليل بركعة، فلا يوتر ثانية على أنها نقض، ثم يوتر أيضا بثالثة، هذا معنى (لم ينقض وتره).

(م١) ويكره التنفل بين التراويح، يعني: إذا صلى الإمام ركعتين وجلس يستريح أن تقومَ أنت تصلي! ومثله في القيام؛ لأنها كلها واحدة، فإذا سلم من القيام وجلس، وقام الناس [...]، أن تقوم تصلي! لا.

وسئل رحمه الله: إذا دخلت والإمام يصلي التراويح، فهل أدخل معه وأعد ركعتي التراويح تحية للمسجد، أم أنها تكفي؟

فأجاب: تكفي إذا دخلت مع الإمام مع التراويح، إذ تسقط عنك التحية.

(م٢) (لا يكره الطواف بين التراويح) يقولون: ما فيه مانع بخلاف الصلاة [...] دليل مؤثر، إلا أنه في حق الغريب الطواف أفضل من غير التراويح، وإلا فالتراويح أفضل حتى من الطواف؛ لأن وقته محدود.

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ١٤٣٩)، والترمذي في جامعه (ح: ٤٧٠)، والنسائي في سننه (ح: ١٦٧٩) من حديث طلق بن علي رضي الله عنه.

عشر ركعات؛ (ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر)؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات؛ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها أحد»، حدثتني حفصة أنه: «كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين»، متفق عليه[م١].

(م١) ثم يلي التراويح في الفضيلة والأكدية الرواتب.

تقدم أولا أن آكدها الكسوف، ثم الاستسقاء، ثم التراويح يعني: والوتر ومعلوم أنه آكده كما يأتي.

ثم بعد التراويح الرواتب، وهي عشر ركعات: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر يعني قبل صلاة الفجر في بيته.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها»[شـ١]، وهذا هو الذي مال إليه ابن تيمية، أن راتبة الظهر أربعا.

فائدة:

لكن هنا سؤال: ما الحكمة في تخصيص الظهر دون غيرها من بقية الصلوات الخمس، حيث كان لها راتبة قبلها، وراتبة بعدها، وبقية الصلوات كلها راتبة بعدها، ما عدا الفجر قبلها يعني ركعتين؟

والجواب: أن الزمن بين صلاة الفجر وصلاة الظهر زمن طويل يشتغل الناس فيه بأعمالهم، وفي شؤون دنياهم، فبعُدوا عن الصلاة، فناسب أن يصلي قبل الظهر ركعتين ترويضًا للنفس، وتهيئة لها لطاعة الله تعالى قبل أن يدخل في الفريضة، فتكون هاتان الركعتان لصلاة الظهر قبلها كالتوطئة، وإصلاح النفس بإقبالها إلى الله قبل أن يدخل في الفريضة؛ لما حصل بين=

(شـ١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ٤١٤)، والنسائي في سننه (ح: ١٧٩٤)، وابن ماجه في سننه (ح: ١١٤٠).

= الفريضتين من الزمن الطويل الذي اشتغل فيه العبد في شؤون دنياه، وبَعُدَ فيه عن الصلوات، وعما ينبغي أن يفعله؛ فناسب أن يصلي قبلها ركعتين ترويضًا للنفس، وتطييبًا للقلب، وشوقًا له إلى الإقبال على الله قبل أن يدخل في الفريضة، حتى إذا دخل في الفريضة قد تهيأت نفسه، وقبل قلبه حينئذ أداء تلك الفريضة بإخلاص وإقبال على الله، هذا هو السبب.

لكن يقول ابن تيمية: إن راتبة الظهر قبلها أربع، وهذا صحيح؛ فقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري: «من أن النبي ﷺ كان يصلي أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها»، أما الركعتان بعدها فهي جبر لما حصل في فريضتك من النقص، فمعلوم أن العبد إذا دخل في الصلاة مطلوب منه أن يستحضر عظمة من قام بين يديه، وتهيأ لخدمته، فكأنك تشاهد الله بشغاف قلبك عندما تدخل قائلًا: «الله أكبر»، مستحضرا عظمة من قمت بين يديه، وتهيأت لخدمته، وإذا قلت: «سبحانك اللهم وبحمدك» أي: أنزهك التنزيه اللائق بجلالك، فكأنك تشاهده بشغاف قلبك، فإذا عجزت عن هذا فاعلم أنه مطلع على حركاتك وسكناتك، سامع لأقوالك وما تقوله في صلاتك، فهذا هو المطلوب من المصلي أن يفعله في صلاته.

لكن قد يعزب عن المصلي شيء من هذا، وقد يَرِد عليه شيء من وساوس النفس، ويرد على قلبه شيء من ذكريات الدنيا فينتهب الشيطان جزءا من صلاته، فناسب أن يأتي بركعتين بعد الفريضة تكون جبرا لما حصل في صلاته من النقص، هذه هي الحكمة في كون الراتبة تقع بعدها.

وكذلك الركعتان بعد المغرب هي من جنس ما قلنا في الركعتين بعد الظهر، والركعتان بعد العشاء، والركعتان قبل صلاة الفجر، كما يأتي.

وسئل رحمه الله: هل الأفضل أداء الرواتب في السفر أم تركها؟

فأجاب: سيأتي، وهو مخير في السفر بين أن يفعلها وبين أن يتركها، وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يصلي الرواتب في السفر، ويقول: «لو تنفلنا لأتممنا». المعنى: أن الله سامح في الفريضة وجعلها ركعتين، فكيف نأتي براتبة ونتنفل وقد وضع عنا شطر الصلاة! ما دام أن الله وضع عنا شطر الصلاة فحينئذ لم يكن للراتبة معنى، بل نقبل رخص الله ونهتدي بهديه، هذا معنى قوله: «لو تنفلنا لأتممنا» يعني: الفريضة أربع، ومع هذا سامحنا في ركعتين من الفريضة، فنتعمق ونأتي براتبة نافلة! =

(وهما) أي ركعتا الفجر (آكدها) أي أفضل الرواتب؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر»، متفق عليه(م١)، فيخير فيما عداهما وعدا الوتر سفرًا(م٢)، ويسن تخفيفهما واضطجاع بعدهما على الأيمن(م٣)، ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة

= لكن هم يقولون: هو مخير، والأولى أن يفعل الإنسان في بعض الأحيان، ويترك في بعض الأحيان كما هو عمل بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، هذا بالنسبة للرواتب.

أما بالنسبة للتنفلات المطلقة كصلاة الليل للمسافر أو صلاة الضحى فهذا مطلوب، وإنما الكلام عن الشيء المرتبط بالفريضة والتابع لها، فهو الذي يكون فيه الإنسان مخيرًا، أما الشيء الذي لم يتعلق بالفريضة، بل هي نوافل مطلقة مستقلة، وليس لها دخل في الفريضة كصلاة الليل والضحى فهذه لا مانع في حق المسافر أن يفعلها؛ لعدم ارتباطها بالفريضة.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: هل تحية المسجد تجزئ عن الراتبة؟

فأجاب: لا، عندهم لا، وإنما الراتبة تجزئ عن تحية المسجد، فإذا صلى الراتبة ناويا أنها تحية المسجد تكفيه.

(م١) وراتبة الفجر آكدها، فلم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر، بل قضى راتبة الفجر مع صلاة الفجر في سفره حين نام عن صلاة الفجر، ولم يستيقظ إلا من حر الشمس، ومع هذا قضى الراتبة مع الفريضة.

(م٢) ويخير فيما عدا ركعتي الفجر، وعدا الوتر، سفرًا: يعني الرواتب السابق بيانها، المسافر مخير إن شاء فعلها، وإن شاء تركها، أما راتبة الفجر والوتر فلا، بل عليه أن يفعلها؛ لأن النبي ﷺ لم يتركهما حضرًا ولا سفرًا، أما الرواتب فهو مخير، لكن الأولى أن يتركها في بعض الأحيان، ويفعلها في بعضها الآخر.

(م٣) ويسن تخفيفهما يعني ركعتي الفجر الراتبة لا ينبغي أن تطول؛ اقتداء به ﷺ، فإنه كان يقرأ فيهما بسورة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في الركعة الأولى، وبسورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الركعة الثانية، بل تقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «حتى إني لأقول: أقرأ بأم الكتاب؟»(شـ١)، مما يدل على أنه كان يخففهما. =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١١٧١)، ومسلم في صحيحه (ح: ٧٢٤).

﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، أو يقرأ في الأولى ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية، وفي الثانية ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية، ويلي الفجر ركعتا المغرب ويسن أن يقرأ فيهما بـ" الكافرون " و"الإخلاص"(م١).

= ويضطجع بعدها، أي يسن أنك إذا صليت راتبة الفجر أن تضطجع على شقك الأيمن؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه»(شـ١).

وهذه المسألة اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

فابن حزم الأشبه بظاهريته يرى أن الضجعة هذه واجبة، وأنك لو صليت راتبة الفجر ولم تضطجع ما صحت صلاتك الفجر، فواجب أن تضطجع وأن تنسدح ولو في المسجد على جنبك الأيمن، وإذا لم تنسدح وتضطجع فصلاتك للفجر غير صحيحة، لكن هذا هو اللائق بظاهريته.

القول الثاني: إنها سنة، وليست بواجبة مطلقا.

والقول الثالث وهو أصوبها: يسن في حق من كان يقوم الليل ويتهجد، فيضطجع طلبا للراحة، أما من لم يقم الليل فهذا لا سنية في حقه؛ لأن النبي ﷺ كان يضطجع؛ لأنه كان يقوم الليل، وأمره: «فليضجع على شقه الأيمن» محمول على فعله، فمن جرت عادته أنه يقوم ويتهجد فنعم يضطجع وهي سنة في حقه وليست واجبة، وأما من لم يكن كذلك فلا سنة، هذا هو الذي ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم وغيرهما.

(م١) ويقرأ في راتبة الفجر بعد الفاتحة بسورة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في الركعة الأولى، وبسورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الركعة الثانية أو آية البقرة: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] إلى آخر الآية، وفي الركعة الأخرى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية. =

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ١٢٦١)، والترمذي في جامعه (ح: ٤٢٠) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في سننه (ح: ١١٩٩).

= والرسول ﷺ يقرأ هاتين السورتين في ركعتي الطواف بسورة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في الركعة الأولى، وبسورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الركعة الثانية، وجاءت أحاديث أنه كان يقرؤهما في صلاة المغرب ليلة الجمعة أيضا، وهو حديث حسن.

فائدة:

والحكمة في قراءة هاتين السورتين والله أعلم؛ لتضمنهما التوحيد الطلبي القصدي الإرادي، وهو توحيد العبادة؛ لأن معنى قوله: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ [الكافرون: ١-٢] أنتم تعبدون غير الله، أما أنا فلا أعبد الذي أنتم تعبدون، وإنما أعبد الله وحده لا شريك له، هذا هو التوحيد الطلبي القصدي الإرادي.

ومثله: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦] فقوله: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ فإن من الإيمان بالله إفراده بالعبادة ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾، ما أنزل على الرسول ﷺ كله يقتضي إفراد الله بالعبادة، وكذلك ما أنزل على النبيين قبله كله يقتضي إفراد الله بالعبادة.

وفي هذه الآية فائدة أخرى ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ فيه دليل على إعلان العقيدة، وهو أنه لابد من أن تعلن عقيدتك ولا تتستر؛ لأن الله يقول: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾، فقوله: ﴿قُولُوٓا۟﴾ أمر لهم بالقول والإظهار والإعلان أن يبينوا ما عندهم من العقيدة، وهي الإيمان بالله، والإيمان بما أنزل الله على رسوله ﷺ، والإيمان بما أنزل الله على الأنبياء: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾.

واستُنبط من هذه الآية: أن المسلم يتعين عليه أن يعلن عقيدته الحقة أمام الفرق الضالة، وألا يسايرهم أو يجاريهم أو يجاملهم، بل لابد من إعلان عقيدته.

وتضمنت السورة الأخرى، وهي: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ التوحيد العلمي الخبري الاعتقادي، وهو أن الله ﷻ الواحد الأحد الفرد العظيم الصمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد، فيه إثبات الوحدانية له، وإثبات الصمدية له، ونفي الأصل والولد له، والمكافئة، والمماثلة، والمساواة، وأن الله ﷻ ليس كمثله شيء، كل هذا تتضمنه هاتان السورتان.

والرسول ﷺ -كما قلنا- كان يقرؤهما في ركعتي الطواف تنبيها على أن الطواف بالبيت ليس لأجل البيت، إنما هو امتثال لأمر الله؛ إذ يقول: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، =

(ومن فاته شيء منها) أي من الرواتب (سُن له قضاؤه) كالوتر؛ لأنه ﷺ قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نام عنها، وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر، وقيس الباقي، وقال: «من نام عن الوتر أو نسيه، فليصله إذا أصبح، أو ذكره»، رواه الترمذي(م١)؛ لكن ما فات مع فرضه وكثر فالأولى تركه إلّا سنة

= فلا تظن أن طوافي بالبيت عبادة للبيت، وأني أطلب من البيت قضاء الحاجة أو تفريج الكربة، أو أني اتخذته إلها مع الله؛ ولهذا قال: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ① لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ [الكافرون: ١-٢] سواء كان البيت أو غير البيت فأنا لا أعبد غير الله، وطوافي بهذا البيت ليس عبادة للبيت، بل هو عبادة لله، امتثالا لله إذ أمرني أن أطوف بهذا البيت، لا أني أعبد هذا البيت.

(م١) ومن فاته شيء من الرواتب سُن له قضاؤه؛ لأن النبي ﷺ قضى راتبة الفجر مع الفجر حين نام عنها(شـ١)، وقضى ركعتي نافلة الظهر بعد العصر لما جاءه وفد بني تميم وأشغلوه.

وسئل رحمه الله: ألا يكون قضاء ركعتي الظهر بعد العصر خاص بالرسول ﷺ؟

فأجاب: هذا يقوله بعض العلماء؛ ولهذا جاء في الحديث حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله صلى الله وسلم علي وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار، فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه فقولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله، سمعتك تنهى عن هاتين، وأراك تصليهما، فإن أشار بيده، فاستأخري عنه، ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: «يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان»(شـ٢)، وجاء في رواية: «قلت: أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «لا»(شـ٣)، لكن هذه الرواية عند بعض الحفاظ غير محفوظة. والذي عليه العمل أنه يقضيهما في غير أوقات النهي.

(شـ١) سبق تخريجه.

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٢٣٣)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٢٣٣).

(شـ٣) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ٢٦٦٧٨).

فجر(م١)، ووقت كل سنة قبل الصلاة من دخول وقتها إلى فعلها، وكل سنة بعد الصلاة من فعلها إلى خروج وقتها، فسنة فجر وظهر الأولة بعدهما قضاء(م٢)، والسنن غير الرواتب عشرون؛ أربع قبل الظهر، وأربع بعدها، وأربع قبل العصر، وأربع بعد المغرب، وأربع بعد العشاء، غير السنن الرواتب، قال جمع: يحافظ عليها، وتباح ركعتان بعد أذان المغرب(م٣).

(م١) لكن كل ما فات من الرواتب مع الفرض وكثر يتركه، وليقض الفرائض فقط، إلا راتبة الفجر فيقضيها مع الفجر ولو كثر.

(م٢) يعني: وقت الرواتب ما كان قبل الصلاة، فمن حين يدخل الوقت إلى فعلها، مثل راتبة الظهر يدخل وقت الراتبة إذا زالت الشمس، وإذا صليت الفريضة ولم تصلها فإنها قضاء، هذا هو المعنى، وما كان قبلها وصلاها بعدها فإنها قضاء.
فمثلا: نسيت أو شُغلت عن راتبة الظهر قبلها، وبعدما صليت الفريضة قمت تقضي ما فاتك من الراتبة فيعد هذا قضاء وليس بأداء، أما الراتبة بعدها فيدخل من حين تنقضي الفريضة إلى أن يخرج وقت الصلاة.

(م٣) والسنن غير الرواتب عشرون: أربع قبل الظهر وأربع بعدها، وأربع قبل العصر، وأربع بعد المغرب، وأربع بعد العشاء، تلك الرواتب، وأما هذه فغير الرواتب، وقد جاء في حديث أم حبيبة رضي الله عنها: «ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا، غير فريضة، إلا بنى الله له بيتا في الجنة»(شـ١).
ولكن هم يقولون: إنها عشرون ركعة، وجاء في بعض الأحاديث ما يدل على هذا.
وقوله: (وتباح ركعتان بعد أذان المغرب)، ليس المراد الإباحة التي لا يثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها المعروفة في علم الأصول، لا، الإباحة ابتداءً، يعني ما هو مباح؛ لكن إذا قمت وصليت فإنك تثاب، لكن أصل مشروعيتها مباح عندهم، أصل المشروعية مباحة، لكن إذا اشتغلت بالعبادة، فأنت تثاب عليها، والمراد هنا بمن كان جالسا في المسجد، أما الداخل فلابد أن يصلي تحية المسجد بعد الأذان. =

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٧٢٨).

فصل في صلاة الليل

فصل (وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار)؛ لقوله ﷺ: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل»، رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه(م١)، فالتطوع المطلق

= أما إذا جئت قبل الأذان، وأذن المغرب إن قمت فطيب، وإن لم تقم فلا حرج، فهي مباحة، لكن فرضنا قمت تأتي بالركعتين لا يقال [...] بل تثاب على ركوعك وسجودك، وقراءتك وتسبيحك وتهليلك، هذا هو المعنى.

وسئل رحمه الله: ألا يُقال بالسنية؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفعلونها حتى يظن الغريب أنهم قد صلوا المغرب؟

فأجاب: قيل: إنها سنة، بل وقيل: إنها مكروهة؛ ولكن جاء في حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه: «صلوا قبل المغرب» ثم قال: «صلوا قبل صلاة المغرب» ثم قال في الثالثة: «لمن شاء» كراهية أن يتخذها الناس سنة(شـ١). فأخذوا من «لمن شاء» ما يدل على الإباحة؛ لأنه قال: «صلوا» ثم قال: في الثالثة «لمن شاء» كراهية أن يتخذها سنة، ولحديث أنس رضي الله عنه: «كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري»(شـ٢).

(م١) وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار؛ وذلك لأن الليل حالة سكون، وانقطاع وابتعاد عن الأشغال، ثم هو أبلغ في الإخلاص، فإنه لا يراك أحد، ولا يسمعك أحد، بل بقيت تناجي ربك، تسأله وتبتهل إليه، منطرحا بين يديه، فالله ﷻ مدح القائمين بالليل، قال تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الذاريات: ١٨: ١٧]، وقال: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٦]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان: ٦٤]، والبيتوتة لا تكون إلا في الليل،=

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١١٨٣).

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٥)، ومسلم في صحيحه (ح: ٨٣٧).

أفضله صلاة الليل؛ لأنه أبلغ في الإسرار وأقرب إلى الإخلاص، (وأفضلها) أي الصلاة (ثلث الليل بعد نصفه) مطلقا؛ لما في الصحيح مرفوعا: «أفضل الصلاة صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه»(م١)، يسن قيام الليل وافتتاحه بركعتين

= وقال: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا ۝٦ إِنَّ لَكَ فِى ٱلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ۝٧﴾ [المزمل: ٧: ٦]، وقال: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَٱسْجُدْ لَهُۥ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾ [الإنسان: ٢٦]، وقال: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، إلى غير ذلك مما يدل على فضل صلاة الليل على صلاة النهار.

وللأحاديث الكثيرة فإنه جاء عن النبي ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»(شـ١).

كل هذا يدل على أن صلاة الليل أفضل؛ لأن الإنسان يكون بعيدا عن شواغل الدنيا، ما عندك عمل في الدنيا، الناس كلهم هادئون، والإنسان منقطع من الشواغل وخالي البال، والناس نيام، وهو أيضا أبعد عن الرياء، وأقرب إلى الإخلاص، فإنه لا يراك أحد، ولا يسمعك أحد، إلا خالقك وبارئك، وفي الحديث: «صلوا بالليل والناس نيام»(شـ٢)، كل هذا يدل على أن صلاة الليل أفضل من صلاة النهار، وكما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المعروف: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر... الحديث»(شـ٣).

(م١) وأفضلها يعني: أفضل التطوع مطلقا صلاة الليل، وأفضل صلاة الليل هو الثلث بعد النصف يعني: السدس الخامس، بعدما ينتهي نصف الليل يأتي الثلث الذي يعقب النصف فهذا أفضلها، =

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١١٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه الترمذي في جامعه (ح:٢٤٨٥)، وقال: حديث صحيح، وابن ماجه في سننه (ح: ١٣٣٤).

(شـ٣) اخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١١٤٥)، ومسلم في صحيحه (ح: ٧٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

خفيفتين (م١).

= وهذا هو صلاة داود عليه السلام «كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه»(شـ١)، ولأنه وقت يخلو العبد فيه بربه، ووقت الناس فيه نيام، ووقت ينزل فيه الرب إلى السماء الدنيا.

لكن هنا سؤال: ما معنى قول الشارح: (وأفضله ثلث الليل بعد النصف مطلقا) ما معنى: (مطلقا)؟

الظاهر أنه يعني: سواء كان في زمن الصيف، أو زمن الشتاء؛ لأن الشتاء يكون الليل فيه طويلا، والصيف يكون الليل فيه قصيرا، فتعتبر بمضي نصف الليل هذا، وثلث الليل بعد نصفه، قصر الليل أو طال الليل، فهذا هو الأفضل مطلقا، فإطلاقه هنا يعني: جميع السنة، يشير إلى نهاية طوله إن كان في زمن الشتاء، وإلى نهاية قصره كما في زمن الصيف، أو الاعتدال كفصل الربيع، وفصل الخريف.

وسئل رحمه الله: الحساب الذي يعتد به، يبدأ بغروب الشمس أو من بعد صلاة العشاء؟

فأجاب: من غروب الشمس؛ لأن المفسرين، وكذلك أيضا العلماء تكلموا على قوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧] قالوا: تبتدئ صلاة الليل من غروب الشمس، يعني: من انقضاء صلاة المغرب يدخل وقت صلاة الليل.

(م١) ويسن قيام الليل؛ لكن لا يقومه كله «إن لنفسك عليك حقا»(شـ٢)، فالإنسان يحتاج النوم وما يستقيم جسمه بدون نوم، وإنما يصلي على حسب قدرته.

ويسن أن يفتتح قيام الليل بركعتين خفيفتين؛ اقتداء به ﷺ(شـ٣)، فكان يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين، ثم بعد ذلك يطيل الركوع والسجود والقيام.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١١٣١)، ومسلم في صحيحه (ح: ١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٩٦٨) من حديث أبي جحيفة السوائي رضي الله عنه.

(شـ٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٧٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ووقته من الغروب إلى طلوع الفجر(م١)، ولا يقومه كله إلا ليلة عيد، ويتوجه ليلة النصف من شعبان(م٢)، (وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى)؛ لقوله ﷺ:

(م١) أي: وقت صلاة الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، فعند جمع من المفسرين صلاتك بعد المغرب -الفريضة- داخلة في مسمى صلاة الليل.

(م٢) ولا يقوم الليل كله إلا ليلة عيد، ويتوجه ليلة النصف من شعبان، هذا فيه خلاف: ليلة عيد وليلة شعبان، هل ورد في شيء من السنة شرعية إحياء ليلة العيد، وليلة النصف من شعبان؟

هذا السلف اختلف فيه، فكثير منهم يقول: ليلة النصف من شعبان لها مزيد فضل، إلا أنه لا يشرع إقامة الجماعة في المساجد، ولكن لو قامها بنفسه فلا بأس، بل هو مشروع، وهذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية، لكن كونها تقام لها الجماعة فهذا من البدع؛ لعدم وروده وكونه مثلا يصليها ويفردها بعبادة؛ نظرا إلى فضلها فهذا لا مانع منه؛ لأن بعض المفسرين ذكر هذا عند قوله تعالى: ﴿حمٓ ۝١ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ۝٢ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ [الدخان: ١ - ٣] قالوا: إنها ليلة النصف من شعبان، ولكن معروف أنها ليلة القدر، لكن ذهب إلى هذا بعض من أهل العلم.

وكذلك ليلة العيد بعض السلف يرى إحياءها، منهم؛ مكحول وجماعة من التابعين، والآخرون يقولون: لم يرد نص في ذلك عن النبي ﷺ بشرعية إحيائها، وليس لها مزيد فضل، إنما هي العيد نهاية رمضان مثلا، لكن تخصيصها بعبادة فهذا يحتاج إلى دليل.

وسئل رحمه الله: ليلة النصف هل حدث فيها حدث؟ فما الحكمة في فضيلتها؟

فأجاب: بعض العلماء يقولون: ما لها مزيد فضل، حكمها حكم غيرها، وقد جاء في بعض الآثار كحديث عائشة رضي الله عنها أنه تكتب فيها الآجال، وأنه يغفر للقائم في ليلة النصف من شعبان ولو كانت ذنوبه كعدد شعر غنم كلب(شـ١)، وهي أحاديث ضعيفة.

ومثلها ما يفعله بعض الناس في صلاة الرغائب، وهي أول جمعة من رجب يفردونها بعبادة، أول جمعة من شهر رجب يسمونها الرغائب.

وصلاة أخرى يسمونها صلاة أم داود أيضا في رجب، يرون أن لها مزيد فضل، وكل هذا لا =

(شـ١) أخرجه البيهقي في الشعب (ح: ٣٥٤٣).

«صلاة الليل مثنى مثنى»، رواه الخمسة، وصححه البخاري، ومثنى معدول عن اثنين اثنين، ومعناه معنى المكرر، وتكريره لتوكيد اللفظ لا للمعنى(م١)، وكثرة

= أصل له، وكذلك ليلة سبع وعشرين من رجب يزعمون أنها ليلة الإسراء والمعراج، وخاصة في الحجاز يعظمون ليلة الإسراء، ويقولون: إن الرسول ﷺ أسري به في تلك الليلة؛ فيأتي إلى الحرم خلق كثير معتمرين ويطوفون كأنهم في الحج، وهذا كله لا أصل له، بل لم يقل أحد: أن المعراج حصل في ليلة سبع وعشرين من رجب، ولم يكن معلوما عند الصحابة رضي الله عنهم أنهم يعظمون تلك الليلة أبدا، هذه الليلة لو فرضنا صحة أن الإسراء والمعراج وقع ليلة سبع وعشرين من رجب، فما لها مزيد فضل! فما دام أن الرسول ﷺ لم يعظمها ولم يفردها بعبادة، ولو فرضنا صحة هذا، كما أن غار حراء أيضا الذي كان الرسول ﷺ يتعبد فيه، وأرسل إليه فيه، ونزل عليه القرآن وهو يتعبد هناك، نقول أيضا: ما له مزيد فضل، وإن كان موضعا كان الرسول ﷺ يتعبد فيه، وموضعا جاءه جبريل عليه السلام فيه أيضا، لكن ما دام أن الرسول ﷺ لم يعظمه، ولم يفرده بمزيد فضل، ولم يعرف الصحابة رضي الله عنهم شيئا من هذا فنقول: العبادات توقيفية لا مجال للرأي فيها، ولا مسرح للعقول فيها، كل هذه من البدع التي لا أصل لها. وليلة الإسراء والمعراج هم يزعمون أنها ليلة السابع والعشرين من رجب، وجمع من العلماء يرى أنها في ربيع الأول، وقيل: في ربيع الآخر.

فهذه: صلاة أم داود -على ما قالوا- وصلاة الرغائب، وعندهم صلوات أخرى ذكرها ابن تيمية، وكذلك ابن حجر العسقلاني وألف كتابا سماه (تبيين العجب بما ورد في فضل رجب)؛ كلها ما لها أصل.

(م١) صلاة الليل مثنى مثنى، يعني: اثنتين اثنتين أي: أنه يسلم من كل ركعتين، هذا هو الأفضل؛ لما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى»(شـ١).

وكذلك صلاة النهار، فقد جاء في رواية ابن حبان: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى». لكن قال النسائي: زيادة النهار خطأ.

والحاصل: أن الأفضل أنه يصلي ركعتين ركعتين في الليل، ويسلم من كل اثنتين.

(شـ١) سبق تخريجه.

ركوع وسجود أفضل من طول قيام فيما لم يرد تطويله(م١)، (وإن تطوع في النهار بأربع) بتشهدين (كالظهر فلا بأس)؛ لما روى أبو داود وابن ماجه عن أبي أيوب «أنه ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعًا لا يفصل بينهن بتسليم»، وإن لم يجلس إلا

(م١) وكثرة ركوع وسجود أفضل من طول قيام فيما لم يرد تطويله كصلاة الكسوف، فإنه ورد تطويلها.

والمعنى: لو قلت مثلا: هل الأفضل أن أصلي أربع تسليمات لم أطل فيها، أو تسليمتين فأطيل القراءة والركوع، بأن تقرأ في التسليمتين جزءًا، وفي الأربع تسليمات نصف جزء، أو على ثمن، أو ثمنين، أي ذلك أفضل؟

نقول: المذهب أن كثرة السجود أفضل من طول القيام، فكونك تصلي خمس تسليمات أفضل من تسليمتين أو من ثلاث تطيل فيها القيام والركوع والسجود، واستدلوا بما رواه مسلم في صحيحه عن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه، وكان يخدم النبي ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «سل». فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة. قال: «أو غير ذلك؟». قلت: هو ذاك. قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود» (شـ١). فقوله ﷺ: «فأعني على نفسك بكثرة السجود» قالوا: دل على أنه كلما كثر السجود فهو أفضل من طول القيام؛ نظرا إلى تعدد السجود.

والقول الآخر: إن القيام أفضل بالنسبة إلى أذكاره، وهو القرآن، والركوع والسجود بالنسبة إلى هيئته أفضل؛ لأن الركوع والسجود حالة ذل وخضوع تتضمن التسبيح لله سبحانه وتعالى، فهو باعتبار نفس الركوع والسجود أفضل من القيام، والقيام باعتبار قراءة القرآن فيه أفضل، هذا رأي ابن تيمية قال: فتعادلا، فيكون ركوعه وسجوده موافقا لطول قيامه، هذا هو رأي ابن تيمية، أما المذهب فلا، بل كلما كثر السجود فهو أفضل؛ عملا بالحديث الذي رواه مسلم: «فأعني على نفسك بكثرة السجود»، ولم يقل: أعني على نفسك بكثرة القيام.

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٤٨٩).

في آخرهن فقد ترك الأولى، ويقرأ في كل ركعة مع الفاتحة بسورة(م١)، وإن زاد على اثنتين ليلًا، أو أربع نهارًا، ولو جاوز ثمانيًا نهارًا بسلام واحد، صح، وكره في غير الوتر(م٢)، ويصح التطوع بركعة ونحوها(م٣)، (وأجر صلاة قاعد) بلا عذر (على نصف أجر صلاة قائم)؛ لقوله ﷺ: «من صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم» متفق عليه(م٤). ويسن تربعه بمحل قيام وثني رجليه بركوع وسجود(م٥).

(م١) وإن تطوع في النهار بأربع كالظهر فلا بأس؛ لهذا الحديث؛ بأن تصلي ركعتين وتجلس للتشهد، ثم تقوم وتأتي بركعتين مشابها للظهر، أو سردتها أيضا فلا مانع.

(م٢) وإن جاوز في الليل على اثنتين بأن صلى ثمانيًا فلا بأس، لكن لابد أن ينوي عند افتتاح الصلاة، فلو لم ينوه لم تصح صلاته، فمثلًا دخلت على أنك تسلم من ركعتين، ثم نسيت وقمت إلى الثالثة فيلزمك أن ترجع، فلو مضيت بطلت صلاتك، فإنهم قالوا: من قام إلى ثالثة ليلًا حكمه حكم من قام إلى ثالثة فجرًا، أما إذا نويت أن تسرد خمسًا أو سبعًا فلا بأس ولا مانع، يعني: دخلت على نية هذا، وكذلك النهار لو سرد أربعًا ينويها فلا مانع أيضا.

(م٣) ويصح التطوع بركعة، هذا المذهب، والقول الآخر: لا، فإنه لم يرد إلا الوتر، والوتر محله الليل، فلا يصح أن تتطوع في النهار بركعة، بل لابد من ركعتين.
أما المذهب يقولون ما دام أن الوتر يوتر بركعة، فالأصل الجواز ويصح، لكنه خلاف السنة.

(م٤) وأجر صلاة قاعد على النصف من أجر صلاة القائم إذا كان جلوسه بلا عذر، أما إن كان معذورًا فأجره كامل.
فمن تنفل جالسًا بدون عذر فله نصف أجر القائم، ومن تنفل جالسًا معذورًا مريضًا فهذا له الأجر كاملًا؛ لأنه معذور؛ لهذا الحديث.

(م٥) ويسن تربعه في محل قيامه، فإذا صليت جالسا ففي محل القيام تتربع، وتثني رجليك في محل الركوع والسجود، أي: تفصل حالة القيام عن حالة الركوع والسجود ما دمت مصليا جالسا، =

(وتسن صلاة الضحى)؛ لقول أبي هريرة رضي الله عنه: «أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بثلاثٍ: صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»، رواه أحمد ومسلم(م١)، وتصلى في بعض الأيام دون بعض؛ لأنه ﷺ لم يكن

= وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعا جالسا(شـ١). والتربع هو: أنك ترفع رجليك ناصبا ركبتيك، هذا في محل القيام، وإذا أردت أن تركع أو تسجد تثنيها حتى تتميز حالة الركوع والسجود عن حالة القيام.

(م١) وتُسن صلاة الضحى؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»(شـ٢) قالوا: هذا يدل على مشروعية صلاة الضحى.

وذهب آخرون إلى أن صلاة الضحى مكروهة إلا لسبب، فإذا وجد سبب فلا مانع؛ لأن الرسول ﷺ لم يصلها إلا إذا وجد السبب، إما أن يكون قادما من سفر، أو يكون يريد أن يسافر، أو ترك قيام الليل، أو حصل له سبب يقتضي ذلك، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: أن أوتر قبل أن أنام، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى». قد تقولُ: ولماذا نخص صلاة الضحى بسبب على قول هؤلاء؟! والرسول ﷺ أوصى أبا هريرة رضي الله عنه وصية مطلقة لم يقيدها، ولم يقل لسبب، كما أنه أوصاه بالوتر قبل أن ينام، والوتر مشروعيته عامة لا تتقيد بسبب، وكما أنه أوصاه بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وهذا مشروع لا يتقيد صيامها بسبب، فكذلك الضحى، فكيف نقول: بسبب! -يعني: على رأي من قال بهذا القول-.

قالوا: بل هناك سبب؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه يسمر لدراسة الحديث، ولم يتمكن من قيام الليل، فصار يصلي الضحى بدلا من قيام الليل فهذا السبب، هذا قول من قال: إن صلاة الضحى مكروهة إلا إذا وجد سببها. =

(شـ١) أخرجه النسائي في سننه (ح: ١٦٦١).

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٩٨١)، ومسلم في صحيحه (ح: ٧٢١).

يلازم عليها، وأقلها ركعتان)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، (وأكثرها ثمان)؛ لما روت أم هانئ: «أن النبي ﷺ عام الفتح صلى ثماني ركعات سبحة الضحى»، رواه الجماعة(م١). (ووقتها: من خروج وقت النهي) أي من ارتفاع الشمس قدر رمح (إلى قبيل الزوال) أي إلى دخول وقت النهي بقيام الشمس، وأفضله إذا اشتد الحر(م٢).

= أما المذهب هنا والذي عليه الجمهور أن صلاة الضحى مشروعة، فقط يكره المداومة عليها حتى لا تشابه الفريضة، ولأن النبي ﷺ كان يفعلها تارة، ويتركها أخرى.

(م١) أقلها ركعتان، وأكثرها ثمان؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وركعتي الضحى»، وأكثرها ثمان؛ لهذا الحديث، وهو أن النبي ﷺ صلى ثماني ركعات حين دخل مكة(شـ١)، وفي أحاديث أنه صلى اثني عشر ركعة(شـ٢)، وفي حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال»، (شـ٣)، المهم أن أقلها ركعتان، وأن أكثرها ثمان.

(م٢) ووقت صلاة الضحى من خروج وقت النهي، وهو طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح، فإذا ارتفعت الشمس قدر رمح زال وقت النهي.

لكن هنا سؤال: ما قدر الرمح؟ وما الرمح؟

ذكر شراح الحديث أن المراد بالرمح هنا هو رمح بني هذيل، قالوا: مقداره ستة أذرع، إذا ارتفعت الشمس في الأفق ستة أذرع دخل الوقت، فمقداره ستة أذرع.

إلى قبيل الزوال، وقبيل الزوال إذا وقفت الشمس خرج وقت صلاة الضحى.

وأفضله حين يشتد الحر؛ لحديث «صلاة الأوابين -أي الرجاعين إلى الله- حين ترمض الفصال». =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٣٥٧)، ومسلم في صحيحه (ح: ٣٣٦).

(شـ٢) أخرجه الترمذي في جامعه (ح:٤٧٣)، وقال: حديث غريب وابن ماجه في سننه (ح: ١٣٨٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

(شـ٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٧٤٨).

(وسجود التلاوة) والشكر (صلاة)؛ لأنه سجود يقصد به التقرب إلى الله تعالى، له تحريم وتحليل، فكان صلاة كسجود الصلاة، فيشترط له ما يشترط لصلاة النافلة من ستر العورة واستقبال القبلة والنية وغير ذلك(م١). (ويسن)

= فقوله: (وأفضله إذا اشتد الحر) يعني: أفضل صلاة الضحى إذا اشتد الحر، يعني: في آخر الوقت، فإذا كان -مثلًا- في زمن الصيف وصارت ترمض الفصال فجاءت الرمضاء، فهذه صلاة الأوابين، يعني: تأخيرها.

وقوله: (إلى قبيل الزوال) عبر بقبيل -تصغير قبل-: لينبهك أن امتداد صلاة الضحى إلى الزوال، قبله بقليل.

هنا سؤال: هل للزوال ضابط؟

بعض العلماء يقول: ما هناك زوال إلا في رأي العين، وإلا فالشمس سائرة، وذلك أنها تطلع من الشرق فإذا توسطت كبد السماء وانتهت وقفت، وهذا وقوف بسيط جزئي، وإلا فهي سائرة، ثم تميل إلى جهة الغرب، هذا الزوال. قدره في جواب للشيخ أبا بطين، يقول: وقوف الشمس التي لا يُصلي فيها ولا تصح الصلاة فيها، يقول: هي قليلة بمقدار قراءة سورة الفاتحة فقط، مقدار سورة الفاتحة هو الذي تقف فيه الشمس، وقبله تصح الصلاة وبعده تصح الصلاة؛ لأن وقوفها هو في مرأى العين المجردة جزء بسيط بقدر هذا المقدار، فلهذا السبب قالوا: إلى قبيل الزوال.

(م١) وسجود التلاوة صلاة؛ يعني أنه يسن وليس بواجب، فإذا قلنا: إنه صلاة، إذن يشترط له ما يشترط للنافلة من ستر العورة، واستقبال القبلة، والوضوء، والنية، وسلامة البدن من النجاسة، وطهارة الثوب من النجاسة؛ لأنها صلاة، ولأنها سجدة يتقرب العبد فيها إلى الله، هذا هو المذهب.

وقيل: إن سجدة التلاوة واجبة، وليست بسنة، بل لابد أن تسجد إذا قرأت القرآن، فوصلت إلى قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴾ [السجدة: ١٥] يجب أن تسجد، فلو لم تسجد تكون آثما، هذا هو رأي ابن تيمية وابن القيم. =

= واستدل ابن القيم على وجوب سجود التلاوة فقال: إن الله ﷻ مدح الساجدين، وأثنى عليهم بقوله: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩﴾ [مريم: ٥٨]، فهذا مدح لهم وثناء عليهم في كونهم يسجدون لله تعالى كما في الآية، وذم من لم يسجد بقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾ [الانشقاق: ٢١] فذكرهم في معرض الذم والعيب لهم، فدل على أنه لا ينبغي أن تتعرض أنت لمعرض الذم والعيب، فإن من قرأ القرآن أو قُرئ عليه القرآن ولم يسجد دخل في هذه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾ [الانشقاق: ٢١]، ثم أيضًا قالوا: والدليل قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩﴾ [العلق: ١٩]، فقوله: ﴿وَٱسْجُدْ﴾ هذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب؛ لأن الله ذم وعاب من لم يسجد، كما أثنى ومدح الذين يسجدون عندما تتلى عليهم آيات الرحمن، قالوا: هذا يدل على الوجوب. هذا هو رأي ابن القيم وابن تيمية ومن تابعهم.

أما المذهب وقول كثيرين: هو سنة، فالله لم يفرض علينا شيئا أبدا ما عدا الصلوات الخمس، والباقي كله سنة: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ»(شـ١).

ويجيبون فيقولون: هذا لورود سببه، فهو لم يفرض علينا أصالة، وإنما وجب علينا عندما يأتي سببه كالكسوف.

وقد قلنا فيما تقدم من أول هذا الباب: أن ابن القيم يرى أن صلاة الكسوف يُدانى بها الواجب، وقال: إن الأدلة قوية في وجوب صلاة الكسوف؛ للحديث الذي تقدم بيانه: «إذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة»(شـ٢) فهذا مثله.

وعلى قول القائلين أن سجدة التلاوة ليست بصلاة يجوز لك أن تسجد على غير وضوء، ولا يشترط لها ما يشترط للنافلة، فلو سجد على غير وضوء فلا بأس؛ لأنها قربة وطاعة، ولم يكن حكمها حكم الصلاة، وهذا هو اختيار البخاري وقول ابن عمر رضي الله عنهما: أن سجدة التلاوة لو سجدها على غير وضوء فلا بأس بذلك؛ لأنها ليس بصلاة بدليل أنه لا يقرأ فيها سورة الفاتحة، ويقولون: لا توجد صلاة لا تُقرأ فيها الفاتحة، وليس فيها ركوع وليس فيها تشهد، =

(شـ١) سبق تخريجه.

(شـ٢) سبق تخريجه.

سجود التلاوة (للقارئ والمستمع)؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضعا لجبهته»، متفق عليه. وقال عمر رضي الله عنه: «إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء»، رواه البخاري(م١)، ويسجد في طواف مع قصر

= إنما هي سجدة مفردة، خالية من قراءة الفاتحة، وخالية من الركوع، وخالية من التشهد، وخالية من وجود الدعاء بين السجدتين، بل هي سجدة واحدة مفردة، فلا يشترط لها ما يشترط للنافلة حينئذ، بل عليه أن يسجد، ولو على غير وضوء، أما المذهب وقول الجمهور فكما هنا.

(م١) يسجد المستمع لسجود القارئ أي: أن القارئ إذا كان يقرأ، وأنت مستمع لقراءته، ثم سجد، فينبغي أن تسجد، إلا أنهم يقولون: إذا كان يصلح أن يكون إمامًا لك كما يأتي؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يقرأ السجدة ونحن عنده، فيسجد ونسجد معه، فنزدحم حتى ما يجد أحدنا لجبهته موضعا يسجد عليه»(شـ١). يعني: كل الحاضرين يسجدون بسجود رسول الله ﷺ، قالوا: هذا يدل على أن القارئ إذا سجد لقراءته، وأنت مستمع، فينبغي أن تسجد؛ لأنك شريكه في الأجر، فالمستمع له أجر وثواب بسماعه لقراءة غيره، فأنت شريكه في الثواب والأجر، فكذلك أنت شريكه في السجدة.

وسئل رحمه الله: قول عمر رضي الله عنه: «إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء»(شـ٢).

فأجاب: هذا دليل المذهب ومن وافقهم قالوا: هذا يدل على أن السجدة سنة، وليست بواجبة؛ لقول عمر رضي الله عنه: «إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء»، لكن الآخرين يقولون: هو لم يفرض علينا السجود -على تقدير صحة هذا-، لكن بوجود سببه يتعين، وأما أنه يجب علينا أن نسجد أصالة بدون سبب فلا، وهذا هو معنى قول عمر رضي الله عنه.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٠٧٦)، ومسلم في صحيحه (ح: ٥٧٥).

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٠٧٧).

فصل(م١). ويتيمم محدث بشرطه ويسجد مع قصره(م٢)، وإذا نسي سجدة لم يعد الآية لأجله ولا يسجد لهذا السهو(م٣)، ويكرر السجود بتكرار التلاوة كركعتي الطواف(م٤)، قال في "الفروع": وكذا يتوجه في تحية المسجد إن تكرر دخوله

(م١) ويسجُد طائف مع قِصر فصل، يعني: لو كنت تطوف بالبيت، وتقرأ القرآن في حال الطواف، وكانت قراءتك مثلا على هذه الآية: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُواْ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُواْ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩﴾ [الفرقان: ٦٠] فحالا تسجد، ثم تمضي في طوافك.

(م٢) قوله: (ويتيمم محدث بشرطه) يعني: إذا كنت تقرأ القرآن، وأنت على غير وضوء فإنك تتيمم بشرطه، ومعلوم أن التيمم شرطه: أنه لا يصح إلا عند عدم الماء، أو لورود مانع يتعذر معه استعمال الماء كقروح، وحريق في يديه في مواضع وضوئه، وما أشبه ذلك، فإذن يتيمم.
قوله: (ويسجد مع قصره) يعني: إذا تيمم لعدم وجود الماء فحالا يسجد، فمثلا: قرأت على غير وضوء: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ﴿٦١﴾ فَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعْبُدُواْ ۩ ﴿٦٢﴾﴾ النجم: ٥٩ - ٦٢] فتيمم حالا -إذا كان الماء معدوما- واسجد، فليس هناك فصل طويل بين السجدة وبين التلاوة، لا يُعد فصلا طويلا بخلاف الوضوء.

(م٣) وإذا نسي سجدة لم يعد الآية لأجله بل يمضي؛ لأنها سنة فات محلها، فمثلا قرأت: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدًا وَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾﴾ [السجدة: ١٥ -١٦] وذكرت أنك ما سجدت، فقلتَ: أعود وأقرأ الآية، نقول: لا، امض، فإنها سنة فات محلها، فلا تعد الآية لأجل السجدة.
(ولا يسجد لهذا السهو) قلنا أولا: لا تعد الآية لأجل السجدة، قلتَ: أريد أن أسجد للسهو، نقول: لا، ما له داع.

(م٤) ويكرر السجود بتكراره التلاوة كركعتي الطواف، يعني مثلا: لو كنت تكرر لتحفظ في سورة (اقرأ)، وتُردد: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩﴾ [العلق: ١٩] فكلما قرأتها اسجد؛ لأن السجود يسن على حسب تكرار قراءة السورة، كما أن ركعتي الطواف تتكرران بتكرار الطواف وإعادته مرة أخرى.

اهـ. ومراده غير قيم المسجد(م١)، (دون السامع) الذي لم يقصد الاستماع؛ لما روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه مر بقارئ يقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فلم يسجد، وقال: إنما السجدة على من استمع، ولأنه لا يشارك القارئ في الأجر فلم يشاركه في السجود(م٢)، (وإن لم يسجد القارئ)، أو كان لا يصلح إمامًا للمستمع، (لم يسجد)؛ لأنه ﷺ «أتى إلى نفر من أصحابه فقرأ رجل منهم سجدة، ثم نظر إلى رسول الله ﷺ فقال: إنك كنت إمامنا ولو سجدت سجدنا»، رواه الشافعي في "مسنده" مرسلا(م٣)، ولا يسجد المستمع قدام القارئ، ولا عن

(م١) قال في الفروع: كذا يتوجه لتحية المسجد إن تكرر دخوله، يعني: إذا دخلت المسجد وصليت ركعتين ثم خرجت، ثم حصل لك سبب فدخلته ثانيا؛ فصلِّ، ما لم يكن الذي يتكرر دخوله قيم المسجد الذي ينظفه، ويلاحظ فرشه، فهذا ما يسن في حقه كلما دخل؛ لأن هذا محل عمله.

(م٢) قلنا: إن المستمع يسجد بسجود القارئ، أما السامع فلا؛ لأنه لم يشاركه في الأجر، والسامع لا يتسمَّع لقراءته بالكلية، لكن طرقت سمعك هذه الآية: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩﴾ [مريم: ٥٨] فلا تسجد معه؛ لأنك لست بشريك له في الأجر لأنك لم تتسمع له، وإنما وقعت على سمعك هذه الآية من غير قصد، فأنت سامع ولست بمستمع، هذا هو المعنى.

(م٣) كذلك وإذا لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع؛ لأن المستمع كالمأموم مع الإمام، فالقارئ هو الإمام، والمستمع بمنزلة المأموم، ولأن النبي ﷺ استمع لقراءة رجل من أصحابه فلما مر بسجدة نظر إلى الرسول ﷺ فقال له الرسول ﷺ: «لو سجدت لسجدنا؛ لأنك كنت إمامنا»(ش١)، لكن حيث لم تسجد لا نسجد، فدل على أن القارئ إذا لم يسجد لم يسجد من كان مستمعا لقراءته.

(ش١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ح: ٥٩١٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (ح: ٤٣٦٣).

يساره مع خلو يمينه(م١)، ولا رجل لتلاوة امرأة، ويسجد لتلاوة أمّي وصبي(م٢).
(وهو) أي سجود التلاوة (أربع عشرة سجدة)؛ في الأعراف والرعد والنحل، والإسراء ومريم، و(في الحج منها ثنتان)، والفرقان والنمل، وألم تنزيل وحم السجدة، والنجم والانشقاق واقرأ باسم ربك، وسجدة ص سجدة شكر، ولا

(م١) كل هذا تفريع على أن سجدة التلاوة صلاة، فإذا قلنا: إنها صلاة نزلنا أحكام الصلاة على سجدة التلاوة سواء بسواء، يعني: نزلنا على أحكام سجدة التلاوة منزلة أحكام الصلاة، فكما أنك لا تقف عن يسار الإمام مع خلو يمينه، فكذلك لا تسجد إذا كنت عن يساره مع خلو يمينه، أو مثلا صرت قدامه لا تسجد؛ لأن المأموم يكون محاذيا له، أو خلفه، فلا يجوز أن المأموم يتقدم إمامه، فلو كان القارئ يقرأ هنا، وأنت تستمع قدامه في الصف الأول، فسجد فلا تسجد معه؛ لأنك قدامه، والمأموم ما يمكن أن يكون أمام الإمام.

فالقارئ يقرأ مثلا، وأنت جالس هناك تستمع لقراءته فسجد فلا تسجد إلا إن كنت عن يمينه محاذيا له، أو عن يساره إذا كان يمينه مشغولًا فيه ناس.

(م٢) ولا يسجُد رجلٌ لتلاوة امرأة؛ لأن المرأة لا تصلح أن تكون إمامة للرجل، ما عدا الصبي، فالصبي يصح أن يؤم البالغين في النافلة، والأمي يصح أن يكون إمامًا للبالغين في النافلة، فإذا قرأ صبي فاسجد معه، أو أمي فلا بأس؛ لصلاح إمامتهما في النافلة، أما المرأة فلا يصح أن تؤم الناس؛ فلذا لا يسجد لقراءتها، فلو سمعت والدتك، أو زوجتك، أو أختك، أو بنتك، تقرأ فلا تسجد لسجودها، هذا بناء على أن سجدة التلاوة صلاة؛ لكن قالوا: والمرأة يجوز أن تؤم الرجال في صورة مخصوصة، فهل يسجدون لتلاوتها في تلك الصورة التي استثنوها؟

والصورة التي استثنوها يقولون: يجوز للمرأة أن تصلي بالرجال إذا كانت أعلم منهم وأقرأ منهم، تصلي بهم التراويح فقط، وكذلك تكون خلفهم، وهم أمامها، لكن هذا من المفردات، وهذا قول ضعيف.

وسئل رحمه الله: ما الراجح من سجود التلاوة، هل هو صلاة؟

فأجاب: المذهب أنه صلاة.

يجزئ ركوع ولا سجود الصلاة عن سجدة التلاوة(م١).

(م١) في القرآن أربع عشرة سجدة: في الأعراف، والرعد، والإسراء، ومريم، وفي الحج منها اثنتان وهي: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩﴾ [الحج: ١٨]، والثانية في آخر الحج: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩﴾ [الحج: ٧٧]- خلافا للحنفية؛ فالحنفية لا يرون أن هذه التي في آخر الحج سجدة فلا يسجد لها- وكذلك الفرقان، والنمل، وألم تنزيل السجدة، وحم السجدة.

وحم السجدة اختلف العلماء في أي مكان تسجد، فبعضهم يقول: تسجد عند آخر قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧] تسجُد هنا، والقول الآخر: أن محل السجدة: ﴿فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُواْ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩﴾ [فصلت: ٣٨] تسجد عند قوله: ﴿لَا يَسْـَٔمُونَ﴾، وهذا هو المعتمد عند أهل العلم.

ولا يجزئ ركوع ولا سجود الصلاة عن سجدة التلاوة، فسجدة التلاوة نوع، والركوع والسجود نوع آخر.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: هل هناك قول بأن سجدة ﴿صٓ﴾ سجدة شكر؟

فأجاب: سجدة ﴿صٓ﴾ سجدة شكر، ما هي بسجدة تلاوة؛ لأن داود عَلَيْهِ السَّلَامُ سجدها شكرا لله حين تاب الله عليه: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِي لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾ [ص: ٢٣] في مسألة الرجل الذي حصل معه ما حصل فقال: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٤]. الخلطاء -أي الشركاء- يعني: أن داود عَلَيْهِ السَّلَامُ سجدها شكرا لله، ولم يسجدها بناء على تلاوة، فقالوا: إنها سجدة شكر، وليست سجدة تلاوة، هذا هو المذهب أنه ما يسجد في الصلاة، بل قالوا: لو سجد في الصلاة وهو عالم بالحكم وغير ناس بطلت صلاته؛ لكن الصحيح أنها لا تبطل، ويأتي بيانه بعد هذا في سجدة الشكر.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: هل سجدة التلاوة من ذوات الأسباب بحيث إنه يسجدها في وقت النهي؟

فأجاب: إي نعم، فالآخرون لا يرون أنها من ذوات الأسباب، وابن تيمية وابن القيم يقولون: يسجد ولو في وقت النهي.

(و) إذا أراد السجود فإنه (يكبر) تكبرتين؛ تكبيرة (إذا سجد)، تكبيرة (إذا رفع)، سواء كان في الصلاة أو خارجها، (ويجلس) إن لم يكن في الصلاة، (ويسلم) وجوبا وتجزئ واحدة، (ولا يتشهد) كصلاة الجنازة، ويرفع يديه إذا سجد ندبا ولو في صلاة، وسجود عن قيام أفضل(م١).

(ويكره للإمام قراءة) آية (سجدة في صلاة سر، و) كره (سجوده) أي سجود الإمام للتلاوة (فيها) أي في صلاة سرية كالظهر؛ لأنه إذا قرأها إما أن يسجد لها، أو لا، فإن لم يسجد لها كان تاركا للسنة، وإن سجد لها أوجب الإبهام والتخليط على المأموم(م٢). (ويلزم المأموم متابعته في غيرها) أي غير

(م١) ويكبر إذا سجد وإذا رفع؛ كل هذا بناء على أن سجدة التلاوة صلاة، فيكبر إذا رفع، وإذا سجد، حتى ولو كان في الصلاة، وأما من قال: إنها ليست بصلاة فقال: لا يكبر.
وكذلك يسلم وتجزئه واحدة، وإن سلم على اليمين وعلى اليسار فلا بأس وهو أفضل، ولا يتشهد.
قال الآخرون: هذا يدل على أنها ليست بصلاة، إذ لو كانت صلاة لاشتُرط فيها قراءة الفاتحة، واشتُرط لها الركوع، واشترط لها التشهد إلى غير ذلك، لكن ما دام أنها سجدة مفردة، وحتى أنتم تقولون: ولا يتشهد، فدل هذا على أنها لا تعطى حكم النافلة مطلقا.
كذلك أيضا سجوده عن قيام أفضل؛ لأن فيه زيادة عمل، فإذا كنت تقرأ القرآن وأنت جالس وسجدت فلا بأس، وإن كنت واقفا وسجدت عن قيام فهذا أفضل؛ لأن محل قيامك هذا نهوضك من الجلوس إلى القيام هذا عمل، وما نهضت إلا من أجل السجدة، فأنت حينئذ تثاب على هذا القيام.

(م٢) ويكره للإمام قراءة سجدة في صلاة السر؛ لأنه إن سجد فيها خلط على المأمومين، وإن لم يسجد كان تاركا للسنة، فينبغي أن يقرأ سورة ليس فيها سجدة، فمثلا: تصلي الظهر أو العصر -عندهم- يكره أنك تقرأ: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]. أو تقرأ سورة الانشقاق: =

الصلاة السرية، ولو مع ما يمنع السماع كبعد وطرش، ويخير في السرية(م١).

= ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]؛ لأنك إذا وصلت إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾ [الانشقاق: ٢١] فهذا عيب لهم، وذم لهم حيث لم يسجدوا، فإن سجدت تخلَّط على المأمومين، وإن لم تسجد تركت السنة، أو تركت الواجب عند من يرى أن سجود التلاوة واجب؛ فما دام أن الله يقول: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾ [الانشقاق: ٢١]، شابهتهم في عدم السجود، فينبغي أن تسجد؛ فلهذا قالوا: يكره.

والقول الثاني: إنه لا يكره، فيسجد، ويسجد المأمومون معه، واستدلوا بحديث رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فسجد، وسجد أصحابه، فرأى أصحابه أنه قد قرأ «تنزيل» السجدة(شـ١). قالوا: هذا يدل على أنه لو قرأها الإمام يسجد، والكراهة منتفية بدليل هذا الحديث، والمأمومون يسجدون مع إمامهم، هذا هو القول الثاني. أما المذهب فعللوا بهذا التعليل: أن فيه اختلاطا على المأمومين فيما لو سجد، وبتركه السجود يكون تاركا للسنة.

(م١) ويلزم المأموم متابعة إمامه إذا سجد في صلاته سجدة التلاوة في غير الظهر والعصر، أي: أن الإمام لو قرأ سورة سجدة في صلاة العشاء أو المغرب أو الفجر، وسجد فيلزمك أن تسجد، أما لو قرأها في الظهر وسجد فأنت مخير ولا يلزمك، إن شئت قف حتى ينتهي من سجدته ويقوم، ويعللون بأن السجود مكروه، ثم أنت لم تسمع قراءة إمامك حتى يكون سجودك سجود مستمع، فأنت ما سمعت، ولا تدري ماذا قرأ، وفي أي سجدة سجد، فلم تكن مستمعا بحيث يسن لك السجود، والقراءة عندهم والحالة هذه تكره، فالصلاة لا تبطل، وأنت مخير فإن شئت تابعه، وإن شئت فلا.

ولكن القول الآخر وهو اختيار الموفق والشارح: أنك تسجد في الصلاة السرية، ولست بمخير، فإذا سجد مثلا في الظهر أو العصر فيلزمك أن تسجد، مستدلين بقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام؛ ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»(شـ٢)، قالوا: وهذا من الاختلاف عليه فما دام أنه سجد سجدة تلاوة =

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٨٠٧).

(شـ٢) سبق تخريجه.

(ويستحب) في غير الصلاة (سجود الشكر عند: تجدد النعم واندفاع النقم) مطلقا؛ لما روى أبو بكر رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه أمر يَسُرّ به خر ساجدًا»، رواه أبو داود وغيره، وصححه الحاكم(م١). (وتبطل به) أي سجود

= -وإن كنت غير سامع لقراءته- فلابد أن تتابعه؛ لأن هذا فعل -وهو سجدة التلاوة- وليس هذا بقول، إنما لا يلزم متابعتك له في القول، فلو قرأت الفاتحة قبله وقرأت سورة أكثر منه، أو قرأتها بعده فلا مانع، أما متابعته في الأفعال فهي المتعينة حينئذ، قالوا: فيلزمك أن تسجد معه إذا سجد في صلاة السر، ولست بمخير، هذا هو رأي الموفق والشارح، ومن وافقهما.

(م١) ويُستحبُ سجود الشُكر عند تجدد النعم، واندفاع النِقم مطلقا، معنى مطلقا: سواء كانت تلك النِعم خاصة بك أنت، أو عامة للمسلمين، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جاءه أمرٌ يسره خر ساجدًا لله(شـ١)، فلما كتب إليه علي بإسلام أهل اليمن سجد(شـ٢)، ولما جاءه جبريل وأخبره أن الله عز وجل يقول: «من صلى عليك صليت عليه» خر ساجدًا لله(شـ٣)، فتجدد النعم عام للمسلمين كإسلام قبيلة، أو انتصار للمسلمين، أو خاص بك مثلا: نعمة لم تكن عامة للمسلمين، وكذلك اندفاع النقم كما لو جاءنا عدو يريد قتلنا، ثم سلط الله عليه... وهلك، تسجد شكرا لله، وما أشبه ذلك.

أما النعم العامة فلا يسجد لها؛ لأن نعم الله العامة دائمة، فلو قيل بسجودها لبقيت ساجدًا طول عمرك، فإن الله يقول: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢]، فنعم الله علينا متوالية متتابعة دائما أبدية. =

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٢٧٧٤)، والترمذي في جامعه (ح:١٥٧٨) وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه في سننه (ح: ١٣٩٤).

(شـ٢) أخرجه الروياني في مسنده (ح: ٣٠٤)، والبيهقي في الكبرى (ح: ٣٩٣٢) من حديث البراء ابن عازب رضي الله عنه.

(شـ٣) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ١٦٦٢) من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

الشكر (صلاة غير جاهل وناس)؛ لأنه لا تعلق له بالصلاة؛ بخلاف سجود التلاوة(م١) وصفة سجود الشكر وأحكامه كسجود التلاوة(م٢).

(وأوقات النهي خمسة): الأول: (من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع

= قوله: (مطلقا) لاحظ إذا جاءك الإطلاق ففي الكلام ما يدل عليه سواء كان قبله أو بعده، فلا تجعل الإطلاق أمرا خارجيا، فمثلا يقول هنا: (ويستحب سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم مطلقا) لا يمكن أن نقول: في كل وقت لأن العبارة ليس فيها ما يدل على الوقت! فعبارة: (تجدد النعم، واندفاع النقم) لاحظها فتعرف هي عامة أو خاصة، فيُفسَّر الإطلاق بما يناسب العبارة وما تقتضيه العبارة، لا أن تفسر الإطلاق بأمر خارجي لم تتضمنه العبارة.

(م١) وتبطُل به صلاة غير جاهلٍ وناسي، يعني: لو سجد شكرًا لله في أثناء الصلاة بطلت صلاته؛ لأن المسبب لهذا الشكر ليسَت التلاوة، بل نعمة عامة، أو نعمة خاصة، أو دفع نقمة عامة، أو دفع نقمة خاصة، فلا تعلُق لها بالصلاة، فقد زدت في الصلاة ما ليس منها، وما لا يتعلَّق بها، هذا وجه قولهم؛ بخلاف سجدة التلاوة، فأنت تقرأ القرآن، والقرآن مشروع قراءته في الصلاة، وأنت مثاب على هذا، وهو من جنس أذكار الصلاة كقراءة الفاتحة وسورة أخرى، فهو من جنس أذكار الصلاة تسجد لها؛ لارتباطها بالصلاة.

أما سجدة الشكر فلها سبب وليس سببها التلاوة التي هي من أذكار الصلاة، بل سببها نعمة، أو دفع نقمة، فإذا سجدت في نفس الصلاة بطلت صلاتك؛ لأنك جئت فيها بما ليس منها، أشبه ما لو سجدت ثلاث سجدات أو ركعت ركوعين، هذا وجه قولهم، وأما القول الآخر فسيأتي. ولهذا لو سجد عالما متعمدا -عندهم- بطلت؛ بخلاف الجاهل والناسي، فالجاهل والناسي لا تبطل صلاتهما.

(م٢) وصفة سجود الشكر وأحكامه كسجود التلاوة من اشتراط الطهارة له، ومن الوقت أيضا فيكون في غير أوقات النهي، وأن يقول: «سبحان ربي الأعلى» قبل الدعاء أو بعده، وأنه أيضا يسجد عن قيام أفضل من سجوده جالسا، وأنه يكبر إذا رفع وإذا سجد، وأنه يسلم، وأنه يرفع يديه عند إرادة السجود كما تقدم بيانه، وتقدم الخلاف في سجدة التلاوة في هذا كله.

الشمس)؛ لقوله ﷺ: «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلّا ركعتي الفجر»، احتج به أحمد(م١).

(م١) وأوقات النهى خمسة: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس؛ لهذا الحديث، وهو أن النبي ﷺ قال: «إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل، والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر»(شـ١)، وحديث أبي سعيد: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»(شـ٢)، قالوا: هذا يدل على أن وقت النهي يدخل من طلوع الفجر ولو كان قبل الصلاة، فلا يباح أي تنفل ما عدا راتبة الفجر فقط، والرواية الثانية عن أحمد: أن وقت النهي يدخل من انقضاء صلاة الفجر لا قبلها؛ لحديث: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»(شـ٣)، وهذا هو رأي الموفق والمجد ومذهب مالك.
وفائدة الخلاف: لو مثلا طلع الفجر وأُذن له، وجئتَ إلى المسجد والناس مجتمعون ولم يصلوا الفجر بعد، وأنت لم توتر، فهل توتر وقد طلع الفجر؟
ففي المذهب: لا، فبطلوع الفجر ذهب وقت صلاة الليل، وذهب الوتر، ودخل وقت النهي بطلوع الفجر، فلم يبح لك إلا الفريضة وراتبتها فقط.
أما رأي الموفق والمجد ومذهب مالك ومن وافقهم يقولون: ما دام أن الإمام ما صلى الفجر بعد فيجوز لك أن تتنفل وتوتر؛ لأن وقت النهي لا يدخل إلا بانقضاء صلاة الصبح، وقبل أن تُصلى الصبح لم يدخل وقت النهي؛ لحديث: «لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس».
أما المذهب هنا فهم يقولون: لا، وحديث: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ» وإن كان صريحا في أنه تجوز الصلاة قبل صلاة الفجر؛ لكن جاءنا حديث فيه زيادة وهو قوله: «إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل، والوتر»؛ ولحديث: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»، فدل بمفهومه على أنه إذا وُجد الصبح ذهب الوتر، وخرج وقته. =

(شـ١) أخرجه الترمذي في سننه (ح: ٤٦٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(شـ٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٧٥٤).
(شـ٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٥٨٦)، ومسلم في صحيحه (ح: ٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(و) الثاني: (من طلوعها حتى ترتفع قيد) -بكسر القاف- أي قدر (رمح) في رأي العين(م١).

= وسئل رحمه الله: ما الراجح أحسن الله إليك؟

فأجاب: العمل على المذهب، وعمل الناس على هذا.

(م١) الثاني من أوقات النهي: من حين تطلع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، يعني: بمقدار رمح برؤية العين المجردة، هذه الأوقات لا تجوز الصلاة فيها.

وقد رأى سعيد بن المسيب رجلًا في المدينة يتنفل بعد صلاة الفجر، فبعدما انتهت الصلاة قام يصلي، فنهاه سعيد بن المسيب قال: يا هذا لا تصل في هذا الوقت، فقال: يا أبا محمد أيعذبني الله على الصلاة؟ قال: لا، ولكن يعذبك على مخالفة السنة.

بهذا نعرف أن الصلاة وإن كانت مشروعة ومطلوبة ومرغبا فيها، لكن لها أوقات معينة، ومثل هذه الأوقات لا تجوز الصلاة بها، فرسول الله ﷺ نص بقوله: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

وكذلك قال في حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه: «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار»(شـ١) فمنع الرسول ﷺ من الصلاة عند طلوع الشمس؛ معللا ذلك بأن الكفار يسجدون لها.

وقد تكلم ابن تيمية في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم» على هذا المعنى بما حاصله: أن مشابهة الكفار علة في المنع، وإن كان قصدك طيبا، ونيتك صالحة، فأنت ممنوع من مشابهتهم ظاهرا، لا يجوز لك أن تشابههم ظاهرا، وإن خالفتهم باطنا، فباطنا هم يسجدون للشمس، وأنت باطنا تسجد لله إلا أنك اتفقت معهم ظاهرا، سجدوا لها وصلوا لها، وأنت صليت لله، فمجرد اختلاف النية لا يبيح لك مشابهتهم، وإن كانت نيتك لله؛ لأن الرسول ﷺ قال: «ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار». فمنع من المشابهة في الظاهر مع اختلاف النية الباطنة. =

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٨٣٢).

فائدة:

كل هذا يدل على أن المسلم لا يجوز له مخالفة ما جاء به الرسول ﷺ، حتى ولو كانت نيته صادقة، وصحيحة؛ لأننا نعرف أن العبادات كلها تنبني على أصلين؛ فصلاتك وزكاتك وعباداتك وجميع ما تتقرب به إلى الله تنبني على أصلين، فإن انبنت على هذين الأصلين صحت عباداتك، وإلا فهي مردودة عليك، فما الأصلان؟

الأول: تجريد الإخلاص لله، هذا هو الأصل الأول، وهو مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله، وهو معنى قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»(شـ١)، فإذا كان عملك ليس لله، بل لنيل وظيفة أو لأجل مدح الناس لك وثنائهم عليك، أو لأجل دراهم، أو لغرض من الأغراض، فالله لا يقبل عملك؛ لأنه لم يكن خالصا لله، هذا هو الأصل الأول.

الأصل الثاني -وهو محل بحثنا-: تجريد المتابعة لرسول الله ﷺ، وهو مقتضى شهادة أن محمدا رسول الله، ويدلنا عليه قوله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»(شـ٢)، «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(شـ٣)، ويدخل فيه الصلاة في أوقات النهي، وإن كانت نيتك لله حصل لك الأصل الأول، وهو تجريد الإخلاص لله؛ لكن تخلف الثاني وهو تجريد المتابعة لرسول الله ﷺ، فأنت لم تتابع الرسول ﷺ، بل خالفته حيث نهاك عن الصلاة في هذه الأوقات، وإن كان أصلها مرغبا فيه ومطلوبا شرعا.

وهذا ينفعك في أبواب كثيرة، ومسائل كثيرة كالاحتفال بمولد الرسول ﷺ مثلا، لو فرضنا أن شخصا قال: أنا أقيم الاحتفال بمولد الرسول ﷺ؛ لأنه طاعة وعبارة عن إظهار الشكر بوجود خاتم النبيين، وإمام المرسلين، وأفضل من مشى على الأرض، وأفضل من طلعت عليه الشمس، بل أفضل المخلوقين، فكيف لا أقيم الاحتفال بمولده ﷺ تعبيرا وإظهارا لشعور محبته، وإظهار الشكر بوجوده صلوات الله وسلامه عليه؟!

(شـ١) سبق تخريجه.

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٢٦٩٧)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٧١٨) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(شـ٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١٧١٨).

(و) الثالث: (عند قيامها حتى تزول)؛ لقول عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»، رواه مسلم. وتضيف -بفتح المثناة فوق- أي تميل(م١).

= تقول له: نيتك طيبة -ما دام أن قصدك تعظيما للرسول ﷺ- لكن يا ابن أخي ليس هكذا، فمحبة الرسول ﷺ تقتضي متابعته والائتمار بما جاء به، والانتهاء عما نهى عنه، ونشر دعوته، لا مجرد الاحتفال بمولده، نعم، نيتك طيبة، لكن عندنا أصلان للعبادة، فالثانية منهما: تجريد المتابعة لرسول الله ﷺ، فأعطني حديثا أن الرسول ﷺ أقرّ هذا، أو أمر به، أو أن الصحابة فعلوا شيئا من هذا؛ لأن هذا مقتضى شهادة أن محمدا رسول الله ﷺ، ولن يستطيع أن يأتي به، وإذا كان لا يستطيع فإذن بطل عمله، فمجرد أنه يخلص عمله لله لا يكفي؛ لتخلف الأصل الثاني وهو تجريد المتابعة لرسول الله ﷺ.

فنقول في الصلاة في أوقات النهي لو قال: هي مشروعة وطيبة ومرغب فيها، نقول: نعم، لكن عباداتك لابد أن تكون مبنية على متابعة الرسول ﷺ، فرسول الله ﷺ يقول: «لَا صَلَاةَ».

(م١) الثالث من أوقات النهي: حين تقف الشمس، وهو الزوال، وهو زمن لطيف قصير، لا يسع الصلاة فيه، فلا يمكنه أن يصلي والشمس قائمة بمعنى واقفة؛ لأن زمنه قصير، فالوقت لا يتسع للصلاة.

ومعلوم أن الشمس تطلع من جهة الشرق وهي تصعد في كبد السماء، وما دامت تصعد فالظل يزيد، فإذا توسطت كبد السماء، ثم هبطت من الناحية الغربية جعل الظل ينقص فإذن زالت الشمس، والمدة التي يزيد فيها الظل وينقص هي مدة قليلة جدًّا.

وكما قدمنا يقول أبابطين -لكن لا أدري من أين نقله-: إنه بمقدار قراءة الفاتحة، ومجرد الزمن الذي بمقدار قراءة الفاتحة زمن قصير جدًّا لا يتسع لصلاة فيه؛ والدليل على هذا حديث عقبة: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: =

(و) الرابع: (منَ صلاة العصر إلى غروبها)؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس»، متفق عليه. عن أبي سعيد: والاعتبار بالفراغ منها لا بالشروع فيه،ا ولو فعلت في وقت

= «حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»(شـ١).

فقوله: «حين يقوم قائم الظهيرة» معناه يعني: من شدة الحر، وهو أن البعير إذا برك، واشتدت عليه الرمضاء قام، هذا معنى: «يقوم قائم الظهيرة».

مسألة:

لكن هنا سؤال يتعلق بالحديث قول عقبة رضي الله عنه: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن» هذا واضح، «وأن نقبر فيهن موتانا»، فلو صلينا عليه الفجر وذهبنا بالميت لكن وجدنا أن القبر ما أصلحوه بعد، وما انتهوا إلا والشمس طالعة بازغة، فهل نصبر أم ندفنه؟

الجواب:

يدفنونه، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا الحديث: ليس الغرض من أجل دفن الميت، فالميت يدفن في أي وقت، لكن الغرض الصلاة عليه، فيمنعون من دفنه من أجل الصلاة عليه فلا يصلون عليه، أما لو قُدِّر أنهم صلوا عليه قبل هذا الوقت، وتأخر لعذر، فلا بأس بدفنه، فما منع من دفنه إلا وسيلة إلى الغاية وهي الصلاة، فلا يجوز أن تصلي على الميت في مثل هذه الأوقات القصيرة خاصة، بل يُنتظر به؛ فهو لأجل الصلاة، أما إذا قُدر أنه صلى عليه فليس غرض الشارع أن الميت لا يدفن؛ لأنه ما له تعلق بوقت النهي، فمجرد دفنه ليس له تعلق بأوقات النهي، فقوله: «وأن نقبر فيهن موتانا» يعني: إذا لم يُصلى عليه.

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٨٣١).

الظهر جمعا، لكن تفعل سنة الظهر بعدها(م١).

(و) الخامس: (إذا شرعت) الشمس (فيه) أي في الغروب (حتى يتم)؛ لما

(م١) والرابع: من بعد صلاة العصر، فإنه لا تجوز الصلاة بعد صلاة العصر؛ للأحاديث الكثيرة، منها: أن النبي ﷺ يقول: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»(شـ١)، كما في صحيح مسلم وغيره.

والعبرة بالفراغ منها، لا بالشروع فيها، والمعنى: لا يدخل وقت النهي حتى تسلم وتنتهي، لكن لو فرضنا أنك شرعت فيها، وأردت أن تقلبها نفلا فلا بأس لغرض.

ومن فوائد أن العبرة بالفراغ منها، لا بالشروع فيها مثلا: لو جئت وحدك، وكبرت تريد أن تصلي فريضة العصر، ثم جاء ناس، وأردت أن تقلبها نفلا لغرض صحيح، قلتَ: قد دخلنا في وقت نهي! فنقول: لا، ما في مانع، اقلبها نفلا وسلم، وتصلي معهم، أما لو فرغت منها فلا تعيدها لدخول وقت النهي، وما دمت قبل أن تسلم فلا مانع أن تقلب فرضك نفلا، كمثل ما تقدم في شروط الصلاة: (وإن قلب المنفرد فرضه نفلا في وقته المتسع لغرض صحيح جاز)، وقد قلبتها لغرض صحيح، فلا نقول: قد دخل وقت النهي في حقك بالشروع، لا، بل لا يدخل إلا بالفراغ.

وسئل رحمه الله: ما فائدة العطف في قوله: «وأن نقبر فيه موتانا» إذا كان الدفن غير مقصود؟

فأجاب: يقولون: لارتباط الصلاة بالدفن، «نهانا أن نصلي فيهن»: هذه الصلاة العامة يعني النوافل مطلقا، «وأن نقبر فيهن موتانا»، فعبر عن الصلاة على الميت بدفنه؛ لأنه في الغالب يقبر بعدما يصلي عليه، فالصلاة الأولى ليست الصلاة على الميت، الصلاة الأولى هي صلاة النفل العام المطلق «أن نصلي فيهن وأن نقبر»؛ لأنه لا يقبر إلا بعد الصلاة عليه.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٥٨٦)، ومسلم في صحيحه (ح: ٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

تقدم(م١).

(ويجوز قضاء الفرائض فيها) أي في أوقات النهي كلها؛ لعموم قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها»، متفق عليه(م٢).

(م١) الخامس من أوقات النهي هو: إذا شرعت الشمس، وتهيأت للغروب، لكن ابن تيمية يرى أن الوقت الثاني يبتدئ من اصفرار الشمس، لا من أنها إذا شرعت في الغروب، وهو رأي الموفق أيضا.

وسئل رحمه الله: ما فائدة التقسيم إلى وقتين ولم يُقل هو وقت واحد من صلاة العصر حتى تغرب الشمس؟

فأجاب: فائدته أن الصلاة على الميت تجوز في الأوقات الثلاثة الطوال، أما في الأوقات القصيرة فلا، فمثلا: إن جئنا بالميت عقب صلاة العصر صلينا عليه، وإن ما جئنا به إلا والشمس قد تهيأت للغروب فنقول: لا، ما نصلي عليه. هذا مراده.

وسئل رحمه الله: لو غُسل رجل في مقبرة، وفيها مسجد وليس أمامهم قبور، فهل نصلي الفريضة ثم نصلي عليه في هذا المسجد، أم نكتفي بالصلاة عليه دون الفريضة؟

فأجاب: إذا كان قريبا من المقبرة، وليس هناك حائل بين المسجد وبين المقبرة، فهذا ما يُصلي فيه.

(م٢) ويجوز قضاء الفرائض فيها، أي في الأوقات النهي كلها، فمن كان عليه صلاة فريضة ولم يذكرها إلا في وقت النهي، فلا يؤخرها حتى يخرج وقتها، بل يصليها حالا؛ لأنها واجبة في ذمته، وهو مطالب بها؛ لقوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»(شـ١).

فاستفدنا من هذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: أن من نسي صلاة كانت عليه، أو نام عنها، فمتى ذكر، أو استيقظ يصليها حالا، ولا يجوز له أن يؤخرها. =

(شـ١) سبق تخريجه.

ثانيا: استُنبط من الحديث أن قضاء الفوائت يكون على الفور، لا على التراخي؛ لأن الحديث: «من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»، فقوله «إذا ذكرها»: جعل مجرد الذكر للصلاة التي كانت عليه هو محل قضائها حالا؛ ولهذا ذهب الحنابلة إلى أن قضاء الفوائت يكون على الفور لا على التراخي، خلافا الشافعية فهم يرون أنها على التراخي.

فمثلا: لو كان عليك خمس صلوات فيما مضى، فعندنا يصليها حالا مرتبا، ولو قلتَ: سأصليها بعد صلاة العشاء فإنه أنشط لي، نقول: لا؛ لأن نبيك ﷺ يقول: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها»، وأنت ذكرتها الآن فقم أدها، وأما الشافعي فيقول: في الأمر سعة، فالقضاء على التراخي.

ثالثا: استفدنا من الحديث قوله: «لا كفارة لها إلا ذلك» أي: أن قضاء الصلاة لا يدخله كفارة ولا غيرها، فنستفيد من هذا لو أن مريضا لم يصل من أجل المرض، وأنت تعرف -كما يأتي- أن الرسول ﷺ يقول للمريض: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب»(شـ١)، وأن الصلاة لا تسقط عنه ما دام عقله ثابتا، بل يصليها على حسب حاله.

لكن إذا المريض مات وجاء ولده يسأل ويقول: أبي مات وعليه عشر صلوات ما صلاها، فهل نصلي عنه وهل نكفر عنه؟

نقول: لا، لقد لقي ربه، فإن كان من المعذورين فالله يسامحه، وإن كان قد تركها فالله يحاسبه، فلا يُصلي أحد عن أحد؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «لا كفارة لها إلا ذلك» أي: إلا القضاء، وقد تعذر القضاء في حق المريض الذي مات، فأمره إلى الله، فاستفدنا من هذا:

أولا: أنه من كان عليه فائتة فليصلها حالا، ولو في وقت النهي.

ثانيا: أن قضاء الفوائت على الفور.

ثالثا: أن مات وعليه صلوات لا تقضى عنه، ولا يكفر عنه؛ لأن الرسول ﷺ حصر ذلك بقوله: «لا كفارة لها إلا ذلك»، فقوله: «إلا ذلك» دل على أن صلاة غيره عنه لا تصح، وأن إخراج الإطعام أو الكفارات لا تنفع؛ لأن الرسول ﷺ حصرها في القضاء: «لا كفارة لها إلا ذلك»، وأشار إلى هذا المعنى المجد ابن تيمية في المنتقى عقب ذكره لهذا الحديث.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١١١٧) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

ويجوز أيضا فعل المنذورة فيها؛ لأنها صلاة واجبة(م١)، (و) يجوز حتى (في الأوقات الثلاثة) القصيرة (فعل ركعتي الطواف)؛ لقوله ﷺ: «لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت، وصلى فيه في أي ساعة شاء من ليل أو نهار» رواه الترمذي وصححه(م٢)، (وتجوز) فيها (إعادة جماعة) أقيمت، وهو بالمسجد؛ لما روى

(م١) ويجوز أيضا فعل المنذورة فيها؛ لأنها صلاة واجبة، فعلى هذا لو قلت -مثلا-: إن شفى الله ولدي من هذا المرض، فلله عليّ أن أصلي عشر ركعات، فعُوفي ولدك من المرض، فإذن يلزمك أن تصلي فورا، ولا يجوز لك التأخير، قلتَ: نحن الآن في وقت نهي! نقول: على المذهب حتى ولو في وقت نهي، لأن الصلاة في حقك واجبة، أنت أوجبتها على نفسك، كالفريضة.

(م٢) ويجوز حتى في الأوقات الثلاثة القصيرة -عند طلوع الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب، وعند قيام الشمس-: صلاة ركعتي الطواف، فقوله: (حتى) هذا إشارة للخلاف المتوسط؛ مستدلين بهذا الحديث: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى، أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ نَهَارٍ»(شـ١)، قالوا الحديث يدل على أنه متى طاف فإنه يصلي ركعتي الطواف، التي جاء ذكرها في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

والشافعية يرون أنك تصلي في أوقات النهي خاصة في الحرم، وأن الحرم له خاصية على غيره، فأي وقت دخلت الحرم فإنك تتنفل وإن لم يكن هناك طواف، ويستدلون أيضا بهذا الحديث؛ لكن هذا الحديث ما به دلالة إلا الإطلاق؛ لأنه يقول: «لا تمنعوا أحدا طاف في هذا البيت وصلى» فالجملة حالية، ولم يقل: لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت أو صلى، لو قال: =

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ١٨٩٤)، والترمذي في جامعه وقال: حديث حسن صحيح (ح: ٨٦٨)، والنسائي في سننه (ح: ٥٨٥)، وابن ماجه في سننه (ح: ١٢٥٤).

يزيد بن الأسود قال: «صليت مع النبي ﷺ صلاة الفجر، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين لم يصليا معه، فقال ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله، قد صلينا في رحالنا، قال: لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم؛ فإنها لكما نافلة»، رواه الترمذي وصححه، فإذا وجدهم يصلون لم يستحب الدخول(م١)، وتجوز الصلاة على الجنازة بعد الفجر

= «أو صلى» لفهم منه أنه يصلي ولو في أوقات النهي بالحرم، لكن ما دام أنه ربط الصلاة بالطواف، وجعل المسبب للصلاة هو الطواف بقوله: «لا تمنعوا أحدا طاف في هذا البيت وصلى» فهم منه أن المراد ركعتا الطواف.

والحاصل: أن ركعتي الطواف تُؤدى ولو في وقت النهي، سواء كان وقت النهي قصيرا أو كان طويلا، لا فرق في ذلك.

وقوله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البقرة: ١٢٥]، هل هو خاص بالمقام؟

هذا عند طائفة أنه خاص بالمقام الموجود، ولكن ذهب ابن جرير الطبري وجمع إلى أن الحرم كله مقام إبراهيم، ففي أي مكان صلى فقد صلى بمقام إبراهيم.

(م١) وتجوز إعادة الجماعة كصلاة العصر والفجر لمن كان في المسجد وقد أقيمت وهو في المسجد، فهذا تستحب له الإعادة، والمعنى: معلوم أن وقت النهي دخل في حقك من حين فرغت من صلاة الفجر مثل ما مرَّ في القراءة الماضية؛ لأن وقت النهي يدخل بالفراغ من الصلاة لا بالشروع فيها، كما تقدمت الإشارة إليه. وأما هنا فلو صليت -مثلا- في مسجدكم هناك صلاة الفجر، ثم جئت هنا لهذا المسجد، ففيه تفصيل: فإن جئت قبل أن تُقام وجلست فينبغي أن تعيد معهم، وإن جئت وهم قد شرعوا فلا، فالأولى أن لا تعيد؛ مستدلين بحديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه، وهو أن النبي ﷺ لما انفتل من صلاة الغداة والتفتَ فإذا رجلان لم يصليا قد اعتزلا في مؤخر المسجد، فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟ »، قالا: قد صلينا في رحالنا. فقال: «لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله، ثم=

والعصر دون بقية الأوقات ما لم يخف عليها(م١).

= أدرك الإمام ولم يصل، فليصل معه، فإنها له نافلة»(شـ١)، والإدراك لا يكون إلا في أول الصلاة، قالوا: فإذا جاء وقد أقيمت الصلاة وهو في المسجد فيشرع في حقه الإعادة، وأما إن أقيمت قبل ذلك فالأولى أن لا يعيد؛ ولهذه المسألة تتمة بحث في الباب بعده عند قول: (وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)، وعند قوله: (وتكره إعادة الجماعة في غير مسجدي مكة والمدينة) كما يأتي.

(م١) وتجوز الصلاة على الجنازة بعد العصر وبعد الفجر ما لم يُخف عليها؛ لأن الوقت طويل، والنبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها عليه، وإن تكن غير ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم»(شـ٢). فإذا صلينا العصر وجيء بجنازة نصلي عليها؛ لأن تركها إلى المغرب، أو تركها من بعد الفجر إلى بعد طلوع الشمس يتنافى مع الأمر بإسراع الجنازة، وهذا بخلاف الأوقات القصيرة، فالأوقات القصيرة هي مقتضى ما تقدم في حديث عقبة رضي الله عنه: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وأن نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا»(شـ٣).

مسألة:

لكن هنا سؤال: إذا صُلِّي على الجنازة بعد العصر في المسجد، وفاتتك أنت الصلاة عليها، وأردت أن تصلي عليها بعد العصر في المقبرة أو في أي مكان، فماذا تقول؟ =

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٥٧٥)، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح (ح: ٢١٩)، والنسائي (ح: ٨٥٨).

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٣١٥)، ومسلم في صحيحه (ح: ٩٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(شـ٣) سبق تخريجه.

(ويحرم تطوع بغيرها) أي غير المتقدمات من نحو: إعادة جماعة وركعتي طواف وركعتي فجر قبلها[م١]، (في شيء من الأوقات الخمسة حتى ما له سبب): كتحية مسجد وسنة وضوء وسجدة تلاوة، وصلاة على قبر أو غائب، وصلاة كسوف وقضاء راتبة سوى سنة ظهر بعد العصر المجموعة إليها[م٢]، ولا

= **الجواب:**
الصلاة على الجنازة فرض كفاية وقد أُديت، وأنت في حقك سنة، ففي وقت النهي لا تصلي عليها، لأنها في حقك ليست أداءً للفرض، وإنما تؤدي سنة، والسنة تمنع بدخول وقت النهي، ففرق بين السنة المطلقة، وبين أداء فرض الكفاية.

(م١) ويحرم تطوع في غيرها، يعني في غير ما تقدم بيانه، وهو: ركعتي الطواف، وإعادة الجماعة، وركعتي الفجر قبله؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن الصلاة في هذه الأوقات، ما عدا هذه المستثناة فهي تبقى؛ لحديث: «لا تَمْنَعُوا أَحَدًا»؛ ولحديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه؛ ولحديث أن الرسول ﷺ كان يصلي الركعتين راتبة الفجر قبلها.

(م٢) كذلك يحرم التطوع في غير ما تقدم، مثل: تحية المسجد؛ بأن تأتي في وقت نهي فحرام أن تصلي في وقت النهي؛ لأن النبي ﷺ يقول: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ»[شـ١].
لكن قد تقول أنت -بالنسبة لتحية المسجد-: جاء في الصحيحين من حديث أبي قتادة: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم المَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْن»[شـ٢]، تقول أنت: هذا عامٌّ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»؛ فعموم الحديث يقتضي أنَّا نصلي في وقت النهي، نقول لك: نعم، عمومُه يقتضي؛ لكن هذا العموم -يقول الحنابلة وغيرهم- خُصص بحديث: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس»، فيكون من باب العام والخاص، فهذا عام -حديث أبي قتادة- مخصص بحديث: «لا صلاة بعد صلاة الفجر». وقد تنتقلُ إلى سؤال آخر فتقول: لا بأس أن هذا من باب=

(شـ١) سبق تخريجه.

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٤٤٤)، ومسلم في صحيحه (ح: ٧١٤).

= العموم والخصوص، لكن لماذا لا نقول: «لا صلاة بعد صلاة العصر» فهي منهي عنها، ولكنه مخصص بحديث: «إذا دخل أحدكم المسجد» فتريد أن تعكس علينا القضية وتقول: الرسول ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر ما لم يوجد سبب، فإذا وجد سبب كدخول المسجد، فالرسول ﷺ يقول: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»، فيكون حديث أبي قتادة رضي الله عنه مخصِّصًا لهذا النهي، لا كما قلتم: إن الحديث هذا مخصص للحديث ذاك. ونقول لك: لا، لأمرين:

أولا: حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد» هذا عام، وحديث: «لا صلاة» هذا خاص، قلتَ: وما وجه كونه خاصًّا؟ نقول: لأنه حدد زمنا معينا، وأما ذاك فأطلق؛ فمن حدد زمنا معينا نهيا عن الصلاة فيه يكون مخصِّصا للعموم الذي لم يحدد زمنا معينا.

ثانيا: نعرف أنه إذا اجتمع مبيح وحاظر؛ فالحاظر مقدم، وحديث: «لا صلاة» هذا حاظر، وحديث: «إذا دخل أحدكم المسجد» هذا مبيح؛ فإذا اجتمعت القاعدتان فيقدم جانب الحظر على جانب الإباحة، مع أننا نقول: مستحب [...].

ونظائر هذا في قواعد الشريعة كثيرة؛ كالصيد مثلا، فالأصل في الذبائح، والأصل في الأبضاع، الحظر ما لم يرد ما يقتضي الإباحة، فالرسول ﷺ يقول: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل» هذا مبيح، «فإن وجدت عنده كلبا آخر فلا تأكل»(ش-١)، فغلَّب جانب الحظر على جانب الإباحة، فيما إذا اجتمع الأمران.

فكذلك هنا في العبادات قالوا: هذا حظر وحدد زمنا معينا عن النهي عن الصلاة، وذاك أطلق: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» يكون حديث أبي هريرة رضي الله عنه مخصِّصًا لحديث أبي قتادة رضي الله عنه، مع أنه يفيد الحظر، وهذا يفيد غيره، فيكون مقدما. هذا هو تقرير القائلين: إنه لا يصلي في وقت النهي - يعني تحية المسجد -.

ومثله أيضا: الصلاة على الغائب، فلو مات إنسان من أفاضل المسلمين، وجاءنا خبره نصلي عليه صلاة الغائب هنا، وما نصلي عليه بعد صلاة الفجر ولا بعد العصر؛ لأن صلاتنا عليه سنة، والفريضة التي هي فرض كفاية قد أقيمت عليه في بلده، فلا نصلي عليه، وكذلك الصلاة على القبر؛ فتريدُ أن تذهبَ للمقبرة لتصلي عليه، نقول لك: في وقت النهي لا تصلي؛ لأنها في حقك سنة، والمطلوب الذي هو الفريضة قد أديت. =

(ش-١) سبق تخريجه.

ينعقد النفل إن ابتدأه في هذه الأوقات ولو جاهلا؛ إلا تحية مسجد إذا دخل حال خطبة الجمعة فتجوز مطلقا(م١)، ومكة وغيرها في ذلك سواء(م٢).

= **وسئل** رَحِمَهُ اللَّهُ: هل تصح سجدة التلاوة وقت النهي؟

فأجاب: سجدة التلاوة على المذهب أنها صلاة، فلا تسجد في وقت النهي، أما القول الآخر: ما هي بصلاة، بل هي سجدة مفردة، وعبادة مستقلة، ولم يكن فيها شيء من أركان الصلاة، ولا من واجباتها، ولا مما يتعلق بها، فلا يشترط فيها قيام، ولا فيها قراءة فاتحة، ولا فيها تشهد، ولا فيها سجدتان، ولا فيها ركوع، فأصبحت مفارقة للصلاة، فإذا قلنا بهذا القول على رأي البخاري وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وابن تيمية جاز لنا أن نسجد في وقت النهي.

(م١) كذلك لا تنعقد النافلة فيما لو كبر في هذه الأوقات المنهي عنها؛ لأن قوله «لا صلاة» نفي لصحة الصلاة، ما عدا تحية المسجد في مسألة منصوصة؛ وهي لو دخل والإمام يخطب، وتحققنا أنها في وقت نهي؛ لأن وقت النهي في الزوال قصير جدًّا ، فلو جئت والإمام يخطب وصليت تحية المسجد يوم الجمعة، ثم اتضح أن تكبيرك وقع حين توسط الشمس في كبد السماء، فنقول: هي صحيحة ولا مانع؛ بدليل حديث سليك الغطفاني(شـ١).

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يجوز التنفل في السفر بعد العصر إذا جمعت العصر إلى الظهر؟

فأجاب: إذا صليت العصر فقد دخل وقت النهي ولو كانت مجموعة مع الظهر تقديما، فلو -مثلا- زالت الشمس وأنت مسافر فصليت العصر مع الظهر فقد دخل وقت النهي.

(م٢) ومكة وغيرها في ذلك سواء؛ لأن بعض العلماء يخصص مكة فيقول: مكة يصلي فيها تحية المسجد ولو في وقت النهي، كما أشرنا إليه من أنه مذهب الشافعي.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٩٣٠)، ومسلم في صحيحه (ح: ٨٧٥) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس، فقال له: «يا سليك، قم فاركع ركعتين، وتجوز فيهما». ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما».

باب صلاة الجماعة

شرعت لأجل التواصل والتوادد وعدم التقاطع(م١). (وتلزم الرجال)

(م١) شرعت الجماعة للتواصل والتوادد والتراحم وعدم التقاطع، نعرف أن الإسلام شرع للمسلمين اجتماعات عديدة، منها: أنه شرع لهم أن يجتمعوا في اليوم والليلة خمس مرات يصلون جميعا في المسجد، والحكمة في ذلك ليرى بعضهم بعضا، ويواصل بعضهم بعضا، فلو مرض فقدوه، أو سافر فقدوه، ولاحظوا أهله، بالإضافة إلى ما يحصل لهم من الدرجات العظيمة في صلاتهم جماعة، كما قال النبي ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنَ الصَّلَاةِ وَحْدَهُ وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ ﷻ»(شـ١)، وَ «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»(شـ٢)، لكن بالإضافة إلى الأجر، وكثرة الخير، ورفع الدرجات، وفيها توادد المسلمين برؤية بعضهم بعضا، وتفقد حال بعضهم بعضا في اليوم والليلة خمس مرات، فلو مرض وفقدته من المسجد قلت: أين فلان؟ إن كان مريضا زرته، وإن كان مسافرا لاحظت أهله، وإن نابته نائبة ساعدته؛ هذا من فوائدها، وإلا فالمقصود الكلي منها هو رفع الدرجات.

كذلك شرع الإسلام اجتماعا للمسلمين أكبر من هذا وهو الاجتماع الأسبوعي، فالمسلمون يعطلون مساجدهم في بلدهم، فيجتمعون في كل أسبوع مرة في مسجد واحد فيرى بعضهم بعضا، ويأنس بعضهم ببعض، ويؤدون صلاة الجمعة مجتمعين، ولا يجوز لهم أن يصلوا في مساجدهم، بل يجب عليهم أن يصلوا في مسجد واحد.

ونعرف كما سيأتي في باب صلاة الجمعة أنه يحرم التعدد يعني: تعدد الجمعة في البلد إلا إذا كان هناك حاجة، بحيث يكون المسجد ضيقا لا يسع الناس، أو يُخشى وقوع فتنة على ما يأتي تفصيله في بابه إن شاء الله. =

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٥٥٤)، والنسائي في سننه (ح: ٨٤) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٦٤٥)، ومسلم في صحيحه (ح: ٦٥٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الأحرار القادرين ولو سفرًا في شدة خوف (للصلوات الخمس) المؤداة وجوب عين؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية(م١)، فأمر بالجماعة حال الخوف ففي غيره

= ثم شرع الإسلام اجتماعا أكبر من الاجتماع الأسبوعي وهو الاجتماع السنوي، وهو صلاة العيد، فيخرج الناس فيه إلى الصحراء، ويصلون جميعا.

ثم اجتماع أكبر من هذا، وهو اجتماع المسلمين من كل أنحاء الدنيا في عرفة، فهم يجتمعون من كل حدب وصوب من أصقاع الأرض، يتعرف بعضهم على بعض، ويتعرف مشكلاتهم، ويستفيد من علومهم وهو يفيدُهم، ويتعارفون، ويتآنسون؛ هذه من فوائد المجتمعات العظيمة، أدناها هو اجتماع المسلمين كل يوم وليلة خمس مرات في مساجدهم، ثم يليه الاجتماع الأسبوعي وهو يوم الجمعة، ثم الاجتماع السنوي وهو في الأعياد، ثم الاجتماع العام في العمر وهو اجتماع المسلمين بعرفة وبالبيت الحرام، فهذا من محاسن الإسلام، حيث شرع للناس هذه الاجتماعات واللقاءات العظيمة، كما قال الله تعالى في الحج: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨]، وهذا أمر محسوس، يعرفه كل من كان هناك.

(م١) تلزم الجماعة الرجال دون النساء، فالنساء كل وحدة تصلي وحدها، وما يلزمهن أن يصلين جماعة.

الأحرار دون العبيد المماليك.

للصلوات الخمس دون غيرها من النوافل، كالتراويح وما أشبه ذلك؛ لأنها سنن.

المؤداة دون المقضيات، فلو مثلا: ما صلينا الظهر أمس، إما نسيانا، وإما أنا توضأنا بماء اتضح أنه ليس بطهور، أو أن الإمام صلى بنا وهو محدث، وهو يعلم بذلك، وأردنا أن نقضي، أما إذا كان ما يعلم فصلاتنا صحيحة، فلو أردنا أن نقضي فلا يلزمنا أن نصلي جماعة، فلو صلى كل واحد منا وحده فلا مانع، وإن صلينا جماعة فهو الأولى.

وبعض العلماء يرى أن الجماعة سنة، فلو صلى في بيته منفردًا لا مانع؛ فإنما الجماعة سنة، لكن لا دليل لهؤلاء، بل الجماعة لا شك أنها واجبة، بل قال ابن القيم: إنها شرط، كما سيأتي.

أولى(م١)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه: «أثقل صلاة على المنافقين

(م١) يعني: من أدلة وجوب أن نصلي جماعة، وأنه لا يجوز لنا أن نصلي منفردين قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] ووجه الدلالة من هذه الآية: هو أن الله أمر المجاهدين في سبيل الله -في حالة القتال وضرب الرؤوس- أن يصلوا جماعة، ولم يرخص لهم أن يصلوا منفردين، مع أن الصلاة تغيرت هيأتها؛ وذلك أن الإمام يقوم يصلي بطائفة ركعة، وطائفة تقاتل، فإذا صلى بهم ركعة، وقام هو للثانية أتموا لأنفسهم، فكل واحد يصلي ركعة ويضيفها إلى الركعة التي صلاها مع الإمام، ثم يسلم، ثم يذهب نحو العدو، والإمام واقف، فتجيء الطائفة الأخرى فتدخل مع الإمام وتصلي معه الركعة الأخيرة، وهي للإمام الأخيرة وأما لهم فالأولى، فإذا صلى الأخيرة جلس للتحيات، وقام كل منهم يأتي بركعة، وهو ينتظرهم، ثم إذا فرغوا سلم بهم.

فانظر كيف تغيرت الصلاة! فكل واحد يصلي ركعة منفردًا، ثم ركعة مع الإمام، والإمام ينتظرهم، ومع هذا لم يؤذن لهم أن يصلوا منفردين؛ مما يدل على وجوب الجماعة. فهذا وجه الدلالة على وجوب الجماعة.

ومما استدلوا به أيضا قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فلفظة ﴿مَعَ﴾ تقتضي المصاحبة فدلت على وجوب الجماعة، وأنك لم تؤمر أن تركع وحدك، بل قال: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ فقالوا: هذا يدل على وجوب الجماعة.

ومما يدل عليه أيضا ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه: «لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم»(شـ١).

والأحاديث والآثار في هذا كثيرة جدًّا ، بسطها العلامة ابن القيم في كتاب الصلاة، وذكر أدلة كثيرة؛ من آيات قرآنية، وأحاديث نبوية، وآثار عن الصحابة والتابعين كلها تدل على وجوب الجماعة مع أنه يرى أنها شرط.

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٦٥٤).

صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»(م١)، (لا شرطا) أي ليست الجماعة شرطا لصحة الصلاة فتصح صلاة المنفرد بلا عذر وفي صلاته فضل، وصلاة الجماعة أفضل بسبع وعشرين درجة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه(م٢)، وتنعقد باثنين ولو بأنثى وعبد في غير جمعة وعيد

(م١) هذا أيضا من أدلة وجوب الجماعة، هو أن النبي ﷺ كما قال: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»(شـ١).
والقائلون بعدم وجوب الجماعة قالوا: إنه هَمَّ ولم يفعل، ورُدَّ عليهم: فما دام أنه هَمَّ فإنه لا يهم إلا عن واجب، وسبب عدم فعله جاء مصرحا في رواية الإمام أحمد والنسائي هو أنه قال: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية؛ لأقمت الصلاة -صلاة العشاء-، وأمرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار»(شـ٢).

(م٢) وليست الجماعة شرطا، وهذا يردون به على ابن القيم وابن تيمية وابن عقيل الحنبلي وابن حزم وأهل الظاهر لأنهم يرون أن الجماعة شرط لصحة الصلاة.
وفائدة الخلاف بين القائلين: إنها واجبة، والقائلين: إنها شرط، أن الذين يقولون: إنها واجبة، فلو صليت وحدك صحت صلاتك، لكنك آثم. والقائلون: إنها شرط يقولون: لا تصح، فصلاتك فاسدة وعليك إعادتها، إلا إذ تعذر وجود جماعة، فمهما أمكن وجود جماعة فلا يجوز لك أن تصلي وحدك، ولو صليت منفردًا تخلف شرط من شروط الصلاة؛ فلا تصح صلاتك، إلا إذ تعذر وجود جماعة نهائيا. =

(شـ١) سبق تخريجه.

(شـ٢) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ٨٧٩٦).

لا بصبي في فرض(م١)، (وله فعلها) أي الجماعة (في بيته)؛ لعموم حديث «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»، وفعلها في المسجد هو السنة، وتسن لنساء منفردات عن رجال، ويكره لحسناء حضورها مع رجال(م٢)، ويباح لغيرها

= وسئل رحمه الله: ما الأظهر في هذا؟

فأجاب: الذي يظهر هو الوجوب.

وسئل رحمه الله: قوله: (وله فعلها أي الجماعة في بيته)؟

فأجاب: يعني: جماعةً، هذا عندهم، والقول الصحيح: لا، وهم يقولون: إذا كان عندك عيالك وأنت الثالث فلا بأس أن تصلي في بيتك؛ لوجود الجماعة، فاثنان وما فوق جماعة -هذا عندهم-، فلا يلزمك أن تذهب للمسجد، ما دام في البيت أولاد وخدم وعندكم عددٌ.

القول الآخر: يقولون: لا، فابن القيم يقول: لا؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم عندهم أولاد، وقد وسَّع الله عليهم فعندهم خدام وما نقل أن أحدًا منهم يجمِّع في بيته، ولو قيل بجواز التجميع بالبيت لعطلت المساجد، قَلَّ بيتٌ إلا وفيه أولادٌ وإخوان وخدم، وما بنيت المساجد إلا لإقامة الصلاة فيها، هذا رأي ابن القيم. فعلى هذا: لا يجوز أن يصلي في بيته وإن وجد معه جماعة، وأما المذهب: فما دام عندك جماعة فيجوز لك.

(م١) وتنعقد الجماعة باثنين، يعني: إذا حصل معك واحد حصلت الجماعة، وأديتما الواجب هذا هو المذهب، وهذا في غير العيد وغير الجمعة؛ لأنه يشترط فيها عدد أكثر من هذا، وبخلاف الصبي في الفرض فهذا لا تحصل به الجماعة، وسيأتي في آخر هذا الباب مصافَّة الصبي وإمامته وما يتعلق بذلك.

(م٢) يعني: وله إقامة الجماعة في بيته، وقد عرفتَ أنه لم ينقل عن أحد من سلف هذه الأمة أنهم كانوا يصلون في بيوتهم مع أولادهم، وإنما كانوا يذهبون إلى المسجد، وهذا الربيع كان مريضا وعنده أولاده فلما سمع المؤذن يقول: «حي على الصلاة، حي على الفلاح» أمرهم أن يخرجوه إلى المسجد وهو لا يستطيع، قالوا: إنك مريض قال: كيف أصلي في بيتي وأنا أسمع المنادي؟ فخرجوا به يُهادى بين رجلين -يعني يُعضَّد بين رجلين- حتى أقيم في الصف؛ لأنه يرى أن الجماعة واجبة، وأن إقامتها في البيت لا تكفي وإن وُجدت جماعة، هذا هو المعروف عن سلف هذه الأمة، ولو قيل بذلك لعطلت المساجد، ولما صار لها حاجة حينئذ. =

ومجالس الوعظ كذلك وأولى(م١)، (وتستحب صلاة أهل الثغر) أي في موضع المخافة (في مسجد واحد)؛ لأنه أعلى للكلمة وأوقع للهيبة، (والأفضل لغيرهم) أي غير أهل الثغر الصلاة في (المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره)؛ لأنه يحصل بذلك ثواب عمارة المسجد وتحصيل الجماعة لمن يصلي فيه(م٢)، (ثم ما كان أكثر جماعة) ذكره في "الكافي" و "المقنع" وغيرهما، وفي "الشرح" أنه الأولى؛ لحديث أبي بن كعب «وما كان أكثر فهو أحب إلى

= والنساء -يقول:- يسن لهن أن يصلين جماعة في بيوتهن، ولا أرى له دليلا إلا حديث أم ورقة: وهو أن الرسول ﷺ «أمرها أن تؤم أهل دارها»(شـ١)، ولو صلين جماعة فلا مانع، ويكره لامرأة جميلة حسناء أن تحضر المسجد؛ خشية الافتتان بها، أما إن تُحقق أنه يفتتن بها أو ظن أن سيفتتن بها فلا يتوقف الأمر عند الكراهة، بل يرقى إلى التحريم.

(م١) ومجالس الوعظ كذلك، يعني: أن المرأة الجميلة يكره لها أن تحضر مجالس الوعظ، فإن خُشي عليها الفتنة أو ظن وقوع الفتنة حرم عليها، من جنس حكم مجيئها إلى المسجد.

(م٢) والأفضل للشخص من غير أهل الثغر الصلاة في المسجد الذي لو تأخر عنه لم تقم فيه الجماعة؛ لأن بحضوره تقام فيه الجماعة ويأتي غيره ليصلي معه، فهذا الأفضل في حقه أن يصلي في هذا المسجد الذي لو تخلف عنه لم تُقم فيه الجماعة.

فمثلا: هذا المسجد أقل جماعة وأقرب إلى بيتك وأنت تعرف أنه كل ما كان أكثر وأبعد كان أفضل، فالمسجد الذي بجنب بيتك مفضول بالنسبة لغيره، ولكن لو ذهبت إلى الأفضل بقي هذا المسجد معطلا، فإذا جئت أنت جاء الناس وتكاثروا، فالأفضل أن تصلي في هذا المسجد المفضول بالنسبة إلى المساجد الأخرى في حقك، فهذا المفضول يكون في حقك أفضل؛ لأنه لو لم تحضر لهذا المسجد لتعطل، ولم يحضر جيرانه المصلون فيه، هذا هو المعنى.

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٥٩٢) من حديث أم ورقة بنت عبد الله رضي الله عنها.

الله تعالى»، رواه أحمد وأبو داود، وصححه ابن حبان(م١)، (ثم المسجد العتيق)؛ لأن الطاعة فيه أسبق، قال في "المبدع": والمذهب أنه مقدم على الأكثر جماعة، وقال في "الإنصاف": الصحيح من المذهب أن المسجد العتيق أفضل من الأكثر جماعة، وجزم به في الإقناع و "المنتهى"(م٢)، (وأبعد) المسجدين (أولى

(م١) ثم يلي هذا في الأفضلية ما كان أكثر جماعة، فصلاتك في المسجد الذي تكثر فيه الجماعة أفضل من المسجد الذي جماعته قليلة [...]، ولحديث أبي ﵁: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ الصَّلَاةِ وَحْدَهُ وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ ﷻ»(شـ١)، دل على أنه كلما كثر الجمع فهو أفضل وأكثر أجرًا.

(م٢) كذلك ثُم المسجد العتيق، وظاهر كلام الماتن: أن الأكثر جماعة أفضل من المسجد العتيق، ومقتضى ما صححه صاحب "الإنصاف" وجعله هو المذهب -يعني صححه أنه هو المذهب-: أن المسجد العتيق أفضل من المسجد الجديد ولو كان أكثر جماعة؛ ويعللون بأن المسجد العتيق سبق أن كان معمورا بطاعة الله منذ سنين أو مئات السنين، فهو معد لهذا الغرض، فطالما صلوا فيه وذهبت أمم وهم يصلون فيه، فهو أفضل من هذا المسجد الجديد وإن كان أكثر جماعة، هذا مقتضى كلام الماتن والمقنع.

ولكن في هذا نظر، فمن المعلوم أنه كلما كثر الجمع فهو الأفضل على كل حال، فهو أفضل من المسجد العتيق؛ لأنه جاء في الحديث: «وما كان أكثر، فهو أحب إلى الله ﷻ»، والمسجد العتيق أفضل إذا كثرت فيه الجماعة، أما إذا كان الجمع فيه أقل وهذا أكثر جماعة فهذا أولى كما ذكر الماتن هنا.

والطاعة لا شك أنها تؤثر في الأرض، فالبقعة تتأثر بالطاعة، كما أنها تتأثر بالمعصية، لكن الجمع أفضل، والكثرة أفضل؛ والدليل على أن الأرض تتأثر بالطاعة وتتأثر بالمعصية: =

(شـ١) سبق تخريجه.

من أقربهما)، إذا كانا جديدين أو قديمين اختلفا في كثرة الجمع أو قلته أو استويا؛ لقوله ﷺ: «أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى»، رواه الشيخان، وتقدم الجماعة مطلقا على أول الوقت(م١).

= حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه: وهو أن رجلًا سأل النبي ﷺ، قال: يا رسول الله إني نذرت أن أنحر إبلا ببوانة -وبوانة موضع معروف بين مكة والمدينة- فقال الرسول ﷺ: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد». قالوا: لا. قال: «هل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قالوا: لا. قال رسول الله ﷺ: «أوف بنذرك»(شـ١) دل على أنها لو كان بها أثر معصية لمنعه. قال شراح الحديث: فيه دليل على أن المعصية تؤثر في البقعة، وكذلك الطاعة.

(م١) كذلك ما كان أبعد فهو أفضل؛ لأن الإنسان إذا ذهب إلى المسجد البعيد فما من خطوة يخطوها إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا كان المسجد بعيدا عن بيتك فكل خطوة ترفع بها درجة، وتحط عنك بها سيئة قالوا: هذا يدل على أن بُعد المسجد عن بيتك هو الأفضل؛ لكثرة الخطى، ورفع الدرجات، وانحطاط السيئات؛ بسبب الخطوات التي تذهب بها إلى المسجد. وظاهر كلام المصنف هنا أن الأبعد أفضل ولو كان أقل جماعة.

وسئل رحمه الله: ما الفرق بين الدرجة والحسنة؟

فأجاب: فيما يظهر -ولم أقف على شيء، ولكن في باب الرأي هامش، فمن عندي أنا- أن رفع الدرجة هو نتيجة ثواب تلك الحسنة، الحسنة هي التي فعلتها فثوابها الناتج عن فعل هذه الحسنة هي رفع الدرجة، ولهذا مجيئك من بيتك إلى المسجد هذه حسنة، كلها حسنات، لكن كل خطوة تخطوها، كل خطوة تخطوها تثاب عليها، وهذا الثواب هو رفع للدرجات.

ومعلوم أن الجنة مائة درجة، وما بين الدرجة إلى الدرجة كما هو مذكور في الأحاديث، والناس يختلفون في منازلهم في الجنة، أدناهم ما كان في ربض الجنة كما هو معروف، فرفع الدرجات فيما يظهر هو ناتج عن ثواب تلك الحسنات، التي يؤديها الإنسان، فمثلا فعلت حسنة: صدقة أو صليت لله، فهذه حسنة وطاعة خير، وثوابها الناتج عنها خير وهو رفع منزلتك عند الله. =

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٣٣١٣).

(ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه أو عذره)؛ لأن الراتب كصاحب البيت وهو أحق بها؛ لقوله ﷺ: «لا يؤمن الرجل الرجل في بيته إلا بإذنه»؛ ولأنه يؤدي إلى التنفير عنه ومع الإذن هو نائب عنه، قال في "التنقيح": وظاهر كلامهم لا تصح، وجزم به في "المنتهى" وقدم في "الرعاية" تصح، وجزم به ابن عبد القوي في الجنائز، وأما مع عذره فإن تأخر وضاق الوقت صلوا؛ لفعل الصديق رضي الله عنه وعبد الرحمن بن عوف حين غاب النبي ﷺ فقال: "أحسنتم"، ويراسل إن غاب عن وقته المعتاد مع قرب محله وعدم مشقة، وإن بعُد محله أو لم يظن حضوره أو ظن ولا يكره ذلك، صلوا(م١).

= **وسئل** رحمه الله: أيهما أفضل: المسجد الأبعد الأقل جماعة، أم الأقرب الأكثر جماعة؟
فأجاب: ظاهر كلام المصنف هنا: الأبعد ولو كان أقل جماعة.

(م١) ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه أو عذره، فإن أذن الإمام كنت نائبا له، وإذا لم يأذن وصليت بدون إذنه، فهل تصح الصلاة؟ قيل: إنها لا تصح؛ لأنه بمنزلة صاحب البيت وهو أحق، وقيل: تصح مع التحريم. وإن تأخر الإمام عن المعتاد فيراسل إذا لم يكن في مراسلته مشقة، فإن لم يحضر فلا مانع من الصلاة، أو يمكن مراسلته لكنه لا يَكره لو صلى غيره بدله فلا مانع.

فمعنى ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب، مثلا: مسجدنا هذا إمامه معروف، ولما اجتمعت الجماعة، فجئت وتقدمت تصلي بهم، فلا يجوز، وهذا حرام بدون إذنه، ولكنك أخطأت وصليت بهم، فهل الصلاة تصح؟

الجواب: لا تصح صلاتك؛ لأنك أفتأت على الإمام الراتب، وهذا بمنزلة بيته، فهذا حرام، فلو صليت بدون إذنه، ففي صلاتنا وصلاتك خلاف، فالمقدم أنها لا تصح، وصاحب "الرعاية" وابن عبد القوي يقولون: إنها تصح. هذه المسألة الأولى. =

(ومن صلى) ولو في جماعة (ثم أقيم) أي أقام المؤذن لـ (فرض، سن له أن يعيدها) إذا كان في المسجد، أو جاء غير وقت نهي ولم يقصد الإعادة، ولا فرق بين إعادتها مع إمام الحي أو غيره؛ لحديث أبي ذر: «صل الصلاة لوقتها، فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل، ولا تقل: إني صليت فلا أصلي»، رواه أحمد ومسلم(م١)، (إلا المغرب) فلا تسن إعادتها ولو كان صلاها وحده؛ لأن

= والمسألة الثانية: الإمام ليس عنده مانع، وما يكره، مثلا: تقدمت وصليت بنا والإمام ما عنده مانع، فهذا لا بأس به ما دام ما عنده مانع، والحق له، فالصلاة صحيحة.

المسألة الثالثة: إذا تأخر الإمام عن المعتاد فيُبعث من يستعجله إن كان قريبا ولا فيه مشقة، أما إن كان بعيدا وفي بعث شخص إليه مشقة وتأخر عن المعتاد، فلك الحق أن تصلي؛ لأنه تأخر أكثر من اللازم، وما دام تأخر وتعذر علينا مراسلته، أو غلب على الظن أنه لا يجيء، فلا مانع رضي أو سخط.

أما إذا ظننا أنه سيجيء فلابد أن نتأخر، أو نظن أنه لا يكره، فلا مانع أن نصلي، كما فعل أبو بكر (شـ١)، وعبد الرحمن بن عوف(شـ٢) رضي الله عنهما؛ فإنهما صليا حين غاب النبي ﷺ؛ لعلمهما أنه لا يكره ذلك.

(م١) ومن صلى الفرض، وأقيمت الصلاة وهو حاضر في المسجد، فيسن له أن يعيد إذا كان في المسجد، أو جاء إلى المسجد ولو في وقت نهي، بشرط ألا يقصد الإعادة.

المعنى: لو صليت في مسجدكم، وجئتنا ونحن نصلي العشاء، فلا بأس أن تصلي معنا؛ لأن الوقت ما هو بوقت نهي، بشرط أنك ما جئت المسجد بقصد الإعادة، إنما جئت لغرض، وسواء أقيمت الصلاة وأنت في المسجد، أو فاتتك ركعة. =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٤٢١) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

المعادة تطوع والتطوع لا يكون بوتر(م١)، ولا تكره إعادة الجماعة في مسجد له

= المسألة الثانية في وقت النهي: جئتنا ونحن نصلي العصر هنا، وأنت جئت تبحث عن إنسان يصلي معنا، فإن جئت ولم تقم الصلاة فلا مانع أن تصلي معنا؛ لأنك جئت لا بقصد الإعادة، بل تبحث عن إنسان، وإن كانت أقيمت الصلاة والوقت وقت نهي فلا تصل، هذا حاصل كلامه؛ لحديث: «إن أدركتها معهم، فصل، فإنها لك نافلة»(شـ١)، وبشرط ألا يكون وقت نهي.

(م١) إلا المغرب فلا تصلها، كما لو صليت المغرب في مسجد، ثم جئت هنا فلا تصل معنا، حتى لو صليتها منفردًا؛ معللين بأن المغرب وتر النهار ثلاث ركعات، والتطوع لا يكون وترًا، لكن الرواية الثانية عن أحمد: يصلي ولو كان وترًا؛ لعموم حديث: «فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»، وليس في الحديث استثناء للمغرب ولا غيره، بل قال: «إِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ» والمغرب هي من جملة الصلاة، هذه الرواية الثانية عن أحمد، وأما المذهب فلا.

وسئل رحمه الله: ما الفرق بين هذا المسألة وما سبق في باب التطوع: من أن النبي ﷺ صلى الفجر ولما انصرف إذا برجلين لم يصليا معه؟

فأجاب: كونهما حاضرين من الأول وما جاءا في أثناء الصلاة، ولو جاءا في أثناء الصلاة فلا يصلون معهم، فهذا محمول على أنهما حضرا الإقامة في حديث يزيد بن الأسود.

وسئل رحمه الله: إذا صلينا أحد الفروض ثم جاء رجل يريد أن نتصدق عليه، فهل نصلي معه وإن كان وقت نهي؟

فأجاب: لا مانع، ولو كان وقت نهي؛ لما روى أبو سعيد رضي الله عنه: أن رجلًا دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه، فقال رسول الله ﷺ: «من يتصدق على هذا»(شـ٢).

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٦٤٨) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ١١٤٠٨).

إمام راتب كغيره، وكره قصد مسجد للإعادة(م١)، (ولا تكره إعادة جماعة في غير مسجدي مكة والمدينة) ولا فيهما لعذر، وتكره فيهما لغير عذر(م٢)؛ لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب(م٣).

«وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا، وكان عمر رضي الله عنه يضرب على الصلاة بعد الإقامة، فلا تنعقد النافلة بعد إقامة الفريضة التي يريد أن يفعلها مع ذلك الإمام الذي أقيمت له(م٤)،

(م١) ولا تكره إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب كغيره، معناه: صلينا في المسجد المغرب، ثم جاءت جماعة أخرى فلا بأس أن يصلوا، ولا نقول: لا، المسجد أُديت فيه جماعة فلا تتكرر! هذا هو المعنى.

(م٢) أما في مكة والمدينة فيكره إعادة الجماعة لغير عذر، فمثلا: صلينا في المسجد الحرام أو في المسجد النبوي، فتأتي جماعة ويصلون، وجماعة لا تصلي، هذا مكروه، إلا أن يكون لهم عذر في التأخر، فلا مانع أن يصلوا جماعة؛ معللين خشية التواني، وتكاثر الجماعات.

فيفهم من هذا ما كان يفعل قبل من المقامات في المسجد الحرام: هذا مقام الحنبلي، وهذا مقام الحنفي، وهذا مقام الشافعي، وهذا مقام المالكي، كان قبل ولاية السعودية في أيام الأشراف وقبلهم بسنين يتناوبون على الصلاة، فيصلي الإمام الحنفي بالأحناف، فإذا فرغ جاء الإمام المالكي وصلى بالمالكية، فإذا فرغ جاء الشافعي وصلى بالشافعية، فإذا فرغ جاء الحنبلي وصلى بالحنابلة، هذا كله خطأ، وهذا لا ينبغي، ولا أحد يجيز مثل هذا، فالأحناف يصححون الصلاة خلف الحنبلي والشافعي والمالكي، ما دام الخلاف ليس في العقائد بل هو في الفروع، فلا إنكار في مسائل الاجتهاد، أما الآن فالحمد لله زال هذا كله وصاروا على إمام واحد.

(م٣) لئلا يتوانى الناس عن المجيء إلى المسجد والحضور مع إمامه الراتب، فكرهوا إذا لم يكن عذر خشية أن يتوانوا، وتتكاثر الجماعات.

(م٤) وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، وكان عمر رضي الله عنه يضرب من أراد أن يتنفل بعد إقامة الصلاة، بل لا تنعقد النافلة إذا قام يتنفل بعد إقامة الصلاة، وهو يريد الصلاة مع هذا الإمام. =

ويصح قضاء الفائتة بل تجب مع سعة الوقت، ولا يسقط الترتيب بخشية فوت الجماعة(م١)، (فإن) أقيمت و(كان) يصلي في (نافلة أتمها) خفيفة (إلا أن يخشى

= محصل هذا مسائل:

أولا: قوله: (وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) يعني: إذا أقيمت الفريضة فلا يجوز لك أن تتنفل ما دام أن الصلاة قد أقيمت؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه، فإن الحديث يقتضي أنك لا تصلي ما دام أن الصلاة أقيمت، بل لابد وأن تدخل معهم في الفريضة، وكان عمر رضي الله عنه ينهى عن ذلك.

ثانيا: لو خالفت وصليت نافلة بعدما أقيمت الصلاة التي تريد أن تصليها معهم، مثلا: لو جئت لصلاة الفجر وقد أقيمت الصلاة، وسمعت الإمام افتتح سورة البقرة، وقلت: أنا ما صليت الراتبة وسأصليها خفيفة وألحق الإمام قبل أن يركع، وأنا متيقن من ذلك، ثم كبرتَ للنافلة، نقول لك: لا تنعقد وصلاتك باطلة؛ لأن الصلاة قد أقيمت، وإذا أقيمت الصلاة لا صلاة إلا المكتوبة، فراتبة الفجر هذه التي دخلت تؤديها، وتريد أن تنتهي منها ثم تدخل مع الإمام لا تصح.

المسألة الثانية: دخلت تريد أن تتنفل، ولا تريد أن تصلي مع هذا الإمام ولكن تريد أن تصلي مع إمام آخر -مثلا-، أو دخلت والإمام قد جمع بين الصلاتين، فهو -مثلا- يصلي العشاء وقد صلى المغرب، فالمغرب فاتك، ومن المعلوم أنه ما تصح صلاتك للعشاء قبل المغرب عندهم لوجوب الترتيب، ولا يصح أن تصلي المغرب خلف من يصلي العشاء، لكن لما علمت أنه يصلي العشاء قمت تتنفل، فلا بأس؛ لأنك لا تنوي الصلاة مع هذا الإمام؛ نظرا إلى أن صلاتك المغرب خلف من يصلي العشاء لا تصح، وإن صليت العشاء لا يجوز لوجوب الترتيب، وهو تقديم المغرب قبل العشاء، فلو تنفلت والحالة هذه فلا بأس؛ لأنك لم تقصد الصلاة مع هذا الإمام.

(م١) ويجب قضاء الفوائت مع سعة الوقت، ولا يسقط الترتيب لفوات الجماعة، هنا مسألتان:

المسألة الأولى: يجب قضاء الفوائت مع سعة الوقت، معناه: لو جئت -مثلا- والإمام يصلي العشاء، أنت عليك المغرب، قلت: هل يجوز لي أن أصلي والرسول ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»؟ نقول: نعم، ما دام الوقت واسعا فيجب عليك أن تصلي المغرب أولًا ولو كان الإمام قد دخل في صلاة العشاء؛ لأن قضاء الفوائت واجب، وثانيا لمراعاة الترتيب، -هذا عندهم-. =

فوات الجماعة فيقطعها)؛ لأن الفرض أهم(م١).

= مسألة أخرى: لو كان عليك صلاة، ودخلت والإمام يصلي، فقلت: هل أقدم الجماعة أم الترتيب؟ مثاله: لو جئت والإمام سيصلي العشاء، وأنت عليك المغرب قلت: إن صليت المغرب الفائتة علي فاتتني الجماعة مع الإمام، وإن صليت مع الإمام جماعة فاتني الترتيب، فهنا أمران واجبان: وجوب الترتيب، ووجوب الجماعة، فماذا أعمل؟ ظاهر كلامهم أنك تقدم الترتيب على الجماعة، فتصلي المغرب منفردًا ثم تصلي مع الإمام، ولو فاتتك الجماعة تصلي العشاء ولو وحدك، هذا المذهب.

وتقدم لنا البحث في هذه المسألة في باب شروط الصلاة عند قول المصنف: ويجب فورا قضاء الفوائت مرتبة، ويسقط الترتيب بخشية خروج وقت اختيار الحاضرة، وقالوا: إنه لا يسقط بفوات الجماعة.

وقلنا هناك: إن الجماعة مقدمة على الصحيح، كما اختاره ابن عقيل وابن القيم وغيرهما، فلو خشيت أن الجماعة تفوت، فصلّ الحاضرة، ثم بعد الحاضرة تصلي التي بعدها، ولو فاتك الترتيب، فتقديم وجوب الجماعة مقدم على وجوب الترتيب، هذا هو القول الصحيح؛ نظرا إلى عظم الجماعة، وأنها واجبة، بل إنها شرط في قول جمع من العلماء، وبهذا قال بعض أئمة هذه الدعوة.

(م١) فإن أقيمت الصلاة وهو في نافلة أتمها خفيفة، كما لو دخلت وشرعت في النافلة وبعدما كبرت تكبيرة الإحرام أقيمت الصلاة، فللعلماء في هذا ثلاثة أقوال:

قيل: إنه يقطعها.

وقيل: يتمها كالمعتاد.

وقيل: يتمها خفيفة كما هو هنا.

لكن الأولى أن يتمها خفيفة إذا لم تفته الركعة، فإن خشي أن الركعة تفوته فلا بأس بقطعها.

والجماعة تفوت بتسليمة الإمام، فعندهم لو جئت ودخلت في النافلة، ثم أقيمت الصلاة، فإن خشيت أن الإمام ينتهي ويسلم قبل أن تنتهي من النافلة فتقطعها، وأما إذا بقي له ركعة، أو ركعتان أو ثلاث في الرباعية فتتمها خفيفة؛ لأن الجماعة عندهم لا تفوت إلا بالتسليم كما يأتي.

(ومن كبر) مأمومًا (قبل سلام إمامه) الأولى (لحق الجماعة)؛ لأنه أدرك جزءًا من صلاة الإمام فأشبه ما لو أدرك ركعة(م١)، (وإن لحقه) المسبوق (راكعا دخل معه في الركعة)؛ لقوله ﷺ: «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة»، رواه أبو داود(م٢)، فيدرك الركعة إذا اجتمع مع الإمام في الركوع بحيث ينتهي إلى قدر

(م١) أي أن المأموم إذا دخل مع الإمام قبل أن يسلم فقد أدرك فضل الجماعة؛ لأنه أدرك جزءا من صلاته، حتى ولو فاتته الصلاة كلها، ما دام أنه دخل مع الإمام في التشهد الأخير قبل أن يسلم فقد أدرك الجماعة، وأدى الواجب.

وابن تيمية يرى خلاف ذلك، ويقول: لا تدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة، فإن أدركت ركعة فقد أدركت الجماعة، وإن فاتتك الصلاة بأن رفع الإمام رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة فاتتك الجماعة -هذا رأي الشيخ-؛ لحديث: «مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى»(شـ١)، قال: أناط الحكم بالركعة في الجمعة أو غيرها، وهذا يدل على أن الصلاة لا تدرك إلا بركعة، كما أنها -عنده- لا تدرك إلا بركعة بالنسبة إلى الوقت.

(م٢) وإذا أدرك المأموم الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة ولا يقضيها، مثلا: جئت والإمام في الركوع، وركعت مع الإمام، ولو فاتتك الفاتحة فإنك مدرك للركعة ولا قضاء عليك لتلك الركعة؛ لحديث: «مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ مَعَ الْإِمَامِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ»(شـ٢)، ولخبر أبي بكرة رضي الله عنه، فإنه جاء والنبي ﷺ راكع، فركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل في الصف، فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصا، ولا تعد»(شـ٣)، أي: لا تعد بأن تركع قبل أن تصل إلى الصف، ولم يأمره بالقضاء، ولا يجب عليه قراءة الفاتحة حينئذ لفوات محلها وهو القيام. =

(شـ١) أخرجه الدارقطني في سننه (ح: ١٦٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(شـ٢) لم نقف عليه بهذا للفظ عند أبي داود ولا عند غيره. واللفظ عنده: «وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، (ح: ٨٩٣).

(شـ٣) سبق تخريجه.

الأجزاء قبل أن يزول الإمام عنه، ويأتي بالتكبيرة كلها قائمًا كما تقدم(م١) ولو لم

= لكن متى تكون مدركا للركعة؟ قولهم: «وإذا أدرك الركوع فقد أدرك الركعة»، هذا يندرج تحته عدة أسئلة:

السؤال الأول: لو قلت مثلا: أنا جئت والإمام في الركوع، فركعت ورفع الإمام حالا قبل أن أسبح التسبيحات الواجبة، هل أكون مدركا للركعة؟

الجواب: إذا وصلت يداه إلى ركبتيه قبل رفع الإمام فقد أدرك الركعة، ويأتي بالواجب ولو بعد رفع الإمام.

السؤال الثاني: متى يكون الإنسان مدركا للركعة؟

الجواب: إذا وصلت يداك إلى ركبتيك قبل أن يرفع -في حق متوسط الخلقة- فهذا أدنى مجزئ في الركوع.

السؤال الثالث: لو شككت: إذا جئت فركعت مع الإمام فإذا هو قد رفع وتقول: ركعت مع الإمام، ولكن لا أدري: هل وصلت يداي إلى ركبتي قبل رفعه أم لا؟

الجواب: يأتي بركعة، فما دام أنه شك فالأصل عدم إدراكه الركعة، وعليه سجود سهو لوجود هذا التردد.

(م١) ويأتي بتكبيرة الركوع قائما، لأنها في الحقيقة هي تكبيرة الإحرام، فلا يجوز لك أن تركع في حالة الهوي، ما دام أنها هي تكبيرة الإحرام، لأنها من شرط صحة تكبيرة الإحرام أن يأتي بها قائما؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ»(شـ١)، نعم.

وسئل رحمه الله: إذا كبر تكبيرتين [...]؟

فأجاب: تجزئه واحدة؛ لكن لو كبر تكبيرة التحريمة ثم التكبيرة الواجبة فهذا أحسن.

وسئل رحمه الله: عن حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»(شـ٢)؟ =

(شـ١) سبق تخريجه.

(شـ٢) سبق تخريجه.

يطمئن، ثم يطمئن ويتابع، (وأجزأته التحريمة) عن تكبيرة الركوع، والأفضل أن يأتي بتكبيرتين، فإن نواهما بتكبيرة أو نوى به الركوع لم يجزئه؛ لأن تكبيرة الإحرام ركن ولم يأت بها(م١)، ويستحب دخوله معه حيث أدركه(م٢)، وينحط معه غير ركوع بلا تكبير(م٣)، ويقوم مسبوق

= فأجاب: فسره الرسول ﷺ، فالذي قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» قال لنا -في حديث أبي بكرة رضي الله عنه-: «زادك الله حرصا ولا تعد»، ولم يأمره بقضاء الركعة، فهو الذي فسره لنا، ولحديث: «مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ مَعَ الْإِمَامِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ»، فهو الذي فسره لنا.

(م١) لابد أن يأتي بتكبيرة الإحرام وهو قائم، والأفضل بعدما يكبر تكبيرة الإحرام قائما يكبر للركوع. وإن اجتزأ بتكبيرة الإحرام فلا بأس وما فيه مانع، وإن اجتزأ بتكبيرة الركوع عن تكبيرة الإحرام فهذا لا يجزئه.

(م٢) ويُستحب للمأموم دخوله مع إمامه حيث أدركه، والمعنى: جئت -مثلا- والإمام ساجد فلا ينبغي أن تقف حتى يقوم لتدخل معه بعد قيامه، أو -مثلا- في السجدة الأخيرة: سجد السجدة الأولى وقام، وسجد السجدة الأخيرة وأتيت، فيستحب أن تدخل معه في السجدة الأخيرة وتتابعه؛ لحديث عليّ رضي الله عنه: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام»(شـ١)، إلا أنه لا يعتدُّ بها.

(م٣) وينحط معه في غير ركوع بلا تكبير، المعنى: جئت والإمام ساجد أو جالس للتشهد، وقلنا لك: إن الأفضل أن تدخل مع الإمام على أي حال، فنقول لك: لا تكبر؛ لأنك لا تعتد بهذا الشيء الذي دخلت فيه مع الإمام، فتكبر تكبيرة الإحرام فقط، ثم تنحط إلى السجود بلا تكبير، أو تنحط إلى الجلوس بالتشهد بلا تكبير؛ لأنك لا تعتد بهذا الجزء الذي أدركت الإمام فيه، فالسجدة -مثلا- لست معتدًا بها وإنما هي زيادة عبادة ومتابعة للإمام، أو هذا التشهد فأنت غير معتد به أيضا، وإنما هو متابعة للإمام وزيادة فضل عبادة. أما أنك تعتد به فلا؛ ولهذا نقول: اجلس معه ولا تكبر، إنما كبر تكبيرة الإحرام ثم انحط بدون أن تقول: الله أكبر في حالة الهوي للسجود، بخلاف الركوع فالأفضل أنك تكبر؛ لأنك معتد بذلك الجزء وهو الركوع.

(شـ١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ٥٩١).

به(م١)، وإن قام قبل سلام إمامه الثانية ولم يرجع انقلبت نفلا(م٢)، (ولا قراءة على مأموم) أي يتحمل الإمام عنه قراءة الفاتحة؛ لقوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءته له قراءة»، رواه أحمد(م٣).

(م١) ويقوم مسبوق بالتكبير؛ لأنه أصبح داخلًا مع الإمام، يعني: جئت والإمام ساجد، قلنا لك -مثل ما تقدم-: تكبر تكبيرة الإحرام وتنحط معه في السجود بدون تكبير، قلتَ: أنا انحططت معه بدون تكبير وسجدتُ وقمت من السجود، فهل أكبر؟ نقول لك: نعم كبر؛ لأنك دخلت مع الإمام في صلاته.

(م٢) وإن قام قبل سلام إمامه الثانية ولم يرجع انقلبت نفلا، وهذه يقع فيها كثير من العامة ممن سُبق في الصلاة. المعنى: فاتتك مع الإمام ركعة وأدركت معه ثلاث ركعات في الرباعية، سلم الإمامُ ولمّا قال: السلام عليكم ورحمة الله، قمت فورًا تريد أن تأتي بالركعة التي فاتتك؛ انقلبت صلاتك إلى نفل، فلا بد أن ترجع ولا تقوم حتى يسلم الإمام التسليمة الثانية، هذا لو قمت، مع أنه لا يجوز لك أن تقوم، بل إذا قال: السلام عليكم ورحمة الله، انتظر حتى يقول: السلام عليكم ورحمة الله؛ الثانية، ثم قم لتأتي بالركعة التي فاتتك، أما أن تقوم لتأتي بالركعة التي فاتتك قبل أن يسلم الإمام التسليمة الثانية فصلاتك تنقلب نفلا؛ لأنك فارقت إمامك قبل انتهاء صلاته، وصلاته لا تنتهي إلا بالتسليمة الثانية؛ لأننا نقول: أن التسليمتين كلها ركن من أركان الصلاة، وقد فارقت إمامك قبل انتهاء صلاته، فإذن لا تجزئك عن الفريضة إلا إذا رجعت، أما لو قمت واستمريت فالفريضة لا تصح والحالة هذه.

(م٣) ولا قراءة على مأموم؛ إذ أن الإمام يتحمل عن المأموم القراءة؛ مستدلين بهذا الحديث: «من كان له إمام فقراءته قراءة له»(شـ١)، وبالآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قالوا: إن الإمام يتحمل عن المأموم القراءة، فلو لم يقرأ المأموم صحت صلاته، وهذا هو المذهب، وقال به بعض العلماء. =

(شـ١) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح: ٨٥٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

= والقول الآخر: إن المأموم يتعين عليه أن يقرأ الفاتحة؛ لأن قراءة الفاتحة ركن في الصلاة؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، فكما أن الإمام لا يتحمل عن المأموم أي ركن من أركان الصلاة، كالسجود والركوع وما أشبه ذلك، فكذلك قراءة الفاتحة؛ لأنها ركن. ومعنى من كان له إمام فقراءته قراءة إمامه، هذا في غير الفاتحة فيستمع لقراءة الإمام. قالوا: لأن هذا -على تقدير ثبوته- عام، وهذا العام مخصص بحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

أما الآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] فقال الإمام أحمد: إنها في الصلاة. ويقولون هذه عامة أيضا، فنقول: نعم، وينبغي للمأموم أن يسمع قراءة إمامه، لكن هذا العموم خصصه الحديث الثابت في الصحيحين: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وللحديث الآخر: «ألا أراكم تقرءون مع إمامكم؟» قلنا: أجل يا نبي الله، فقال: «إني أقول مالي أنازع القرآن، لا تفعلوا، إذا جهر الإمام بالقرآن فلا يقرأ إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»(شـ١). قالوا: هذا نص في حق المأموم. وقد ألف البخاري جزءا في هذا الموضوع «جزء القراءة خلف الإمام»، وكذلك البيهقي، وقررا أن المأموم ينبغي له أن يقرأ الفاتحة، أما المذهب فكما هنا: أن الإمام يتحمل عن المأموم قراءة الفاتحة، حتى ولو في صلاة السر.

مسألة:

لكن على قولهم: إن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم: لو قلنا بفساد صلاة الإمام، كما لو صلى بالناس وهو جنب، أو وهو على غير وضوء، فلم يذكر إلا بعد الفراغ من الصلاة. قالوا: إن صلاة المأمومين صحيحة، وهو عليه الإعادة، مستدلين بقصة عمر رضي الله عنه، فإنه صلى بأصحابه الفجر، فلما فرغ من الصلاة وجد في ثوبه بللًا أثر مني -احتلام-، فاغتسل وأعاد الصلاة، ولم يأمر المأمومين بالإعادة، وكذلك عثمان رضي الله عنه وقع له مثل هذا، فكيف نقول في حق المأموم؟ فإذا قلنا: إن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم، فالإمام هنا نفسه لم يتحمل قراءة نفسه، وأمر بالإعادة فماذا نقول؟ =

(شـ١) أخرجه الطبراني في الصغير (ح: ٦٤٣) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(ويستحب) للمأموم أن يقرأ (في إسرار إمامه) أي فيما لا يجهر فيه الإمام(م١)، (و) في (سكوته) أي سكتات الإمام؛ وهي: قبل الفاتحة وبعدها بقدرها وبعد فراغ القراءة وكذا لو سكت لتنفس(م٢)، (و) فيما (إذا لم يسمعه

= فعلى قول القائلين: إن الإمام يتحمل عن المأموم قراءة الفاتحة، المأموم يقول: أنا صليت خلف هذا الإمام، وما قرأت الفاتحة على أنه يتحملها عني، فالإمام لم يتحملها عن نفسه، وما صحت صلاته، وما دام ما صحت صلاته فكيف صلاتي؟

الجواب:

عندهم صلاة المأمومين صحيحة ولو لم يقرأ الفاتحة؛ لقصة عمر رضي الله عنه، لكن هذا يؤثر على قواعدهم، إلا أنهم اعتذروا عن هذا فقالوا: ما دام أنه صلى بهم ناسيا، فينزل منزلة المتوضئ، فيتحملها عنهم وإن كانت لا تصح في حقه؛ تنزيلا للناسي منزلة المتوضئ.

وسئل رحمه الله: ما الراجح في هذه المسالة؟

فأجاب: الذي أراه أنه يقرأ الفاتحة.

وسئل رحمه الله: على القول بقراءة الفاتحة: إذا لم يكن للإمام سكتات فلا يمكن للمأموم أن يتقيد بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

فأجاب: لو كبرت تكبيرة الإحرام، وسبقته بالاستفتاح وقرأت الفاتحة قبل أن يقرأها أجزأتك، أو قرأت قبله نصفها وبعد أن وصلت مثلا: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة: ٥] شرع فيها الإمام، فلما أتمها أكملت من: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة: ٦] هذا كله جائز، أو تقرأ في سكتاته في الفاتحة، أو في قراءته للسورة، فكلما قرأ آية وسكت ليتنفس تقرأ آية، وإذا لم يمكن فلا مانع من أن تقرأ الفاتحة وإن كان هو يقرأ، وإذا انتهيت منها استمعت لقراءته.

(م١) هذا عندهم، ويستحب للمأموم أن يقرأ فيما يسر به الإمام؛ كالظهر والعصر، من باب الاستحباب، وإلا لو لم يقرأ أجزأته قراءة الإمام، وإن لم يسمعها.

(م٢) يعني: يستحب للمأموم أن يقرأ الفاتحة في سكتات الإمام، وهي: قبلها بعدما يكبر تكبيرة الإحرام، وقبل أن يشرع في الفاتحة، هذه سكتة. والسكتة الثانية: بعدما يقول: ولا الضالين آمين؛ فإنه يسكت بمقدار قراءة المأموم للفاتحة، يجعل لها متسعا، هذا عندهم. =

لبعد) عنه (لا) إذا لم يسمعه (لطرش)، فلا يقرأ إن أشغل غيره عن الاستماع(م١)

= وشيخ الإسلام ابن تيمية، وكذلك الإمام أحمد يقولون: لم يثبت أن الرسول ﷺ كان يسكت، إنما كان يسكت بعد تكبيرة الإحرام لأجل الاستفتاح، ويسكت بعد انتهاء السورة قبل أن يركع؛ للفصل بين القراءة وبين التكبير، أما أن هناك سكتة بين الفاتحة وبين السورة فلا. وإنما السكتة بعد انتهاء السورة وقبل أن يركع؛ لأنه ورد في الحديث: «أن الرسول ﷺ نهى عن الوصال في الصلاة»(شـ١).

والوصال في الصلاة فسروه: بأن تصل القراءة بالتكبير، ومثاله أن تقول: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴿١٩﴾﴾ [الأعلى: ١٨ - ١٩] الله أكبر؛ فهذا لا ينبغي، بل تسكت ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴿١٩﴾﴾ [الأعلى: ١٨ - ١٩]، تسكت، وتفصل بين انتهاء القراءة وبين التكبير.

والحديث: «نهى عن الوصال في الصلاة» هو أن يقول: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴿١٩﴾﴾ [الأعلى: ١٨ - ١٩] الله أكبر. هذا ما قاله ابن كثير في تفسيره، أو غيره في معنى هذا.

(وبعد فراغ القراءة، وكذا لو سكت لتنفس)؛ وكذا بعد القراءة، أو سكت للتنفس، يعني: يقرأ آية آية.

(م١) ويستحب أن يقرأ المأموم لو كان بعيدا لا يسمع قراءة الإمام، كأن يكون الإمام بعيدا لكثرة المصلين وهو في الخلف، فيستحب أن يقرأ، ولو لم يقرأ فلا مانع إذا كان لا يسمع الإمام من أجل البعد. =

(شـ١) لم نقف عليه. قال الزبيدي في: (تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ١/ ٣٥٧): النهي عن المواصلة في الصلاة. قال العراقي: عزاه رزين إلى الترمذي ولم أجده عنده، ووجد بخط الحافظ ابن حجر ما نصه أنه عزاه بعضهم إلى الإمام أحمد قال حدثنا ابن إدريس عن ليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، والحديث ليس في المسند، وقد أنكره جماعة من متقدمي أصحاب أحمد.

وإن لم يشغل أحدا قرأ، (ويستفتح) المأموم (ويتعوذ فيما يجهر فيه إمامه) كالسرية، قال في "الشرح" وغيره: ما لم يسمع قراءة إمامه(م١)، وما أدرك المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته، وما يقضيه أولها يستفتح لها ويتعوذ ويقرأ سورة(م٢)؛ لكن لو أدرك ركعة من رباعية أو مغرب يتشهد عقب أخرى

= (لا لطرش) يعني: لا لصمم -الصقه(شـ١)-، فإذا كان لا يسمع لأجل الصقه، فإنه يقرأ بشرط ألا يشغل غيره، فإن شغل غيره فلا يقرأ؛ لأن المانع هو من قِبَلِه، يعني: لا يقرأ إن شغل غيره، يعني: الذي منع الأطرش من سماع قراءة الإمام هو ما ابتلي به من الصمم، فإنه لا يقرأ إذا شغل غيره، فإذا لم يشغل غيره بل بينه وبين نفسه فلا مانع؛ لأن من عادة الأطرش أن تسمع له همهمة، فهو يقرأ ويحسب أنه لا يُسمع، لأنه هو بنفسه لا يَسمع نفسه.

(م١) ويستفتح المأموم، ويستعيذ من جنس إمامه، سواء بسواء، فيما يجهر فيه إمامه، إلا إذا كان يسمع قراءة إمامه، فيستمع للقراءة ولا يستفتح.

(م٢) وما يُدركه المسبوق مع الإمام هو آخر صلاته، وما يقضيه أولها، هذا المذهب. وقيل: بالعكس. ومعناه: فاتتك ركعة من صلاة العشاء، ثم دخلت مع الإمام فلا تستفتح، لكن إذا قمت تقضي الركعة تستفتح وتستعيذ في الركعة الأخيرة المقضية؛ لأنها هي أول صلاتك، هذا عندهم -ويترتب على هذا أشياء بالنسبة للتورك مع الإمام، وبالنسبة إلى غيره-؛ مستدلين بقوله ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»(شـ٢) قالوا: قوله ﷺ: «اقضوا» يدل على أن المقضية هي الأولى، فتستفتح للركعات التي قمت تصليها قضاء، وتقرأ بعد الفاتحة بسورة أيضا؛ بخلاف ما أدركته مع الإمام وهو آخر صلاتك فلا تستفتح مع الإمام، ولا تقرأ سورة، بل تقتصر على الفاتحة، بدليل قوله: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»، والقضاء يحكي الأداء، يعني: القضاء: هو قضاء الشيء الذي فاتك، وهو أولها. =

(شـ١) هو الصمم.

(شـ٢) أخرجه النسائي في سننه (ح: ٨٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويتورك معه(م١).

= أما القول الثاني: لا؛ فالذي أدركته مع الإمام هو أول صلاتك، والذي قمت تقضيه هو آخرها؛ لأن النبي ﷺ قال: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»(شـ١)، فلفظة: «أتموا» تقتضي أن المسبوق يتم صلاته، وما فاته آخرها، وأجابوا عن قوله: «وما فاتكم فاقضوا» قالوا: إنها من رواية انفرد بها ابن عيينة عن الزهري، وهي خطأ. لكن ليست بخطأ، فلو فرضنا أنها صحيحة، فالقضاء يطلق ويراد به الإتمام في لغة العرب، بل في القرآن قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ﴾ [الجمعة: ١٠]، يعني: فإذا أتمت الصلاة وأكملت، فليس المراد أن شيئا فاتك فتقضيه. وقال: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، يعني: إذا أتممتم مناسككم فاذكروا الله. فالقضاء يطلق ويراد به الإتمام؛ فتكون الرواية التي استدلوا بها لا دلالة لهم فيها.

(م١) لكن لو أدرك مع الإمام ركعة من رباعية، فإنه يجلس عقب الأخرى؛ لأن تشهده مع الإمام في غير محله، وإنما هو من أجل المتابعة فحسب.
مثاله: تصلي العشاء الآن، وما أدركت إلا ركعة واحدة، تابعت الإمام، وسلم الإمام؛ تقوم أنت، وتأتي بركعة، وتجلس، وتتشهد. فإذا قلتَ: أنا تشهدت مع الإمام! نقول: تشهدك مع الإمام لا يعد؛ لأنه في غير محله، وإنما وجب عليك لأجل المتابعة، فإذا صليت ركعة، تجلس؛ لأنك صليت ركعتين فهذا هو التشهد الأول في حقك.
وكذلك صلاة المغرب تتشهد فيها تشهدات: مثلا: أدركت مع الإمام ركعتين وفاتتك ركعة، وفي الركعة الثانية جلس الإمام للتشهد، وأنت جلست معه، ثم قام الإمام؛ ليأتي بالثالثة وقمت معه، وجلس فجلست معه، ثم سلم الإمام فقمت أنت وجئت بالثالثة وجلست للتشهد، فتكون قد جئت بثلاثة تشهدات في المغرب.
أما الأول: فهو تشهد المتابعة للإمام، والتشهد الثاني: هو الأول في حقك، ثم بعد مجيئك بركعة تأتي بالتشهد الأخير في حقك. =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٦٣٥)، ومسلم في صحيحه (ح: ٦٠٣) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(ومن ركع أو سجد) أو رفع منهما (قبل إمامه، فعليه أن يرجع) أي يرجع (ليأتي به) أي بما سبق به الإمام (بعده)؛ لتحصيل المتابعة الواجبة(م١)، ويحرم سبق الإمام عمدا؛ لقوله ﷺ: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن

= وسئل رحمه الله: هل بعد التشهد الأول في حقه يزيد ويدعو كالإمام، أو يكرر التشهد؟
فأجاب: عندهم أنه يكرر التشهد، أو يسكت؛ لكن لو زاد فلا مانع.
وسئل رحمه الله: ما الذي يترجح: أن الذي يدركه أولها أم آخرها؟
فأجاب: فيه خلاف، والذي يدركه هو أول الصلاة، وما يقضيه آخرها، وما أرى فيه إلا لفظة: «اقضوا» وقد خطؤوا فيها ابن عيينة؛ ولكن تطلق ويراد بها الإتمام، كما في الآيات المشار إليها.

(م١) ومن ركع أو سجد أو رفع منهما قبل إمامه فعليه أن يرجع ليأتي بذلك الركن الذي سبق به إمامه، ليأتي به بعده؛ فإن النبي ﷺ يقول: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» إلى أن قال: «وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع»(شـ١)، وهكذا في بقية أركان الصلاة.
المعنى: إذا ركعتَ ناسيا، وظننت أن الإمام ركع، كما لو كنت في مؤخرة الصفوف، وسمعت صوت سيارة أو منبه، فظننت أن الإمام كبر للركوع فكبرت وركعت، والإمام لم يكبر بعد، ثم انتبهت؛ فعليك أن ترجع وتأتي بالركوع بعد الإمام، حتى ولو لحقك في نفس الركوع، فعليك أن ترفع وتبدأ الركوع بعد الإمام؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «ولا تركعوا حتى يركع».
ومثله السجود: لو هويت إلى السجود قبل الإمام، ثم سجد، فعليك أن ترفع ثم تنحط إلى السجود عقب الإمام؛ لأنك سبقته، ولا شيء عليك ما دام أنك ناس أو جاهل، وجئت بهذا الركن بعده ولحقته في الركن الذي يليه، أو لحقك في الركن الذي أنت فيه، يعني: لحقك، ثم قمت وركعت معه، واجتمعت معه في الركوع أو السجود.

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٦٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويتورك معه(م١).

= أما القول الثاني: لا؛ فالذي أدركته مع الإمام هو أول صلاتك، والذي قمت تقضيه هو آخرها؛ لأن النبي ﷺ قال: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»(شـ١)، فلفظة: «أتموا» تقتضي أن المسبوق يتم صلاته، وما فاته آخرها، وأجابوا عن قوله: «وما فاتكم فاقضوا» قالوا: إنها من رواية انفرد بها ابن عيينة عن الزهري، وهي خطأ. لكن ليست بخطأ، فلو فرضنا أنها صحيحة، فالقضاء يطلق ويراد به الإتمام في لغة العرب، بل في القرآن قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ﴾ [الجمعة: ١٠]، يعني: فإذا أُتمت الصلاة وأُكملت، فليس المراد أن شيئًا فاتك فتقضيه. وقال: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، يعني: إذا أتممتم مناسككم فاذكروا الله. فالقضاء يطلق ويراد به الإتمام؛ فتكون الرواية التي استدلوا بها لا دلالة لهم فيها.

(م١) لكن لو أدرك مع الإمام ركعة من رباعية، فإنه يجلس عقب الأخرى؛ لأن تشهده مع الإمام في غير محله، وإنما هو من أجل المتابعة فحسب.

مثاله: تصلي العشاء الآن، وما أدركت إلا ركعة واحدة، تابعت الإمام، وسلم الإمام؛ تقوم أنت، وتأتي بركعة، وتجلس، وتتشهد. فإذا قلتَ: أنا تشهدت مع الإمام! نقول: تشهدك مع الإمام لا يعد؛ لأنه في غير محله، وإنما وجب عليك لأجل المتابعة، فإذا صليت ركعة، تجلس؛ لأنك صليت ركعتين فهذا هو التشهد الأول في حقك.

وكذلك صلاة المغرب تتشهد فيها تشهدات: مثلا: أدركت مع الإمام ركعتين وفاتتك ركعة، وفي الركعة الثانية جلس الإمام للتشهد، وأنت جلست معه، ثم قام الإمام؛ ليأتي بالثالثة وقمت معه، وجلس فجلست معه، ثم سلم الإمام فقمت أنت وجئت بالثالثة وجلست للتشهد، فتكون قد جئت بثلاثة تشهدات في المغرب.

أما الأول: فهو تشهد المتابعة للإمام، والتشهد الثاني: هو الأول في حقك، ثم بعد مجيئك بركعة تأتي بالتشهد الأخير في حقك. =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٦٣٥)، ومسلم في صحيحه (ح: ٦٠٣) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(ومن ركع أو سجد) أو رفع منهما (قبل إمامه، فعليه أن يرجع) أي يرجع (ليأتي به) أي بما سبق به الإمام (بعده)؛ لتحصيل المتابعة الواجبة(م١)، ويحرم سبق الإمام عمدا؛ لقوله ﷺ: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن

= وسئل رحمه الله: هل بعد التشهد الأول في حقه يزيد ويدعو كالإمام، أو يكرر التشهد؟
فأجاب: عندهم أنه يكرر التشهد، أو يسكت؛ لكن لو زاد فلا مانع.
وسئل رحمه الله: ما الذي يترجح: أن الذي يدركه أولها أم آخرها؟
فأجاب: فيه خلاف، والذي يدركه هو أول الصلاة، وما يقضيه آخرها، وما أرى فيه إلا لفظة: «اقضوا» وقد خطؤوا فيها ابن عيينة؛ ولكن تطلق ويراد بها الإتمام، كما في الآيات المشار إليها.

(م١) ومن ركع أو سجد أو رفع منهما قبل إمامه فعليه أن يرجع ليأتي بذلك الركن الذي سبق به إمامه، ليأتي به بعده؛ فإن النبي ﷺ يقول: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» إلى أن قال: «وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع»(شـ١)، وهكذا في بقية أركان الصلاة.
المعنى: إذا ركعتَ ناسيا، وظننت أن الإمام ركع، كما لو كنت في مؤخرة الصفوف، وسمعت صوت سيارة أو منبه، فظننت أن الإمام كبر للركوع فكبرت وركعت، والإمام لم يكبر بعد، ثم انتبهت؛ فعليك أن ترجع وتأتي بالركوع بعد الإمام، حتى ولو لحقك في نفس الركوع، فعليك أن ترفع وتبدأ الركوع بعد الإمام؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «ولا تركعوا حتى يركع».
ومثله السجود: لو هويت إلى السجود قبل الإمام، ثم سجد، فعليك أن ترفع ثم تنحط إلى السجود عقب الإمام؛ لأنك سبقته، ولا شيء عليك ما دام أنك ناس أو جاهل، وجئت بهذا الركن بعده ولحقته في الركن الذي يليه، أو لحقك في الركن الذي أنت فيه، يعني: لحقك، ثم قمت وركعت معه، واجتمعت معه في الركوع أو السجود.

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٦٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويتورك معه(م١).

= أما القول الثاني: لا؛ فالذي أدركته مع الإمام هو أول صلاتك، والذي قمت تقضيه هو آخرها؛ لأن النبي ﷺ قال: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»(شـ١)، فلفظة: «أتموا» تقتضي أن المسبوق يتم صلاته، وما فاته آخرها، وأجابوا عن قوله: «وما فاتكم فاقضوا» قالوا: إنها من رواية انفرد بها ابن عيينة عن الزهري، وهي خطأ. لكن ليست بخطأ، فلو فرضنا أنها صحيحة، فالقضاء يطلق ويراد به الإتمام في لغة العرب، بل في القرآن قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ﴾ [الجمعة: ١٠]، يعني: فإذا أُتمت الصلاة وأُكملت، فليس المراد أن شيئا فاتك فتقضيه. وقال: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، يعني: إذا أتممتم مناسككم فاذكروا الله. فالقضاء يطلق ويراد به الإتمام؛ فتكون الرواية التي استدلوا بها لا دلالة لهم فيها.

(م١) لكن لو أدرك مع الإمام ركعة من رباعية، فإنه يجلس عقب الأخرى؛ لأن تشهده مع الإمام في غير محله، وإنما هو من أجل المتابعة فحسب.
مثاله: تصلي العشاء الآن، وما أدركت إلا ركعة واحدة، تابعت الإمام، وسلم الإمام؛ تقوم أنت، وتأتي بركعة، وتجلس، وتتشهد. فإذا قلتَ: أنا تشهدت مع الإمام! نقول: تشهدك مع الإمام لا يعد؛ لأنه في غير محله، وإنما وجب عليك لأجل المتابعة، فإذا صليت ركعة، تجلس؛ لأنك صليت ركعتين فهذا هو التشهد الأول في حقك.
وكذلك صلاة المغرب تتشهد فيها تشهدات: مثلا: أدركت مع الإمام ركعتين وفاتتك ركعة، وفي الركعة الثانية جلس الإمام للتشهد، وأنت جلست معه، ثم قام الإمام؛ ليأتي بالثالثة وقمت معه، وجلس فجلست معه، ثم سلم الإمام فقمت أنت وجئت بالثالثة وجلست للتشهد فتكون قد جئت بثلاثة تشهدات في المغرب.
أما الأول: فهو تشهد المتابعة للإمام، والتشهد الثاني: هو الأول في حقك، ثم بعد مجيئك بركعة تأتي بالتشهد الأخير في حقك. =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٦٣٥)، ومسلم في صحيحه (ح: ٦٠٣) من حديث أبي قتادة ﷺ.

(ومن ركع أو سجد) أو رفع منهما (قبل إمامه، فعليه أن يرجع) أي يرجع (ليأتي به) أي بما سبق به الإمام (بعده)؛ لتحصيل المتابعة الواجبة(م١)، ويحرم سبق الإمام عمدا؛ لقوله ﷺ: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن

= وسئل رحمه الله: هل بعد التشهد الأول في حقه يزيد ويدعو كالإمام، أو يكرر التشهد؟

فأجاب: عندهم أنه يكرر التشهد، أو يسكت؛ لكن لو زاد فلا مانع.

وسئل رحمه الله: ما الذي يترجح: أن الذي يدركه أولها أم آخرها؟

فأجاب: فيه خلاف، والذي يدركه هو أول الصلاة، وما يقضيه آخرها، وما أرى فيه إلا لفظة: «اقضوا» وقد خطؤوا فيها ابن عيينة؛ ولكن تطلق ويراد بها الإتمام، كما في الآيات المشار إليها.

(م١) ومن ركع أو سجد أو رفع منهما قبل إمامه فعليه أن يرجع ليأتي بذلك الركن الذي سبق به إمامه، ليأتي به بعده؛ فإن النبي ﷺ يقول: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» إلى أن قال: «وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع»(شـ١)، وهكذا في بقية أركان الصلاة.

المعنى: إذا ركعتَ ناسيا، وظننت أن الإمام ركع، كما لو كنت في مؤخرة الصفوف، وسمعت صوت سيارة أو منبه، فظننت أن الإمام كبر للركوع فكبرت وركعت، والإمام لم يكبر بعد، ثم انتبهت؛ فعليك أن ترجع وتأتي بالركوع بعد الإمام، حتى ولو لحقك في نفس الركوع، فعليك أن ترفع وتبدأ الركوع بعد الإمام؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «ولا تركعوا حتى يركع».

ومثله السجود: لو هويت إلى السجود قبل الإمام، ثم سجد، فعليك أن ترفع ثم تنحط إلى السجود عقب الإمام؛ لأنك سبقته، ولا شيء عليك ما دام أنك ناس أو جاهل، وجئت بهذا الركن بعده ولحقته في الركن الذي يليه، أو لحقك في الركن الذي أنت فيه، يعني: لحقك، ثم قمت وركعت معه، واجتمعت معه في الركوع أو السجود.

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٦٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار»، متفق عليه(م١)
والأولى أن يشرع في أفعال الصلاة بعد الإمام(م٢)، وإن كبر معه لإحرام لم

(م١) ويحرم مسابقة الإمام عمدا، فكونك تركع قبله، أو تسجد، أو ترفع من الركوع، أو من السجود هذا لا يجوز، وهذا من الاختلاف على الإمام، ومخالفة للنبي ﷺ في قوله: «ولا تركعوا حتى يركع»، ولقوله: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام، أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار»(شـ١). وأي وعيد أعظم من هذا الوعيد في تحريم مسابقة الإمام، عقوبة عاجلة.

فائدة:

وقد ذكر ابن العماد صاحب «الشذرات» قصة على هذا الحديث، وعلى حديث آخر في مسألة السواك، يقول ابن العماد: إن رجلًا من المستهترين المنحرفين لما سمع بهذا الحديث: «أما يخشى الذي يرفع رأسه... » يقول: إنه استهتر به، وتهكم، فجعل يسابق الإمام استخفافا بالحديث، فما سلم الإمام إلا وقد حول الله رأس الرجل رأس حمار، فالناس ينظرون إليه برأس حمار. هكذا ذكر صاحب «الشذرات».

وذكر نظيره لمن استخف بالسنة، يقول: إن رجلًا لما سمع أحاديث السواك، وفضلها، وأنها مطهرة للفم، ومرضاة للرب، وأن الرسول ﷺ يحث عليها، فاستهتر بالأحاديث، وتهكم بها، فأخذ السواك وأدخله في دبره، استخفافا بسنة النبي ﷺ، فيقول ابن العماد في «الشذرات»: ما لبث إلا وقد كبر بطنه وحمل فولد لحمة -أمام الناس- عقوبة له. وهكذا شأن من استخف بالسنة.

وسئل رحمه الله: التحويل هذا ألا يكون معنويا؟

فأجاب: ابن العماد يذكر أنه تحول في الصورة الظاهرة.

(م٢) والأولى للمصلي أن يشرع في أفعال الصلاة بعد إمامه، أي: أنك لا تركع حتى ينتهي إمامك من الركوع، ولا ينبغي موافقته؛ فإن موافقته مكروهة، في غير تكبيرة الإحرام فإنها لا تنعقد -كما يأتي-.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٦٩١)، ومسلم في صحيحه (ح: ٤٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

تنعقد(م١)، وإن سلم معه كره وصح، وقبله عمدا بلا عذر بطلت، وسهوا يعيده بعده وإلا بطلت(م٢)، (فإن لم يفعل) أي لم يعد (عمدا) حتى لحقه الإمـام فيه

= لكن لو أنك تتفق معه في انحطاطه للسجود، والانحطاط للركوع، فهذا مكروه لا ينبغي، أما لو سبقته فهذا حرام، وفيه التفصيل فرقًا بين ما إذا كنت متعمدا أو غيره.

والسنة الكاملة أن تقع أفعالك عقب أفعال الإمام بأن تصبر حتى يتكامل راكعا ثم تركع، وهكذا.

(م١) وإن كبر مع الإمام بالإحرام لم تنعقد؛ لأن الإمام لم ينته من التكبير بعد، ولم يصر بعدُ إمامًا لك، بل وافقته في التكبير بأن بدأت بالتكبير مع ابتداء الإمام وأنهيته مع إنهاء الإمام؛ فصلاتك هذه لا تنعقد؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «إذا كبر الإمام فكبروا»، فلفظة: «فكبروا» -كما تعرف في اللغة العربية التي نزل القرآن بها، وكان الرسول ﷺ ينطق بها- الفاء هنا للترتيب، وتفيد أن تكبيرك عقب تكبير إمامك، فالفاء هنا للترتيب باتصال كما هو معروف.

(م٢) وإن سلَّم معه كُره وصح؛ يعني: لمّا سلم وافقته في التسليم فهذا مكروه؛ لكن الصلاة صحيحة، ففرق بين ابتدائها وانتهائها.

(وقبله عمدا بلا عذر بطلت)؛ لو سلَّم عمدًا قبل الإمام بطلت صلاته؛ ولكن إذا كان هناك عذر فلا بأس، مثلما تقدم في شروط الصلاة، تقدم لنا في النية أن المأموم يجوز له مفارقة إمامه إذا حدث له عذر، كما في قصة معاذ رضي الله عنه مع صاحب النخل، فعندما صلى بهم معاذ رضي الله عنه، وافتتح سورة البقرة، فارقه الرجل وأكمل صلاته، فقال لهم معاذ رضي الله عنه: إنه منافق، فذهب الرجل إلى النبي ﷺ وشكا معاذا عليه، وأخبره بما يطيق؛ فغضب الرسول ﷺ، وقال: «أفتان أنت يا معاذ؟! إذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها» إلى آخره(شـ١)، وتقدم لنا في باب النية هناك أن المأموم لو سمع صياحا عند أهله، والإمام يطيل، جاز له أن يفارق الإمام ويكمل صلاته، ويذهب لإغاثة أهله في حريق أو ما أشبه ذلك. فكذلك لو سلم قبل الإمام لأجل هذا العذر تداركًا لما حصل فلا مانع. =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٧٠٥)، ومسلم في صحيحه (ح: ٤٦٥) من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه.

يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار»، متفق عليه
والأولى أن يشرع في أفعال الصلاة بعد الإمام(م٢)، وإن كبر معه لإحرام لم

(م١) ويحرم مسابقة الإمام عمدا، فكونك تركع قبله، أو تسجد، أو ترفع من الركوع، أو من السجود هذا لا يجوز، وهذا من الاختلاف على الإمام، ومخالفة للنبي ﷺ في قوله: «لا تركعوا حتى يركع»، ولقوله: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام، أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار»(شـ١). وأي وعيد أعظم من هذا الوعيد في تحريم مسابقة الإمام، عقوبة عاجلة.

فائدة:

وقد ذكر ابن العماد صاحب «الشذرات» قصة على هذا الحديث، وعلى حديث آخر في مسألة السواك، يقول ابن العماد: إن رجلًا من المستهترين المنحرفين لما سمع بهذا الحديث: «أما يخشى الذي يرفع رأسه... » يقول: إنه استهتر به، وتهكم، فجعل يسابق الإمام استخفافا بالحديث، فما سلم الإمام إلا وقد حول الله رأس الرجل رأس حمار، فالناس ينظرون إليه برأس حمار. هكذا ذكر صاحب «الشذرات».

وذكر نظيره لمن استخف بالسنة، يقول: إن رجلًا لما سمع أحاديث السواك، وفضلها، وأنه مطهرة للفم، ومرضاة للرب، وأن الرسول ﷺ يحث عليها، فاستهتر بالأحاديث، وتهكم بها فأخذ السواك وأدخله في دبره، استخفافا بسنة النبي ﷺ، فيقول ابن العماد في «الشذرات»: فما لبث إلا وقد كبر بطنه وحمل فولد لحمة -أمام الناس- عقوبة له. وهكذا شأن من استخف بالسنة.

وسئل رحمه الله: التحويل هذا ألا يكون معنويا؟

فأجاب: ابن العماد يذكر أنه تحول في الصورة الظاهرة.

(م٢) والأولى للمصلي أن يشرع في أفعال الصلاة بعد إمامه، أي: أنك لا تركع حتى ينتهي إمامك من الركوع، ولا ينبغي موافقته؛ فإن موافقته مكروهة، في غير تكبيرة الإحرام فإنها لا تنعقد - كما يأتي -.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٦٩١)، ومسلم في صحيحه (ح: ٤٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

تنعقد(م١)، وإن سلم معه كره وصح، وقبله عمدا بلا عذر بطلت، وسهوا يعيده بعده وإلا بطلت(م٢)، (فإن لم يفعل) أي لم يعد (عمدا) حتى لحقه الإمــام فيه

= لكن لو أنك تتفق معه في انحطاطه للسجود، والانحطاط للركوع، فهذا مكروه لا ينبغي، أما لو سبقته فهذا حرام، وفيه التفصيل فرقًا بين ما إذا كنت متعمدا أو غيره.

والسنة الكاملة أن تقع أفعالك عقب أفعال الإمام بأن تصبر حتى يتكامل راكعا ثم تركع، وهكذا.

(م١) وإن كبر مع الإمام بالإحرام لم تنعقد؛ لأن الإمام لم ينته من التكبير بعد، ولم يصر بعدُ إمامًا لك، بل وافقته في التكبير بأن بدأت بالتكبير مع ابتداء الإمام وأنهيته مع إنهاء الإمام؛ فصلاتك هذه لا تنعقد؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «إذا كبر الإمام فكبروا»، فلفظة: «فكبروا» -كما تعرف في اللغة العربية التي نزل القرآن بها، وكان الرسول ﷺ ينطق بها- الفاء هنا للترتيب، وتفيد أن تكبيرك عقب تكبير إمامك، فالفاء هنا للترتيب باتصال كما هو معروف.

(م٢) وإن سلَّم معه كُره وصح؛ يعني: لمّا سلم وافقته في التسليم فهذا مكروه؛ لكن الصلاة صحيحة، ففرق بين ابتدائها وانتهائها.

(وقبله عمدا بلا عذر بطلت)؛ لو سلَّم عمدًا قبل الإمام بطلت صلاته؛ ولكن إذا كان هناك عذر فلا بأس، مثلما تقدم في شروط الصلاة، تقدم لنا في النية أن المأموم يجوز له مفارقة إمامه إذا حدث له عذر، كما في قصة معاذ رضي الله عنه مع صاحب النخل، فعندما صلى بهم معاذ رضي الله عنه، وافتتح سورة البقرة، فارقه الرجل وأكمل صلاته، فقال لهم معاذ رضي الله عنه: إنه منافق، فذهب الرجل إلى النبي ﷺ وشكا معاذا عليه، وأخبره بما يطيق؛ فغضب الرسول ﷺ، وقال: «أفتان أنت يا معاذ؟! إذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها» إلى آخره(شـ١)، وتقدم لنا في باب النية هناك أن المأموم لو سمع صياحا عند أهله، والإمام يطيل، جاز له أن يفارق الإمام ويكمل صلاته، ويذهب لإغاثة أهله في حريق أو ما أشبه ذلك. فكذلك لو سلم قبل الإمام لأجل هذا العذر تداركًا لما حصل فلا مانع. =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٧٠٥)، ومسلم في صحيحه (ح: ٤٦٥) من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه.

(بطلت) صلاته؛ لأنه ترك الواجب عمدا، وإن كان سهوا أو جهلا فصلا[ته] صحيحة ويعتد به[م١]، (وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالما عمدا بطلت) صلاته؛ لأنه سبقه بمعظم الركعة[م٢]، (وإن كان جاهلا أو ناسيا) وجوب المتا[بعة]

= (وسهوا يعيده بعده)؛ فلو سلمت قبل الإمام سهوا، ثم سلم الإمام، تعيد السلام.

وسئل رحمه الله: لو خشي أن يسبقه الحدث، فهل يجوز له أن يفارقه؟

فأجاب: هذا شيء يتعلق به هو، ولا يتعلق بشيء آخر كماله أو أهله، والرسول ﷺ يقول: «لا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ».

وسئل رحمه الله: إذا تعلق الأمر بأهله ألا يجوز له أن ينصرف ابتداء ولا يكمل لنفسه، ثم يبـ[ـدأ] الصلاة من جديد؟

فأجاب: ما فيه مانع؛ لكن إذا أمكنه أن يفارق الإمام ويخفف ويكمل صلاته فهو أولى.

(م١) إذا سبق المأموم إمامه بركن، ولم يأت به عقب إمامه عمدا بطلت صلاته؛ فمثلا: سبقـ[ـت] الإمام بأن ركعت قبله ولحقك، ولم تأت به بعده عمدًا عالما بالحكم فصلاتك باطلة.

وإذا كان عدم عودته سهوا أو جهلا فلا مانع: «عفي عن أمتي الخطأ والنسيان»[شـ١]؛ فمثلا سبقت الإمام غير متعمد، لكن الإمام لحقك في هذا الركن الذي أنت فيه، هنا يجب أن تأتي به بعده، فإن لم تعده متعمدا بطلت، وإن كنت لا تعرف الحكم بل جاهل به، أو متعلم ولكن سهوت فالصلاة صحيحة إن شاء الله.

وسئل رحمه الله: إذا رجع هل يكتفي بالتكبير الأول، أو يكبر تكبيرة ثانية؟

فأجاب: يكتفي بالتكبير الأول.

(م٢) وإن ركع ورفع قبل إمامه عالماً عمدًا بطلت صلاته، لأنه سبقه بمعظم الركعة، حتى ولو لم يرفع، وقد اعتُرض على الشارح هنا؛ بأنه ما دام سبقه عمدًا -فكما تقدم- فهذا تبطُل صلا[ته] سواء سبقه بركن أو ركنين ما دام أنه متعمدًا؛ لأنه متلاعب.

(شـ١) سبق تخريجه.

المتابعة (بطلت الركعة) التي وقع السبق فيها (فقط) فيعيدها، وتصح صلاته للعذر(م١)، (وإن) سبقه مأموم بركنين؛ بأن (ركع ورفع قبل ركوعه، ثم سجد قبل رفعه) أي رفع إمامه من الركوع، (بطلت) صلاته؛ لأنه لم يقتد بإمامه في أكثر الركعة(م٢)، (إلا الجاهل والناسي) فتصح صلاتهما للعذر، (ويصلي) الجاهل أو الناسي (تلك الركعة قضاء) لبطلانها؛ لأنه لم يقتد بإمامه فيها(م٣)، ومحله إذا لم يأت بذلك مع إمامه(م٤)، ولا تبطل بسبق بركن واحد غير ركوع(م٥)،

(م١) وإذا كان جاهلًا أو ناسيًا صحت صلاته إلا أن هذه الركعة التي سبق فيها إمامه بركنين يقضيها لأنها بطلت تلك الركعة فقط، أما صلاته فلا تبطُل.

مثاله: إنسان ركع ورفع ثم سجد لأنه ما يتخلص من الركن إلا بمفارقته؛ ثم إن الإمام ركع ورفع لحقه في السجود، فأنت سبقته بركنين: ركعت ورفعت ثم سجدت، والإمام ركع ورفع ولحقك في السجود، لا شك إن كنت متعمدًا بطلت، فإن كنت جاهلًا أو ناسيًا بطلت تلك الركعة التي سبقت فيها إمامك بهذين الركنين، فإذا سلم تقوم وتأتي بركعة بديلة من تلك الركعة التي بطلت.

(م٢) وإن سبق المأموم إمامه بركنين: بأن ركع ورفع وسجد -على الصورة السابقة- فإن كان مُتعمد بطلت صلاته، وإن كان جاهلًا أو ناسيًا بطلت تلك الركعة.

(م٣) فإذا رفعت وركعت وسجدت قبل إمامك جهلًا منك أو نسيانا فهذه الركعة بطلت، وبعدما يُسلم إمامك تقوم وتأتي بركعة بديلة من هذه الركعة التي سبقت إمامك فيها بهاذين الركنين.

(م٤) ومحله إذا لم يأت بذلك بعد إمامه، أما لو أتى به بعد إمامه فلا شيء عليه؛ لكن في كلام بعض الأصحاب حتى ولو أتى به بعد إمامه؛ فما دام أنه ركنان فلو أتى به فما عاد ينفعه.

(م٥) ولا تبطُل الصلاة بسبق مأموم إمامه بركنٍ غير ركوع، ففرقوا في الأركان بين الركوع وعدمه، فإن كان ركوعًا تبطُل، وإن سبقته بركن غير ركوع فلا تبطُل؛ معللين بأن الركوع هو معظم الركعة، وبه تُدرك الركعة فليس كغيره من بقية أركان الصلاة. لكن قلنا: إن الرواية الثانية عن أحمد ومذهب الشافعي وأبي حنيفة أن الركوع مثل غيره فما هناك فارق، فلا تبطل.

والتخلف عنه كسبقه على ما تقدم(م١).

(م١) والتخلُّف عنه الإمام كسبقه فلا يجوز لك أن تتخلف عنه بأن يركع ويرفع ويسجد وأنت واقف، فإذا فعلت هذا عمدًا بطلت، وإن فعلته جهلًا أو نسيانا بطلت الركعة التي سبقك فيها إمامك، بل تُصلها قضاء وخاصة إذا سجدت معه، أما إذا جئت بالركوع والسجود والرفع بعده فعلى ظاهر كلامهم هنا لا بأس به، يعني لا يلزمك القضاء.

مسألة:

لكن هنا مسألة، وهي إنسان سُبق لعذر فما هو بمُتعمد: فمثلًا: أنت ركعتَ مع الإمام متابعًا له على الوجه الأكمل، والإمام قال: سمع الله لمن حمده، وأنت ما رفعت إذ أوجعك ظهرك وما استطعت أن تقوم، وسجد الإمام وأنت راكع وما لك حيلة، رفع الإمام من السجود وقام للركعة الثانية وأنت راكع، ثم ركع معك الثانية، فلما رفع زال عذرك ورفعت معه، وسجدت مع السجدتين، فما نقول؟ ركعتك هذه صارت ملفقة، ركوع جاء في الركعة الأولى، وسجدات الركعة الأولى جاءت في سجدات الركعة الثانية للإمام، فأصبحت ملفقة، فهل تصح الركعة في حق المأموم ولو كانت ملفقة؟

الجواب:

نعم، تصح له ركعة ملفقة، وإن كانت في حقه ركوع الأولى وسجدتان مع الإمام في الثانية أو الثالثة، فهي صارت له الأولى، فهو يعتد بهذه الركعة، ويقضي ما بعدها. الحاصل: أنها تصح في حقه ركعة ملفقة.

وسئل رحمه الله: عن مأموم اشتغل بقراءة الفاتحة، فركع الإمام، وظن أنه يمكن أن يكمل الفاتحة قبل أن يرفع الإمام، فقام الإمام قبل أن يركع؟

فأجاب: على المذهب أن الركعة بطلت، ولكن القول الصحيح أنها لا تبطل، لأنه ما سبقه إلا بالركوع، فعندهم بفوات الركوع فاته معظم الركعة فتبطل تلك الركعة فقط ما دام جاهلًا، ولكن الرواية الثانية عن أحمد: أن الركوع كغيره فيأتي به ويلحق إمامه، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي، وهو أصح إن شاء الله.

وسئل رحمه الله: لو صلى وحده خلف الصف، وركع مع الإمام، ولما قال الإمام: سمع الله لمن حمده رفع، وبعد رفع الإمام أتى شخص فصف معه، فهل تعد الركعة صحيحة؟

فأجاب: صحيحة ما دام أنه جاء قبل أن يسجد.

(ويسن للإمام التخفيف مع الإتمام)؛ لقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف»، قال في "المبدع": ومعناه أن يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة(م١) إلا أن يؤثر المأموم التطويل وعددهم ينحصر،

(م١) ويُسن للإمام التخفيف، فلا ينبغي له أن يُطيل على الناس فإن رسول الله ﷺ قال: «من أم قومًا فليخفف، فإن فيهم الكبير، وإن فيهم المريض، وإن فيهم الضعيف، وإن فيهم ذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم وحده، فليصل كيف شاء»(شـ١)، هذا يدل على التخفيف.

وقول صاحب "المبدع" هنا: أن الإمام يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة، فيه نظر؛ فإنه لا يُوافق صاحب "المبدع" على ذلك، بل الرسول ﷺ لم يقتصر على الكمال، سبحان ربي العظيم قالهن ثلاث مرات.

فالتخفيف الذي أمر به الرسول ﷺ في قوله: «أيكم أم الناس فليخفف» نقول: لا ضابط له. قد يكون عند الجهال أن لا يتم ركوعها ولا سجودها، ويقول: هذا التخفيف الذي أمر به الرسول ﷺ ، أو يطيل إطالة يتعب الناس ويشق عليهم، ويقول: هذا التخفيف الذي أمر به الرسول ﷺ.

فهذا التخفيف الذي أمر به الرسول ﷺ لا نعد فيه الجهال الذين لا يتمون ركوع صلاتهم ولا سجودها، ولا نعد فيه الذين يتعبون الناس، بل نرجع في تفسير التخفيف إلى فعله، فالذي أمر بالتخفيف فسره لنا بفعله ﷺ، في صلاته للجمعة، وصلاة الأعياد، والفرائض، فنرجع إلى مقدار ما كان الرسول ﷺ يفعله؛ لأن التخفيف أمر لا ضابط له، لكنّا نرجع إلى فعله ﷺ، فقد قال في حديث الجمعة: «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته مئنة من فقهه»(شـ٢)، يعني: علامة على فقهه، فقوله ﷺ: «إن طول صلاة الرجل» تريد أن تقرأ بنا البقرة وآل عمران وتقول إن الرسول ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل... »، وخلفك الشايب والضعيف وذو الحاجة والمريض والحصران! لا. =

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٤٦٨) من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٨٦٩) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه.

وهو عام في الصلوات(م١) مع أنه سبق أنه يستحب أن يقرأ في الفجر بطوال المفصل(م٢)، وتكره سرعة تمنع المأموم فعل ما يسن(م٣)، (و) يسن (تطويل

= فنرجع إلى تفسير هذا الطول بفعله ﷺ، فنفسر هذا الطول بالشيء الذي كان يفعله؛ فهو يقرأ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾، وربما قرأ سورة الجمعة، والمنافقين، وربما قرأ في الأعياد سورة ﴿قٓ﴾، و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، فنرجع إلى فعله ﷺ، لا إلى ما قاله صاحب المبدع هنا من أن الإمام يقتصر على أدنى الكمال، فمثلا يقول: «سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم»... «سمع الله لمن حمده»... «ربنا ولك الحمد»... «الله أكبر»... «سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى».. «الله أكبر».. «رب اغفر لي».. «الله أكبر»؛ لأنه الواجب، وما زاد في سائر الأجزاء فلنعده كمالا على الصفة التي كان النبي ﷺ يصليها، مع مراعاة الجمع الكبير؛ فالإمام عليه أن يلاحظهم، لابد -في هذا الجمع الكبير- أن يوجد فيهم التعبان والمريض، والحصران، وذو الحاجة؛ فلا ينبغي له أن يطيل، بل على وفق ما كان الرسول ﷺ يقرأ بـ«سبح»، «هل أتاك حديث الغاشية» في بعض الأحيان، هذا هو الذي ينبغي.

(م١) إلا أن يؤثر المأمومون التطويل وعددهم منحصر فلا مانع، كما لو كان المأمومون عشرة فقالوا للإمام أطل جزاك الله خيرا، فلا مانع، فلو كانوا عشرة عشرين وكلهم اتفقوا على أن يطيل فلا مانع.
وهذا عام في كل الصلوات في الأعياد والجمع.

(م٢) وقد سبق أنه يقرأ في صلاة الفجر بطوال المفصَّل اقتداءً به ﷺ، وقوله هنا: (مع التخفيف) لا يُنافي ما تقدم، أي: بحيث يقرأ في صلاة الفجر (قل أعوذ برب الفلق)، و(قل أعوذ برب الناس) ويقول الرسول ﷺ أمر بالتخفيف!!!
نعم أمر بالتخفيف: «من أم الناس فليخفف» لكن كما تقدم: أن التخفيف نرجع إلى فعله ﷺ فكان يُطيل في صلاة الفجر أكثر مما يُطيل في غيرها.

(م٣) يعني: يُكره للإمام أن يهذ الصلاة بنقر وسرعة حتى إن المأموم ما يستطيع أن يؤدي كمال الصلاة، نقول: لا ينبغي، والمأمومون يختلفون فمنهم ولد يستطيع أن يتابع إمامه، وشائب تعبان، فإذا سجد الإمام فمتى يصل الأرض؟! وإذا قام فمتى يقوم على رجليه؟! فلابد للإمام أن يراعي أحوال المأمومين.

الركعة الأولى أكثر من الثانية؛ لقول أبي قتادة «كان النبي ﷺ يطول في الركعة الأولى»، متفق عليه(م١)؛ إلا في صلاة خوف في الوجه الثاني(م٢)، وبيسير كسبح والغاشية، (ويستحب) للإمام (انتظار داخل إن لم يشق على مأموم)؛ لأن حرمة الذي معه أعظم من حرمة الذي لم يدخل معه(م٣).

(م١) ويُسن أن تكون الركعة الأولى أطول من الثانية هذا هو السنة اقتداءً به ﷺ، وربما كانت الثانية أطول يسيرا ما يضر، كسورة الغاشية مع سورة الأعلى، فسورة الغاشية أطول من سورة (سبح) بقليل.

(م٢) إلا في صلاة خوفٍ فتكون الثانية أطول من الأولى في الوجه الثاني من صفة صلاة الخوف، لأن صلاة الخوف لها عدة صفات، وأحد صفاتها -والتي يشير إليها الشارح هنا-: أن الإمام يُصلي بمن معه ركعة، والطائفة الثانية في وجه العدو، فإذا صلى بهم ركعة ثبت قائمًا، وأتموا لأنفسهم الركعات الأخرى فسجدوا وانتهوا وسلموا، ثم ذهبوا ليمسكوا مواقف الطائفة الأخرى في وجه العدو، ثم الطائفة الأخرى تجيء فيصلي بهم الإمام الركعة التي بقيت له، فالإمام يُطيل الركعة الثانية انتظارًا للذين معه حتى يتموا ركعاتهم وحدهم ثم يذهبوا إلى صف القتال، وحتى تأتي الطائفة الأخرى فيصفون خلفه فيصلي بهم الركعة التي بقيت، فعلى هذا تكون الثانية أطول من الأولى. هذا معناه؛ لأنها وردت بها الأحاديث كما سيأتي في باب صلاة الخوف.

(م٣) ويستحب انتظار داخل ما لم يشق على المأموم، فالمأمومون المصلون خلفه أحق بالمراعاة من الذين لم يصلو، فمثلا: لو اجتمعت له جماعة وحضرت الصلاة فلا ينبغي أن ينتظر الذين لم يحضروا، إذا كان يشق على الموجودين الانتظار، أو مثلا: أنت في الركوع وسمعت إنسانا داخلا تنتظر لعله يدرك الركعة فلا مانع، ما لم يشق عليهم أيضا.

وسئل رحمه الله: إذا كان الإمام في التشهد وانتهى منه وأراد أن يسلم، فأحس بداخل إلى المسجد فهل يشرع له أن يزيد في الدعاء حتى يدرك الجماعة على قولهم؟

فأجاب: ما لم يشق على المأمومين، أما إذ شق عليهم فلا.

(وإذا استأذنت المرأة) الحرة أو الأمة (إلى المسجد، كره منعها)؛ لقوله ﷺ «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن، وليخرجن تفلات»، رواه أحمد وأبو داود(م١)، وتخرج غير مطيبة ولا لابسة ثياب زينة، (وبيتها خير لها)

(م١) والمرأة إذا استأذنت زوجها أو أخاها أو أباها بأن تصلي مع الناس في المسجد، يأذن لها ولا يمنعها، إلا أن بيتها خير لها؛ لهذا الحديث وهو أن رسول الله ﷺ يقول: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن»(شـ١)، وقال: «ولكن ليخرجن وهن تفلات»(شـ٢). معنى «تفلات»: غير متطيبات، وغير متزينات، وهذا كله ما لم تخشَ الفتنة، بل تخرج متبذلة متسترة متحجبة، مبتعدة عن إظهار الزينة وعن الطيب، ومبتعدة عن كل ما من شأنه أن يدعو إلى النظر إليها، من تحسين أو غيره، هذا معنى: «وليخرجن تفلات»؛ لأنها لم تخرج إلا لأجل الطاعة، ومع هذا بيتها أفضل لها حتى من الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ.

وسئل رحمه الله: إذا قلنا إن فضل الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة خاص بالمسجد الحرام؛ فهل الأفضل للمرأة أن تصلي في الحرم أو تصلي في بيتها؟

فأجاب: مسألة الحرم فيها خلاف، هل الفضل خاص بالحرم، أم عام في مكة كلها وفي مساجدها؛ لأن الله أطلق بأنها حرم، فما كان داخل الأميال فهو حرم، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، والمراد بالمسجد الحرام: كل الحرم، ليس هو خاصا بالمسجد، فلا يقال: إن اليهودي أو النصراني أو المجوسي، يجوز له أن يدخل مكة إلا أنه لا يدخل الحرم، بل ممنوع أن يدخل مكة كلها، كل ما كان داخل حدود الحرم.

فالمسجد -يقول بعض العلماء- ليس هو خاصا بالحرم، فيكون الفضل عاما، كذلك أيضا: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]، كذلك أيضا يقولون: عام في الحرم كله.

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٥٦٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(شـ٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٥٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لما تقدم، ولأب ثم أخ ونحوه منع موليته من الخروج، إن خشي فتنة أو ضررا من الانفراد(م١).

= أما الآخرون فيقولون: خاص بالمسجد الحرام.

والقول بأنه عام في الحرم كله أوجه.

والحرم أفضل على كل حال؛ نظرا لمشاهدة الكعبة، ولكثرة الجمع في الحرم، وما كان أكثر فهو أحب إلى الرب، فكلما كثر الجمع كان أفضل، وكلما قرب من الكعبة فهو أفضل.

(م١) ولأب، وزوج، وأخ، ونحوهم منع موليته أن تذهب إلى المسجد إذا خشي عليها الفتنة، أو خشي على الناس؛ لأجل جمالها أو ما أشبه ذلك، فله الحق أن يمنعها.

فائدة:

والحنابلة يذكرون في هذا الموضع -قبل الإمامة- شيئا من أحكام الجن، ويقولون: إن الجن تنعقد بهم الجماعة، فإذا صليت وحدك واجتمعت الجن بك حصل الثوابُ، ثم فرعوا عليها مسألة نفوذهم إلى أجساد بني آدم، وطهارة أبوالهم وقيحهم بالنسبة إلى مؤمنهم وكافرهم، إلى غير ذلك، واستدلوا على أن بول الجن طاهر بقول النبي ﷺ: إن الشيطان يبول في أذن أحدكم، ويقول: ارقد عليك ليل طويل(شـ١). ولم يأمر بغسله.

وبالنسبة إلى مؤمنهم وكافرهم فإن مؤمنهم في الجنة وكافرهم في النار، إلا عند أبي حنيفة فيقول: يرجع مؤمنهم إلى تراب وكافرهم يدخلون النار ثم يرجعون إلى تراب، وإنا نراهم في الجنة ولا يرونا بعكس ما كان في الدنيا -على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية-.

وأما الجن فوجودهم حقيقة، وأما بعض المعتزلة وكثير من النصارى فينكرون وجود الجن؛ لكن العقلاء منهم بل أصناف بني آدم يثبتون وجود الجن، ما عدا بعض الملاحدة من النصارى.

(شـ١) أخرجه الطبراني في الصغير (ح: ٨٢٩٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. ولفظه: «إذا أراد العبد الصلاة من الليل أتاه الملك، فقال له: قم، قد أصبحت فصل، واذكر ربك، فيأتيه الشيطان، فيقول: عليك ليل وسوف تقوم، فنم ساعة، فإن هو قام فصلى أصبح نشيطا، خفيف الجسم، قرير العين، وإن هو أطاع الشيطان حتى يصبح بال الشيطان في أذنه».

فصل في أحكام الإمامة[م١]

(الأولى بالإمامة الأقرأ) جودة (العالم فقه صلاته)؛ لقوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا»، رواه مسلم[م٢]. (ثم

(م١) هذا الفصل يُذكر فيه أحكام كثيرة، منها: الأحق بإمامة الصلاة، وعند التساوي في صفة يُنتقل إلى الصفة التي تليها -كما يأتي-، ويذكر فيه أيضا: حكم الصلاة خلف الفاسق؛ كشارب الخمر وحالق اللحية، فهذا فاسق من جهة الأفعال، ويذكر فيه الفاسق من جهة الاعتقاد، كالصلاة خلف الجهمي، أو الصلاة خلف المعتزلي، أو الصلاة أيضا خلف الأشعري، أو الماتريدي، أو ما أشبه ذلك، ما حكمها؟ وهل تصح أو لا تصح؟ وهل يفسقون بهذا أو لا يفسقون؟ ومتى يكون ذلك؟ وحقيقة مذاهب هؤلاء. ويذكر فيه أيضا: الصلاة خلف من كان له عذر، مثل: من به سلس بول، أو إنسان مريض لا يستطيع أن يقوم فالمأمومون قيام وهو لا يستطيع أن يقوم، فهل تصح الصلاة خلفه أم لا؟ ويذكر فيه: حكم الإمام فيما لو صلى بجماعة وهو على غير وضوء ولم يذكر إلا بعد الفراغ، أو ذكر في أثناء الصلاة، أو صلى وفي ثوبه نجاسة. ويذكر فيه أيضا: إمامة الأمي، وهو الذي لا يحسن الفاتحة، أو الذي يتمتم، ويُذكر فيه: إمامة من كان يكرر التاء، أو الفأفاء وهو من يكرر الفاء، ما حكم الصلاة خلفه؟ ويذكر فيه: الصلاة خلف ولد الزنى، هل تصح أم لا تصح ولو سلم دينه؟ والصلاة خلف الجندي. ويذكر فيه أيضا: صلاة المفترض خلف المتنفل، وصلاة من يصلي العصر خلف من يصلي الظهر، أو من يصلي الظهر خلف من يصلي العصر، أو صلاة من يصلي العشاء خلف من يصلي التراويح، وما أشبه ذلك.

كل هذه الأحكام موضوعها هذا الفصل، ثم الفصل الذي يليه موقف المأمومين من الإمام، وهذه الأحكام كلها تتعلق بهذا الفصل.

(م٢) يؤم القوم أقرؤهم إجادة لكتاب الله، يعني: إذا كان يعرب القرآن، ويؤديه على الوجه الأكمل،

إن استووا في القراءة (الأفقه)؛ لما تقدم، فإن اجتمع فقيهان قارئان وأحدهما أفقه أو أقرأ قُدّم، فإن كانا قارئين: قدم أجودهما قراءة(م١) ثم أكثرهما قرآنا(م٢)، ويقدم قارئ لا يعرف أحكام صلاته على فقيه أمي(م٣)، وإن اجتمع فقيهان أحدهما أعلم بأحكام

= وهو عالم به في صلاته، فهو الأحق، وإذا كان عالما بفقه الصلاة مع قراءته الجيدة فهو أولى؛ لأنه جاء في الحديث: «من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف عشر حسنات»(شـ١)، يعني: لا يلحن فيه لحنًا يحيل المعنى.

يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، والأقرأ بمعنى: الأجود، الأجود قراءة، يؤدي على الوجه الأكمل، العالم بفقه صلاته، ثم الأفقه، ثم أقدمهم هجرة، ثم الأسن، لقوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة»؛ لأن له سبقا في الإسلام، وهذا يعطيه مزيد فضل، «فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما»(شـ٢).

(م١) يقدم للإمامة الأقرأ والأجود، فإن تساووا فيقدم الأفقه، إذا كانا اثنان وكلاهما قراءته جيدة، وكلهم فقهاء، ننظر الأفقه منهما فهو أحق، أو كانا قارئين فنقدم أجودهما قراءة.

(م٢) ثم أكثرهما قرآنًا، فالذي حفظ القرآن كله أولى ممن لم يحفظ إلا بعضه، ومن حفظ نصفه وأجاد فهو أحق بالإمامة ممن لم يحفظ إلا نحو سبعة أجزاء أو ثمانية؛ لأن هذا أكثر.

(م٣) ويُقدم قارئ لا يعرف أحكام صلاته على فقيه أمي؛ لأن الفقيه الأمي لا يحسن الفاتحة؛ لأن معنى الأمي هو الذي لا يحسن الفاتحة، والفاتحة ركن من أركان الصلاة، فلو فرضنا أن هذا القارئ جيد ولكنه ما يعرف أحكام السهو ولا يعرف أحكام الصلاة، وهذا فقيه لكنه أمي ما يعرف الفاتحة، أو قراءته في الفاتحة ضعيفة، فنقدم هذا الذي يحسن الفاتحة؛ لأجل ركنيتها.

(شـ١) أخرجه الطبراني في الأوسط (ح: ٧٥٧٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

الصلاة قدم؛ لأن علمه يؤثر في تكميل الصلاة(م١)، (ثم) إن استووا في القراءة والفقه (الأسن)؛ لقوله ﷺ: «وليؤمكم أكبركم»، متفق عليه(م٢). (ثم) مع الاستواء في السن (الأشرف) وهو القرشي، وتقدم بنو هاشم على سائر قريش إلحاقا للإمامة الصغرى بالكبرى؛ ولقوله ﷺ: «قدموا قريشا، ولا تقدموها»(م٣)، (ثم الأقدم هجرة) أو

(م١) وإن اجتمع فقيهان وقارئان فهذا قارئ مجيد للقراءة فقيه، والآخر قارئ مجيد للقراءة فقيه فتساويا، نقدم أكثرهما فقها في الصلاة وأحكام الصلاة؛ لأنه يؤثر في الصلاة في فضلها ومعرفة أحكامها.

لكن لو كانا متساويين في القراءة ومتساويين في الفقه، إلا أن أحد الفقيهين أجود من الثاني في المعاملات، فهل نقدمه؟

نقول: عندنا اثنان: زيد وعمرو، كلاهما قراءته طيبة ومتساويان في جودة القراءة، وكلاهما فقيه، إلا أن زيدًا أفقه من عمرو في باب المعاملات، والوصايا، والنكاح، والنفقات، والقضاء، فكلاهما متساويان، إلا أن أحدهما أفقه المعاملات.

نقول: المعاملات ما لها تعلق بالصلاة، فهو أفقه منه في شيء خارج عن الصلاة [...]

(م٢) كذلك فإذا تساووا في القراءة وفي الفقه، يقدم أكبرهم سنا؛ لقوله ﷺ: «وليؤمكم أكبركم»(شـ١)، فلكبير السن زيادة مزية على حديث السن، ما دام أنه ليس هناك مزيد فضل في القراءة، ولا في الفقه، ولا في غيره.

(م٣) فإذا تساووا في الصفات السابق بيانها، بأن تساووا في القراءة وفي الفقه وفي السن فيقدم الأشرف نسبًا، والأشرف من قريش، وقريش بطون، وأشرف بطون قريش بنو هاشم؛ لقربهم من النبي ﷺ؛ فهم يقدمون على بني عبد شمس، وبني نوفل، وغيرها من قبائل وبطون قريش؛ وذلك لقربهم من الرسول ﷺ؛ ولحديث: «قدموا قريشا، ولا تقدموها»(شـ٢).

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٦٢٨)، ومسلم في صحيحه (ح: ٦٧٤) من حديث مالك ابن الحويرث رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٢٧٨)، وأحمد في فضائل الصحابة (ح: ١٠٦٦).

إسلاما، (ثم) مع الاستواء فيما تقدم (الأتقى)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣][م١]، (ثم) إن استووا في الكل يقدم (من قرع) إن تشاحوا؛

= لكن هذا بشرط المساواة في الصفات السابق بيانها، وإلحاقا للإمامة الصغرى –التي هي إمامة الصلاة– بالإمامة الكبرى؛ لأن كثيرا من العلماء يشترطون في الإمامة الكبرى أن يكون قرشيا، فإذا كان قرشيا عالما بالسنة وتقيا فهذا من شروط الإمام، لكن ذكر آخرون كابن خلدون، والباقلاني وأمثالهم بأنه لا يشترط؛ وإنما أمر بتقديم قريش لأجل قربة العصبية.

مسألة:

تقدم بأنه يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله؛ ولكن الرسول ﷺ قدم أبا بكر رضي الله عنه مع أن ابن مسعود ومعاذا وأبيا رضي الله عنهم هم الأقرأ، شهد لهم الرسول ﷺ القراءة كما قال: «من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد»[شـ١]، ومع هذا قدّم أبا بكر رضي الله عنه! فما نقول؟

الجواب:

هذا أجيب عنه بجوابين:

الجواب الأول: قالوا: هذا إيذان بالخلافة بعده، ولكن هذا [الجواب] ليس بشيء.

والجواب الثاني: قالوا: يدل على أن أبا بكر رضي الله عنه أقرؤهم، فإنه ملازم لرسول الله ﷺ، ويروي عنه أحاديث، وتعلم منه العلم والفقه، فتقديمه بإمامة الصلاة دليل على أنه أقرؤهم مع قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»، فصار أقرأهم؛ لأنه لم يرد في شيء من النصوص أنهم أفضل منه، وأنهم أقرأ منه، بل هو أفضل منهم، وأعلم منهم بملازمته الرسول ﷺ منذ كان في مكة، وتعلم القرآن منه، قالوا: هذا يدل على أنه أقرؤهم وأفضلهم رضي الله عنه.

(م١) ثم بعد ما تقدم أقدمهم هجرة وإسلاما.

ثم إذا تساووا في الصفات السابق بيانها من: القراءة، والفقه، والسن، والشرف، والأقدم هجرة؛ فإذن يقدم الأتقى، فإن كانوا فكلهم أتقياء ولكن هذا عنده مزيد تقى: كالزهد والورع.

وحقيقة التقوى: هو أن يترك ما لا بأس به حذرا من الوقوع فيما به بأس. يعني: لتكون تقيا ينبغي أن تترك ما لا بأس به خشية أن تقع فيما فيه بأس. =

(شـ١) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح: ١٣٨) من حديث أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

[illegible] لم يتم كسائر الحقوق(٣)، (وساكن

[illegible] البيت وإمام المسجد أحق) إذا كانا أهلاً للإمامة ممن حضرهم، ولو كان في الحاضرين من هو أقرأ أو أفقه؛ لقوله ﷺ: «لا يؤمنّ الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه» رواه أبو داود عن ابن مسعود(٤)، (إلا من ذي سلطان) فيقدم عليهما لعموم ولايته ولما تقدم من الحديث، والسيد أولى بالإمامة في بيت عبده لأنه صاحب البيت (وحر) بالرفع على الابتداء (وحاضر) أي حضري وهو الناشئ في المدن والقرى، (ومقيم وبصير ومختون) أي مقطوع القلفة، (ومن له ثياب) أي ثوبان وما يستر به رأسه (أولى من ضدهم) خبر عن حر وما عطف عليه، فالحر

---

* وسئل رحمه الله: عن الفرق بين الورع والزهد.
فأجاب: يقول ابن القيم: بينهما فارق، فالزهد: ترك ما لا نفع فيه في الآخرة، والورع: ترك ما يخشى ضرره في الآخرة.
فالزهد أرقى من الورع، فالورع أن تترك الشيء الذي تخشى ضرره، والزهد تتركه وإن لم يكن فيه ضرر كفضول المباح. هذا الذي فرق به ابن القيم بينهما.

(م١) ثم إذا تساووا فيما تقدم يقرع بينهم، كما أقرع سعد رضي الله عنه بين المتشاحين في الأذان يوم القادسية؛ لأنه لا توجد مزية وصفة يمتاز بها زيد على عمرو، ولا عمرو على زيد، فتساويا، فإذن ليس هناك سبيل إلا القرعة.

(م٢) وساكن البيت وإمام المسجد أحق بالإمامة من غيره، وإن كان في القوم من هو أقرأ وأفقه منه؛ لأنه صاحب السلطة في هذا المسجد، وصاحب السلطة في بيته، فلو زارك مثلاً أناس من العلماء في مسجدك وأنت الإمام الراتب، فأنت أحق بالإمامة منهم، وإن كانوا أعلم وأفقه منك؛ لهذا الحديث: «ولا يؤمنّ الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه»(ش١)، إلا إذا أذنت له.

(ش١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

أولى من العبد، والمبعض والمعضوري أولى من

أولى من المسافر؛ لأنه ربما يقصر فيفوت المأمومين بعض

وبصير أولى من أعمى، ومختون أولى من أقلف، ومن له من الثياب ما ذكر

ستر العورة مع أحد العاتقين فقط، وكذا المبعض أولى من العبد وال

أولى من المتيمم، والمستأجر في البيت المؤجر أولى من المؤجر[٢]، والمـ

(م١) وإمام المسجد وساكن البيت هما أحق بالإمامة ممن هو أعلم وأفقه منهما، ولا ي

ولا في سلطانه في مسجده إلا بإذنه، ما عدا السلطان الأعظم، فالسلطان الأعظم

لماذا؟ نقول: لولايته العامة. والسيد أيضًا في بيت عبده أحق؛ لأن العبد وبيته ملك لـ

والحر أولى من العبد، والبصير أولى من الأعمى، والمقيم أولى من المسافر، ومـ

أولى ممن لم يكن عنده إلا ما يستر به عورته وأحد العاتقين، والمختون أولى من الأ

(م٢) هذه كلها من باب الأولوية، مع أن هناك خلافًا في بعضها، فقوله: (بصير أولى مـ

يعللون ذلك فيقولون: لأن البصير أعرف بجهة القبلة، وأكثر احترازًا من النجاسات

الأعمى، فإنه ربما وقع على ثوبه شيء لا يعلمه، أو ربما انصرف عن القبلة.

لكن بعض العلماء يرد هذا، ويقولون: الأمور المتوهمة والتي لا حقيقة لها لا يلتفـ

لها دخل في الأحكام، ثم استدلوا بقصة ابن أم مكتوم رضي الله عنه، فإن النبي ﷺ أقره علـ

وأمره أن يصلي بالناس في غيبته[ط١]، وفيها أفاضل الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم،

يدل على أن هذا التعليل ليس بوجيه.

كذلك المتوضئ أولى من المتيمم، وهذا بناء على رأيهم بأن التيمم مبيح وليس ر

باق على حدثه، فمجرد التيمم لا يرتفع به الحدث، وإنما عند الضرورة أباح لـ

وأباح لك الطواف عند عدم الماء.

ويستدلون بقصة عمرو بن العاص رضي الله عنه في غزوة ذات السلاسل، وكان أميرًا على السر

ليلة باردة شاتية، فاحتلم فتيمم، وصلى بأصحابه الفجر، ولما قدموا أخبروا النبي ﷺ

(ط١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٥٩٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

من المستعير(م١). وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه؛ لحديث: «إذا أمّ الرجل القو[م] وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال»، ذكره أحمد في "رسالته"(م٢)؛ إلا إم[ام] المسجد وصاحب البيت فتحرم(م٣).

(ولا تصح) الصلاة (خلف فاسق مطلقا)، سواء كان فسقه من جه[ة] الأفعال أو الاعتقاد؛ إلا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره؛ لقوله ﷺ: «لا تؤم[ن]

= عمرو رضي الله عنه، فدعاه فقال: «يا عمرو، أصليت بأصحابك وأنت جنب؟»، فقال: يا رسول الله ذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فضحك وأقره(شـ١).

والشاهد منه: قوله: «أصليت بأصحابك وأنت جنب؟» مع علمه أنه تيمم، فسماه جن[بًا] والرسول ﷺ يعلم أنه متيمم. قالوا: هذا يدل على أن الجنابة باقية، وأن التيمم ما هو إلا مبي[ح] لا رافع.

(م١) والمعير أولى من المستعير؛ بخلاف الأجير؛ فإن المستأجر أولى من المؤجر؛ لأن المستأ[جر] مالك للمنافع. وأما المستعير فمباح له الانتفاع، وإلا ليس هو مالكا للمنافع، فيكون المعي[ر] أولى بالإمامة من المستعير، فلو أعارك بيته، وجاء المعير فهو أحق بالإمامة؛ لأنه مال[ك] وأنت ما ملكت الشيء، وإنما أباح لك الانتفاع به.

(م٢) وتكره إمامة دون الأولى مع وجود من هو أولى منه، وإلّا فالإمامة صحيحة؛ لهذا الحدي[ث] الذي رواه الإمام أحمد في الرسالة السنية: «من أمّ قومًا وفيهم من هو أقرأ لكتاب الله منه، ل[م] يزل في سفال إلى يوم القيامة»(شـ٢)، «في سفال»: يعني: لم يزل في هبوط وانحطاط.

(م٣) إلا إمام المسجد وصاحب البيت فتحرم؛ يعني: يحرم أن تؤمهما بدون إذنهما.

(شـ١) سبق تخريجه.

(شـ٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (ح: ٤٥٨٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

امرأة رجلًا ، ولا أعرابي مهاجرًا، ولا فاجر مؤمنا؛ إلا أن يقهره سلطان يخاف سوطه وسيفه»، رواه ابن ماجه عن جابر[م١]، (ككافر) أي كما لا تصح خلف

(م١) ولا تصح الصلاة خلف فاسق، الفاسق: كل من ارتكب كبيرة. والكبيرة ضابطها: كل ذنب ختم بغضب، أو لعنة، أو نار، أو نفي إيمان، أو سخط؛ مثل: لعن الله شارب الخمر[شـ١]، و«لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده» [شـ٢]، وما أشبه ذلك، فهؤلاء يطلق عليهم مسمى الفسق، فالصلاة خلفهم لا تصح، وهذا هو الفسق بالفعل، وهذا هو المذهب، وهو من المفردات.

وأما مذهب جمهور العلماء: فالصلاة خلفهم صحيحة، مستدلين بما جاء عنه ﷺ أنه قال: «صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله»[شـ٣]. قالوا: هذا يدل على أن الصلاة خلف الفاسق صحيحة، وذنبه عليه، ولكن ما دام أنه مسلم ولم يُسلب عنه حقيقة الإسلام فتصح الصلاة خلفه.

ويقول ابن تيمية وغيره: كل من صحت صلاته لنفسه فتصح الصلاة خلفه.

أما المذهب: فلا، ما دام أنه على هذه الحالة؛ مستدلين بهذا الحديث: «لا يؤم أعرابي مهاجرًا، ولا يؤم فاجر مؤمنا»[شـ٤]، يعني: أن الفاجر لا يؤم المؤمن، «ولا فاجر مؤمنا»، والفاجر: هو الفاسق.

أما بالنسبة للعقيدة: فمن فسق في عقيدته، فهذا هو المذهب أيضا، وهو قول كثير من أهل العلم، وهو أشد من الفاسق بالفعل. =

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٣٦٧٤)، وابن ماجه في سننه (ح: ٣٣٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٦٧٨٣)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٦٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(شـ٣) أخرجه الدارقطني في سننه (ح: ١٧٦١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(شـ٤) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح: ١٠٨١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

ورأي الموفق وجماعة: أن الفاسق بالفعل تصح الصلاة خلفه، وأما بالعقيدة فذهب بعض الأصحاب إلى أنها لا تصح، وخاصة إذا كان فسقه مخالفا للقرآن والسنة كالجهمي مثلا، فالجهمي الذي ينفي عن الله الصفات، يقول: لا سمع له، ولا بصر، ولا يتكلم، ولا يرضى ولا يغضب، ولا يسخط، ولا يحب، وكذلك يقول: ليس له يد، وليس له وجه، ولا، ولا، وينفي عن سبحانه صفات الأفعال، وصفات الذات، وينكر أيضا أن الله على عرشه، فيرد قول الله تعالى ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، بل يقول: إنه حال في كل مكان، لا يخلو منه مكان دون مكان، بل هو في الحشوش، وفي كذا، وفي كذا، فهؤلاء كفَّرهم أهل السنة، ومن زعم هذا الزعم فأهل السنة كفروه؛ لأنه في الحقيقة مكذب للقرآن، رادٌّ لما دل عليه القرآن والسنة.

وقد قال ابن القيم: إن هؤلاء كفرهم خمسمائة عالم من علماء الإسلام، فقال في النونية:

ولقد تقلد كفرهم خمسون في عشر من العلماء في البلدان

يعني: عشرة في خمسين، فتحصل خمسمائة.

واللالكائي الإمام حكاه عنهم بل حكاه قبله الطبراني

يعني: أن اللالكائي وكذلك الطبراني حكيا تكفير الجهمية القائلين بهذا القول عن خمسمائة عالم من علماء المسلمين من سلفنا الصالح.

وكذلك أيضا من أنكر شيئا من الصفات، أو زعم أشد من هذا، أو أقل من هذا مما يخالف القرآن والسنة؛ لأن بدعهم تختلف، كما أن الكفر يزيد وينقص، كما هو معلوم: ﴿وَلَا يَزِيدُ ٱلۡكَٰفِرِينَ كُفۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ إِلَّا مَقۡتٗاۖ وَلَا يَزِيدُ ٱلۡكَٰفِرِينَ كُفۡرُهُمۡ إِلَّا خَسَارٗا﴾ [فاطر: ٣٩]، ﴿ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا﴾ [آل عمران: ٩٠]، إلى غير ذلك كما هو معروف.

قالوا: إن هؤلاء إما أن يكون أحدهم كافرا أو يكون فاسقا، فإذا صار فاسقا فلا تصح الصلاة خلفه، لكن قول أكثر أهل العلم: كل من صحت صلاته لنفسه فإنه تصح بإمامته.

وسئل رحمه الله: مرتكب الصغيرة ألا يسمى فاسقا في الشرع؟

فأجاب: لا، لا أحد يسلم من الصغيرة، فلا يسمى فاسقا بالمعنى المعروف بحيث ترد شهادته؛ لأن الفاسق: هو الذي لا تصح إمامته على المذهب، وهو الذي لا تقبل شهادته أيضا، وهو الذي فيه عيب عند إرادة التزوج، أو ما أشبه ذلك.

كافر سواء علم بكفره في الصلاة أو بعد الفراغ منها(م١)، وتصح خلف المخالف في الفروع(م٢)، وإذا ترك الإمام ما يعتقده واجبا وحده عمدا بطلت صلاتهما(م٣). وإن كان عند مأموم وحده لم

= أما من ارتكب صغيرة، فهذا لا يكاد أحد يسلم منه، ولا يسمى فاسقا، بل تقبل شهادته، إلا أن إيمانه ناقص، يعني على حسب ما ارتكب، لكن ما يسمى فاسقا؛ لأنه لا أحد يسلم: «كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون»(شـ١)، فلا يمكن لأحد أن يسلم من الصغائر.

وسئل رحمه الله: عن من يداوم على الصغيرة؟

فأجاب: الذي يداوم عليها فقد تصل به إلى حد الكبيرة.

(م١) كما أن الكافر لا تصح الصلاة خلفه سواء علمت في أثناء الصلاة بأنه كافر، أو لم تعلم إلا بعد الفراغ منها، فعليك الإعادة.

(م٢) وتصح خلف المخالف في الفروع، لا إنكار في مسائل الاجتهاد؛ كالحنبلي يصلي خلف المالكي، أو الحنفي، أو الشافعي، أو بالعكس، كل ذلك لا بأس به؛ لأنه نشأ عن حسن نية واجتهاد، وليس الخلاف في العقيدة مثل الخلاف في الفروع، بل الخلاف في الفروع أيسر وأسهل.

الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في الفروع، لكنهم لم يختلفوا في العقيدة أبدا، وما وقع بينهم أي خلاف في العقيدة، وأما في الفروع فوقع بينهم.

(م٣) وإذا ترك الإمام وحده ما يعتقد وجوبه في الصلاة، بطلت صلاته وصلاة المأموم؛ لأن صلاة المأموم تبطل ببطلان صلاة الإمام؛ وإن كان المأموم يرى أن هذا غير واجب.

فمثلًا: التكبير، أنت ترى أن تكبيرات الانتقال واجبة كما هو المذهب: الله أكبر، سمع الله لمن =

(شـ١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ٢٤٩٩)، وابن ماجه في سننه (ح: ٤٢٥١) من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه.

= حمده، ربنا ولك الحمد، الله أكبر للسجود، الله أكبر إذا رفعت من السجود، هذا واجب عندنا، وعند أهل الحديث، وأما مذهب الأئمة الثلاثة أن هذا سنة، لو مثلًا صليت بنا أنت، وأنت تعتقد وجوب التكبيرات كما هو العمل عليه الآن؛ ولكنك ركعت بدون تكبير، ورفعت من الركوع بدون أن تقول سمع الله لمن حمده، بطلت صلاتك، وصلاة المالكي والحنفي والشافعي الذين يصلون خلفك، وإن كانوا لا يرون أنها واجبة؛ وإنما بطلت صلاتهم ببطلان صلاتك أنت؛ لأنك تعتقد وجوب تكبيرات الانتقال، وهم لا يعتقدون وجوبها، بل يرون أنها سنة.

وقد سبق أن بينا أدلة هؤلاء، وأدلة هؤلاء فقلنا: إن الحنابلة يقولون: إن تكبيرات الانتقال واجبة، فلو ركعت بدون تكبير، ورفعت بدون أن تقول سمع الله لمن حمد، بطلت صلاتك إذا كنت متعمدًا؛ لأنها من واجبات الصلاة، وإن تركتها سهوًا عليك سجود سهو؛ مستدلين بأن النبي ﷺ لم يتركها في صلاته ولا مرة واحدة، بل قال: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»(شـ١)، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(شـ٢).

قال الحنابلة وأهل الحديث: هذا يدل على وجوب تكبيرات الانتقال؛ لأن الرسول ﷺ لم يتركها ولا مرة واحدة، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، وكان يعلم أصحابه التكبير، فهذا يدل على الوجوب.

الجمهور يقولون: لا، كل هذه سنن لو تركها فلا حرج، لو قلت: الله أكبر تكبيرة الإحرام، وركعت، وسجدت، ولم تكبر ولا مرة واحدة حتى سلمت، فصلاتك صحيحة؛ مستدلين بحديث عند مسلم وهو أن النبي ﷺ رأى رجلًا يصلي، ثم لما صلى جاء وسلم عليه، فقال الرسول ﷺ: ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ، فرجع فصلى، ثم جاء فسلم، فقال له الرسول ﷺ: ارجع فصلِّ، فإنك لم تصلِّ، قال الأعرابي: والذي بعثك بالحق نبيًا ما أحسن غير هذا فعلمني. =

(شـ١) سبق تخريجه.

(شـ٢) سبق تخريجه.

يعد[م١]، ومن ترك ركنا أو شرطا، أو واجبا مختلفا فيه بلا تأويل ولا تقليد، أعاد[م٢]، (ولا) تصح صلاة رجل وخنثى خلف (امرأة)؛ لحديث جابر

= قال الرسول ﷺ: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها[شـ١].

قال الجمهور: هذا رسول الله ﷺ يعلم هذا الأعرابي الجاهل ولم يقل له: كبر، بل قال: ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلو كان واجبا لعلم الرسول ﷺ هذا الأعرابي الجاهل؛ بأن قال له: ثم كبر للركوع، ثم قل: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد للرفع.

قال الحنابلة وأهل الحديث: لا دليل لكم في هذا، فالرسول ﷺ إنما علم الأعرابي الشيء الذي كان يجهله، فالأعرابي كان يكبر، ولهذا لم يخبره بالتشهد، ولم يخبره بما يقول في الركوع، والسجود، ولم يخبره بعدد الركعات؛ لأنه كان يعرفها، ولم يخبره بأن يجلس للتشهد الأول؛ إنما أخبره بالشيء الذي كان يجهله.

فإذا عرفنا هذا كله، فأنت لو صليت مثلًا وأنت تعتقد وجوب التكبير وخلفك من يرى عدم وجوب التكبير بالأدلة التي أشرنا إليها، وتركت التكبير عمدًا، بطلت صلاتك وصلاتهم.

(م١) وإن كان عند مأموم وحده لم يعد، فلو مثلًا: أنت ترى التكبير واجبا، وإمامك مالكي فما كبر، صحَّت صلاتُك تبعًا لإمامك.

(م٢) ومن ترك ركنًا أو شرطًا، أو واجبًا مختَلفًا فيه بلا تأويل، ولا تقليد أعاد، كما لو ترك القيام بلا عذر، أو ترك شرطا من شروط الصلاة بلا عذر، أو ترك واجبا بلا تأويل أيضا، فإنه يعيد.

والمسألة التي أشرنا إليها: ترك واجبا بتأويل؛ لأنه يرى أن التكبير غير واجب، بدليل حديث المسيء.

(أو واجبا مختلفا فيه) يعني: مختلف فيه عند أهل العلم، ولكن ليس عنده دليل يتمسك به، يعني أنه أخذ برخصة العلماء، رخصة فقط دون أن يستند إلى شيء.

(شـ١) سبق تخريجه.

السابق(م١)، (ولا) خلف (خنثى للرجال) والخناثى؛ لاحتمال أن يكون امرأة(م٢).

(م١) ولا تصح صلاة رجل وخنثى خلف امرأة، فالمرأة لا تؤم الرجال، للحديث: «أخروهن حيث أخرهن الله»(شـ١)، فلا يجوز للمرأة أن تؤم الرجل، حتى ولو كانوا محارمها، كزوجها، وأخيها، فلا تتقدم وتصلي بهم لأنها ليست محلا للإمامة.

إلا في مسألة واحدة استثناها الحنابلة، وهي استثناء في غير محله، وهو قول ضعيف، وهي من المفردات، قالوا: تصح إمامة المرأة بالرجال في التراويح فقط، إذا كانت قارئة للقرآن تجيده، والرجال الذين يصلون خلفها أميون، لا يحسنون شيئا، فتصلي بهم التراويح، وتكون خلفهم، وهم قدامها، فهي إمامة ولكن تكون وراءهم.

ولهذا يقول ناظم المفردات في هذا المعنى:

امــرأة قارئــة مجيــدة حافظــة لســور عديــدة

وغيرهــا مــن الرجــال أمــي أو حافظًــا لســورة في الــنظم

ففــي التــراويح فقــط تــؤمهم موقفهــا مــن خلفهــم لا عنــدهم

يعني موقفها يكون خلف الرجال، لكن هذا ما عليه دليل.

(م٢) كذلك لا تصح صلاة الرجال خلف الخنثى، فلو تقدم ليصلي بنا خنثى ما صحت الصلاة؛ لاحتمال أن يكون امرأة.

والخنثى: هو من كان له ذكر وفرج امرأة، له آلة ذكر، وآلة امرأة، ولكن ليس هناك فارق، ولا ندري فالأمر مشكل؛ وإلا إذا اتضحت العلامة ألحقناه إما بالمرأة؛ كتفلك الثديين، أو الحيض من الفرج، وهذا بعد البلوغ، أو خرج منيٌّ من الذكر، فنلحقه على حسب العلامات المعروفة.

وما دام أنه لم يتضح قبل البلوغ فهذا خنثى، أو بعد البلوغ ولكن لم يتبين هل هو ذكر أم هو أنثى؟ فلا يقدم للإمامة. ولكنه -والحمد لله -قليل جدًّا.

(شـ١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ح: ٥١١٥)، والطبراني في الكبير (ح: ٩٤٨٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا.

(ولا) إمامة (صبي لبالغ) في فرض؛ لقوله ﷺ: «لا تقدموا صبيانكم»، قاله في "المبدع"(م١)، وتصح في نفل وإمامة صبي بمثله(م٢)، (ولا) إمامة (أخرس) ولو بمثله؛ لأنه أخل بفرض الصلاة لغير بدل(م٣)، (ولا) إمامة (عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود) إلا لمثله(م٤)، (أو قيام) أي لا تصح إمامة العاجز عن القيام لقادر عليه (إلا إمام الحي) أي الراتب بمسجد (المرجو زوال علته)؛ لئلا يفضي

(م١) ولا تصح إمامة الصبي للرجال البالغين في الفريضة؛ لهذا الحديث، والقول الآخر: أنها تصح ولا مانع، ما دام أنه مجيد للقراءة؛ فتصح إمامة الصبي للرجال البالغين، وهذا القول قوي في النظر من جهة الأدلة، كما في قصة عمرو بن سلمة رضي الله عنه(شـ١).

(م٢) وتصح إمامة الصبي للرجال البالغين في النفل، فلو تقدم الصبي يصلي بنا التراويح فلا بأس، أما الفريضة فلا، ولكن الصواب جوازه كالفريضة، ما دام أنه مجيد للقرآن، وأقرأ من في الموجودين فلا مانع إن شاء الله، والأدلة في هذا كثيرة.
وكذلك تصح عندهم إمامة الصبي لصبيان مثله.

(م٣) ولا تصح إمامة الأخرس ولو بخرس مثله، كما لو تقدم يصلي بنا أطرم فلا تصح صلاتنا وراءه، فهذا مسكين لا يستطيع أن يقرأ الفاتحة، ولا يستطيع أن يؤدي واجبات الصلاة، حتى ولو كان المأمومون كلهم خرسا مثله، فلا تصح إمامته لهم.

(م٤) ولا تصح إمامة عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود أو قيام إلا بمثله؛ مثلا: لو تقدم إنسان مُسِنٌّ شايب كبير في السن تعبان يصلي بنا ولا يقدر أن يقوم، فهو يصلي بنا وهو جالس، فلا يصح؛ لأنه عاجز عن فرض القيام، والمأمومون يستطيعون؛ بخلاف ما لو اعتل -كما يأتي-، أو إمام الحي على الاستثناء الذي يأتي بيانه.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٤٣٠٢).

إلى ترك القيام على الدوام(م١).

(ويصلون وراءه جلوسًا ندبًا) ولو كانوا قادرين على القيام؛ لقول عائشة رضي الله عنها «صلى النبي ﷺ في بيته وهو شاك، فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به» إلى قوله: «وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون»، قال ابن عبد البر روي هذا مرفوعا من طرق متواترة(م٢)، (فإن ابتدأ بهم) الإمام الصلاة (قائمًا ثم اعتل) أي حصلت له علة عجز معها عن القيام (فجلس، أتموا خلفه قيامًا وجوبًا)؛ لأنه ﷺ «صلى في

(م١) (إلّا) هنا ملغاة فلا تعمل، (إمام) مستثنى من قيام، فالمستثنى هو من جنس المستثنى منه في حكم المستثنى منه، فما أفاد شيئًا خارجًا عما سبق، فـ (إلا) هنا تعتبر ملغاة لا تعمل.
إلا إمام الحي المرجو زوال علته؛ يعني معناه: تقرر لنا أنه لو صلى بنا إنسان عاجز عن الركوع والسجود، فهذا لا نصلي وراءه، أو صلى بنا وهو جالس، ونحن قيام فكذلك؛ إلا الإمام الراتب بشرط أنه يرجى زوال علته؛ كريح أمسكت رجله فما استطاع القيام، أما إذا كان لا يرجى زوال علته لكبر سنه، فهذا لا، وينبغي عزله عن الإمامة.

(م٢) يعني: أن الإمام الراتب المرجو زوال علته إذا صلى بنا جالسًا نصلي وراءه جلوسًا.
أولا: لابد أن يكون هو الإمام الراتب.
وثانيا: لابد أن يرجى زوال علته.
فإذا بدأ بنا من أول الصلاة جالسًا، فإننا نصلي خلفه جلوسًا لا نخالفه؛ مستدلين بحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين وهو: أن النبي ﷺ جحشت قدمه، فجاءوا يعودونه، فحضرت الصلاة، فصلى بهم جالسًا، فقام قوم خلفه قيامًا فأشار إليهم أن اجلسوا، فجلسوا، ثم لما فرغ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع، فاركعوا وإذا رفع، فارفعوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا»(شـ١).

(شـ١) سبق تخريجه.

مرض موته قاعدًا وصلى أبو بكر رضي الله عنه والناس خلفه قيامًا»، متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها، وكان أبو بكر رضي الله عنه قد ابتدأ بهم قائمًا كما أجاب به الإمام(م١).

(وتصح خلف من به سلس بمثله) كالأمي بمثله، (ولا تصح خلف محدث) حدثا أصغر أو أكبر، (ولا) خلف (متنجس) نجاسة غير معفو عنها إذا كان (يعلم ذلك)؛ لأنه لا صلاة له في نفسه، (فإن جهل هو) أي الإمام (و) جهل (المأموم حتى انقضت، صحت) الصلاة (لمأموم وحده)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم»، رواه محمد بن الحسين الحراني عن البراء بن عازب، وإن علم هو أو المأموم فيها استأنفوا، وإن علم معه واحد أعاد الكل، وإن علم أنه ترك واجبًا عليه فيها سهوا، أو شك في إخلال إمامه بركن أو شرط، صحت صلاته معه بخلاف ما لو ترك السترة أو الاستقبال؛ لأنه لا يخفى غالبا. وإن كان أربعون فقط في جمعة ومنهم واحد محدث، أو

(م١) أما إذا اعتل في أثناء الصلاة، فلم يدخلها مريضًا من أول الصلاة، بل صلى بنا قائمًا، ثم ما استطاع أن يقوم، فإنه يصلي جالسًا ونحن قيامًا.

والفرق بين هذه والتي قبلها، أن التي قبلها: نرجو زوال علته، صلى بنا وافتتح الصلاة جالسًا، فنصلي وراءه جلوسًا.

الثانية: افتتح الصلاة قائمًا، لكن بعد ما صلى ركع، أو في أثناء الركعة الأولى مثلًا اعتل فأوجعته رجله فسقط ولم يعد يستطيع القيام، فصلى بنا جالسًا، فنحن نتم خلفه قيامًا وجوبًا، لا يجوز أن نجلس حينئذ؛ بدليل أنا أبا بكر رضي الله عنه صلى بالناس والنبي صلى الله عليه وسلم مريض، ثم لما جاء الرسول صلى الله عليه وسلم في أثناء الصلاة أراد أن يتأخر أبو بكر رضي الله عنه، فأشار إليه أن اثبت مكانك، فثبت مكانه، فصار الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي، يقتدي أبو بكر رضي الله عنه بصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه، فأكملوا صلاتهم قياما، والرسول صلى الله عليه وسلم كان جالسا.

أحاله في غير الفاتحة لم يمنع صحة إمامته(م١) إلا أن يتعمده، ذكره في "الشرح"(م٢)، وإن أحاله في غيرها سهوا أو جهلا أو لآفة، صحت صلاته(م٣) (و) تكره إمامة (الفأفاء والتمتام) ونحوهما، والفأفاء: الذي يكرر الفاء، والتمتام: من يكرر التاء(م٤). (و) تكره إمامة (من لا يفصح ببعض الحروف)

(م١) فإن أحال المعنى في غير الفاتحة، فإمامته صحيحة، إذا كانت إحالته للمعنى جهلا أو سهوا، أما إذا كان متعمدا فالصلاة غير صحيحة، لكن لو كان عاميا مثلا يقرأ ويحيل المعنى في غير الفاتحة جهلا منه، فإمامته صحيحة. إلا أنه لا ينبغي له أن يؤم إذا وجد من هو أحسن منه.

(م٢) إلا أن يتعمد اللحن فلا يصح بكل حال، لأنه متلاعب، وأما إذا كان لا يقصده، ولكن هذا اللحن يحيل المعنى، فالصلاة صحيحة مع كراهية إمامته بذلك.

(م٣) وإن أحال المعنى جهلا أو سهوا صحت صلاته، أو أحاله لآفة فكذلك أيضا صحت الصلاة، فالجهل معلوم، والسهو أيضا معلوم، والآفة جرت على لسانه من غير قصد، فلا هو ناسٍ ولا هو جاهل، بل جرت على لسانه من غير قصد، مما يحيل المعنى.

فمثلا: لو فرضنا أن إنسانا يصلي بالناس، فقرأ سورة النور، فلما وصل إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾[النور: ٦-٧] لو غير في قراءته فأبدل لفظة أشهد بأقسم، أو اللعن بالغضب أو السخط من غير قصد؛ فهذا صلاته صحيحة، ولا نقول إنها بطلت.

(م٤) وتكره إمامة الفأفاء، وهو الذي يكرر الفاء، فمثلا: عندما يمر بالفاء يكررها، لا يستطيع، مثلا: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البقرة: ٢٦]، أو ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ﴾ [الليل: ٥]، يقول: ففففأما من أعطى، فهذا تكره إمامته على كل حال، ولا ينبغي مثل هذا.

أو يكرر التاء وهو التمتام، ﴿وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم﴾ [الأنبياء: ٥٧]، قال: تتتتالله لأكيدن أصنامكم، فهذا إمامته مكروهة.

فما جاء على وزن فعلان مثل: تمتام، وتكرار، فهو بفتح التاء؛ بخلاف: تبيان وتلقاء فهما بكسر التاء.

كالقاف والضاد(م١)، وتصح إمامته أعجميا كان أو عربيا
وأقلف، وأقطع يدين أو رجلين أو إحداهما إذا قدر
فتصح إمامتهم مع الكراهة لما فيهم من النقص

= وسئل رحمه الله: هل عندهم أدلة على هذا؟
فأجاب: من أدلتهم حديث: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب
نقص؛ لأنه زاد فيها ما ليس منها.
(م١) وتكره إمامة من لا يفصح ببعض الحروف
(قوله الحق وله الملك) ما تظهر القاف للسرعة أو
اللسان، فإمامة مثل هذا مكروهة.
وسئل رحمه الله: عن الجيم المصرية؟
فأجاب: هذه لا تصح، ولكن المصريين
فما أظن، وقراءتهم طيبة.
(م٢) وتصح إمامته أعجميا كان أو عربيا؛ فالنبي
(م٣) وكذا أعمى وأصم تكره إمامتهما حينئذ
أما الأصم فتصح إمامته، لكن إذا كان مأموما
تكبيرات الانتقال، ولن يستطع متابعة إمامه
وسئل رحمه الله: لماذا يعد الأعمى من
فأجاب: في الأعمى
في ثوبه أو شيء ولا
لكن يَرِد عليهم است
الصحابة رضي الله عنهم؛ ولعم
شك أنه أولى، كما فع
(م٤) وكذلك إمامة من يص
أو عنده اختلاط في الد

أحاله في غير الفاتحة لم يمنع صحة إمامته(م١) إلا أن يتعمد
"الشرح"(م٢)، وإن أحاله في غيرها سهوا أو جهلا أو لآفة، صحت
(و) تكره إمامة (الفأفاء والتمتام) ونحوهما، والفأفاء: الذي يكر
والتمتام: من يكرر التاء(م٤). (و) تكره إمامة (من لا يفصح ببعض الح

(م١) فإن أحال المعنى في غير الفاتحة، فإمامته صحيحة، إذا كانت إحالته للمعنى جهلا أو سه
أما إذا كان متعمدا فالصلاة غير صحيحة، لكن لو كان عاميا مثلا يقرأ ويحيل المعنى في
الفاتحة جهلا منه، فإمامته صحيحة. إلا أنه لا ينبغي له أن يؤم إذا وجد من هو أحسن منه.

(م٢) إلا أن يتعمد اللحن فلا يصح بكل حال، لأنه متلاعب، وأما إذا كان لا يقصده، ولكن
اللحن يحيل المعنى، فالصلاة صحيحة مع كراهية إمامته بذلك.

(م٣) وإن أحال المعنى جهلا أو سهوا صحت صلاته، أو أحاله لآفة فكذلك أيضا صحت الصلا
فالجهل معلوم، والسهو أيضا معلوم، والآفة جرت على لسانه من غير قصد، فلا هو ناسٍ و
هو جاهل، بل جرت على لسانه من غير قصد، مما يحيل المعنى.

فمثلا: لو فرضنا أن إنسانا يصلي بالناس، فقرأ سورة النور، فلما وصل إلى قوله تعالى
﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ
ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور: ٦-٧] لو غير في قراء
فأبدل لفظة أشهد بأقسم، أو اللعن بالغضب أو السخط من غير قصد؛ فهذا صلاته صحيحة
ولا نقول إنها بطلت.

(م٤) وتكره إمامة الفأفاء، وهو الذي يكرر الفاء، فمثلا: عندما يمر بالفاء يكررها، لا يستطيع
مثلا: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٦]، أو ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ﴾ [الليل: ٥]، يقول
ففففأما من أعطى، فهذا تكره إمامته على كل حال، ولا ينبغي مثل هذا.

أو يكرر التاء وهو التمتام، ﴿وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم﴾ [الأنبياء: ٥٧]، قال: تتتتالله لأكيدن
أصنامكم، فهذا إمامته مكروهة.

فما جاء على وزن فعلان مثل: تمتام، وتكرار، فهو بفتح التاء؛ بخلاف: تبيان وتلقاء فهو
بكسر التاء.

ن وسنة وكرهوه لذلك فلا كراهة في حقه(م١).

تصح إمامة ولد الزنا والجندي إذا سلم دينهما)، وكذا اللقيط حيث صلحوا لها؛ لعموم قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم»(م٢)، (و) : (من يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه) من يقضي الصلاة بمن الصلاة واحدة، وإنما اختلف الوقت، وكذا لو قضى ظهر يوم

ا دين وسنة واستقامة، وكرهوه لأجل ذلك، فلا كراهة في حقه، أو كرهوه أيضا
وعصبية فلا كراهة في حقه.
ولد الزنى والجندي واللقيط والأعرابي، إذا كانوا صالحين للإمامة، وقد سلم

الزنى فيه نقص -وقد تقدم في أول الفصل: ثم الأشرف-، وأن شرف النسب
: «قدموا قريشا ولا تقدموها»(ش-١)، وكذلك النسب فيه مزيد فضل إذا كان
ولد الزنى لا أب له إلّا أنه لا ذنب له، ولا جرم عليه، بل الذنب على أبويه
العمل، فمتى كان دينه سالما ومستقيما فلا مانع من إمامته.
شرطي، فإذا سلم دينه واستقامته فلا مانع.
له أحد؛ بخلاف ولد الزنى معروف أبوه، إلّا أنه ليس عن نكاح
ه، فمتى كانوا صالحين لها فلا مانع.
رب، وهم سكان البادية، فما دام أنه يصلح للإمامة،
جفاء؛ ولهذا يقول الله: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا
عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩٧]، ثم قال: ﴿وَمِنَ
]، ثم قال: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ
﴾[التوبة: ٩٩] إلى آخر الآية.

(و) يكره (أن يؤم) امرأة (أجنبية فأكثر لا رجل معهن)؛ لنهيه ﷺ أن يخلو الرجل بالأجنبية[م١]، فإن أم محارمه أو أجنبيات معهن رجل فلا كراهة؛ لأن النساء كن يشهدن مع النبي ﷺ الصلاة[م٢]، (أو) أن يؤم (قومًا أكثرهم يكرهه بحق) كخلل في دينه أو فضله؛ لقوله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون»، رواه الترمذي، وقال في "المبدع": حسن غريب، وفيه لين[م٣]، فإن

= أصيب في أثناء الصلاة؛ ولأن من كان يصرع على هذه الكيفية الغالب أن عقليته يكون فيها ضرب من النقص.

(م١) ويكره أن يؤم أجنبية لا رجل معها، أو أن يؤم نساء أجنبيات منه فهذا مكروه، وإلا فيصح؛ إلا إذا كان معهم رجل، أو كان مع النساء محرم لهذا الإمام كأخته أو زوجته تصلي مع النساء، فتنتفي الكراهة عندهم.

(م٢) فإن أمَّ محارمه، أو أمَّ أجنبيات معهن رجل، أو أجنبيات معهن محارمه، انتفت الكراهة.

(م٣) كذلك تكره إمامة الرجل إذا كان من يؤمهم أكثرهم يكرهه بحق، كنقص في دينه، كرهوه لما رأوا عنده من الجفاء، وعدم الاستقامة الكاملة فكرهوه لهذا، وليس لمجرد هوى، فهذا ينبغي له أن يتركهم؛ وإلا لو صلى بهم فالصلاة صحيحة.

وأما إذا كانوا يكرهونه، ولكن ليس لحق، بل للهوى والعصبية، وإلا فهم لا ينقمون عليه شيئًا من جهة دينه، فهذا لا يدخل في الحديث الذي جاء فيه: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون»[شـ١]. هذا إذا كانوا يكرهونه بحق، أما إذا كانا يكرهونه بغير حق فهذا لا حرج عليه، ولا كراهة في إمامته والحالة هذه.

(شـ١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح:٣٦٠)، وقال: حديث حسن غريب، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

كان ذا دين وسنة وكرهوه لذلك فلا كراهة في حقه(م١).

(وتصح إمامة ولد الزنا والجندي إذا سلم دينهما)، وكذا اللقيط والأعرابي حيث صلحوا لها؛ لعموم قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم»(م٢)، (و) تصح إمامة (من يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه) من يقضي الصلاة بمن يؤديها؛ لأن الصلاة واحدة، وإنما اختلف الوقت، وكذا لو قضى ظهر يوم

(م١) فإن كان ذا دين وسنة واستقامة، وكرهوه لأجل ذلك، فلا كراهة في حقه، أو كرهوه أيضا لمجرد هوى وعصبية فلا كراهة في حقه.

(م٢) وتصح إمامة ولد الزنى والجندي واللقيط والأعرابي، إذا كانوا صالحين للإمامة، وقد سلم دينهم.

ومعلوم أن ولد الزنى فيه نقص -وقد تقدم في أ
فيه مزيد فضل: «قدموا قريشا ولا تقدموها»(
ساوى غيره، وولد الزنى لا أب له إلّا أنه لا
اللذان عملا هذا العمل، فمتى كان دينه سالم
كذلك الجندي وهو: الشرطي، فإذا سلم د
واللقيط وهو: الذي لا يعرف له أحد؛ بخ
شرعي، واللقيط مجهول أبوه وأمه، فم
وكذلك الأعرابي، وهو مأخوذ من ال
فإمامته صحيحة؛ إلا أن الغالب علي
﴿وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا
ٱلْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا﴾ [
بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ

الأشرف-، وأن شرف النسب
سب فيه مزيد فض
م عليه، بل الذن
ح من إمامته.
ع.
ف أبوه، إلّا
لا مانع.
ية، فما د
الله: ﴿
﴾ [التو
﴿وَمِ
بة: ٩

(شـ١) س

خلف ظهر يوم آخر[١]، (لا) ائتمام (مفترض بمتنفل)؛ لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»[٢]، ويصح النفل خلف الفرض، ولا

(م١) وتصح صلاة من يؤدي الصلاة خلف من يقضيها، وصلاة من يقضيها خلف من يؤديها ما دام أنها صلاة واحدة لم تختلف.

فمثلاً: لو كان عليك من أمس صلاة الظهر، وذكرت اليوم أنك صليتها أمس على غير وضوء، وجئت وإذا الإمام يصلي ظهر اليوم، أنت عليك ظهر السبت أمس، والإمام يصلي ظهر الأحد، وصليت ظهر السبت خلف من يصلي ظهر الأحد اليوم، فلا بأس.

أو العكس أيضاً: وهو أنك والذان معك عليكم صلاة الظهر أمس، وجئتم تقضونها، ثم جاء إنسان وصلى معكم، فأنتم قضاء لصلاة ظهر الأمس أو ظهر الخميس، وهو يصلي معكم ظهر اليوم، فلا مانع من هذا كله؛ لأن الصلاة واحدة لم تختلف، غاية ما هنالك: أنكم تنوون أنها قضاء، وهو ينوي أنها أداء، وقد تقدم لنا في النية أنه لا يشترط نية القضاء ولا نية الأداء، فما دام أنه مستصحب للنية فإن ذلك كاف.

(م٢) لا ائتمام للمفترض خلف المتنفل؛ مستدلين بحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»، فمثلاً: صليت في مسجدك العشاء، ثم جئت فصليت بنا هنا، فهي في حقك نافلة؛ لأنك أديت الفريضة، وهي في حقنا فريضة، فأنت متنفل، وهي فرض في حقنا، فعندهم هذا لا يصح؛ لاختلاف النية، فأنت نويت أنها نفل؛ لأنه سبق أن صليت في مسجدك، ونحن ننوي أنها فرض.

والقول الثاني: صحة صلاة المفترض خلف المتنفل، وهذا هو الصحيح؛ لخبر معاذ رضي الله عنه، فإنه صلى مع النبي ﷺ صلاة العشاء، ثم ذهب إلى قومه فصلى بهم، فهي في حقه نافلة، وهي في حقهم فريضة، ولم يعنف عليه ﷺ إلا في التطويل؛ لما افتتح معاذ رضي الله عنه بهم سورة البقرة، ففارقه الرجل صاحب النواضح، فأنكر عليه الرسول ﷺ وقال: «أفتان أنت يا معاذ؟».

فدل على أن صلاة المفترض خلف المتنفل صحيحة، لكن في المذهب: لا؛ مستدلين بحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

وأجابوا عن حديث معاذ رضي الله عنه، قالوا: إنها قضية عين، وقالوا: إنه جاء في بعض روايات الحديث عند الدارقطني ما يدل على أنها قضية عين في حق معاذ رضي الله عنه فقط، لكن لا يصح هذا.

عكس(م١).

(ولا) يصح ائتمام (من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرهما)، ولو جمعة في غير المسبوق إذا أدرك دون ركعة(م٢)، قال في "المبدع": فإن كانت

(م١) ويصح النفل خلف الفرض ولا عكس، وتقدم أن قلنا: إن العكس يصح.

(م٢) لا يصح ائتمام من يصلي الظهر خلف من يصلي العصر، فمثلا: عليك ظهر، وجئت والناس يصلون العصر، فدخلت معهم، فلا يجوز ذلك؛ لاختلاف النية، فالإمام ينوي أنها عصر، وأنت تنوي أنها ظهر.

ولكن اختار الشيخ تقي الدين جواز هذا، ولا مانع منه، ما دام أن الأفعال هي هي، والصلاة هي هي، وإنما اختلف المسمى، فصلاة من يصلي الظهر خلف من يصلي العصر، أو صلاة من يصلي العصر خلف من يصلي الظهر، جائزة عند الشيخ.

فمثلا: لو كان عليك ظهر أمس، وصليتها خلف من يصلي العصر اليوم فعند الشيخ جائز، والمذهب لا يجوز.

وسئل رحمه الله: هل يجوز عند الشيخ تقي الدين أن يصلي من يصلي العصر خلف من يصلي المغرب؟

فأجاب: هذه في كلام الشيخ نعم يجوز وإن اختلفت؛ لكن هذا لا يصح على كل حال فقد اختلف مسمى الصلاة وعددها وهيئتها وكيفيتها.

وقوله: (ولو جمعة في غير المسبوق إذا أدرك دون ركعة) هذه مستثناة، ومعناها: أنت تعرف أنك لو دخلت مع الإمام في الركعة الأخيرة من صلاة الجمعة، وقد دخل وقت الظهر يجوز لك أن تنويها ظهرا، فإذا سلم الإمام تقوم وتأتي بها ظهرا.

فإذا أدركت أقل من ركعة، حيث جئت والإمام قد رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة يوم الجمعة، ودخلت معه، ونويت أنها ظهر في حقك، والإمام ناو أنها جمعة، صحت نيتك، هذا مراده، فإذا سلمت تقوم وتأتي بأربع ركعات.

فأنت نويت الظهر خلف من يصلي الجمعة، فهذه استثنوها، وسيأتي في باب صلاة الجمعة قالوا: (وإن أدرك المأموم أقل من ركعة صحت له ظهرا إذا كان نوى الظهر وقد دخل وقتها).

إحداهما تخالف الأخرى: كصلاة كسوف واستسقاء وجنازة وعيد، من فرض[م١]، وقيل: ونفلاً؛ لأنه يؤدي إلى المخالفة في الأفعال. انتهى[م٢]. فيؤخذ منه صحة نفل خلف نفل آخر لا يخالفه في أفعاله[م٣]، كشفع ووتر خلف تراويح حتى على القول الثاني[م٤].

(م١) قال في المبدع: وإن كانت صلاة تخالف الأخرى كصلاة كسوف واستسقاء، مثلاً: إنسان يصلي الكسوف، وأنت تريد أن تصلي الاستسقاء أو بالعكس، أو يريد أن يصلي جنازة وأنت تنوي استسقاء، أو تنوي أنها كسوف، فإذا سلمَ من الجنازة استمريت فركعت، ثم رفعت، ثم سجدت، فهذا لا يصح فرضًا، وقيل: (نفلا)، حتى النفل لا يصح.

(م٢) قوله (لأنه يؤدي إلى مخالفة في الأفعال): المعنى: مثلا: كان الإمام يصلي على جنازة، وأنت جئت نويت الكسوف؛ لأن الشمس كاسفة، وبعدما سلم استمريت فهذا لا يصح، فتكبيرة الإحرام للكسوف منك التي كبرتها مع الإمام وهو ناوٍ أنها جنازة فلا تصح لاختلافها.

(م٣) ويؤخذ منه صحة نفل خلف نفل آخر لا يخالفه في أفعاله، مثلا: عليك راتبة العشاء، ودخلت مع الإمام وهو يصلي التراويح، أنت تنوي أنها راتبة العشاء، والإمام ينوي أنها التراويح فلا بأس بذلك؛ لأنها متفقة، ركعتان والأفعال واحدة، إنما اختلفت النية.

(م٤) كمن ينوي شفعا، والمأموم ينوي وترًا، أو الإمام ينوي وترًا، وأنت تنوي شفعا، فالإمام ينوي الوتر ركعة واحدة، وأنت تنوي أن الإمام إذا سلم تقوم وتأتي بركعة على أنها ركعتان، فلا بأس. كما تقدم: (وإن تبع إمامه شفعه بركعة)؛ فالإمام ينوي ركعة واحدة على أنها وتره، وأنت ما نويتها وترًا، تنوي ركعتين على أن الإمام إذا سلم تأتي بركعة.

فصل موقف الإمام والمأمومين

فصل في موقف الإمام والمأمومين(م١)، السنة أن (يقف المأمومون) رجالا كانوا أو نساء إن كانوا اثنين فأكثر (خلف الإمام)؛ لفعله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قام أصحابه خلفه(م٢)، ويستثنى منه إمام العراة يقف وسطهم وجوبا(م٣)، والمرأة إذا أمت النساء تقف وسطهن، استحبابا

(م١) موضوع هذا الفصل: أين موقف الجماعة المصلين من الإمام؟ هذا من جهة، هل يكونون وراءه؟ وما الحكم فيما إذا كانوا عن يمينه، أو عن يساره فقط، أو عن يمينه وعن يساره جميعا؟

وما حكم صلاة الفذ -الواحد- خلف الصف، كأن يكون الصف كله كاملا ثم تأتي وتصلي خلف الصف وحدك؟

وما حكم الصف فيما لو انقطع، كأن يكون الإمام متوسطا، وبينك وبينه موقف خمسة رجال أو عشرة رجال وليس فيه أحد، وأنت على اليمين، فهل تقتدي به، أو لابد أن تكون وراء الإمام؟

وكذلك هل يعد الصف منقطعا عن اليسار فيما لو لم يكن عن يسار الإمام إلا ثلاثة أو أربعة في طرف الصف هناك، أم لابد من اتصال الصفوف؟ وهل الاتصال سنة أم واجب؟ إلى غير ذلك من الأحكام.

(م٢) قوله: (يقف المأمومون) خلف الإمام، يعني: إذا كان المأموم اثنين فأكثر فموقفهم خلف الإمام، هذا هو السنة؛ لأن رسول الله ﷺ كان يتقدم أصحابه مصليا بهم، وهم يصفون خلفه، لم يصفوا عن يمينه وعن يساره، وإن كان هذا جائزا إذا اقتضى الأمر ذلك، لكن المعتاد أنهم يكونون خلفه، وهو السنة، أن المأمومين يقفون خلف الإمام إذا كانوا اثنين، أما لو كان واحدا، إمام ومأموم فقط، فهذا يكون عن يمينه.

(م٣) ويستثنى من هذا إمام العراة فإنه يقف وسطهم وجوبًا، تقدم لنا في باب شروط الصلاة في ستر العورة: أن إمام العراة يكون وسطهم، وأنه لا يتقدمهم؛ لأنه لو تقدمهم وهو عار شاهدوا عورته، فيكون في وسطهم -بحيث لا يرى بعضهم بعضا- وجوبا، وهذا قد تقدم.

ويأتي(م١)، (ويصح) وقوفهم (معه) أي مع الإمام (عن يمينه أو عن جانبيه)؛ لأن ابن مسعود رضي الله عنه صلى بين علقمة والأسود، وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ فعل، رواه أحمد، وقال ابن عبد البر: لا يصح رفعه، والصحيح أنه من قول ابن مسعود رضي الله عنه(م٢)، (لا قدامه) أي لا قدام الإمام فلا تصح للمأموم ولو بإحرام؛ لأنه ليس موقفا بحال(م٣)، والاعتبار بمؤخر القدم

(م١) والمرأة أيضا إذا أمت النساء تقف وسطهن استحبابا، ويأتي عند قوله: (وإمامة النساء تقف في صفهن).

يعني: لو اجتمع عشر نسوة وتقدمت إحداهن لتصلي بهن التراويح أو الفريضة فلا مانع، لكن الأولى أن تكون في وسط الصف، ما تتقدم مثل الرجال؛ لحديث: «أخروهن من حيث أخرهن الله»(شـ١)، لكن لو تقدمت فلا مانع، إلا أن الأفضل في حقها أن تكون في وسط الصف.

(م٢) ويصح أن المأمومين يكونون عن يمين الإمام وعن يساره، وليس هناك مانع، إلا أن الأولى أن يكونوا خلفه.

يعني: لو صلينا في هذا المسجد، والإمام صار معنا في الصف الأول وهو يصلي بنا فلا مانع، إلا أن الأفضل أن يتقدم؛ لأن ابن مسعود رضي الله عنه صلى بعلقمة والأسود، واحد عن يمينه وواحد عن يساره(شـ٢)، وجاءت آثار عن الصحابة رضي الله عنهم تدل على هذا، إلا أن بعضهم يقول: إن المكان ضيق.

(م٣) لا قدامه، فلو وقف المأموم قدام الإمام، فلا يصح ولو بإحرام.

معنى: (ولو بإحرام)، مثلا: أنت وشخص فاتتكم الصلاة، فتقدمت تصلي به، فأنت الإمام وزيد المأموم عن يمينك؛ لكنه كبر تكبيرة الإحرام رجع، ثم صار بجانبك، ما صحت صلاته؛ لأنه أوقع تكبيرة الإحرام حينما قال: «الله أكبر» وهو متقدم عليك، فلا يصح، بل لابد أن يوقع=

(شـ١) سبق تخريجه.

(شـ٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٥٣٤).

وإلا لم يضر(م١)، وإن صلى قاعدًا فالاعتبار بالألية حتى لو مد رجليه، وقدمهما على الإمام لم يضر، وإن كان مضطجعًا فبالجنب(م٢)، وتصح داخل الكعبة إذا

= تكبيرة الإحرام وهو ملاصق لك، مسامةٌ لك، لا قدامك؛ لأن المأموم لا يتقدم على إمامه، بل السنة تقدم الإمام على المأموم، وهذا موقف الإمام من المأمومين، لكن لما كان المأموم واحدا فيكون عن يمين الإمام.

(م١) والاعتبار بمؤخر القدم، وإلا لم يضر، لو كانت رجل المأموم أطول من رجل الإمام، مثلًا: أنت الإمام، وزيد هو المأموم، قلنا: لو تقدم زيد عليك ولو قليلًا وكبر فلا تصح، قلتَ: هذا صحيح ما صحت صلاته؛ ولكن زيدًا عرقوبه مقابل لعرقوبي؛ إلا أنه أطول مني رِجْلًا، فما الحكم؟

نقول: لا بأس، العبرة بمؤخر الرجل، أما لو عرقوبه تقدم عليك فلا، فلو تقدم مؤخر رجلِه عليك فقد أصبح قدامك؛ أما إذا كان عرقوبه محاذيًا لعرقوبك إلا أنه أطول رِجْلًا، فصارت أصابع رجله قدام، فلا يُقال: إن المأموم تقدم على إمامه.

مسألة:

لكن في الحرم عند الكعبة مثلًا: إذا كان الإمام مما يلي الباب، وبينه وبين الباب مثلًا خمسة أمتار أو أربعة أمتار، والصف الذي وراءه كذلك، لكن لما انعطف الصف مما يلي الحجر الأسود والركن اليماني، تقدموا على الإمام، فما بينهم وبين الكعبة إلا مقدار متر، والإمام متأخر!

الجواب:

إذا كان التقدم مع الجهة التي فيها الإمام فهذا لا يجوز، وإذا كان من الجهات الأخرى، فلو سبقوا الإمام، فليس فيه مانع. فالإمام متأخر عنهم بكل حال وبينه وبين الكعبة أربعة أمتار، وأنتم ما بينكم وبين الكعبة إلا متر، فلا شك أنكم متقدمين عليه بكثير، إلا أنكم لستم في جهته فلستم خلفه.

(م٢) وإن صلى جالسا فالاعتبار بالألية، حتى لو قدم رجله فلا يضر، فلو صلى زيد وعمرو، فزيد هو الإمام، وعمرو هو المأموم، وصليا جالسين لمرض، أو نفل، فصار زيد يصلي بعمرو وكليهما جالس، فمتى يكون عمرو متقدما على إمامه نقول: إذا كانت مقعدة عمرو قدام مقعدة زيد، فهنا لا يصح. =

جعل وجهه إلى وجه إمامه(م١)، أو ظهره إلى ظهره(م٢)، لا إن جعل ظهره إلى وجه إمامه؛ لأنه متقدم عليه(م٣)، وإن وقفوا حول الكعبة مستديرين صحت(م٤)، فإن كان المأموم في جهته أقرب من الإمام في جهته جاز، إن لم يكونا في جهة واحدة فتبطل صلاة المأموم(م٥)، ويغتفر التقدم في شدة خوف إذا أمكن المتابعة(م٦).

(ولا) يصح للمأموم إن وقف (عن يساره فقط) أي مع خلو يمينه إذا

= فإذا كانت العبرة بالألية، وألية عمرو محاذية لألية زيد إلا أن رجل عمرو تقدمت على رجل زيد، فهذا لا يضر.

(م١) وتصح داخل الكعبة إذا جعل وجهه إلى وجه إمامه؛ لأن الكعبة كلها قبلة، فإذا دخلت باطن الكعبة فالذي على يمينك قبلة، والذي على يسارك قبلة، والذي أمامك قبلة، والذي خلفك قبلة، كلها قبلة، فالإمام يكون مقابلًا لمأمومه.

(م٢) أو جعل ظهره إلى ظهره فلا بأس، هذا جائز، فمثلا: إذا كنت في جوف الكعبة وتقابلت بالوجه مع المأموم الذي تصلي به، فقلت: «الله أكبر» فلا بأس، أو وليته ظهرك، وهو ولاك ظهره فلا مانع؛ لأنه في الحقيقة هو مستقبل للقبلة، هذه قبلة، وهذه قبلة، وهذه قبلة، وهذه قبلة، بالنسبة إلى داخل الكعبة.

(م٣) لا إن جعل ظهره إلى وجه إمامه فلا يصح، لأنه متقدم عليه، كما لو كان باب الكعبة مما يلي ظهر الإمام والمأموم قدام الإمام، فهذا لا يصح؛ لأنه تقدم عليه.

(م٤) وإن وقفوا حول الكعبة مستديرين صحت، هذا هو المتعين.

(م٥) هذه المسألة التي سبقت: فإن كان المأموم في جهة غير جهة الإمام جاز، وإن كان خلف الإمام وتقدم على إمامه بطلت، كما تقدم.

(م٦) ويغتفر التقدم في شدة الخوف، إذا أمكن المتابعة؛ لأن صلاة الخوف لها حالاتها، ليست كحالة الأمن، وصلاة الخوف تغيرت بسبب الخوف، وتغيرت حالتها وهيئتها.

صلى ركعة فأكثر؛ لأنه ﷺ أدار ابن عباس وجابرا عن يساره إلى يمينه(م١)، وإذا كبر عن يساره أداره من ورائه إلى يمينه(م٢)، فإن كبر معه آخر وقفا خلفه(م٣)، فإن كبر الآخر عن يساره أدارهما بيده وراءه، فإن شق ذلك أو تعذر تقدم الإمام فصلى بينهما أو عن يسارهما(م٤)، ولو تأخر الأيمن قبل إحرام الداخل ليصليا خلفه جاز(م٥)، ولو أدركهما الداخل جالسين كبر وجلس عن يمين صاحبه أو

(م١) ولا تصح صلاة المأموم إذا قام عن يسار الإمام قبل أن يأتي شخص مع خلو يمينه؛ لأن النبي ﷺ أدار ابن عباس رضي الله عنهما عن يساره بأن جعله عن يمينه(شـ١).

فمثلا: لو صرت عن يسار الإمام، صليت ركعة، ويمينه خالية، فالمذهب أنها لا تصح، وهذا من المفردات، وإلا فمذهب جمهور العلماء أن الصلاة صحيحة.

وسئل رحمه الله: بم استدل الجمهور؟

فأجاب: يقولون: حديث ابن عباس ليس فيه دلالة على البطلان مع أنها نافلة، والأصل الصحة.

(م٢) وإذا كبر المأموم عن يسار الإمام أداره من ورائه إلى يمينه، واكتفى بتكبيرة الإحرام، مما يدل على أنها انعقدت، فلا يؤمر بالإعادة، فمثلا: قلت: «الله أكبر»، وأنت عن يسار الإمام، غاية ما يفعله الإمام أن يمسكك ويديرك من ورائه حتى يقيمك عن يمينه. فهذه الخطوات وتكبيرة الإحرام التي أديتها عن يسار الإمام كلها صحيحة، ومنعقدة.

(م٣) فإن كبر معه آخر وقف خلفه، كما تقدم من أن المأمومين إذا كانوا اثنين فأكثر فإن موقفهم يكون خلف الإمام، لا عن يمينه ولا عن يساره.

(م٤) معناه: صليت أنت، وواحد عن يمينك، وواحد عن يسارك، فلا بأس؛ لكن الأولى أن ترجعهم خلفك، فيتأخرون عنك، ويصيرون خلفك، فإن شق تقدمتَ أنت.

(م٥) ولو تأخر الأيمن قبل إحرام الداخل، جائز، كما يأتي نظيره في مسألة الفذ. يعني: صليت أنت، ومعك مأموم عن يمينك فأحس بداخل دخل، فتأخر قبل أن يدخل الداخل فما كبر إلا بعد أن صار وحده، فلا مانع.

(شـ١) سبق تخريجه.

يسار الإمام(م١)، ولا تأَخُّر إذن للمشقة(م٢) كالزمنى لا يتقدمون ولا يتأخرون(م٣).

(ولا) تصح صلاة (الفذ) أي الفرد (خلفه) أي خلف الإمام، (أو خلف الصف)، إن صلى ركعة فأكثر عامدا أو ناسيا، عالما أو جاهلا؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة لفرد خلف الصف»، رواه أحمد وابن ماجه، «ورأى ﷺ رجلًا يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة» رواه أحمد والترمذي وحسنه، وابن ماجه، وإسناده ثقات(م٤)؛ (إلا أن يكون) الفذ خلف الإمام، أو الصف (امرأة) خلف

(م١) ولو أدركهما الداخل وهما جالسان فكبر وجلس عن يمين الشخص، فصار الاثنان عن يمين الإمام، أو جلس عن يساره فصار الإمام متوسطًا، فلا بأس. مثل ما تقدم.

(م٢) ولا تأخر إذن للمشقة؛ لأنهم جلوس، أما لو كانوا قياما فيمكنهم أن يتأخروا؛ لكن ما داموا جالسين للتشهد -مثلًا- فليجلس بجانب هذا أو بجانب الإمام من اليسار، فلا نقول: ليتاخروا.

(م٣) (كالزمنى لا يتقدمون ولا يتأخرون) الزمنى: جمع زمن، وهم المرضى. لا يتقدمون ولا يتأخرون؛ ما داموا عاجزين ما يستطيعون.

(م٤) يعني: أن الإمام إذا لم يكن معه إلا مأموم واحد، فهذا لا يقف خلفه، فلو وقف خلفه فلا يصح.

مثلا: أنت إمام، وجاء واحد فصار وراءك يصلي خلفك، فصلاته غير صحيحة؛ لأن موقف المنفرد يكون عن يمين الإمام لا خلفه.

المسألة الثانية: الفذ خلف الصف، لو جئت والصف تام فلم تجد لك محلا، كان الأولى أن تجرَّ واحدا، فلم تفعل، أو تتقدم وتكون عن يمين الإمام، لكن ما حصل، فصليت خلف الصف منفردًا، وصارت لك ركعة، فالمذهب: أنها لا تصح، أما إن أدركك إنسان قبل السجود، فلا تعد فذا، كما يأتي في آخر هذا الفصل، فإذا دخل معك قبل سجود الإمام فإنك تعتد بهذه الركعة، ولو كنت أديت الركوع فذًّا. =

رجل، فتصح صلاتها؛ لحديث أنس(م١)، وإن وقفت بجانب الإمام فكرجل(م٢)، وبصف رجال لم تبطل صلاة من يليها أو خلفها(م٣)، فصف تام من نساء لا يمنع

= ولكن ذهب ابن القيم وابن تيمية إلى أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة للعذر، وأنه لا مانع كما لو وقفت وحدك خلف الصف، فإنك تعتد بالصلاة.
أما في المذهب فلا؛ بل تؤمر بالإعادة.

(م١) إلا أن يكون الذي خلف الصف امرأة فذة، فهذا لا مانع؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
ففرق بين أن تكون أنت الفذ، فهذه لا تصح إلا إذا دخل معك شخص ثان قبل سجود الإمام، وبخلاف المرأة، فلو صلت المرأة منفردة خلف الصف فلا مانع؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة صلاته مع اليتيم خلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زارهم، فبسطوا له حصيرا قد اسودّ من طول ما لُبس -يعني: استُعمل-، فقال: صففت أنا واليتيم خلفه، والعجوز من ورائنا، وهي مليكة، فأقره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(شـ١). فدل على أن المرأة لو صلت فذا خلف الصف فلا بأس.
كما لو كنا نصلي التراويح هنا، وجاءت امرأة تصلي خلفنا وحدها منفردة، فلا مانع.
وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: **الآن في الحرم قد تتقدم بعض صفوف النساء على صفوف الرجال؟**
فأجاب: هذا لا يجوز، لكن الصلاة صحيحة كما يأتي، وعند الحنابلة لو كان صف الرجال خلف صف النساء فهذا لا يجوز، لكن لا يؤمرون بالإعادة.

(م٢) وإن وقفت بجانب الإمام فكرجل، يعني: لا تصير عن يساره، ولا تتقدمه، كما لو كانت زوجته أو أمه أو أخته؛ يعني: لم تكن أجنبية.
وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: ما دليل ابن تيمية وابن القيم على أنَّ صلاة الفذ خلف الصف جائزة؟
فأجاب: يقولون إن حديث: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» لا يصح، ثم على تقدير صحته قالوا: إنه نفي للكمال لا أنه نفي للصحة؛ لكن في الحديث: الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره بالإعادة، فإذا صح الحديث فلا دلالة لهم.

(م٣) يعني: لو وقفت المرأة في صف الرجال لم تبطل صلاة من يليها، ولا من خلفها من الرجال، يعني: وقفت المرأة في هذا الصف وخلفها صف رجال، لم تبطل، أو معها صف اتصلوا بها فكذلك لم تبطل.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٣٨٠)، ومسلم في صحيحه (ح: ٦٥٨).

اقتداء من خلفهن من رجال(م١). (وإمامة النساء تقف في صفهن) ندبا؛ روي عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما(م٢)، فإن أمّت واحدة وقفت عن يمينها، ولا يصح خلفها(م٣)، (ويليه) أي الإمام من المأمومين (الرجال) الأحرار، ثم العبيد، الأفضل فالأفضل؛ لقوله ﷺ: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى»، رواه مسلم(م٤)، (ثم الصبيان) الأحرار، ثم العبيد، (ثم النساء)؛ لقوله ﷺ: «أخروهن

(م١) فصف تام من النساء لا يمنع اقتداء صف خلفهن من الرجال؛ لكن هذا لا يجوز بكل حال، لكن بالنسبة لصحة الصلاة فالصلاة صحيحة.

(م٢) قلنا فيما تقدم: إن الجماعة لا تلزم إلا الرجال الأحرار البالغين، وأن النساء لا جماعة عليهن، بل يصلين منفردات، لكن لو صلين جماعة فلا مانع، وإمامتهن تقف وسطهن ندبًا، فمثلا: عشر نساء أردن أن يصلين فريضة أو تراويح، وواحدة منهن قرأت القرآن، فلو تقدمت أمامهن فلا مانع؛ لكن الأفضل أن تكون في وسط الصف، يمينها نسوان، ويسارها نسوان، وتصلي بهن وهي وهن في صف واحد، هذا هو الأفضل أن تقف في صفهن؛ لخبر عائشة(شـ١)، وأم سلمة رضي الله عنهما(شـ٢).

(م٣) فإن أمت واحدة من جنس الرجل، صارت المرأة المأمومة عن يمينها، ولا تكون خلفها. المعنى: لو كانت امرأتان، واحدة تريد أن تصلي بالأخرى، فمثل الرجل هذه تقف هنا، والمأمومة تكون عن يمين الإمامة، فلا يصح أن تكون خلفها؛ لأنها تعد فذة.

(م٤) ويلي الإمام الرجال الأحرار، يعني يكون في الصف الأول الرجال الأحرار، ثم العبيد - المماليك-، لكن الذي يقدم الأفضل فالأفضل؛ لقول النبي ﷺ: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى»(شـ٣)؛ أي: العقول الفضلاء، وهذا إذا تقدم أو تساووا، أما إذا تقدم المفضول للروضة، وهذا المستحق الذي هو أفضل تأخر، فالحق لمن تقدم؛ لأن من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به.

(شـ١) أخرجه الحاكم في مستدركه (ح: ٧٣١).

(شـ٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ح: ٥٠٨٢).

(شـ٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٤٣٢) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

من حيث أخرهن الله»(م١)، ويقدم منهن البالغات الأحرار، ثم الأرقاء، ثم من لم تبلغ من الأحرار فالأرقاء، والأفضل فالأفضل(م٢)، وإن وقف الخناثى صفا لم

(م١) فيكون ترتيب المأمومين خلف الإمام على الشكل: الرجال، ثم العبيد، ثم الصبيان الأحرار، ثم النساء. فالنساء ينبغي أن يتأخرن؛ لقول النبي ﷺ: «أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ»(شـ١)؛ ولحديث: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»(شـ٢).

فائدة:

بهذا تعرف أن المرأة مطلوب منها الابتعاد عن الرجال، مهما كانت الحالة حتى ولو في العبادة، وكذلك التستُّر بأن لا تكون مطمعًا للفسقة، وموضعًا للسخرية، فلا ينبغي أن الرجل يترك نساءه يجُبن الشوارع، ويذهبن إلى مجتمعات الرجال بغير حشمة ولا قيدٍ ولا شرط؛ بل مُتجملة ومُتعطرة تُزاحِم الرجال، وإذا كان الرسول ﷺ يقول لنفس العبادة: «أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ»، ويقول: «وخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»، والمقام مقام عبادة وتقرُّبٌ إلى الله، فما ظنُّك بذهابها إلى الشوارع ومجتمعات الرجال ومكالمتها للرجال! فالشريعة الإسلامية إذا تأملها الإنسان عرف أنه أعطى المرأة حقها، وصان كرامتها ومنعها مما يُفسد عليها عفافها، أو يُنّقصُ مروءتها، أو تكون مطمعا للفسقة، أو موضعًا للسخرية، فلا ينبغي للرجل أن يترك نساءه على هذه الكيفية، أو يقول هذا ابن عمي، أو هذا ابن أخي، أو هذا زوجته أخت زوجتي، أو أخو زوجها، فيخلو بها في البيت، كما عليه عمل بعض الناس، أو هذا الصبي عندهم في البيت، فهذا من البلاء، وكما يقول القحطاني في قصيدته النونية:

لا يــأْمَنَنَّ علــى النســاء أخٌ أخـًا   فعلــى النســاء اقتتــل الأخــوان

(م٢) أو الفُضلى فالفُضلى؛ لأن الأفضل هذا وصفٌ للرجل للذكر، فالأولى فالفُضلى، هذه القاعدة اللغوية.

(شـ١) سبق تخريجه.

(شـ٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٤٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

تصح صلاتهم(م١)، كالترتيب (في جنائزهم) إذا اجتمعت، فيقدمون إلى الإمام وإلى القبلة في القبر على ما تقدم في صفوفهم(م٢).

(ومن لم يقف معه) في الصف (إلا كافر أو امرأة)، أو خنثى وهو رجل، (أو من علم حدثه)، أو نجاسة (أحدهما) أي المصلي، أو المصافف له، (أو) لم يقف معه إلا (صبي في فرض ففذ) أي فرد، فلا تصح صلاته ركعة فأكثر(م٣).

(م١) وإن وقف الخُناثى صفًّا لم تصح صلاتهم؛ لأنهم رجالٌ ونساء، ولا يُدرى -مشكل-.

(م٢) يعني إذا مات رجل حر، وعبد، وامرأة، فإنهم يُقدمون على هذه الكيفية، يُقدم الرُّجل، ثم يليه العبد، ثم تليه المرأة.
(وإلى القبلة في القبر) يعني إذا اضطروا لكون الموت كثيرًا، ودفنوا اثنان في قبر واحد، لأنك تعرف أنه يحرُم أن يدفن اثنان في قبر واحد إلا عند الضرورة ككثرة الموتى، وعدم وجود من يدفنهم، فجاز لنا أن ندفن الاثنان والثلاثة في قبر واحد، كما وقع في قتلى أحد، فنُقدم إلى القبلة الرجل، ثم المرأة خلفه، لكنا نجعل بينهما حاجزا منّ تراب، كأن كل واحد منهم في قبر وحده.

(م٣) ومن لم يقف معه إلا كافر، أو امرأة، أو خُنثى، أو صبي في فرض، ففذ، المعنى: لو كنت تُصلي أنت خلف الصف وحدك، وجاء كافر يصلي وما هو بمسلم -لكن تقدَّم أنا نحكُم بإسلامه حكما ظاهرا-، فحكمه حكم الفذ. أو وقفت معك امرأة بجانبك فكذلك فذ.
أو من علم حدثه أحدهما: معك إنسان قد جئتما معًا ورأيته قد بال، فوقفت بالصف فصف معك؛ فأنت فذٌّ؛ لأنك تعرف أن صلاته غير صحيحة، أو صلى متعمدًا -وإن كنتَ لا تعلم- غير وضوء، فكذلك أنت فذ فيما إذا صليت ركعة كاملة، فعلى المذهب تُعيد الصلاة، فمن لازم أنها فذ أن لا تصح صلاتك، بل لابد من الإعادة. ومثل ما تقدَّم اختيار ابن القيم وابن تيمية: أن الصلاة صحيحة في حق الفذ.
والرواية الثانية عن أحمد أنها تصح مصافقة الصبي ولو في الفرض، فما هناك فرق، وهم يقولون: تصح في النافلة؛ مستدلين بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولكن الصواب صحة مصافقته فما دامت صحت في النافلة فالفريضة مثلها وما هناك فارق، وكل من صحت صلاته في نفسه مثل هذا فلا مانع.

وعلم منه صحة مصافة الصبي في النفل، أو من جهل حدثه، أو نجسه حتى فرغ(م١).

(ومن وجد فرجة) بضم الفاء، وهي الخلل في الصف ولو بعيدة (دخلها)، وكذا إن وجد الصف غير مرصوص وقف فيه؛ لقوله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف»(م٢)، (وإلا) يجد فرجة وقف (عن يمين

(م١) عُلم من هذا أن مصافة الصبي في النافلة لا بأس بها، أو من جُهل حدثه ولم يُعلم حتى الفراغ فلا بأس، ولا يُعد الذي صافه فذا.
هذا مفهوم قول الماتن: (أو من علم حدثه أحدهما أو صبيٌ في فرض) دل بمفهومه على أن غير الفرض ليس كالفرض، بل يصح.

(م٢) ومن وجد فُرجةً في الصفِ دخلها، يعني ولو كانت الفُرجة بعيدة، معناه: لو جئت وقد أقيمت الصلاة والفرجة أمامك، فإنك تتقدم، ولو كانت بعيدة حتى تقف بها.
مسألة:
لو كانت الفرجة ليست أمامك وإنما في وسط الصف، فتضطر إلى أن تمشي بين المأمومين، وتمشي قدام الناس وهم صافون، حتى تأتي إلى هذه الفرجة؛ لأن الفرجة لم تكن أمامك، فإذا كانت الفرجة عن يمين الصف أو عن يساره، ولا تستطيع الوصول إليها إلا بالمرور أمام المأمومين، فهل يسوغ لك ذلك؟
الجواب:
قالوا: نعم يسوغ، إلا أنه يكره. فإذا قلنا: يسوغ مع كراهة التنزيه؛ فقد تقدم لنا أنه يحرم المرور بين يدي المصلي، فكيف تمشي بين المأمومين لأجل هذه الفرجة، والرسول ﷺ يقول: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه»(شـ١)؟ =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٥١٠)، ومسلم في صحيحه (٥٠٧) من حديث أبي جهيم ابن الحارث رضي الله عنه.

الإمام)؛ لأنه موقف الواحد(م١)، (فإن لم يمكنه فله أن ينبه من يقوم معه)

أجيب عن هذا: بأن سترة الإمام سترة لمن خلفه، فما دام للإمام سترة فسترته كافية من المأمومين، فمرورك من بين يدي المصلين من أجل سد الفرجة لا يصل إلى درجة التحريم وقيل: للضرورة. وقيل: للحاجة.

لكن على كلا التقديرين: إذا كانت الفرجة منحرفة عنك جاز لك أن تمشي أمام المأمومين لسد هذه الفرجة. أو مثلا كان الصف غير متراص، فلا بأس أن تدخل فترص هذا، وترص هذا حتى يحصل لك محل في وسط الصف.

مسألة:

لكن ما يفعله العامة الآن، وخاصة في الجوامع: وهو أن يأتي، ويكبر تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى مثلا، كبر في الصف، لكن رأى قدامه فرجة، فتقدم للصف الذي قدامه، ثم رأى له فرجة في الصف الذي قدامه فتقدم، ثم رأى له فرجة في الصف الذي قدامه فتقدم، فهل فعله هذا سائغ؟

الجواب:

لا، إن كان يسيرا مثل صف أو صفين فهذا لا بأس به، وأما إذا طال فقالوا: لا يجوز؛ لأن كثرة الحركة في الصلاة تبطلها، فكونه ينتقل من الصف هذا إلى هذا، ومن الصف الأخير حتى يصل إلى الصف الأول، فهذا مشي كثير، وهذا أجاب به بعض العلماء وقال: أخشى أن تبطل، أما إذا كان المشي قليلا من صف إلى صف، ولم يتصل المشي، فهذا لا مانع منه، أما إذا كثر وكثرت الحركة، فهذا لزومه مكانه أحسن من كونه يسد الفرجة؛ لأن سد الفرجة غايته أنه سنة، والحركة هذه وكثرة المشي تؤديان إلى بطلان الصلاة، هذا إذا كثر، وأما إذا كان قليلا فهذا لا بأس به.

وسئل رحمه الله: أليس أمر الرسول ﷺ مطلق في سد فرج الصفوف؟

فأجاب: الرسول ﷺ أمره مطلق، لكن الرسول ﷺ نهى عن كثرة الحركة والمشي في الصلاة، أما إذا كان مشيا مثل مشي الرسول ﷺ حين تقدم، وفتح الباب لعائشة رضي الله عنها؛ فهذا لا بأس به، هذا في جواب بعض أئمة الدعوة -أظنه أبا بطين-.

(م١) وإلا يجد فرجة في الصف فإنه يقف عن يمين الإمام إن أمكن. مثلا: جئت ولم تجد لك محلا بالصف، فلا بأس أن تتقدم وتقف عن يمين الإمام إن أمكن.

بنحنحة، أو كلام، أو إشارة(م١)، وكره بجذبه ويتبعه من ينبهه وجوبا(م٢).

(فإن صلى ركعة فذًا لم تصح) صلاته؛ لما تقدم(م٣)، وكرره لأجل ما أعقبه به(م٤)، (وإن ركع فذًا) أي فردًا لعذر بأن خشي فوات الركعة، (ثم دخل في الصف) قبل سجود الإمام، صحت، (أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت) صلاته؛ لأن أبا بكرة رضي الله عنه ركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل الصف، فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصًا، ولا تعد»، رواه البخاري(م٥)، وإن

(م١) فإذا لم يمكن وصوله إلّا أن يكون عن يمين الإمام، فلك أن تنبه من يقوم معك، إما بكلام تقول: يا أخي جزاك الله خيرا، تأخر أصف أنا معك، أو تتنحنح له حتى يفهم الإشارة، فلا مانع.

مسألة:

لكن هل هذا يجب عليه أم لا؟ مثلا: جئت أنت وأنا في الصف، وقلت لي: تأخر ما معي أحد، فهل يجب علي أم أتركك؟

الجواب:

الصحيح يتبعه وجوبا؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(م٢) وكره بجذبه؛ لأنه تصرف في الغير، ويتبعه من نبهه وجوبا؛ لأن المصافة واجبة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فواجب عليه أن يتأخر متى طلب منه ذلك.

أما جذبه فلا؛ لأنه تصرف في الغير، قالوا: حتى ولو كان ابنه، فلو جاء أبوك وسحبك فإنه ما ينبغي له أن يسحبك؛ لأنه دخل في العبادة، سواء كان أباه، أو عبدا مملوكا.

(م٣) فإن صلى فذًا ركعة لم تصح صلاته؛ لما تقدم، وهو قوله ﷺ: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»(شـ١)، نعم.

(م٤) تقدم أنه إذا صلى ركعة فذا أنها لا تصح، لكن أعاد مرة أخرى من أجل أن يرتب عليه الحكم الآتي.

(م٥) هاتان مسألتان:

المسألة الأولى: إذا ركعت دون الصف، ولم تصل إليه إلا بعد سجود الإمام. =

(شـ١) سبق تخريجه.

قصده ولم يخش فوات الركعة لم تصح، إن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يدخل الصف، أو يقف معه آخر (م١).

= فمثلا: الإمام راكع، والصف طويل، والإمام عنده شيء من السرعة، ركعت أنت قبل أن تدخل في الصف، الإمام قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم سجد قبل أن تصل إلى الصف، وأنت تمشي، فهكذا لا تصح صلاتك، أما إن دخلت في الصف قبل أن يسجد الإمام، فقد أدركت الركعة، ولا شيء فيها.

المسألة الثانية: أنت واقف وحدك في الصف، والصف الذي أمامك تام كامل، وأنت وحدك فركع الإمام، وجاء إنسان في الصف معك قبل أن يسجد، فأنت هنا لست فذا، فقد أدركت الركعة، فإن سجد الإمام قبل أن يقف معك الذي حضر تكون فذا، ولا تصح حينئذ.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: من المعروف أن الركعة تدرك بالركوع، فإذا فاته الركوع فاتته الركعة، فكيف نقول إذا أدركه في السجود، أو دخل مع الإمام قبل السجود؟

فأجاب: يقولون: دليله حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو أنه ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، فلفظة: «ركع» تدل على أنه أنهى وأكمله الركوع قبل أن يدخل في الصف، وإنما اجتمع مع الإمام قبل أن يدخل، والإمام رفع قبل أن يصل إلى الصف، ومع هذا قال: «زادك الله حرصا ولا تعد»؛ لأنه سماه راكعا، وهو لا يسمى راكعا إلا بعد الرفع، وما دام أنه في حالة الركوع فلا يسمى راكعا، إلا بعد الانتقال من الركوع، هذا مرادهم.

(م١) وإن فعله بأن ركع دون الصف وهو لا يخشى فوات الركعة، لم تصح؛ لأنه متلاعب.

مثلا: ركع دون الصف، وهو يعرف أنه سيدخل الصف ويركع مع الإمام، فهذا متعمد، فما تصح صلاته، وإنما صحت صلاة الأول للعذر.

فصل في أحكام الاقتداء

(يصح اقتداء المأموم بالإمام) إذا كانا (في المسجد، وإن لم يره ولا من وراءه إذا سمع التكبير)؛ لأنهم في موضع الجماعة، ويمكنهم الاقتداء به بسماع التكبير أشبه المشاهدة(م١)، (وكذا) يصح الاقتداء إذا كان أحدهما (خارجه) أي خارج المسجد؛ (إن رأى) المأموم (الإمام، أو) بعض (المأمومين) الذين وراء

(م١) فصل في أحكام الاقتداء: أي: اقتداء المأموم بالإمام، فهذا فيه تفصيل، ففرق بين ما إذا كان المصلي في المسجد، وبين ما إذا كان في منزله، فإذا كان المأمومون في المسجد صح اقتداؤهم بإمامهم، يكبرون بتكبيره، ويركعون بركوعه، ما دام أنهم يسمعون التكبير، وإن لم يروه ولا من وراءه؛ لأنهم في موضع العبادة، وفي المسجد، ومن كان في المسجد ما دام أنه يسمع التكبير فالاقتداء بالإمام متعين حينئذ.
فمثلا: لو كان المسجد كبيرا، كالجامع مثلا، وهناك صف في مؤخر المسجد، ولا يرون الإمام، إلا أنهم يسمعون التكبير، فيصح اقتداؤهم بإمامهم، وتصح الصلاة خلفه.
أو كانوا مثلا في الخلوة، والخلوة فيها ناس إلا أنها تابعة للمسجد، لكنهم لا يرون الإمام، ولا يرون من وراءه، ما عندهم إلا سمَّاعَة تبلِّغُهم التكبير، فقالوا: نحن لا نرى الإمام، ولا نرى من خلفه، بل نحن في الخلوة في عزلة عن الإمام. نقول: ما دام أنكم تسمعون التكبير، وأنتم في المسجد فالاقتداء صحيح؛ لأن المسجد كله موضع عبادة، ومحل للائتمام بالإمام، سواء رأوه، أو لم يروه.
أما إذا كانوا لا يسمعون التكبير، فهذا لا؛ لأنه لابد من الاختلاط؛ إذ لا يعلمون متى ركع، ومتى رفع، ومتى سجد، ومتى رفع من السجود، ومتى سلم، ومتى جلس، فالاقتداء لا يصح حينئذ، ولابد من السماع ليتمكنوا من الاقتداء بالإمام.
فبهذا يتضح أن المأمومين إذا كانوا في المسجد لا يشترط رؤيتهم للإمام، ولا رؤيتهم لمن خلف الإمام، بل لو كانوا محصورين في خلوة، أو في حجرة من حجر المسجد إلا أنها تابعة للمسجد، فالاقتداء بالإمام والحالة هذه صحيح، ما دام أنهم يسمعون تكبيره.

الإمام(م١)، ولو كانت الرؤية في بعض الصلاة أو من شباك ونحوه(م٢)، وإن كان بين الإمام والمأموم نهر تجري فيه السفن، أو طريق ولم تتصل فيه الصفوف حيث صحت فيه، أو كان المأموم بسفينة وإمامه في أخرى في غير شدة خوف لم يصح الاقتداء(م٣).

(م١) وكذا يصح الاقتداء إذا كان في منزله، كأن يكون منزلك شرقي المسجد وتسمع الإمام فتقول: أأصلي وراءه؟ نقول: لا، إلا إن كنت تراه، أو ترى بعض المأمومين من نحو شباك أو تجعل لك فرجة على المسجد.

فإذا كان لك فرجة على المسجد ترى منها المأمومين أو بعضهم، فلا بأس، صل وراء الإمام ولو كنت بمنزلك وإن لم يكن منزلك بالمسجد ولا تابعا للمسجد، لكن ما دام أنك ترى الإمام أو ترى من خلفه -ولو بعضهم- فلا مانع من الاقتداء حينئذ.

أما إذا كنت تسمعه ولكنك لا تراه، والجدار بينك وبينه محكم فلا يوجد دريشة ولا شيء فهنا لا يصح الاقتداء.

ومثله الراديو أيضا: فلو سمعت الإمام يصلي في الراديو، بحيث إن تكبيراته وقراءاته وانتقالاته كلها تنقلها الإذاعة، وصليت مقتديا بهذا الإمام، فهذا لا يصح بكل حال، لا يصح أن تقتدي بمجرد سماعك له بواسطة الراديو، أو التلفاز؛ لأن من شروط الاقتداء لمن كان خارجا عن المسجد: لابد أن يرى الإمام أو بعض المأمومين.

إلا أن بعض المعاصرين يقول بجواز الاقتداء بالمذياع، ولكن كما تعرف هذا غلط على كل حال، وألف فيه الغماري رسالة سماها «الإقناع في جواز الاقتداء بالمذياع» لكنه لم يصنع شيئا.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: لو قال بعض الناس: إن التلفاز تظهر فيه الصورة، فيرى الإمام، ويرى المأموم، فهل تكفيهم الصورة؟

فأجاب: لا، لا تكفيهم.

(م٢) ولو كانت الرؤيا في بعض الصلاة، أو من شُبّاكٍ ونحوه؛ فالاقتداء صحيح.

(م٣) إذا كان بين الإمام والمأمومين نهر جار تجري فيه السفن، أو طريق، فلا يصح الاقتداء، كأن يكون بيتك من شرق، ولكن يفصل بين بيتك وبين المسجد شارع، فعلى المذهب لا يصح=

(وتصح) صلاة المأمومين (خلف إمام عال عنهم)؛ لفعل حذيفة وعمار، رواه أبو داود[م١]. (ويكره) علو الإمام عن المأموم (إذا كان العلو ذراعًا فأكثر)؛ لقوله ﷺ: «إذا أم الرجل القوم فلا يقوم في مكان أرفع من مكانهم». فإن كان العلو يسيرًا دون ذراع لم يكره؛ لصلاته ﷺ على المنبر في أول يوم وضع. فالظاهر أنه كان على الدرجة السفلى؛ جمعًا بين الأخبار[م٢]. ولا بأس بعلو

= إلا أن يكون الشارع فيه صفوف، كأن يكون عيد أو جمعة وضاق المسجد فصفوا في الشارع للضرورة فيصح الاقتداء حينئذ هذا معنى قوله: (حيث صحت فيه).
أما إذا لم يكن في الشارع أحد وليست هناك ضرورة والناس كلهم محصورون في المسجد وبينك وبين المسجد شارع، إلا أنك ترى المأمومين أو ترى الإمام من شباك فعندهم لا يصح الاقتداء.
لكن اختار الموفق والشارح صحة الاقتداء وأنه لا بأس، حتى ولو كان هناك شارع، ما دام أنك ترى الإمام أو المأمومين، فيجوز ويصح الاقتداء ومجرد وجود الشارع بينك وبين المسجد لا يمنع صحة الاقتداء هذا ما اختاره الموفق والشارح، أما المذهب فكما هنا.

(م١) وتصح صلاة المأمومين في مكان عال عن الإمام؛ لفعل حذيفة وعمار رضي الله عنهما، بل جاء أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه فهذا لا بأس به كما لو كان الإمام أسفل، والمأمومون في السطح فوقه إلا أنهم لم يتقدموا عليه بل يكون الإمام قدام المأمومين، فهذا لا بأس به بشرط ألا يتقدموا عليه أما إن تقدموا على الإمام -كما تعلم- فإنه لا يجوز، لكن ما دام أنهم أعلى، ويقتدون بإمامهم فلا مانع، والصلاة صحيحة إنما الكراهية في العكس كما يأتي.

(م٢) كما لو كان الإمام في السطح ونحن أسفل، فهذا مكروه أن يصلي الإمام في السطح شتاء لأجل الشمس، والمأمومون أسفل، فهو مكروه في حق الأسفلين، بل الإمام ينبغي أن يكون أسفل، هذا إذا كان العلو ذراعًا مستدلين بهذا الحديث الذي رواه أبو داود، وهذا الحديث لم =

المأموم(م١)، (كـ) ما تكره (إمامته في الطاق) أي طاق القبلة؛ وهي المحراب، روي عن ابن مسعود وغيره(م٢)؛ لأنه يستتر عن بعض المأمومين، فإن لم يمنع

= يعزه المصنف هنا، لكن معروف أنه في سنن أبي داود، وهو أن النبي ﷺ قال: «إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم»(شـ١)، أما إذا كان دون ذراع فلا بأس؛ لأن النبي ﷺ صلى على المنبر(شـ٢)، وذلك حينما وضع، على آخر درجة من درجاته، وهذا مقداره، فإذا كان الشيء يسيرا دون ذراع، يعني علو الإمام عن المأمومين دون ذراع، فهذا لا مانع منه، فإذا كان العلو ذراعا فأكثر، فهذا مكروه، ولكن الصلاة صحيحة.

(م١) ولا بأس بعلو المأموم كما تقدم بيانه، وأشار إليه الشارح، وهو مروي عن حذيفة وعمار، وأبي هريرة رضي الله عنه، كما تقدم.

(م٢) كما يكره أن يدخل الإمام في المحراب عن المأمومين، فكونه يدخل في وسط المحراب فهذا مكروه؛ فينبغي أن يراه المأمومون بارزا، لكن لو دخل وصلى في المحراب فإننا لا نقول: الصلاة فاسدة؛ بل الصلاة صحيحة، ولكن هذا مكروه، إلا إذا كان المحراب ليس عليه بنيان، كما لو صلينا في فضاء، والمحراب مبني على قدر ذراع، يعني مع الجنب الأيمن والأيسر والأمام، فلا بأس أن تدخل في المحراب؛ لأن المأمومين يرونك، والعلة منتفية.

أما لو كان مثل المحاريب الآن فلا ينبغي أن يدخل إلا لحاجة، بل يكون بارزا، يراه المأمومون ويقتدون به، من لم يسمع تكبيره يراه ويقتدي بحركاته وأفعاله.

ويقولون: يباح اتخاذ المحراب في المسجد، وقيل: يستحب. ومن قال: إن اتخاذ المحاريب في المساجد بدعة، فقد أخطأ؛ إنما وجدوا رسالة للسيوطي نقل فيها قولا أنها لا تنبغي، ولكن معلوم أن المحاريب موجودة في زمن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في القرن الأول، وابن مسعود وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، وما زال عمل المسلمين من القرن الأول إلى يومنا هذا على ذلك. ثم إن وجود المحراب في المسجد يبين أن هذا الموضع مسجد، ويبين أيضا الدلالة على القبلة، فلو دخل إنسان مسجدًا، ولم يكن فيه محراب لم يعرف جهة القبلة. فوجود المحراب في المسجد: =

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٥٩٨) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٣٧٧)، ومسلم في صحيحه (ح: ٥٤٤) من حديث سهل ابن سعد رضي الله عنه.

رؤيته لم يكره(م١)، (و) يكره (تطوعه موضع المكتوبة) بعدها؛ لقوله ﷺ: «لا يصلين الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه»، رواه أبو داود عن المغيرة بن شعبة(م٢)؛ (إلا من حاجة) فيهما بأن لا يجد موضعا خاليا غير ذلك(م٣).

= أولا: إشعار بأنه مسجد.

وثانيا: يقتدى به لمعرفة القبلة. وتقدم لنا في باب شروط الصلاة، في استقبال القبلة: أنك تعرف القبلة بعلامات؛ من جملتها: محاريب المسلمين، فهي تفيد أن هذه هي القبلة. فلو دخلت أنا، أو دخلت أنت، أو دخل غيرنا، فلا ندري أين جهة القبلة إلا بوجود المحراب.

(م١) وجه الكراهة: هو أن الإمام إذا دخل المحراب استتر عن المأمومين فلا يرونه، وأما إذا أمكنت رؤيته فقد انتفت الكراهة. مثل ما تقدم.

(م٢) ويكره أن يتطوع الإمام النافلة في الموضع الذي صلى فيه الفريضة، فإذا صلى الإمام الفريضة أمام المحراب فينبغي أن ينتقل؛ لأداء الراتبة إلى موضع آخر في المسجد، فلا يصليها في ذلك المحل، فهذا مكروه؛ مستدلين بحديث المغيرة رضي الله عنه: «لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه»(شـ١)، يعني: لإرادة النافلة.

لكن حديث المغيرة رضي الله عنه ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري أنه ضعيف؛ ولهذا ذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا بأس بذلك، ولا كراهة لو صلى الإمام النافلة في موضع صلاته الفريضة فلا بأس بذلك.

إلا أن الحنابلة هنا قالوا: مكروه، فالأولى الانتقال خروجا من الخلاف، وإلا فلو صلى فلا حرج إن شاء الله؛ لأن الحديث ضعيف.

(م٣) إلا من حاجة، كأن يكون المسجد ممتلئا، وأراد أن يؤدي الراتبة مثلا، فلا بأس إذا لم يجد مكانا، وإذا وجد مكانا فيتنحى عن اليمين أو عن اليسار، فهو الأولى.

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٦١٦)، وابن ماجه في سننه (ح: ١٤٢٨).

(و) يكره للإمام (إطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة)؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»، رواه مسلم(م١)، فيستحب له أن يقوم، أو ينحرف عن قبلته إلى مأموم جهة قصده، وإلا فعن يمينه(م٢)، (فإذا كان ثم) أي هناك (نساء لبث) في مكانه (قليلا لينصرفن)؛ لأنه ﷺ وأصحابه كانوا

(م١) يكره للإمام إطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة، يعني: إذا قال الإمام: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله» أن يجلس مستقبلا القبلة يستغفر ويهلل ويسبح، فهذا مكروه.
بل إذا استغفر ثلاثا، وقال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» ينصرف إلى جهة المأمومين، فلا يكون مستقبلا القبلة أكثر من هذا، أكثر من أداء الاستغفار ثلاث مرات، ومن الدعاء المعروف: «اللهم أنت السلام»؛ لأن النبي ﷺ كان ينصرف إلى المأمومين بعدما يسلم، وبعدما يستغفر ثلاثا -كما في حديث ثوبان رضي الله عنه-، وبعد ما يقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام... »(شـ١)، إلّا أن يكون قد حضر نسوة يصلين معه، فليلبث قليلا؛ لينصرفن حتى لا يراهن، ولا يكون المأمومون يرون النساء.
(م٢) يعني: أنه إذا استغفر ثلاثا، وقال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام» فينبغي أن ينصرف إلى المأمومين من جهة يمينه ليكمل التسبيح، فإنه جاء أنه يسبح ثلاثا وثلاثين، ويحمد الله ثلاثا وثلاثين، ويكبر ثلاثا وثلاثين، ويقول تمام المائة: «لا إله إلا الله... » إلى آخر الحديث المعروف(شـ٢)، والأدعية أيضا معها، إلا أن يكون يريد الخروج لعارض مثلا، فينصرف إلى جهة قصده، فإن كان سيخرج من الباب الأيسر فينصرف إلى اليسار، وإن كان من الأيمن فإلى الأيمن.

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٥٩١).
(شـ٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٥٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يفعلون ذلك(م١)، ويستحب أن لا ينصرف المأموم قبل إمامه؛ لقوله ﷺ: «لا تسبقوني بالانصراف»، رواه مسلم(م٢)، قال في "المغني" و "الشرح": إلا أن يخالف الإمام السنة في إطالة الجلوس مستقبل القبلة أو لم ينحرف، فلا بأس بذلك(م٣).

(ويكره وقوفهم) أي المأمومين (بين السواري إذا قطعن) الصفوف عرفا بلا حاجه، لقول أنس: «كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ»، رواه أحمد وأبو

(م١) فإن كان في المسجد نساء صلين مع الإمام فليلبث قليلا مستقبلا للقبلة، ولا ينصرف حتى ينصرف النساء، كما لو كانوا في التراويح مثلا: فالإمام يصلي بالناس التراويح، وإذا فرغ من الوتر، ففي الغالب يكون هناك نساء يصلين معه، فيمكث قليلا مستقبلا القبلة بعد الوتر لأجل انصراف النساء.

(م٢) ويستحب أن يمكث المأموم في مكانه، ولا ينصرف قبل انصراف الإمام. المعنى: لما قال الإمام: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وبقي مستقبلا للقبلة يستغفر ثلاثا، ويقول: «اللهم أنت السلام»، وأنت سلمت، فلا ينبغي أن تقوم بسرعة قبل أن ينصرف الإمام إلى جهة المأمومين؛ لأن النبي ﷺ يقول: «لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بالانصراف»(شـ١). فلا تنصرف قبل أن ينصرف الإمام متجها نحو المأمومين، فإذا انصرف وأعطى وجهه المأمومين فلا مانع إذن لو قمت. وهذا كله من باب الاستحباب.

وسئل رحمه الله: أليس المراد بقوله: «بالانصراف» السلام من الصلاة؟

فأجاب: لا، فالسلام يحرم أن يسلم قبل الإمام، والمراد بالانصراف: الانصراف الحقيقي الحسي، وليس الانصراف المعنوي.

(م٣) إلا أن يطيل ويخالف السنة فلا مانع من أنك تقوم وتتركه؛ فهنا انتفت الكراهية في حق المأموم إذا قام والإمام مستقبل للقبلة.

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٤٢٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

داود، وإسناده ثقات(م١)، فإن كان الصف صغيرا قدر ما بين الساريتين، فلا بأس(م٢).

وحرم بناء مسجد يراد به الضرر لمسجد بقربه، فيهدم مسجد الضرار(م٣)

(م١) ويكره أن يقف الصف بين الأعمدة، إذا كان العمود يقطع الصف؛ لقول أنس رضي الله عنه: كنا نتقي السواري على عهد رسول الله ﷺ(شـ١)، بل تجعل العمود إلى ظهرك.
المعنى: لو كانت الصفوف من شمال المسجد إلى يسارك، لكن العمود بجانبك عن يسارك فاصلا بينك وبين الشخص الثاني، فصار العمود في محل رجل، فهذا هو المكروه الذي لا ينبغي، بل تتقدم حتى يكون العمود خلفك، لا أن يتوسط العمود الصف ويقطعه، إلا لو كانوا عددا معينا، وليس هناك أحد وراء الأعمدة، كأن يكون ما بين العمودين يسع ستة فقط، والمأمومون ستة أشخاص، وليس وراء هذا العمود أحد، فهذا لا بأس به.
أما إذا كان الصف طويلا، وجلست في الصف جاعلا العمود على يمناك وعلى يسراك، من الجهة الثانية، مما أدى إلى أن العمود أو السارية تقطع الصف، فهذا هو الذي يقولون: (ويكره الصف بين السواري إذا قطعت الصفوف).

(م٢) كما تقدم، فإذا كان الصف صغيرا بقدر ما بين الساريتين فليس هناك مانع؛ لأن القطع ممتنع حينئذ، بل المأمومون ستة فقط، وما بين الساريتين ستة فقط، فصفوا وليس وراء العمود من هنا أحد، ولا من هنا أحد، فهذا ليس فيه مانع.
وسئل رحمه الله: وماذا إذا امتلأ المسجد فاحتاجوا للصف بين السواري؟
فأجاب: إذا كانوا محتاجين لامتلاء المسجد فلا مانع إن شاء الله، وتنتفي الكراهة.

(م٣) ويحرم بناء مسجد بقرب مسجد آخر؛ لأنه في الحقيقة هذا مسجد ضرار، فإذا جاء إنسان، وقال: أريد أن أتبرع وأبني مسجدًا بجانب هذا المسجد قريبا منه، فلا يجوز له؛ لأنه يؤثر على هذا المسجد، وهذا المسجد أسبق، فمزاحمة المساجد بعضها قريب من بعض هذا لا يجوز، =

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٦٧٣)، والترمذي في جامعه (ح: ٢٢٩)، والنسائي في سننه (ح: ٨٢١).

ويباح اتخاذ المحراب(م١)، وكره حضور مسجد وجماعة لمن أكل بصلًا ونحوه حتى يذهب ريحه(م٢).

= وإنما تبنى المساجد في المحلات التي يحتاجها فيها المسلمون على قدر الحاجة، أما أن يبنى مسجد بقرب مسجد آخر من أجل إرادة الضرر، فهذا لا يصح، بل يتعين هدمه حينئذ.

(م١) ويباح اتخاذ المحراب؛ لأنه علامة للقبلة، بل قيل: يستحب؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم اتخذوا المحاريب بالمساجد، وعليه عمل المسلمين جيلًا بعد جيل، وقرنا بعد قرن؛ ولأنه من أدلة القبلة، والعلامات عليها، ومن علامات أن هذا مسجد.

(م٢) وكره حضور مسجد وجماعة لمن أكل بصلًا ونحوه حتى يذهب ريحه؛ وذلك لأن الناس يتأذون من هذا البصل، فالبصل له رائحة كريهة، فعندما يأكل الإنسان بصلًا فلا ينبغي له أن يصلي مع الناس، فقد قال النبي ﷺ: «من أكل ثومًا أو كراثًا، فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو الإنسان» (شـ١). فلا ينبغي.

لكن هل يكره أكله؟ قالوا: إنه إذا أكله من أجل ألا يحضر، فهذا لا يجوز، وحرام عليه، أما إن أكله لغرض ما فلا مانع حينئذ، إلا أنه ينبغي أن يميته طبخًا.

مسألة:

قد عرفنا أن من أكل بصلًا يكره له أن يحضر إلى المسجد؛ لأنه يؤذي الناس برائحته؛ لكن ماذا لو كان فيه إبطيه صنان بسبب العرق والحر، وجاء المسجد فصلى بجوارك وآذاك برائحته، ولربما أتعبك فمنعك أن تؤدي الصلاة بخشوع؟

الجواب:

نقول: نعم، لا شك أن هذا أعظم ضررا من البصل، وقد قرر العلماء أنه ينبغي أن يزيله، ثم لو فرضنا أنه لا يزول فلا ينبغي له أن يحضر؛ لما فيه من أذية الناس. وكذلك مثله: من كان في فمه بخر - رائحة كريهة- يؤذي من كان بقربه، قالوا: إنه مثل البصل أو أشد.

بقي الذي يشرب الدخان -التتن-، فإن الدخان له رائحة كريهة مؤذية، فهل هو مثله؟ =

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٥٦٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

فصل الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة

فـصلٌ في الأعـذار المسقطة للجمعـة والجماعـة: (ويعـذر بـترك جمعة وجماعة مريض)؛ لأنه ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد وقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»، متفق عليه(م١)، وكذا خائف حدوث

= نقول: إذا كان للتو شربه فلا شك أنه مؤذ، أما إذا لم تكن فيه رائحة وقد زالت فنقول: صل -كفانا الله شرك-.

كذلك ذكروا هنا وضع النعلين بالنسبة إلى الإمام والمأموم، فقالوا: الإمام يجعل نعليه عن يساره، وكذلك المأموم؛ إلا إذا كان يؤذي من كان بقربه، فيجعلهما بين يديه؛ لئلا يؤذي الناس بنعليه.

(م١) فصلٌ في الأعذار المُسقِطَة للجمعة والجماعة، تقدم لنا أن الجماعة واجبة، وأنه يحرم عليك أن تصلي في بيتك بدون عذر، وأن الرسول ﷺ هم بإحراق المتخلفين في بيوتهم، لولا ما فيها من النساء والذرية، وأن الرسول ﷺ لم يرخص للأعمى أن يصلي في بيته مع قوله: «إني شاسع الدار»، ومع قوله: «ولي قائد لا يلائمني»، فقال: «هل تسمع النداء؟ »، قال: نعم، قال: «لا أجد لك من رخصة» (شـ١)، هذا كله تقدَّم.

لكن هنا أعذار مسقطة لهذا الواجب الذي دلت عليه هذه الأحاديث، وهي التي عقد لبيانها هذا الفصل.

أولها: المرض، فالإنسان إذا كان مريضا فإنه يسقط عنه حضور الجماعة، بل الجمعة أيضا على ما يأتي: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ ولأن النبي ﷺ يقول: =

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٥٥٢)، والنسائي في سننه (ح: ٨٥١)، وابن ماجه في سننه (ح: ٧٩٢) من حديث ابن أم مكتوم رضي الله عنه.

مـرض(م١). وتلـزم الجمعـة دون الجماعـة مـن لـم يتـضرر بإتيانهـا راكبـا أو محمـولا(م٢)، (و) يعـذر بتركهمـا (مـدافع أحـد الأخبثين) البـول

= «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (شـ١). فهو أمرنا بأن نصلي جماعة نأتي منه ما استطعنا، ولا نستطيع الوصول إلى المسجد؛ لبعده وللمرض الذي ألم بالإنسان. ولأن النبي ﷺ لما مرض لم يتكلف، قال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» (شـ٢). لأجل المرض.

فظهر لنا من هذا أن المرض مسقط لحضور الجمعة والجماعة، ما دام أنه يشق عليه الحضور.

(م١) وكذا خائف حدوث مرضٍ، فهو ليس مريضا، بل هو قوي ونشيط، لكنه يعرف أنه لو ذهب إلى المسجد أصابه مرض.

ومن أمثلته: أن يكون الطريق فيه وحل شديد، وهو ثقيل فيخشى أن ينزلق فينكسر، ويتوقع أنه لو ذهب زلق فانكسر، فما عنده قدرة ولا عنده استطاعة؛ فالله سبحانه يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، فإذا خشيت من حدوث مرض، أو حدوث ضرر، حتى ولو في مالك؛ فصل في بيتك.

(م٢) وتلزم الجمعة من استطاع الوصول إليها راكبًا أو محمولا دون الجماعة؛ لأن الجماعة تتكرر.

معناه: لو كان مريضا فقال: هل يلزمني أن أذهب إلى المسجد أصلي في اليوم والليلة خمس مرات؟ قلنا له: لا، ما دام أنه يشق عليك، قال: أستطيع أن أركب السيارة، وأما على رجلي فلا أقدر، فهل يلزمني أذهب بالسيارة إلى المسجد؟ قلنا: لا، ما يلزمك. قال: ماذا عن الجمعة فأنا أستطيع أن أذهب إليها بالسيارة، فهل تلزمني؟ نقول له: نعم، يلزمك أن تركب السيارة وتذهب إلى الجمعة، ففرق بين الجمعة وبين الجماعة، فما الفرق؟ الجمعة لا تأتي في الأسبوع إلا مرة، وليس عليك كلفة، أما الجماعة فتتكرر في اليوم والليلة خمس مرات، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

(شـ١) سبق تخريجه.

(شـ٢) سبق تخريجه.

والغائط(م١)، (ومن بحضرة الطعام) هو (محتاج إليه)(م٢) ويأكل حتى يشبع؛ لخبر أنس في "الصحيحين"، (و) يعذر بتركهما (خائف من ضياع ماله أو فواته

(م١) ويعذر في ترك الجمعة والجماعة مدافع أحد الأخبثين: اللذين هما البول والغائط.
معناه: لو كان إنسان حصرانًا فقال: هل أصلي مع الجماعة أم أذهب وأستفرغ وأتوضأ، ولو صليت وحدي؟
نقول له: اذهب واستفرغ، ولو صليت وحدك؛ لأنك لو صليت جماعة وأنت حصران بالبول أو الغائط فإنك لا تؤدي الصلاة بخشوع، ولقد قال النبي ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»(شـ١) أي: البول والغائط.
(م٢) ولو بحضرة طعام أيضا وهو محتاج إليه؛ فيسقط عنه حضور الجماعة، كما لو قُدم عشاؤك وأُذن للمغرب، فإذا ذهبت لتصلي المغرب تعلق قلبك بعشائك، فنقول لك: تعشى ولو فاتتك الجماعة.
لكن هذا ليس في حق المفرطين، كإنسان يجلس في دكانه يبيع ويشتري، ولما أذن للصلاة خرج من دكانه وجاء إلى بيته، وقال: هاتوا العشاء! فإن قلنا له: اذهب فصلِّ. قال: الرسول ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام»!
نقول له: قوله ﷺ ليس في حقك أنت، لأن في إمكانك أن تغلق دكانك قبل الصلاة بربع ساعة أو ثلث ساعة، ثم تقوم فتتعشى وتصلي، فهذا ليس في حقك، وهذا لا يبيح لك أن تترك الجماعة، بل عليك أن تغلق دكانك بمقدار ما تأكل به طعامك ثم تذهب إلى المسجد، أما أن لا تخرج إلا بعد ما أذن المغرب ثم تقول: أعطوني العشاء!
وأيضا هذا في حق من كانت نفسه تتوق للعشاء، وقلبه معلق بالعشاء لشدة الجوع، وأما الآن فلو أخره وذهب وصلى فلم يأكل إلا بعد الصلاة، والنفس لا تميل إليه كثيرًا فهذا لا عذر له. ولهذا قيدوه بالمحتاج.

(شـ١) سبق تخريجه.

أو ضررا فيه)، كمن يخاف على ماله من لص أو نحوه(م١)، أو له خبز في تنور يخاف عليه فسادا، أو له ضالة، أو آبق يرجو وجوده إذا(م٢)، أو يخاف فوته إن

(م١) ويعذر في ترك الجمعة والجماعة: خائف على ماله، أو فوات ماله. خائف على ماله، كأن يكون معك غنم، أو باب دكانك مكسور والبضائع فيه، فماذا تفعل؟ فإن ذهبت تصلي فقد يأتي لصوص وينهبون دكانك، وإن ذهبت للجمعة فكذلك -مثل ما قال جريج: أمي وصلاتي-، فنقول له: اجلس عند دكانك واحفظه، وصل عنده ولو فاتتك الجمعة أو الجماعة، ما دمت تخشى أن يُنهب مالك، فاحفظه حتى يتيسر لك نقله أو اصلاح الباب. هذا معنى: خائف من ضياع ماله.

أو فواته أيضا: كإنسان أخذ سيارتك أو شرد بعيرك فإن مكثت تصلي هرب ولم تعرف مكانه، فنقول لك: أدركه قبل أن يفوتك، وتسقط عنك الجمعة والجماعة، لأجل أن تحفظ مالك. فهذا معنى: أو خاف فواته.

(م٢) كذلك الخباز، لو قال: إن ذهبت أصلي الآن أكلت النار خبزي، قالوا: مثله تسقط عنه الجماعة.

لكن يجب أن يلاحظ أنه ليس هناك عذر للخبازين، بحيث إن الواحد منهم يترك الصلاة دائما، ويقول: خبزي في التنور.

نقول له: تقدم واخبز، فإذا جاء وقت الصلاة فأمسك عن الخبز واذهب فصل، لكن هذا لو حصل صدفة فما فيه مانع، أما أن يكون هذا عادة مستمرة، وكل خباز يقول: أنا أخشى على خبزي؛ فلا، لكن إذا حصل صدفة من غير قصد، فهذا هو المعذور.

وأفتى بعض أئمة الدعوة بقريب من هذا، في مسألة ما كانوا يعملونه سابقا، وهم الحفارة - الذين يحفرون الآبار-: فإنهم كانوا ينزلون بعدما يتغدون -وقد كانوا من قبل يتغدون بالضحى-، وينزلون يحفرون في القليب، ويأتي وقت صلاة الظهر، فإذا خرجوا يصلون الظهر، زاد عليهم الماء وما استطاعوا، فهؤلاء أفتاهم بعض أئمة الدعوة بأنهم يسوغ لهم الجمع، يعني: يكملون الحفر، ويخرجون مع العصر، يصلون الظهر والعصر؛ بناء على أنهم لو طلعوا فات الوقت وزاد الماء، وما استطاعوا أن يتمكنوا من الحفر؛ لأن [...] الطست يحمل الماء، وإذا خرجوا وتوقفوا زاد عليهم، فأفتاهم بجواز تأخير صلاة الظهر مع وقت العصر. لكن يمكن أن يكون مرادهم به الجمع الصوري، بحيث يؤخر الظهر إلى آخر وقتها.

باب صلاة أهل الأعذار(م١)

وهم المريض والمسافر والخائف ونحوهم، (تلزم المريض الصلاة المكتوبة (قائما)، ولو كراكع أو معتمدا أو مستندا إلى شيء(م٢)، (فإن لم

(م١) الأعذار: جمع عذر، والعذر هو الذي ينشأ للعبد، فيسقط عنه بعض الواجبات على حسب استطاعته، وذلك كالمريض، فالمريض يلزمه أن يصلي قائمًا إن استطاع، كما في حديث عمران رضي الله عنه، وكذلك المسافر، فإنه معذور بسفره، يصلي الرباعية ركعتين، ويجوز له الجمع بين الصلاتين إذا جدّ به السير أو لا، على ما سيأتي بيانه؛ لأن له عذرًا، وكالجمع للمريض بين الصلاتين، كما سيأتي، إذا كان لا يستطيع أن يصلي كل صلاة في وقتها، إلّا أن هذه المسألة فيها خلاف، ويأتي الكلام على حديث حمنة؛ لأن الرسول ﷺ أمرها بأن تجمع بسبب استحاضتها بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء(شـ١)، وهل هو جمع صوري، أو جمع حقيقي؟ وسيأتي.
وكالجمع بين العشاءين، أي: المغرب والعشاء في الحضر عند وجود الأمطار والبرد، وشروط الجمع، فإن هذه كلها من الأعذار.
وصلاة الخوف أيضا، إذا دهمهم العدو، كيف تكون هيئة الصلاة؟ هذا هو موضوع هذا الباب.
يذكر فيه أحكام صلاة المريض، ويذكر فيه المريض إذا صح في أثناء الصلاة، أو عجز في أثناء الصلاة، والمسافر إذا وصل إلى بلده، أو صلى في السفر، جمع مثلًا بين الظهر والعصر في السفر، ثم وصل إلى البلد قبل دخول وقت الثانية، ما حكمه؟ إلى غير ذلك من الأحكام الآتي بيانها.
(م٢) فقوله: تلزم المريض الصلاة قائمًا، لا شك أن القيام ركن من أركان الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «إذا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ»، ولقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ولأن النبي ﷺ ما عُهد أنه صلى جالسًا إلا للعذر، وقد قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٢٨٧)، والترمذي في جامعه (ح: ١٢٨)، وابن ماجه في سننه (ح: ٦٢٧).

يستطع)؛ بأن عجز عن القيام أو شق عليه لضرر أو زيادة مرض، (فقاعدا) متربعا ندبا، ويثني رجليه في ركوع وسجود(م١)، (فإن عجز) أو شق عليه القعود كما تقدم، (فعلى جنبه) والأيمن أفضل(م٢)، (فإن صلى مستلقيا ورجلاه إلى القبلة

= فيلزم المريض أن يصلي قائمًا، لو قال: أنا لا أستطيع أن أصلي قائمًا إلا إذا كنت مستندًا إلى جدار ورائي، وقد ذكرنا فيما تقدم أن المصلي إذا استند إلى جدار بحيث لو أزيل الجدار سقط، أن صلاته لا تصح؛ لأنه لم يصل قائمًا، هذا تقدم في باب شروط الصلاة. فيقول المريض: أنا لا أستطيع أن أصلي إلا مستندًا، وصلاة المستند قائمًا لا تصح، فماذا أفعل؟ نقول لك: في حقك تصح؛ لأنك معذور، وإنما لا تجوز للإنسان الذي يقدر، أما أنت فإذا كنت تستطيع أن تصلي قائمًا ولو استندت إلى جدار، فلا مانع نظرا لمرضك، أو قال: أنا لا أستطيع إلا أن أستند إلى عصا، فكذلك نقول: يلزمك أن تستند إلى عصا.

كل ذلك محافظة على أداء الركن الذي هو القيام، أما إذا عجز ولا يستطيع، فاتقوا الله ما استطعتم، صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا.

(م١) كذلك إذا كان عاجزًا عن الصلاة قائمًا، فإنه يصلي جالسًا، ويثني رجليه في حالة الركوع والسجود، أما في حالة القيام وهو جالس فيكون متربعًا، فيرفع ركبتيه؛ لأنه بهذا مشابه للقاعد، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا»(شـ١)، وأما في حالة الركوع فهو يثني رجليه ويركع، ثم يرفع ثم يسجد سجودًا أخفض من الركوع، إذا كان لا يستطيع أن يصل إلى الأرض، بحيث يتميز الركوع من السجود.

(م٢) فإن عجز وشق عليه القعود، فيصلي ولو على جنبه، إلا أن اليمين يكون عليه أفضل، وإلا فلو صلى على اليسار فليس هناك مانع؛ لحديث عمران رضي الله عنه: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ»(شـ٢).

(شـ١) أخرجه النسائي في سننه (ح: ١٦٦١).

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١١١٧).

صح)(م١)، وكره مع القدرة على جنبه وإلا تعين(م٢)، (ويومئ راكعًا وساجدًا) ما أمكنه، (ويخفضه) أي السجود (عن الركوع)؛ لحديث علي مرفوعًا: «يصلي المريض قائمًا إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعدًا، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه(م٣)، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدًا صلى على جنبه الأيمن مستقبلًا القبلة، فإن لم يستطع صلى مستلقيًا رجلاه مما يلي القبلة»، رواه الدارقطني، (فإن عجز) عن الإيماء (أومأ بعينه)؛ لقوله ﷺ: «فإن لم يستطع أومأ بطرفه»، رواه زكريا الساجي بسنده عن الحسين بن علي بن أبي طالب، وينوي الفعل عند إيمائه له(م٤)، والقول كالفعل يستحضره بقلبه إن عجز

(م١) فإن صلى مستلقيًا أي: المريض ورجلاه إلى القبلة صح، فيكون رأسه في الشرق ورجلاه جهة القبلة، لكن يرفع رأسه قليلًا حتى يكون وجهه مقابلًا للقبلة؛ لأن المريض إذا صار رأسه في الشرق، وكان تحت رأسه وسادة أصبح وجهه مستقبلًا للقبلة، وإن كانت رجلاه بين القبلة ورأسه من جهة الشرق، لكن العمدة في وجهه، فما دام وجهه مستقبلًا للقبلة، فكفى هذا هو الغرض من قوله: فإن صلى مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة صح، أي أن رأسه في الشرق إلا أنه يرفع رأسه حتى يكون وجهه مستقبلًا للقبلة.

(م٢) وكره أن يصلي مستلقيًا إذا كان يقدر على الجنب، وإلا إذا لم يكن يقدر على الجنب فيتعين أن يصلي ولو مستلقيًا، إذا كان لا يستطيع أن يصلي على الجنب، كان يكون في ضلوعه كسور أو الام في جنبه الأيمن أو جنبه الأيسر، ودائمًا هو مستلق، فيرفع رأسه قليلًا ويصلي.

(م٣) في حالة عجزه عن السجود والركوع، فيركع بالإيماء، وكذلك السجود بالإيماء، إلا أن السجود يكون أخفض من الركوع، أنزل قليلًا من أجل تمييز السجود من الركوع.

(م٤) فإذا لم يستطع الركوع والسجود بجسمه يومئ ولو بعينه، يقول: «الله أكبر»، يومئ بعينه «سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم»، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد»، ويومئ بعينيه إشارة إلى الرفع، ثم يقول: «الله أكبر»، يومئ بعينيه للسجود، «سبحان ربي الأعلى».

عنه بلفظه(م١)، وكذا أسير خائف(م٢)، ولا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتا(م٣)، ولا ينقص أجر المريض إذا صلى، ولو بالإيماء، عن أجر الصحيح المصلي قائما(م٤)، ولا بأس بالسجود على وسادة ونحوها(م٥)، وإن رفع له شيء عن

- كل هذا يدل على عظم الصلاة وشأنها وأنها لا تسقط، حتى ولو وصل العبد إلى هذه الحالة، يعني: ولو بالإيماء بالعين، هذا هو المذهب، وفي المسألة خلاف، وقيل: إن الصلاة تسقط عليه إذا لم يستطع إلا بالعين.

(م١) كذلك القول كالفعل يستحضره بقلبه، إن عجز عن اللفظ، فالقول مثل قراءة الفاتحة، وقول: «سبحان ربي العظيم»، وقول: «سبحان ربي الأعلى»، هذا لابد أن يكون بلسانك، فإذا كان بلسانه عذر فلا يستطيع من شدة المرض، إلا أن عقله معه، فهذا يستحضره بقلبه وإن لم ينطق بلسان.

(م٢) وكذلك الأسير الخائف يفعل مثل هذا الفعل إذا لم يستطع أن يصلي قائمًا، ولا على جنب.

(م٣) ولا تسقط الصلاة عن المريض مادام العقل ثابتا؛ لأن من شروط الصلاة العقل، وإنما الذي جاء: «رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون حتى يفيق -وهذا ليس مجنونا-، وعن الصغير حتى يبلغ -وهذا ليس صغيرا- وعن النائم حتى يستيقظ -وهذا ليس نائما-»(ش١)، قالوا: هذا مخاطب بالصلاة ما دام عقله معه، ويحس به.

(م٤) ولا ينقص أجر المريض فيما لو صلى بحيله، بل أجره كامل؛ لأنه معذور، فهو كمن صلى صحيحا قائمًا، والله يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ويقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ويقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، والرسول ﷺ يقول: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(ش٢).

(م٥) ولا بأس بالسجود على وسادة ونحوها، وقيل: بل لا يسجد على وسادة، بل يومئ، وهم يستدلون بقصة أم سلمة رضي الله عنها.

(ش١) سبق تخريجه.

(ش٢) سبق تخريجه.

الأرض فسجد عليه ما أمكنه، صح وكره(م١)، (فإن قدر) المريض في أثناء الصلاة على قيام (أو عجز) عنه (في أثنائها، انتقل إلى الآخر) (م٢)، فينتقل إلى القيام من قدر عليه وإلى الجلوس من عجز عن القيام، ويركع بلا قراءة من كان قرأ، وإلا قرأ(م٣)، وتجزئ الفاتحة من عجز فأتمها في انحطاطه، لا من صح فأتمها في ارتفاعه(م٤)، (وإن قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود

(م١) وإن رفع له شيء عن الأرض فسجد عليه ما أمكنه صح وكره، يعني: ترفع له وسادة يحملها بيده، حتى يسجد عليها، ومعنى (ما أمكنه): إن رفعت له الوسادة، وهو يستطيع أن ينزل أكثر فلا يجوز، هذا المعنى: كأن يكون يستطيع أن يهبط برأسه في السجود بحيث لا يكون بينه وبين الأرض إلا مقدار شبر، فأنت رفعتها بقدر شبر ونصف الشبر، وهو يستطيع أن يخفض رأسه نصف شبر زيادة، فهذا لا يجوز، وأما إن كان وضعتها بقدر منتهى استطاعته فهذا يصح، وكره أنك تضعها، ولكن يومئ إيماءً.

أما قولهم: (ولا بأس بالسجود على وسادة)، يعني: إذا كانت ملاصقة للأرض وما رفعها أحد، كأن تكون وسادة فوق وسادة، ويضع جبهته عليها، فهذا لا بأس به عندهم.

(م٢) فإن قدر المريض في أثناء الصلاة على حالة، فيجب عليه أن ينتقل إليها، كما لو كان المريض لا يستطيع أن يصلي إلا جالسا، ثم بعد ما صلى ركعتين أحس من نفسه النشاط استطاع أن يقوم، نقول له: قم، صل قائمًا، قال: الركعتان الأوليان صليتهما جالسًا، نقول: تلك صحيحة لأنك معذور، أما الآن فقد زال العذر.

أو أن يركع ويسجد بالإيماء -مثلًا- وزال الألم الذي في ظهره أو في رقبته، وصار يستطيع أن يصل إلى الأرض في سجوده، نقول: يلزمك حينئذ.

(م٣) يعني: سبق أن قرأت وأنت جالس، ثم صححت فقمت، قلت: هل أكتفي بقراءتي وأنا جالس؟ نقول: نعم، تكتفي بها.

(م٤) وتصح الفاتحة في حق من عجز وهو قائم في حالة انحطاطه، لا بالعكس. مثلا: صليت قائمًا ثم أحسست بمرض وأنت تقرأ الفاتحة، ولم تكملها إلا وأنت جالس، فبعدما وصلت ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة: ٦] جلست، وكملتها جالسًا، نقول: يصح؛ لأن الأولى في محلها، وهذه في محلها؛ لأن هذا في حدود استطاعتك.

أومأ؛ بركوع قائما)؛ لأن الراكع كالقائم في نصب رجليه، وأومأ (بسجود قاعدا)؛ لأن الساجد كالجالس في جمع رجليه(م١)، ومن قدر على أن يحني رقبته دون ظهره حناها(م٢)، وإذا سجد قرب وجهه من الأرض ما

= بخلاف العكس، يعني: كنت تصلي جالسا، قلت: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٢ - ٤]، ثم أحسست بالقوة والنشاط قمت، وفي حالة القيام قلت: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٤ - ٥] نقول: لا، ما يجزئك، بل لابد أن تقرأ ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ بعد أن تستتم قائمًا، ما دام أنك أصبحت نشيطا؛ لأنك جئت بجزء من الفاتحة في حالة النهوض، فهذا لا يجزئك؛ لزوال العذر حينئذ.

(م١) والمريض إذا كان يستطيع أن يؤدي الركوع قائمًا فيلزم ذلك؛ لأن الركوع هو أقرب إلى حالة القيام، والسجود وهو جالس؛ لأن السجود هو قريب من حالة الجلوس، فالقائم قد جمع رجليه واقفًا، وغاية ما هنا أنه يحني ظهره -يعني يومئ-، وفي السجود لا يجوز له أن يسجد وهو قائم، بل لابد أن يجلس إذا كان يستطيع الجلوس، ويسجد بالإيماء، وكل حالة قريبة من حالته التي انتقل منها إلى أداء ذلك الركن.

(م٢) ومن قدر أن يحني رقبته دون الظهر حناها، فهو قائم ولكنه لا يستطع أن يركع، نقول له: أنزل رقبتك قليلا: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولقوله ﷺ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

مسألة:

لكن إذا قال إنسان: عندي سلس بول، فإن صليت قائمًا -وأنا أستطيع أن أصلي قائمًا- سال مني البول، وإن صليت جالسًا انقطع، فماذا أعمل؟ هل أصلي قائمًا ولو نزل مني البول؟ أو أصلي جالسًا وأنا طاهر طهارة كاملة؟ فما نقول له؟

ومسألة أخرى: لو أن شخصًا قال: جاء رمضان وأنا أريد الصيام، لكن لو صمت لن أستطيع أن أصلي قائمًا، وإن صليت جالسًا فأنا قادر على الصيام؛ لأني لا أستطيع أن أصلي قائمًا إلا إذا أفطرت، لابد أن أشرب ماء وآكل، فهنا أستطيع القيام، وأما إذا مُنعت من الماء فلا أستطيع، ولا بد أن أصلي جالسًا. =

أمكنه(م١)، ومن قدر أن يقوم منفردًا ويجلس في جماعة، خير(م٢).

(ولمريضٍ الصلاة مستلقيًا مع القدرة على القيام لمداواة بقول طبيب مسلم) ثقة(م٣)، وله الفطر بقوله: إن الصوم مما يمكن

= **الجواب:**
نقول له: إن القيام له بديل، فبدلا من القيام الجلوس، فيصلي جالسا، إذا كان ينقطع سلس البول. وكذلك الصيام في نهار رمضان إذا ما قدر عليه إلا بالصلاة جالسا فيجوز له.

(م١) وإذا سجد بالإيماء يقرب وجهه إلى الأرض ما أمكنه.

(م٢) ومن قدر أن يقوم منفردًا أو يصلي مع الجماعة جالسًا، خُيِّر. معناه: لو قال المريض: أنا إن صليت في بيتي منفردًا استطعت القيام، وإن صليت مع الجماعة فما أستطيع القيام، فأصلي جالسا. قالوا: هنا يخير؛ بناء على أن هذا واجب، وهذا واجب.
ولكن الذي يظهر خلاف هذا، وهو أنه يلزمه القيام، فيصلي منفردًا، وذلك؛ لأن القيام ركن، والجماعة واجبة، فلا يترك الركن محافظة على الواجب، بل الركن أولى من المحافظة على الواجب؛ فإنه لو صلى جالسا بلا عذر لا تصح صلاته، يعني الفريضة، ولو صلى بدون جماعة صحت صلاته، إلا أنه يأثم، وهذا هو الذي صوبه صاحب «الإنصاف»، واختاره جمع من الحنابلة خلافا للمذهب، والمذهب كما هنا: أنه يخير.

(م٣) ولمريض الصلاة مستلقيا مع قدرته على القيام؛ لمداواة بقول طبيب مسلم ثقة، مثلا: إذا قال الطبيب للمريض، لو صليت قائما تأخر برء المرض فلابد أن تستلقي على ظهرك خمسة أيام.
ومثله: الذي يجري عملية في عينه، ويقول له الطبيب: إذا صليت لا تسجد، حتى لا تفسد العملية. نقول له: لا تسجد، وأومئ، ما دام الطبيب ثقة. لكن هنا قيدوه بالطبيب المسلم؛ فلو كان الطبيب غير مسلم؛ كافرا كنصراني، وقال لك: إن سجدت فسدت العملية، فظاهر كلامه أنه لا يقبل؛ لأنه غير مأمون.
والقول الآخر: يقبل قوله، حتى ولو كان كافرا، إذا كان ثقة، وماهرا في طبه، ولم يكن هناك ما يدعو إلى الشك في خبره؛ لأن خبر الفاسق يقبل، وهذا الرأي رجحه جمع من الأصحاب، وهو الصحيح إن شاء الله. فلا يشترط قولهم هنا: أن يكون مسلما.

العلة(م١)، [(ولا تصح صلاته قاعدا في السفينة، وهو قادر على القيام)].

(ويصح الفرض على الراحلة) واقفة أو سائرة؛ (خشية التأذي بوحل) أو مطر ونحوه؛ لقول يعلى بن أمية: «انتهى النبي ﷺ إلى مضيق هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن فأذن وأقام، ثم تقدم النبي ﷺ فصلى بهم» يعني إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع، رواه أحمد والترمذي، وقال: العمل عليه عند أهل العلم(م٢)، وكذا إن خاف انقطاعا عن رفقته بنزوله أو على نفسه، أو عجز عن

(م١) وللمريض أن يفطر في نهار رمضان، إذا قال له الطبيب الثقة: إن الصوم يزيد في العلة، فإذا كان ثقة أخذ بقوله، ويجوز له أن يفطر.

(م٢) أي: لو كنت في المركب بالبحر مسافرا، فلا يجوز أن تصلي جالسا إذا كنت تستطيع القيام، ولابد أن تستقبل القبلة في الفريضة.

ومثله في الطائرة، إذا حضرت الصلاة وأنت في الطائرة فلابد أن تستقبل القبلة وتصلي، ولا يجوز لك أن تصلي جالسا إذا كنت تستطيع القيام، ويلزمك الركوع والسجود على متن الطائرة، إلا إذا كنت لا تتمكن من ذلك؛ لكثرة ركابها مثلا، ولم تجد موضعا تسجد عليه، فلا مانع، فتصلي على حسب حالك، إلا أن الاستقبال لابد منه، بخلاف النافلة فإنه يصلي جهة سيره كما تقدم، وأما الفريضة فلا.

وقوله: (ويصح الفرض على الراحلة خشية التأذي بالوحل) معناه: لو كنت مسافرا مثلا: وهطلت الأمطار، وأنت على بعيرك، والأرض ماء وطين، جاز لك أن تصلي الفريضة على ظهر بعيرك، تومئ في الركوع والسجود، لكن لابد من استقبال القبلة، وإنما الذي تقدم في النافلة أن يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام، ثم يقصد جهة سيره شرقا أو شمالا أو جنوبا، أما الفريضة فلا.

وأما الصلاة على الراحلة فهذا خاص بالوحل دون [...]؛ كما يأتي؛ لحديث يعلى بن أمية.

ركوب إن نزل[م١] وعليه الاستقبال وما يقدر عليه[م٢]، و(لا) تصح الصلاة على الراحلة (للمرض) وحده دون عذر مما تقدم[م٣]، ومَنْ بسفينة وعجز عن القيام فيها والخروج منها صلى جالسا مستقبلا، ويدور إلى القبلة كلما انحرفت السفينة بخلاف النفل[م٤].

(م١) وكذا لو خاف انقطاعا عن الرفاق، حضرت الصلاة وخشي أن يخرج الوقت، وإن نزل عن ذلوله أو أوقف سيارته، فاته رفاق وبقي وحده خائفا على نفسه، فلا مانع من أن يصلي ولو كان على ظهر راحلته أو على ظهر سيارته، إلا أنه يستقبل القبلة إن أمكنه.

(م٢) وعليه أن يستقبل القبلة وما يقدر عليه من ركوع وسجود وقيام حسب قدرته.

(م٣) كأن يكون إنسان مريضا، قال: أنا أصلي على ظهر بعيري، نقول له: لا، إلا أن يكون هناك -مثلا- مطر أو أرض مبتلة، فصل على بعيرك. أو إذا نزلت عنه لم تُحصِّل أحدا يحملك فهذا لا مانع، وأما إذا وجدت أحدًا ينزلك ويحملك فلا بد أن تصلي على الأرض.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية قريبا من هذه المسألة، وهي المرأة إذا كانت خفرة ولم تكن برزة جاز لها أن تصلي على ظهر بعيرها، ولا يلزمها النزول، ولو كانت قوية ونشيطة، ما دام أنها ليست من النساء البرزات اللاتي يبرزن إلى الرجال وللناس، بل هي متسترة وخفرة، فتصلي ولو على ظهر بعيرها. فإذا كان هذا شأن المرأة الخفرة -على رأي الشيخ ابن تيمية- فالمريض بطريق الأولى.

(م٤) ويدور إلى القبلة كلما انحرفت السفينة، أو انحرفت الطائرة، وهذا في الفريضة خاصة، بخلاف النفل فإنه يصلي إلى جهة سيره.

فصل في قصر المسافر الصلاة

وسنده قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] الآية(م١). (من سافر) أي نوى (سفرًا مباحًا) أي غير

(م١) ماذا يتضمن هذا الفصل؟ يتضمن أحكام قصر الصلاة للمسافر، فمتى يقصر؟ وما المسافة التي يقصر فيها المسافر؟ وهل يقصر في كل سفر سواء كان السفر مباحا أو واجبا، كالحج للمستطيع، أو مندوبا، أو كان السفر محرما؟ إلى غير ذلك مما يأتي بيانه.

وقصر الصلاة في السفر دل على مشروعيته: القرآن، والسنة، وإجماع الأمة، فالله ﷻ يقول: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]، والنبي ﷺ يقول: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»(شـ١)، وكان ﷺ يقصر الصلاة في أسفاره، ولم ينقل عنه أنه أتم ولا مرة واحدة في السفر.

وما جاء عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يقصر في الصلاة، ويتم، ويصوم ويفطر»(شـ٢)، رده العلماء وقالوا: لا يصح، فإن الرسول ﷺ لم يثبت عنه أنه كان يتم، بل يقصر في الصلاة في أسفاره، فدل على أنه هو الأفضل، فالأفضل للمسافر أن يقصر، وإن أتم الصلاة فلا بأس بذلك، فالأمر إليه؛ لأنها رخصة من الله ﷻ، والله يحب أن تؤتى رخصه، أما أنه واجب فلا، فلا يجب القصر، وإن ذهب إليه بعض الظاهرية كالإفطار في نهار رمضان للمسافر فيرونه واجبا؛ لكن الأحاديث تدل على أنه سنة، وأنه هو الأفضل.

وسئل رحمه الله: عن استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها: «فرض الله الصلاة حين فرضها، ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر»(شـ٣). فيقولون: إنها مفروضة ركعتين في السفر؟ =

(شـ١) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ٥٨٦٦).

(شـ٢) أخرجه الدارقطني في سننه (ح: ٢٢٩٨).

(شـ٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٣٥٠)، ومسلم في صحيحه (ح: ٦٨٥).

مكروه ولا حرام، فيدخل فيه الواجب والمندوب والمباح المطلق، ولو نزهة وفرجة يبلغ (أربعة برد)، وهي ستة عشر فرسخا برا أو بحرا، وهي يومان قاصدان، (سن له قصر رباعية ركعتين)؛ لأنه ﷺ داوم عليه(م١)؛ بخلاف

= فالجواب: ليس فيه دلالة، وقول بعض الظاهر: إنها واجبة، ولكن جمهور العلماء على أنها سنة لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١]، هذا الشرط؛ ولهذا سأل ابن عمر رضي الله عنهما فقال: يا رسول الله، ما بالنا نقصر وقد أمن الناس والله يقول: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]؟ فقال الرسول ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»(ش١) وهذا حديث صحيح.

وأما كونها فرضت في السفر ركعتين، وأتمت في الحضر، هذا لا يدل على أن يجب على المسافر أن يصلي ركعتين؛ لأنه قال: «وأتمت في الحضر» فلفظة (أتمت) تدل على أنها ناقصة، لكنها أقوت في الصلاة في السفر من أجل التيسير، فهذا وجه قول من قال: إنها سنة.

أما الذين يقولون: إنها واجبة كالظاهرية فيستدلون بهذا، ويستدلون أيضا بفعل الرسول ﷺ لأن الرسول ﷺ ما كان يتم، وأما حديث عائشة رضي الله عنها فغير محفوظ كما قال ابن القيم وغيره.

(م١) من نوى سفرًا مباحًا، ليس بسفر مكروه، ولا سفر محرم، فالمسافر سفرًا مكروهًا لا يقصر، والذي سفره محرم لا يجوز له القصر، وإنما يقصر إذا كان سفره سفرًا واجبًا كمن سافر لواجب الحج، أو مندوبًا كمن سافر لحج نفل، أو عمرة نفل، أو لزيارة مسجد النبي ﷺ، أو سفرًا مباحا كمن خرج للصيد أو للنزهة أو للفرجة، وهي السياحة على الوجه الشرعي: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انْظُرُوا﴾ [الأنعام: ١١]، ليعتبر، فهذا كله يجوز له القصر.

أما صاحب السفر المكروه فهذا لا يقصر كمن سافر وحده، فعندهم أن هذا مكروه؛ لحديث =

(ش١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٦٨٦) من حديث عمر رضي الله عنه.

= «الراكب شيطان»(شـ١)، ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم، ما سار راكب بليل وحده»(شـ٢)؛ لأنه لا ينبغي له أن يسافر وحده.

وأما سفر المعصية كمن سافر لقطع طريق، ويريد أن يسلك طريقا لينهب الناس، أو سافر لتجارة الخمر؛ فهذا لا يجوز له أن يقصر؛ لأنه عاص بسفره.

ومذهب الإمام أبي حنيفة أنه يقصر، ولو كان سفره سفر معصية، وهو اختيار ابن تيمية، ويقول: لا دخل للمعصية في رخص السفر ما دام أنه سافر، فيقصر ولو كان سفره سفر معصية، فيعاقب على إرادة فعل المعصية، سواء كان مسافرا أو غير مسافر، فالسفر شيء، ورخصه وأحكامه شيء. وتجارته بالمعاصي في المحرمات؛ كالخمر أو لقطع طريق، محرمة عليه، لا لأجل السفر، بل لأجل ذات الفعل كما لو فعله بالحضر، هذا رأى ابن تيمية، وهو مذهب أبي حنيفة. أما عندهم إذا كان سفر معصية فلا يجوز.

فائدة:

وعندهم -عند الحنابلة- من السفر المندوب- وهو لاشك أنه غلط كبير -كمن سافر للمشاهد أو لزيارة القبور فعندهم أن هذا السفر مشروع، فلو سافر إنسان لزيارة قبر الخليل عليه السلام -مثلا- فعندهم يقصر، أو سافر للصلاة في المسجد الأموي، أو المسجد الأزهر، أو أي مسجد كان في المغرب أو في بغداد، فإنه عندهم يقصر، أو سافر لزيارة قبر البدوي، فعندهم أنه يقصر أيضا، أو مشهدًا كمشهد علي رضي الله عنه، لكنهم لا يجيزون دعاء غير الله؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» (شـ٣). والرسول ﷺ كان يزور القبور، فإذا شد الرحل لزيارة القبور ولمشاهد الأولياء فلا بأس، وهذا سفر طاعة عندهم فلذلك يقصر.

وأنت تعرف أن هذا غلط، ومن زلات العلماء الخطيرة، بل الصواب أن هذا سفر معصية لا =

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٢٦٠٧)، والترمذي في جامعه (ح: ١٦٧٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٢٩٩٨).

(شـ٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٩٧٧).

تقصر فيه الصلاة، ولا يجوز؛ لقوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى»(شـ١). فهذا يدل على تحريم شد الرحل إلى أي موضع كان لأجل العبادة، إلا إلى هذه المساجد الثلاثة، فإذا شد الرحل لزيارة البدوي، أو السيدة زينب، أو الحسين، أو مشهد علي، فالحديث يمنع من هذا: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد».

وهم يقولون: إن الرسول ﷺ أمر بزيارة القبور، ولم يخصص أن تكون القبور لا تحتاج إلى شد رحل، فلا مانع، سواء كان احتيجت إلى شد رحل أو لا، وأجابوا عن حديث: «لا تشد الرحال» فقالوا: إن الحديث فيه حذف وتقدير، وأن التقدير معناه «لا تشد الرحال لمسجد»؛ لأن المستثنى من جنس المستثنى منه، فقوله: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» فهذا هو المستثنى «إلا إلى ثلاثة مساجد»، فيكون المحذوف من جنس المستثنى يكون معناه: لا تشد الرحال لمسجد إلا إلى ثلاثة مساجد.

فالمحققون يقولون: حجرتم واسعا، بل في المسجد أو غيره؛ لأن المسجد موضع عبادة، وموضع قربة، طيب نقول لهم: المعنى حينئذ: «لا تشد الرحال -لموضع يتقرب فيه إلى الله- إلا إلى ثلاثة مساجد»؛ لأنا نعتبر الأهم والغرض الذي بنيت لأجله المساجد، فالمساجد بنيت للتقرب إلى الله فيها، من تلاوة قرآن، وصلاة، إذن نقدر في الحديث: «لا تشد الرحال لموضع يتقرب فيه إلى الله إلا المواضع التي هي المساجد» فلهذا يبطل قولهم.

ثم نقول لهم: إن الصحابة رضي الله عنهم لم يُنقل أنهم ذهبوا إلى المشاهد، أو إلى القبور، أو شدوا الرحل إلى قبور الأنبياء أو إلى غيرهم أبدا، نعم، جاء في حديث بصرة بن أبي بصرة: أن أبا هريرة رضي الله عنه ذهب إلى الطور، فقال له: أما لو أدركتك قبل أن ترحل إليه ما رحلت، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»(شـ٢)، فأنكر عليه. فكل هذا يدل على أن شد الرحل إلى غير المساجد الثلاثة محرم.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٨٨)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ٢٣٨٥٠).

المغرب والصبح فلا يقصران إجماعا، قاله ابن المنذر(م١)، (إذا فارق عامر

= كذلك أيضا أورد المخالفون فقالوا: أنتم تقولون تقدير الحديث: لا تشد الرحال إلى موضع يتقرب فيه إلى الله؛ بناء منكم على أن المساجد مواضع يتقرب بها إلى الله، قلنا: نعم. فقالوا: إذن، أنتم تمنعون الحج؛ لأنها مواضع يتقرب بها إلى الله كعرفة مثلا ومنى. ونقول لهم: هذه جاءت بها النصوص عينا، وهي داخلة في المسجد الحرام، وهي من توابع المسجد الحرام.

وقالوا: إذن، تمنعون شد الرحل لطلب العلم؛ لأنكم تخصصون بالموضع. نقول: نعم، هذا معنا، فالذي يشد الرحل لطلب العلم لا بأس به؛ لأنه ما شده إلى موضع خاص يتقرب به إلى الله، وإنما ذهب لطلب العلم، وأخذه من أفواه الرجال بأي مكان، وهو غرض صحيح، ومعنى سام، ولم يقصد جهة معينة، أو موضعا معينا يصلي فيه، ويتعبد به، كقولكم: إنه يشد الرحل إلى القبر، فهل يتعلم ويطلب العلم من القبر؟! فلهذا بطل احتجاجهم.

وقد وقع لابن رجب الحنبلي والعراقي مناظرة في هذه المسألة، وهو أن العراقي كان زميلا لابن رجب، سافرا من مكة إلى المدينة، وكان الاثنان على ظهر جمل معا، وكل منهما في هودج، فجعلا يتحدثان، قال ابن رجب: أنا لم أقصد قبر الرسول ﷺ، وإنما قصدت المسجد. قال العراقي: بل أنا أقصد قبر الرسول ﷺ، ولم أقصد المسجد، فحصل بينهم مناظرة في هذا، هذا يقول: المسجد، وهذا يقول: القبر، وكل منهم جعل يدلل، ويعلل، ويرد قول صاحبه.

(م١) أما المغرب والفجر فلا يقصران إجماعا وإنما الذي يقصر الرباعية فقط: وهي الظهر، والعصر، والعشاء.

وسئل رحمه الله: [...]؟

فأجاب: هذا ما يحتاج إلى شد الرحل، وما فيه شد رحل؛ لأن هذا قريب، فالنبي ﷺ كان يزور قباء راكبًا، وماشيًا(شـ١)، وزيارة القبور التي لا تحتاج إلى شد رحل، ولا أهبة سفر لا بأس بها، مثل أن تخرج الآن إلى المقبرة، وتسلم عليهم، أو جئت إلى المدينة وسلمت عليهم، أو ذهبت إلى مسجد قباء فلا مانع، أو ذهبت إلى البقيع، وإلى قبور الشهداء فلا مانع، لكن المهم النية. =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١١٩١)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٣٩٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قريته) سواء كانت البيوت داخل السور أو خارجه، (أو) فارق (خيام قومه)، أو ما نسبت إليه عرفا، كسكان قصور وبساتين ونحوهم؛ لأنه ﷺ إنما كان يقصر إذا ارتحل(م١)، ولا يعيد من قصر بشرطه، ثم رجع قبل استكمال

= **مسألة:**

لكن بقي سؤال هنا: لو قال شخص: أنا آتي إلى المدينة وأنوي زيارة القبر وزيارة الرسول ﷺ والمسجد جميعا، ولا أنوي القبر وحده، بل أنويها كلها. فماذا نقول؟ قلنا له: انو المسجد، فإذا جئته فزر. فقال: لا، أنا ناو للمسجد وللزيارة، وشددت الرحل لهذا الغرض، وقد تقرر عندنا أن المشروع شد الرحل لزيارة المسجد، وأن شد الرحل لزيارة قبر الرسول ﷺ لا يجوز؛ لحديث: «لا تشدوا الرحال».

الجواب:

هذه المسألة بحثها شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال بالجواز، فما دام أنه نُوى الأمران فلا بأس، إلا أنه لو نوى المسجد لكان أفضل، ثم إذا جاء يسلم، ولكن ما دام أنه أشرك في نيته هذا وهذا، فلا حرج عليه، هذا رأي الشيخ.

وسئل رحمه الله: هل لاشتراط مسافة القصر دليل؟

فأجاب: هناك أحاديث، مثل: «لا تقصر الصلاة في أقل من أربعة برد»(شـ١)، إلا أنه ضعيف.

(م١) إذا فارق المسافر عامر قريته فإذن يفطر ويقصر، والمراد بالعامر هنا هي البيوت والنخيل. فمثلا: أنت مسافر وخرجت من بيتك، وركبت السيارة، تريد الذهاب إلى مكة مثلا، أو من جهة ما سمعت أهل مسجد يصلون فدخلت معهم، وقلت: أنا مسافر. نقول: لا لست مسافرا. أو صليت في المسجد الذي بطرف البلد، وقلت: أنا مسافر، نقول لك: لا، لا يجوز لك أن تقصر حتى تفارق البيوت والبساتين، وتبرز للصحراء، فإذا برزت للصحراء تقصر.

أما ما دام أنك في داخل البيوت والشوارع، أو في البساتين والنخيل، فهذه كلها تنسب إلى البلد، ولا تكون برزت إلى الصحراء، فإذا برزت إلى الصحراء جاز لك الإفطار في نهار رمضان، وجاز لك القصر. =

(شـ١) أخرجه الدارقطني في سننه (١٤٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

المسافة(م١)، ويقصر من أسلم أو بلغ أو طهرت بسفر مبيح، ولو كان الباقي دون المسافة(م٢)، لا من تاب إذن، ولا يقصر من شك في قصر المسافة، ولا من لم

= ولكن ما المراد بقوله: (إذا فارق عامر قريته)؟ لو قال لك إنسان: أنا مسافر، وأنتم تقولون: لا تقصر حتى تفارق عامر القرية البيوت والبساتين، وأنا فارقتها، ولكن أراها، هل أقصر الصلاة وأفطر؟ أم لابد أن أفارقها بحيث لا أرى شيئا منها؟

أي هل المراد من: (إذا فارق عامر قريته) أن يفارقها ببدنه أو يفارقها ببصره؟ والجواب: المراد مفارقتها ببدنه، حتى لو كان يرى البيوت، فما دام أنه انفصل عن البلد وعن بساتينها، وبرز للصحراء، فمجرد رؤيته للبيوت وعلامات البلد لا يضر، فيجوز له الإفطار والقصر.

(م١) ولا يعيد من قصر بشرطه ثم رجع قبل استكمال المسافة، مثلا: أنت تريد أن تسافر الآن إلى مكة فمشيت وتعديت البلد، فلما وصلت المسجد الذي وراء الدرعية صليت الظهر قصرا، فلما وصلت مفرق العمارية رجعت عن السفر، ثم قلت: أنا قد قصرت الظهر، فهل أعيد؟ نقول: لا، وصلاتك صحيحة، ما دام أنك ناو أن تسافر إلى بلد بعيدة مسافة قصر، وقصرت، وأنت في البر، عندما فارقت عامر البلد، ثم بدا لك أخيرا أن تؤجل السفر إلى بعد أسبوع، فرجعت فصلاتك صحيحة. فهذا معنى: (ولا يعيد من قصر بشرطه، إذا رجع دون المسافة).

(م٢) ويقصر من أسلم أو بلغ أو طهرت من حائض ولو كان الباقي دون المسافة، هذا معناه: لو أن كافرا جاء مسافرا، فلما لم يكن بينه وبين الرياض إلا خمس ساعات مثلا دخل في الإسلام وتاب، قال: هل أنا أقصر لم يعد بيني وبين الرياض إلا ربع يوم؟

نقول: اقصر، لا مانع.

ومثل المرأة الحائض، لو سافرت من هنا تريد مكة، وهي حائض فلا تصلي، ولكن لما وصلت السيل طهرت، فهل تقصر حيث لم يبق إلا العصر فقط وتدخل مكة وتقعد في مكة كل رمضان؟ نقول: نعم، اقصري. قالت: ما بقي لمكة إلا خمسة عشر كيلا. نقول: اقصري؛ لأن لها حكم السفر منذ خرجت من بلدها، وإن كانت حائضا لا تصلي، لكن لما وصلت البلد الذي تريده وما بقي إلا مدة قليلة من مسافة القصر تقصر؛ لأنها في حكم المسافر، فلا مانع.

يقصد جهة معينة كالتائه(م١)، ولا من سافر ليترخص(م٢)، ويقصر المكره

(م١) لا من تاب إذن فإنه لا يقصر، يعني: سافر لأجل المعصية، ثم رجع ولم يكن تاب، ولم يكن بينه وبين البلد إلا دون مسافة قصر؛ فهذا لا يقصر؛ لأن أصل إنشائه للسفر لا يبيح له القصر. مثلا: إنسان سافر من الرياض يريد إحضار خمور فرجع، ولما رجع ولم يكن بينه وبين الرياض إلا نصف يوم تاب، وقال: لماذا أعرض نفسي لسخط الله، وأغش المسلمين، فتاب، وقال: هل أقصر؟

نقول: لا؛ لأن سفرك هذا مبني على ابتدائه الأول، وابتداؤه الأول محرم، وما بقي لك دون مسافة قصر، فلا تقصر.

(ولا من شك) معناه: ولا يقصر من شك في المسافة. قلت: أنا أسافر للمجمعة، لكن ما أعرف ولا أدري كم بيني وبينها؟ ربما يوم، وربما خمسة أيام، أو أقل أو أكثر. نقول: ما دام أنك شاك في المسافة فلا يجوز أن تقصر، إلا إذا تحققت عند ابتداء السفر أن بينك وبينها يومين، أما إذا كنت لا تدري، يحتمل أن تكون المسافة يوما ونصف اليوم، أو يوما، أو يومين فلا يجوز لك القصر.

(ولا من لم يقصد جهة معينة كالتائه) فلا يجوز له أن يقصر. مثلا: ضاعت لك أبل وذهبت تبحث عنها، ولا تدري يحتمل أنك تجدها في هذا البلد، ويحتمل أن تجدها في الجبال، ويحتمل أنك ما تجدها إلا في الصومال، فما قصدت جهة معينة؛ فلا يجوز لك القصر حتى ولو طال السفر -عندهم-؛ لأنك لم تنو جهة معينة تبلغ مسافة قصر، فلا يجوز لك أن تقصر، حتى ولو أخذت شهرًا وأنت تبحث عنها.

(م٢) ولا من سافر ليترخص فلا يجوز له، ما عنده شغل إلا أنه يريد أن يترخص. مثلا: جاء رمضان في الصيف في شدة الحر، وقال قائل: أنا ما أقدر أصوم، فأنا سأسافر حتى أفطر. وسألناه: هل تسافر لتبحث عن تجارة أو علم؟ وهل فيه شيء مشروع أو مباح؟ قال: لا. قلنا: إذن، ما الغرض من السفر؟ قال: الغرض أن أقطع رمضان فقط، نقول: لا يجوز لك، ولا تقصر؛ لأن إنشاء السفر هو لأجل الترخص لا غير، وما هناك أمر آخر، فلا يجوز له أن يقصر، وأن يفطر في نهار رمضان.

كالأسير(م١) وامرأة وعبد تبعا لزوج وسيد(م٢).

(وإن أحرم) في الحضر (ثم سافر، أو) أحرم (في سفر ثم أقام)، أتم؛ لأنها عبادة اجتمع لها حكم الحضر والسفر، فغلب حكم الحضر(م٣)،

(م١) ويقصر المكره كالأسير، المكره على السفر يقصر كالأسير.

(م٢) وامرأة وعبد تبعا لزوج وسيد؛ فإذا سافرت المرأة مع زوجها تتبع زوجها، أو سافر العبد مع سيده فيتبعه؛ لأنه لا يملك الاستقلال لنفسه.

(م٣) وإن أحرم في الحضر ثم سافر، أو أحرم مسافرا ثم حضر، فيلزمه في كلا الصورتين الإتمام، ولا يجوز له القصر حينئذ.

ومعنى (وإن أحرم في الحضر): لو كنت مثلا تريد أن تسافر، وركبت الباخرة في الدمام أو في جدة، ولكن أنت لا تزال في البلد وتراها وأنت في الميناء، فلا تعد أنك سافرت. فلو كبرت تصلي وأنت في الباخرة، ثم مشت الباخرة وأنت تصلي مستقبل القبلة ففارقت البنيان، وفارقت كل شيء في نفس الصلاة، وقلت: هل أقصر؟ نقول: لا تقصر؛ لأن تكبيرة الإحرام وقعت وأنت في الحضر، وما سافرت بعد، إنما سافرت في أثناء الصلاة؛ لأنك ركبت الباخرة، وكبرت للإحرام وأنت في البلد، لكنها مشت وأنت في الصلاة فيلزمك حينئذ الإتمام، وهذا معنى (وإن أحرم حضرا).

أو مثلا: ركبت الطائرة، والمطار في البلد محيط به البيوت، وخشيت أن يخرج الوقت فكبرت في الطائرة، فبينما أنت تصلي أقلعت الطائرة، وسافرت، نقول: يلزمك الإتمام؛ لأن تكبيرة الإحرام وقعت وأنت في الحضر هذا معناه.

الصورة الثانية: وهي عكسها أحرمت مسافرا، مثلا: جئت في الطائرة، صليت وكبرت تكبيرة الإحرام وأنت مسافر، ولما مضت ركعة واحدة وإذا أنت في المطار هبطت، قلت: هل أضيف إليها ركعة؛ لأني قاصر؟ نقول: لا، فقد زال السفر بهبوط الطائرة بالبلد، فيلزمك الإتمام، هذا معنى (وإن أحرم حضرا، ثم سافر) أحرمت حضرا في الطائرة قبل أن تقوم وهي في نفس البلد، ثم سافرت في أثناء الصلاة فيلزمك الإتمام.

أو أحرمت وأنت مسافر في الجو، ثم هبطت الطائرة قبل إكمالك للصلاة فيلزمك الإتمام. =

وكذا لو سافر بعد دخول الوقت أتمها وجوبا؛ لأنها وجبت تامة(م١)، (أو ذك
صلاة حضر في سفر) أتمها؛ لأن القضاء معتبر بالأداء، وهو أربع، (أو عكسها)

= **وسئل** رحمه الله: شخص جمع بين الظهر والعصر، أي: أخر الظهر إلى العصر، وهو آت من جدة، ووصل إلى الرياض...؟

فأجاب: يلزمه الإتمام، ما دام أنه وصل إلى البلد قبل أن يصلي الظهر، مؤخرا الجمع، هذا يلزمه الإتمام في الصلاتين كليهما. حتى لو خرج وقت الظهر؛ لأن المبيح للقصر زال، فيلزم الإتمام، وهذا أشبه بما لو أنك بعدما وصلت اليوم قلت: أنا كنت أمس مسافرا، وذكرت أني صليت الظهر ركعتين على غير وضوء، والآن ماذا أعمل؟ نقول: يلزمك الإتمام، فإن قلت أنا أصليها ركعتين مثل أمس؛ لأنها واجبة على اثنتين. قلنا: لا، بل يلزمك الإتمام؛ لأن المبيح للقصر قد زال، وكذلك هذا.

(م١) وكذا لو سافر بعد دخول الوقت أتمها وجوبا؛ لأنها وجبت عليه تامة، معنى هذا: لو سافرت مثلا بعد زوال الشمس اليوم الساعة السادسة ونصف يعني غروبي؛ يعني: بعد ما زالت الشمس سافرت وركبت السيارة تريد مكة أو أي جهة فيلزمك الإتمام.

نقول: على قول الأصحاب يوم تزول الشمس أين أنت؟ قلت: في الرياض، نقول: يلزمك الإتمام، ما دام أن الوقت دخل عليك قبل السفر، وما سافرت إلا بعد دخول الوقت، فيلزمك الإتمام، ولا يجوز لك القصر وجوبا هذا هو المذهب. ومذهب الجمهور مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة: لا بأس بالقصر.

وهذا القول هو الصحيح أن القصر جائز، ولا يلزمك الإتمام حتى ولو كان سفرك بعد دخول الوقت؛ لانطباق حكم السفر عليك، فأنت الآن مسافر، والرسول ﷺ يقول: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»(شـ١)، والله يقول: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء: ١٠١]، واشتراط دخول الوقت من عدمه لا دليل عليه، وهو من المفردات أي القول: إنه يلزمك الإتمام، والصحيح خلافه.

(شـ١) سبق تخريجه.

بأن ذكر صلاة سفر في حضر أتم(م١)؛ لأن القصر من رخص السفر فبطل بزواله(م٢)، (أو ائتم) مسافر (بمقيم) أتم، قال ابن عباس: تلك السنة، رواه أحمد(م٣). ومنه: لو ائتم مسافر بمسافر فاستخلف مقيما لعذر، فيلزمه

(م١) أو ذكر صلاة حضر في سفر فيلزمه الإتمام؛ لأن القضاء يحكي الأداء، وهو أربع، فمثلا: أنت الآن مسافر وذكرت أنك لم تصل العصر، أو صليتها على غير وضوء قلت: هل أصليها ركعتين لأنني الآن مسافر؟ نقول: لا، بل يلزمك الإتمام؛ لأنها وجبت عليك تامة.

وسئل رحمه الله: في المسألة السابقة وهو الذي وجبت عليه ركعتان في السفر ثم أقام وتذكر أنه صلاها على غير طهارة ذكرتم أنه يصليها أربعا، أوليس القضاء يحكي الأداء؟

فأجاب: الأصل في الصلاة هو الإتمام، والقصر رخصة، فإذا اجتمع مبيح وحاظر قدم جانب الحظر؛ احتياطا للصلاة، أما هذا التعليل -لأن القضاء يحكي الأداء- فليس بتعليل تتمشى عليه الأحكام، ويؤخذ منه حكم كل مسألة، فالتعليل جزء علة في الحقيقة.

(م٢) فهم عللوا بأن القصر من رخص السفر، فبطل بزواله، أشبه ما لو كنت مفطرا في السفر، ولما قدمت البلد يلزمك الإمساك؛ لأن الذي أباح لك الإفطار هو السفر، وقد زال المبيح وهو السفر فيلزمك الإمساك حينئذ، فكذلك مثله الصلاة.

وسئل رحمه الله: إذا كانت البلاد الذي سافر إليها غير بلاده، فما الحد الذي يجيز له القصر والفطر في السفر؟

فأجاب: إذا كانت بلادا غير بلاده ولن يقيم فيها فيجوز له الفطر والقصر، وحد ذلك على كلام الأصحاب: أربعة أيام.

(م٣) أو ائتم مسافر بمقيم يلزمه الإكمال، أنت مسافر وجئت صليت معنا العشاء هنا، وأنت في طريقك فلا يجوز أن تصلي ركعتين وتسلم. فتقول مثلا: أنا مسافر، فإذا جلس الإمام للتشهد الأول سأسلم، وأمشي. نقول: لا، بل يلزمك الإتمام، أو أدركت الركعتين الأخريين مع الإمام، وتريد أن تسلم معه بناء على أنك مسافر، فنقول: لابد من الإتمام.

لكن في قول بمذهب أحمد: أنه يجوز، وهو قول ابن أبي موسى، لكن المعتمد هو هذا.

الإتمام(م١)، (أو) ائتم مسافر (بمن يشك فيه) أي في إقامته وسفره لزمه أن يتم(م٢)، وإن بان أن الإمام مسافر لعدم نيته لكن إذا علم، أو غلب على ظنه أن الإمام مسافر بإمارة كهيئة لباس، وأن إمامه نوى القصر، فله القصر عملا بالظاهر(م٣)، وإن قال: إن أتم أتممت وإن قصر قصرت، لم يضر(م٤)، (أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها) لكونه اقتدى بمقيم، أو لم ينو قصرها مثلا (ففسدت)

(م١) ومنه: لو ائتم مسافر بمسافر ثم إن الإمام المسافر استخلف مقيما، فيلزمه الإتمام، بمعنى جئتم أنتم أربعة مسافرين فتقدمت أنت تصلي وأنت مسافر ورفاقك مسافرون، فجاء مقيم وصلى معكم، فهو إذا سلمتم من ركعتين سيقوم ويكمل صلاته، لكن غلبك الحدث ولم تحدث فاستخلفت هذا المقيم، فيلزم أصحابك أن يتموا مع هذا المقيم، ولو أنه خليفة لك؛ لأن المقيم سيتم.

(م٢) أو ائتم مسافر بمن شك في إقامته أو سفره لزمه أن يتم، فإذا كنت مسافرا وجئت ناسا يصلون قلت: والله ما أدري أهو مسافر أم مقيم، عندك شك؛ فيلزمك الإتمام.

مثلا: جئت مكة وصليت ومررت [...] في المسجد البراني، ووجدت أناسا يصلون به. فقلت: لا أدري هل الإمام مسافر مثلي -لأننا على طريق- أو هو مقيم؟ فعندهم يلزمك الإتمام، حتى ولو ثبت أنه مسافر؛ لأنك حين دخولك للصلاة متردد تتم أو لا.

(م٣) هذه مستثناة من سابقتها، قلنا: أن المسافر إذا شك هل الإمام مقيم أم مسافر؟ أنه يلزمه الإتمام، لكن أنت مسافر، وغلب على ظنك أن إمامك مسافر لعلامات أثر السفر عليه، من لباس ونحوه، فهنا لا بأس أن تصلي وتقصر، حتى لو بان أنه مقيم.

(م٤) وإن قال: إن أتم الإمام أتممت، وإن قصر الإمام قصرت، لم يضر بالنسبة إلى نيته، فنيته صحيحة، إذا كان الإمام مسافرًا ولست شاكًا فيه، ولكن ما تدري عنه يتم أو لا يتم؟ لكن إن أتم فأنا أتم وراءه، وإن قصر فأنا أقصر.

مثلا: أنت مسافر، وكلنا مسافرون، وأنت إمام لنا، ونعرف أن عندك بعض [...]، فتحتاط وتقصر، وتأبى في بعض المرات، فقلنا: إن قصرت قصرنا، وإن أتممت أتممنا؛ فهذا لا يضر ما فيه مانع؛ لأن القصر يجوز لك.

بحدث أو نحوه (وأعادها)، أتمها؛ لأنها وجبت عليه تامة بتلبسه بها(م١)؛ (أو لم ينو القصر عند إحرامها) لزمه أن يتم؛ لأنه الأصل(م٢)، وإطلاق النية ينصرف إليه، (أو شك في نيته) أي نية القصر، أتم؛ لأن الأصل أنه لم ينوه، (أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام)، أتم، وإن أقام أربعة أيام فقط، قصر؛ لما في المتفق عليه من حديث جابر وابن عباس: «أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج إلى منى، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها»(م٣)،

(م١) أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها، فيلزمه إتمامها، معناه: أحرمت بصلاة يلزمك إتمامها، أنت مسافر مثلا، ولكنك اخترت أن تتم، صليت الظهر وقلت: أنا أتم اليوم؛ لأن الرخص أفعلها تارة، وأتركها تارة؛ لأن بعض العلماء يرى أن الإتمام أفضل.
فتقول: سأتم هذه المرة، وإذا دخلت تصلي على أنك ناو الإتمام وأنت تسافر، ثم أحدثت في الصلاة نفسها، ثم ذهبت لتتوضأ، ثم قلت: أريد أن أقصر نقول: لا، بل يلزمك الإتمام ما يجوز لك أن تقصر؛ لأنها وجبت عليك تامة بنيتك الأولى. هذا هو المراد.
(م٢) أو لم ينو القصر عند إحرامها لزمه أن يتم لأنه الأصل، يعني غاب عن بالك أنك مسافر، ولا طرأ عليك القصر فصليت، ثم بدا لك أن تقصر بعد ما شرعت بالفاتحة، قالوا: يلزمك الإتمام. وعند الشيخ تقي الدين والقول الآخر: أنه يجوز لك القصر.
(م٣) أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام فيلزمه الإتمام، إذا نوى إقامة واحد وعشرين صلاة، أي أكثر من عشرين صلاة فعندهم يلزمهم الإتمام؛ مستدلين بأن النبي ﷺ قدم مكة رابع ذي الحجة وبقي يقصر حتى خرج إلى منى(شـ١)، فعدوا هذا أربعة أيام، وقالوا يقتصر على مورد النص. =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٧٢٣٠)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٢١٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

(أو) كان المسافر (ملاحا) أي صاحب سفينة (معه أهله لا ينوي الإقامة ببلد، لزمه أن يتم)؛ لأن سفره غير منقطع مع أنه غير ظاعن عن وطنه وأهله(م١)، ومثله

= لكن هذا ليس بدليل، هذه واقعة حال، وليست من قوله وإنما هي من فعله، وقد ثبت من فعله أنه قصر في غزوة تبوك عشرين يوما يقصر الصلاة، وفي بعض الروايات سبعة عشر يومًا، وفي بعضها خمسة عشر يومًا، وإلى هذا ذهب الشافعي.

والحاصل أن الذي رجحه كثيرون أن التحديد بأربعة أيام لا دليل عليه، وأن حديث جابر ﵁ لا يصلح للدلالة، فليس فيه أن الرسول ﷺ لو بقي أكثر من هذا أنه يتم، وإنما خرج إلى منى، بل يحتمل أنه لو بقي أكثر لقصر، بدليل أنه قصر ﷺ في تبوك وفي كثير من غزواته، وهي أكثر من هذه المدة.

إلا أنهم يجيبون ويقولون: أنه لم يدر متى يرحل. ولكن قولهم هذا مجرد دعوى، فالنبي ﷺ قصر في تبوك أكثر من عشرة أيام، بل خمسة عشر يوما كما في حديث عمران، وعند أبي داود سبعة عشر، وفي رواية تسعة عشر.

الحاصل أنه إذا أقام ولم ينو الإقامة وكان أكثر من أربعة أيام فعلى الصحيح أنه يجوز له القصر.

(م١) أو كان صاحب السفينة الملاح الذي يحرك السفينة يذهب بها ويجيء، ومعه أهله لا ينوي الإقامة في بلد، فهذا يلزمه أن يتم، ومثله: سائق الباخرة الذي هو دائم فيها فهي بلده، فهذا في الحقيقة هذه بلده. هذا واضح، وإن كان هذا من المفردات، يقول ناظم المفردات:

لا قصر للملاح، والمكار ونحوهم من طالب الأسفار

مسألة:

لكن أصحاب السيارات الذين يكدون ودائما يشتغلون من هنا إلى الدمام، ومن الدمام إلى جدة ومن جدة إلى أبها، وهذا ديدنهم ومهنتهم، وهذا سبب معيشتهم، هل يقصرون ويفطرون، أم لا؟

وقد يقول قائل: إنه كل السنة مسافر، ويمكن أن يتخللها خراب السيارة، ويمر على أهله خمسة عشر يوما أو شهرًا، وأما أكثرها فهو على ظهر سيارته، ولابد أن يتخلل هذه السنة أيام للراحة، أو أن السيارة خربة. =

مكار وراع ورسول سلطان ونحوهم. ويتم المسافر إذا مر بوطنه، أو ببلد له بها امرأة، أو كان قد تزوج فيه(م١)، أو نوى الإتمام، ولو في أثنائها بعد نية

= الجواب:

إذا مر عليهم فهو مقيم، وإذا سافر فله حكم المسافر، ولو كان كل السنة. فهذا سيارته ليست بلده، فله بلد وله أهل يمر عليهم، وقد يبقى يصلح سيارته، ويأوي إليهم، وهذا خلاف الملاح الذي ليس له بلد، ولا أي شيء، وهذا مسكنه، وخلاف صاحب الباخرة كذلك.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: ما تحديد مدة الإقامة للمسافر؟

فأجاب: الشافعية يقدرونها بسبعة عشر يوما، ورجحه ابن حجر. وهذا أكثر ما ورد فيقتصر على مورد النص [...] لقلنا يقصر في أربعة أيام، ولكن ما دام أنه ورد أكثر منه، لأنا أمرنا باتباع الرسول ﷺ بقوله وفعله ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ووجدنا من فعله أكثر من هذا، فنأخذ بالأكثر، فإن جاءتنا أحاديث صحيحة أخرى أكثر أخذنا بها.

(م١) ويتم المسافر إذا مر ببلده، كما لو كنت ساكنا هنا، وعيالك هنا، وجئت من مكة تريد أن تذهب إلى المجمعة، فتتم.

قالوا: أو بلد تزوج فيه، أو كان قد تزوج فيه، وهذا يحتاج إلى دليل أي قولهم: (كان قد تزوج به).

ومعنى عبارتهم: لو تركت المجمعة نهائيا فمررت بها، وسبق أن تزوجت فيها وطلقت زوجتك، أو ماتت؛ فتتم.

وهذا ما له دليل؛ ولهذا بعض المحشين يقول: (كان) زائدة، والمراد أو تزوج بها، يعني: أنك إذا جئت بلدا وتزوجت فيه فإنك تتم، أما إذا كان سبق أن تزوجت فيه وفارقته، ولم يكن لك فيه أهل فلا بأس بالقصر، خلافا للعبارة هذه: (أو كان قد تزوج فيه).

لأن الرسول ﷺ جاء مكة وقصر، وهو قد تزوج بها، إذ تزوج خديجة مدة طويلة، وهي بلده أيضا، ومع هذا في فتح مكة كان يصلي بالناس قصرا، وكان يقول: «أتموا يا أهل مكة، فإنا قوم سفر»(ش١)، ولم يثبت أنه أتم مع أنها بلده، ومع أنه قد تزوج بها.

(ش١) أخرجه أبو داود في سننه (١٢٢٩)، ولفظه: «يا أهل البلد، صلوا أربعا فإنا قوم سفر». ولفظ الشارح أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ح: ٨٧٩).

القصر(م١)، (وإن كان له طريقان) بعيد وقريب (فسلك أبعدهما) قصر؛ لأنه مسافر سفرًا بعيدًا(م٢)، (أو ذكر صلاة سفر في) سفر (آخر، قصر)؛ لأن وجوبها وفعلها وجدا في السفر كما لو قضاها فيه نفسه، قال ابن تميم وغيره: وقضاء بعض الصلاة في ذلك كقضاء جميعها، اقتصر عليه في "المبدع"، وفيه شيء(م٣).

(م١) أو نوى الإتمام ولو في أثناء الصلاة بعد نية القصر، مثل ما تقدم: وإن أحرم حضرا ثم سافر، أو أحرم مسافرا ثم حضر، فيلزمه الإتمام.

(م٢) وإن كان للبلد الذي سافرت إليه طريقان: طريق قريب لا تقصر به الصلاة، وطريق بعيد تقصر به الصلاة، وسلكت الأبعد جاز لك القصر، وإن كان له طريق أقرب من هذا؛ لأنك في الحقيقة مسافر، ولا مانع من القصر، والإفطار في نهار رمضان، والمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها.

كما لو أردت أن تذهب مثلا إلى بلدة قريبة، ولكنك ذهبت إليها مع طريق بعيد، تريد ضرماء مثلا وهي من هذا الطريق قريبة -على سبيل المثال- ولكنك سلكت إليها من طريق سدير، وجئت من ناحية شقراء فنزلت عليها من عندها، أنت لو ذهبت [...] من هنا قريب، يعني: قد تكون دون مسافة قصر، لكن أنت ذهبت من جهة حريملاء على ثادق، وطلعت مع طريق الحجاز الذي يلتقي مع شقراء ثم جئت من هنا، ثم نزلت عليها، فلا بأس من القصر؛ لأنك في حكم المسافر، ومع سلوكك هذا الطريق لغرض ما؛ تعد مسافرا، ولا مانع من القصر، ولك الأخذ برخص السفر، والحالة هذه، وهذا معنى قوله: (وإن كان له طريقان فسلك أبعدهما أي أبعد الطريقين قصر).

(م٣) أو ذكر صلاة سفر في سفر آخر قصر؛ لأنها وجبت عليه، وهي كذلك يعني: لم يلزمه منها إلا ركعتان، وحالة القضاء كذلك أيضا.

المعنى: لو جئت من مكة مثلا، وبقيت هنا عشرة أيام، وأردت أن تذهب إلى القصيم، وفي أثناء الطريق ذكرت أنك يوم السبت صليت الظهر على غير وضوء حينما كنت في السفر، =

(وإن حبس) ظلما أو بمرض أو مطر ونحوه (ولم ينو إقامة)، قصر أبدا؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول، رواه الأثرم(م١).

= وأنت الآن في السفر، ثم أردت أن تقضيها، فهل تقضيها تامة؟ نقول: لا؛ لأنها وجبت عليك قصرا، يعني: يشرع لك القصر في حالة الوجوب، والآن في حالة القضاء يشرع في حقك القصر، لا مانع. هذا معنى: (أو ذكرت صلاة سفر في آخر قصر).

أما قول ابن تميم هذا الذي قال الشارح: فيه شيء: هو أنه أيضا يقصر لو ذكر صلاة سفر في سفر آخر، وصلى بعضها، وبعضها في الحضر قال: يقصر.

فمثلا: عليك صلاة من سفر حينما جئت إلى مكة صليت بغير وضوء، وأنت الآن مسافر، جئت مثلا من بلاد بالطائرة، وذكرت أنك في سفرك الأول عليك صلاة، فشرعت في الصلاة وأنت في نفس الطائرة، قضاء للصلاة التي حصلت عليك في السفر، وأنت الآن مسافر، لكن هبطت الطائرة بعدما صليت ركعة، فعلى رأي ابن تميم تتمها قصرًا.

لكن تقدم لنا أن المذهب: يلزمه الإتمام، وهو إذا أحرم سفرًا، ثم حضر، فإنه يغلب جانب الحضر، ويلزمه الإتمام.

(م١) وإن حبس ظلما، وهو لم ينو الإقامة قصر، أما إذا كان نوى الإقامة فإنه يلزمه الإتمام.

وظاهر هذا أنه لو حبس بحق لا يقصر، إذا كان السجن سجنا بحق فهذا لا يقصر، أما إذا كان ظلما فهو مظلوم، ولم ينو الإقامة، فحكمه حكم المسافر؛ لأنه أصبح كالأسير بغير حق، واستدلوا بأن ابن عمر رضي الله عنهما أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة؛ لأن الثلج حال بينه وبين الرجوع، لكن هذا الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما فيه ما فيه، وهل يصح هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما أم لم يصح؟ بل جاءت آثار تدل على أنه يلزمه الإتمام إذا علم أن الثلج سيتأخر، ويمكث هذه المدة الطويلة.

فعلى تقدير صحة ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما فيقولون: هذا إذا كان يحتمل أن الثلج ينتهي، وأنه سيجد له طريقا مثلما روي عن علي رضي الله عنه: «أخرج اليوم، أخرج غدًا، شهرًا»، فهو يقصر. =

والأسير [إذا علم أنه لا ينفك إلا بعد أيام] لا يقصر ما أقام عند العدو(م١)، (أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة) لا يدري متى تنقضي، (قصر أبدا) غلب على ظنه كثرة ذلك أو قلته؛ لأنه ﷺ «أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة»، رواه أحمد وغيره، وإسناده ثقات(م٢)، وإن ظن لا تنقضي إلا فوق أربعة أيام، أتم(م٣)، وإن نوى مسافر القصر حيث لم يبح، لم تنعقد صلاته كما لو نواه مقيم(م٤).

= قالوا: إنه لا يصح عن ابن عمر رضي الله عنهما، ثم على تقدير صحته فابن عمر ينوي السفر ولا ينوي الإقامة، وإنما يتطلب حصول طريق يدخل منه إلى أذربيجان، هذا على تقدير صحته.
أما إذا علم وغلب على ظنه، وتحقق أنه سيبقى هذه المدة الطويلة فهذا يلزمه الإتمام.

(م١) والأسير يقصر ما أقام عند العدو، قالوا: لأنه متصرَّف فيه، فحكمه حكم المكره.

(م٢) أو أقام ببلد لا يدري متى تنقضي حاجته، بل يقول: إن انقضت اليوم مشيت، وإن انقضت غدا مشيت، وهو يتوقع أن حاجته تنتهي غدا، أو بعد غد، فهذا يقصر أبدا؛ لأنه لم ينو الإقامة، وهو على أهبة السفر متى انقضت حاجته.

(م٣) أما إذا ظن أن حاجته لا تنقضي إلا فوق أربعة أيام فإنه يتم، وهذا الحكم مبني على غلبة ظنه.

(م٤) وإن نوى المسافر حيث لا يباح له القصر لم تنعقد صلاته، مثل من سافر سفر معصية، إنسان سافر يريد أن يقطع الطريق على الناس لينهبهم، وقال: أنا أقصر، وقصر، فعندهم لا تصح صلاته؛ لأن سفره معصية، والرخص لا تستباح بالمعاصي، فلا تصح صلاته.
وقد قدمنا أن مذهب الإمام أبي حنيفة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أن الصلاة صحيحة، ويجوز له القصر، وإن كان سفره سفر معصية.

فصل في الجمع

(ويجوز الجمع بين الظهرين) أي الظهر والعصر في وقت إحداهما، (و) يجوز الجمع (بين العشاءين) أي المغرب والعشاء (في وقت إحداهما، في سفر قصر)؛ لما روى معاذ: «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك؛ إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا، ثم سار، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء»، رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن غريب، وعن أنس بمعناه، متفق عليه(م١).

(م١) تقدم لنا صلاة المريض وأحكامها، وصلاة المسافر وأحكام القصر، وهذه أحكام الجمع بين الصلاتين، ومن المعلوم أنَّ الجمع لا يجوز إلا في مسائل مخصوصة كما سيأتي، والجمع يكون بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء فقط؛ أما الفجر مع الظهر فلا يجوز اتفاقًا، أو العشاء مع الفجر فلا يجوز اتفاقًا، أو العصر مع المغرب فلا يجوز اتفاقًا، وإنما بين الظهر والعصر فقط أو بين المغرب والعشاء فقط.

والجمع بين الصلاتين يجوز للمسافر في وقت إحدى الصلاتين: الظهر أو العصر إذا كان المسافر مسافرًا سفرَ قصر، إلّا أن العلماء اختلفوا في جواز الجمع لمن كان مقيما في البرّ في السفر يعني، أو أن الجمع خاص بمن جدَّ به السَّير؟

ومعنى ذلك: هو أن الجمع بين الظهر والعصر للمسافر، قلنا أنه جائز لا بأس به، لكن هل هو جائز مطلقا، يعني: هل يجوز له الجمع حيث يجوز له القصر؟ أو أنه أضيق من القصر، بحيث لا يجوز إلا إذا جدَّ به السير؟

المذهب: هو الأول، والثاني: هو اختيار ابن القيم وابن تيمية وجمع من أهل العلم.

ومعنى ذلك هو أنك لو سافرت مثلا بعد زوال الشمس، يعني ارتحلت من مكانك بعد الزوال، فلا بأس بالجمع، جمع تقديم، فتصلي الظهر والعصر، ثم تذهب، أو بعدما غربت=

(و) يباح الجمع بين ما ذكر (لمريض يلحقه بتركه) أي ترك الجمع (مشقة)؛ «لأن النبي ﷺ جمع من غير خوف ولا مطر»، وفي رواية «من غير

= الشمس تريد أن تسافر، أو أنت في سفر، فلا بأس في أن تصلي المغرب والعشاء جميعًا، ثم ترتحل، أو بالعكس، مشيت قبل زوال الشمس جاز لك أن تؤخّر الظهر إلى وقت العصر، أو مشيت قبل غروب الشمس جاز لك أن تؤخر المغرب إلى وقت العشاء، هذا معنى (لمن جدَّ به السير)، هذه المسألة المتفق عليها.

أما المختلف فيها، فهي إذا كنت مقيما ذلك اليوم، أو ساعات مثلًا، يعني: يوم يمضي عليك وقت أو واثنان أو ثلاثة أو أربعة وأنت في محلك، فهل يجوز الجمع؟

المذهب: نعم، كما لو كنت مقيما في صحراء، فأنت مسافر الآن ولك أن تقصر ليس فيه شك، فالقصر جائز، وتريد أن تمشي غدًا آخر النهار، واليوم أنت مقيم في الخيام، فالمذهب: أنه يجوز لك الجمع، أما ابن القيم وابن تيمية -رحمهما الله- فيقولان: لا، بل تصلي كل صلاة في وقتها، ويجوز لك القصر، وإنما الجمع خاص بمن جدّ به السير؛ لحديث معاذ رضي الله عنه فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ كان إذا ارتحل قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ، وجَمَعَ، وإِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ ارْتَحَلَ وفعل مثل هذا في المغرب (شـ١)، فقالوا: هو خاص بمن جد به السير، وهذا القول هو الأقوى من جهة الدليل.

وسئل رحمه الله: أيهما أفضل: جمع التقديم أم التأخير؟

فأجاب: الأفضل فعل الأرفق للمسافر، فإن كان الأرفق بك التأخير فلا بأس، وإن كان الأرفق التقديم فلا مانع، لكن لو استوى الأمران، فالتأخير أولى من التقديم.

وسئل رحمه الله: هل هناك وقت بين الوقتين؟

فأجاب: لا، إلا عند المالكية فإنهم يرون أن بين الظهر والعصر مقدار ركعة، لا هي من الظهر ولا هي من العصر، لكن ليس هناك دليل، بل وقت هذه معقب لوقت خروج هذه الصلاة مباشرة، ليس بينهما فاصل.

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٧٠٦).

خوف ولا سفر»، رواهما مسلم من حديث ابن عباس(م١)، ولا عذر بعد ذلك إلا المرض، وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة، وهي نوع مرض(م٢)، ويجوز

(م١) ويجوز الجمع (**لمريض يلحقه بتركه**) مشقة، فإذا كان المريض يشق عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها، فإنه يجوز له أن يجمع بين الصلاتين، ويفعل ما هو الأرفق به، أما حديث أن النبي ﷺ: «**جَمَعَ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ**» (شـ١) وفي رواية: «**مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ**»(شـ٢)، هذا رواه مسلم.

واستشكله العلماء قالوا: كيف يجمع وهو في الحضر بلا سفر ولا مطر ولا مرض ولا شيء؟ فذكر بعضهم: أن الإجماع على خلافه، وأن الجمع لا يجوز إلا لعذر، وأن هذا الحديث لابد أن يكون له ناسخ، أو مخصص؛ لأن المسلمين من الصحابة ومن بعدهم كلهم مجمعون على أن الجمع لا يجوز إلا لعذر، كمرض ونحوه، إلا أن يكون الرسول ﷺ جمع لنفسه ولأجل مرض كان به، ما دام أنه جاء عن ابن عباس أن الرسول ﷺ جمع من غير خوف، انتفى الخوف، وانتفى السفر، ما بقي إلا أنه مريض، فدل على جواز جمع المريض، هذا معنى وجه قولهم: (**ولا عذر بعد ذلك إلا المرض وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة وهي نوع مرض**).

(م٢) (**وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة، وهي نوع مرض**)، كما في حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها، فإنها سألت النبي ﷺ -امرأة طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه- قالت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا، فَقَدْ مَنَعَتْنِي الصِّيَامَ وَالصَّلَاةَ؟ قَالَ: أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَتَلَجَّمِي قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَاتَّخِذِي ثَوْبًا قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ: أَيَّهُمَا صَنَعْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ، فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ** =

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٧٠٥).

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١١٢٠) مختصرا، ومسلم في صحيحه (ح: ٧٠٥).

أيضا لمرضع لمشقة كثرة نجاسة(م١)، ونحو مستحاضة وعاجز عن طهارة، أو تيمم لكل صلاة(م٢)، أو عن معرفة وقت كأعمى ونحوه(م٣). ولعذر أو شغل يبيح

= **يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ، لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ، وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ، وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ، فَافْعَلِي»** (شـ١)، قالوا: بهذا أمرها الرسول ﷺ بأن تؤخر الظهر وتعجل العصر إن قويت، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء.

قالوا: هذا جمع، فدل على جواز جمع المريض، وقال الآخرون: لا، هذا جمع صوريٌّ، وليس بجمع حقيقي؛ لأنها تؤدى صلاة الظهر في آخر وقتها، وتؤدى العصر في أول وقتها؛ فليس بين الوقتين فاصل، فلهذا قال لها: «**إن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر**»، يعني: بحيث تصلي كل صلاة في وقتها، وليس هذا بجمع، وإنما هو جمع صوريٌّ.

رد عليهم القائلون بجواز الجمع للمريض قالوا: هذا الذي تقولون لا يعرفه أكبر فقيه، وما يدريك أن في هذه اللحظة خرج وقت الظهر، وفي هذه اللحظة دخل وقت العصر؟ يعني قال: "السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله" هذا للظهر، ثم قال: "الله أكبر" هذا للعصر، نقول: هذا لا يتمكن منه أكبر فقيه، ولا أعرف الناس بسير الشمس، ما هناك إلا الجمع.

(م١) (ويجوز) الجمع بين الصلاتين **(لمرضع لمشقة كثرة نجاسة)**، يعني: إذا لم تجد إلا ثوبا واحدا، فكلما ذهبت تغسله مثلًا تنجس بولدها، فهذه يجوز لها الجمع.

(م٢) كما تقدم، ومثله العاجز عن الوضوء لكل صلاة فإنه يجمع بين الصلاتين، كأن يكون إنسانٌ مريض أو كبير مسن، بلغ من الكبر عتيا، وهو يعاني المرض يعني لا يستمسك من البول إلا مدة قصيرة، فيجوز له الجمع حينئذٍ.

(م٣) أو يعجز عن معرفة الوقت كالأعمى ونحوه، فيجوز له الجمع؛ خشية أن يؤخّرها فيخرج وقتها، وأنت تعلم أنه يحرم أن يؤخر الصلاة إلى أن يخرج وقتها.

(شـ١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح:١٢٨).

ترك جمعة وجماعة(م١).

(و) يباح الجمع (بين العشاءين) خاصة (لمطر يبل الثياب) وتوجد معه مشقة(م٢)، والثلج والبرد والجليد مثله، (ولوحل وريح شديدة باردة)(م٣)؛

(م١) **(ولعذر أو شغل يبيح ترك جمعة وجماعة)** كما تقدَّم في فصل الأعذار المُبيحة لترك الجمعة والجماعة، فمثلا: لو خشيت ضياع مالك، أو خشيت الهجوم على أهلك، أو ما أشبه ذلك، جاز الجمع حينئذ؛ خشية أن يخرج الوقت، أو خشي الخبَّاز على تنُّوره بأن تأكل النار خبزه لو ذهب يصلي؛ لكثرته مثلًا فيجوز له الجمع، وكما قلنا فيما تقدم عن بعض أئمة الدعوة أفتى بجواز الجمع بين الظهر والعصر للذين ينزلون في البئر يحفرون؛ لمشقة الخروج والنزول.

(م٢) **(ويباح الجمع بين)** الصلاتين صلاة العشاء والمغرب في الحضر، يعني: لمطر يبلُّ الثياب تلحق الناس معه مشقة، فإذا كان هناك مشقة، كأمطار تتعب الماشي جاز الجمع بين المغرب والعشاء فقط، أما الجمع بين الظهر والعصر فلا يجوز بموجب الأمطار، وإن كانت تبلُّ الثياب، وإن لحقه مشقة، وإن كان هناك برد، فعندهم لا يجوز الجمع بين الظهر والعصر من أجل الأمطار والبرد، بل لابد من الصلاة في المسجد، وإنما هذا خاص بصلاة العشاء والمغرب؛ لكن ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر، كما يجوز بين المغرب والعشاء سواء بسواء، ما دام أن المشقة موجودة من أمطار وبرد، وقال ابن هبيرة: إنَّ هذا هو المذهب أيضا، أما المعروف عند المتأخرين وهو قول الأكثرين: فلا يجوز إلا بين المغرب والعشاء فقط.

(م٣) **(والثلج والبرد والجليد مثله)**، يعني أنه مبيح للجمع، لو كان البرْد شديدًا، أو ثلج (جليد) يقع على الناس فيتعبهم، جاز الجمع.

وسئل رحمه الله: عن وجه قولهم بالجمع بين العشاءين دون الجمع بين الظهر والعصر؟

فأجاب: يقولون: إنَّ هذا في الظلمة في الغالب، بخلاف الظهر والعصر، فيندر وجود نظيره مما هو معتاد وجوده بين المغرب والعشاء، لكن كما عرفنا أنَّ الشيخ تقي الدين يرى الجمع بين =

بخلاف غيره(م١)، وإن انقطع السفر في الأولى بطل الجمع والقصر مطلقا فيتمهما، وتصح [فرضا] وفي الثانية يتمها نفلا(م٢). [وتصح الأولى فرضا].

= فمثلا دخلنا المسجد، والسماء صافية دون أي خلاف، وبعدما كبر الإمام تكبيرة الإحرام أبرقت وأرعدت وأمطرت مع برد، فهنا لا يجوز الجمع، وإذا كان المطر قد وجد قبل تكبيرة الإحرام عند افتتاح الأولى فهنا لا بأس، ثم لابد أن يستمر حتى تكبر التكبيرة الثانية، فإذا انقطع عقب ما سلمت، وما نزل شيء فلا يجوز الجمع؛ لزوال العذر.

أما إذا كبرت وانتهيت من الصلاة الأولى والعذر موجود، وشرعت في الثانية في العشاء والعذر موجود، ثم بعد ما كبرت تكبيرة الإحرام وقرأت الفاتحة للعشاء زال العذر، نقول: استمر ما دام أنه موجود وقت الافتتاح فالصلاة صحيحة، والجمع صحيح، ولو زال العذر في أثناء الصلاة الثانية المجموعة إلى التي قبلها.

وسئل رحمه الله: لماذا نشترط وجود العذر قبل التكبيرة الأولى، فلو حدث العذر في أثناء الأولى بعد التكبير فلماذا لا يجوز الجمع؟

فأجاب: يقولون لأنه مضى جزء من الصلاة وأنت لم تنو فيها الجمع، والجمع الذي جاءت به الأحاديث مخصوص عند تكبيرة الإحرام، ولم ينقل أن الرسول ﷺ أو أحدا من الصحابة جمع لوجود عذر حصل في أثناء الصلاة، فنقتصر على موارد النصوص؛ تعظيما للعبادة، واحتياطا لها، فلا يسوغ لنا أن نجمع بدون عذر إلا عذرا طرأ في أثناء الصلاة.

(م١) كذلك مثل ما تقدم **(لا يشترط دوام العذر إلى)** تسليمة الصلاة الثانية المجموعة، إذا كان العذر مطرا، أما إذا كان العذر غير مطر كمرض ونحوه فهذا لا بدَّ من الاستمرار.

(م٢) **(وإن انقطع السفر في)** أثناء الصلاة بطل الجمع، وبطل القصر.

فمثلا: أنت ناوٍ الجمع والقصر، وأنت في الطائرة لكن وصلت إلى مطار البلد وأنت في الركعة الثانية فقد تقدم أنه يلزمك الإتمام؛ لأنك أصبحت مقيما، وزال العذر، ولا يجوز لك الجمع، فإن وصلت مثلا في الثانية تجعلها نفلا.

أما لو فرغت من الصلاتين قبل هبوط الطائرة فتجزئ الصلاة، ولو كان قبل أن يدخل وقت الثانية، مثل ما تقدم نظيره فيمن جاء مثلا من مكة أو من غيرها، ويريد الرياض وجمع بين=

(وإن جمع في وقت الثانية اشترط) له شرطان:

(نية الجمع في وقت الأولى)؛ لأنه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاء لا جمعا[م١]، (إن لم يضق) وقتها (عن فعلها)؛ لأن تأخيرها إلى ما يضيق عن فعلها حرام، وهو ينافي الرخصة[م٢].

(و) الثاني: (استمرار العذر) المبيح (إلى دخول وقت الثانية)، فإن زال العذر قبله لم يجز الجمع لزوال مقتضيه: كالمريض يبرأ والمسافر يقدم والمطر ينقطع[م٣]،

= المغرب والعشاء، أو بين الظهر والعصر في ضرماء [شـ١]، ووراء ديراب [شـ٢] من هناك ودخل والعصر لم يؤذن لها هنا في الرياض، ولكنها وقعت في سفره.

(م١) **(وإن جمع في وقت الثانية اشترط له شرطان)**:

الشرط الأول: أنه ينوي الجمع في وقت الأولى، وإذا لم ينو الجمع صارت قضاء، وصار آثما ارتكب محرما.

فمثلا: تريد أن تجمع المغرب مع العشاء، فلابد أن تنوي في وقت المغرب أنك ستؤخرها جمعا مع العشاء؛ لأن الوقتين للمجموعة صارا كالوقت الواحد، أما لو لم تنو فتأثم، فإذا صليت بعد ما دخل وقت العشاء صارت قضاء، وأنت آثم، ولا يرفع عنك الإثم ولا حكم القضاء إلا إذا نويت الجمع، حيث ساغ لك في وقت الأولى ظهرا كان أو مغربا.

(م٢) **(إن لم يضق وقتها عن فعلها)**، أما إذا ضاق فإنه يلزمه أن يصلي.

(م٣) الشرط **(الثاني: استمرار العذر)** إلى دخول وقت الثانية، فإن زال العذر بطل الجمع. =

(شـ١) محافظة سعودية تقع في منطقة العارض وسط نجد على بعد ٦٠ كيلو مترا غرب الرياض.

(شـ٢) منطقة تقع غرب الرياض.

ولا بأس بالتطوع(م١) بينهما ولو صلى الأولى وحده، ثم الثانية إمامًا أو مأمومًا، أو صلاهما خلف إمامين، أو من لم يجمع، صح(م٢).

= معناه: مثلا: نويت الجمع جمع تأخير وأنت مسافر، وقلت: أنا سأؤخر الظهر مع العصر، فوصلت البلد نقول: بطل الجمع، فصلِّ الصلاة تامة، وصل كل صلاة في وقتها، أما لو أنك ناو الجمع جمع تقديم فلا مانع، أما ما دام أنك وصلت وأنت ناو جمع التأخير فيبطل الجمع. يعني: قبل دخول وقت الثانية أي قبل دخول وقت العصر، فلا يصح لك الجمع.

أو مثلا جاءت الأمطار والبرد، وقال الإمام: نجمع جمع تأخير، ثم انقطع المطر، وزال قبل دخول وقت الثانية، بطل الجمع ونصليها في وقتها؛ لأن العذر الذي من أجله جاز لنا فيه الجمع وهو جمع التأخير زال، إذن بطل الجمع.

(م١) ولا بأس بالتطوع بين الصلاتين ما دام أن الجمع جمع تأخير فلا مانع؛ لأنه هذا وقتها.

معناه: لو أخرت المغرب إلى وقت العشاء، وأنت في سفر صليت المغرب، فلو تطوعت عقب المغرب في وقت العشاء فلا بأس؛ لأنك ستؤدي العشاء في وقتها، بخلاف ما لو كان الجمع جمع تقديم فهذا يبطل بالراتبة؛ لأنك تؤدي العشاء قبل وقتها، فلابد من أن تكون عقب الأولى؛ لأجل الجمع، أما الآن فلو تأخرت ما هي إلا في وقتها.

(م٢) كذلك **(لو صلى)** المغرب وحده وهو ناو للجمع، مثلا: أنت مسافر وصليت الظهر وحدك، ثم صليت العصر وراء إمام، أو مثلا: صليت المغرب وحدك، ثم صليت العشاء وأنت الإمام، فهذا جائز لا شيء فيه.

أو مثلا: صليت المغرب خلف إمام، ولما فرغت صليت العشاء خلف إمام آخر، فلا مانع، وكله جائز، ما دام أن الأعذار موجودة إذا كان العذر موجودا عند افتتاح الأولى وسلام الأولى، واستمر حتى دخل وقت الثانية، ووجدت النية والموالاة.

وإن كان الجمع جمع تأخير فالعذر موجود عند إيقاع الصلاة الثانية، وكذلك أيضا استمرار العذر للمريض ونحوه، أما تعدد كونك إمامًا، أو كونك منفردًا، أو كونك مومومًا، أو أنك صليت خلف هذا الإمام والصلاة الأخرى خلف إمام ثانٍ كل هذا لا دخل له في الجمع، فالجمع صحيح. =

فصل في صلاة الخوف

فصل: (وصلاة الخوف صحت عن النبي ﷺ بصفات كلها جائزة)، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها أو تختار واحدا منها؟ قال: أنا أقول: من ذهب إليها كلها فحسن، وأما حديث سهل فأنا أختاره(م١)، وشرطها

= ولو صليت المغرب منفردًا، والعشاء مع إمام، أو خلف إمام، ثم العشاء خلف إمام آخر، أو أنك صرت مأمومًا، أو إمامًا في إحدى الصلاتين، فكل هذا لا يؤثر في الجمع.

وسئل رحمه الله: لو صلى المغرب منفردًا، ثم أتى جماعة يريدون الجمع، لكن لم يصلوا المغرب، فهل يصلي المغرب معهم؛ لأن صلاة المغرب الثانية نافلة في حقه، وإن انتظر يكون قد فصل؟

فأجاب: يبطل الجمع ولا يسوغ له؛ لأنه تقدم -خاصة إذا كان جمع تقديم- أنه يبطل بوجود راتبة بينهما.

وسئل رحمه الله: ما مدى جواز القصر والفطر في السفر؟ وهل يعد مع توفر وسائل الراحة جائزا أم مستحبا؟

فأجاب: حتى ولو توفرت وسائل الراحة فالقصر مستحب فهذه رخصة، بل إن بعض العلماء يرى الوجوب كالظاهرية وأمثالهم.

(م١) **(وصلاة الخوف)** هي من صلاة أهل الأعذار، وتقدم أن من صلاة أهل الأعذار صلاة المريض، وصلاة المسافر قصرا وجمعا كما تقدم.

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية.

وصلاة الخوف شرعها رسول الله ﷺ، وجاءت بها أحاديث كثيرة، وهي مختلفة الصفات، منها: حديث أبي عياش رضي الله عنه: **«أنه صلى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء وسلم بهم»**(شـ١). =

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح:١٢٣٦).

أن يكون العدو مباح القتال سفرًا كان أو حضرًا مع خوف هجومهم على المسلمين(م١)، وحديث سهل الذي أشار إليه هو «صلاته ﷺ بذات الرقاع، طائفة صفت معه وطائفة وقفت وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما، وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم»، متفق عليه. وإذا اشتد الخوف صلوا رجالًا وركبانًا

= ومنها: ما جاء في حديث سهل الذي قال فيه الإمام أحمد: أما حديث سهل فأنا أختاره، وهي غزوة ذات الرقاع (شـ١)، وإلا فعلى أي صفة صلاها صحت عنه فلا مانع، لكن الصفة التي يقول فيها الإمام أحمد: أما حديث سهل فأنا أختاره، هي ما حصل في صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع، وصفتها:

أنَّ المسلمين في نحر العدو، ولما حضرت الصلاة جاءت طائفة، فصلى بهم الرسول ﷺ ركعة، ثم قام إلى الركعة الثانية، ثم أتموا لأنفسهم، وهو قائم، وكل منهم جاء بركعة يعني: اقتدوا به في الركعة الأولى بركوعها وسجودها، ثم لما قام الرسول ﷺ في الركعة الثانية كل واحد منهم أتم لنفسه وسلم، ثم ذهبوا إلى جهة العدو، فجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الرسول ﷺ الركعة التي بقيت، فركع بهم وسجد بهم سجدتين في الركعة الثانية، ثم ثبت جالسًا، فقام كل واحد منهم جاء بركعة قبل أن يسلم الرسول ﷺ، فأدركوا الرسول ﷺ وهو في التشهد، فلما فرغوا من التشهد سلم بهم، هذه صفة صلاة الخوف التي قال فيها الإمام أحمد: أما حديث سهل فأنا أختاره.

(م١) وشرط صحة صلاة الخوف على هذه الكيفية التي تغيرت هيئتها وكيفيتها عما كانت عليه بسبب الخوف: **(أن يكون العدو مباح القتال)**: كالكفار والبغاة والمحاربين، ممن يجوز لنا قتالهم، فإذا كان كذلك، يصح أن تصلي صلاة الخوف سواء كان في السفر أو في الحضر.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٣٩٠٢)، ومسلم في صحيحه (ح: ٨٤١).

للقبلة وغيرها(م١)، يؤمنون طاقتهم، وكذا حالة هرب مباح؛ من عدو أو سيل أو نحوه، أو خوف فوت عدو يطلبه، أو وقت وقوف بعرفة(م٢).

(ويستحب أن يحمل معه في صلاته من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله(م٣)، كسيف ونحوه) كسكين؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، ويجوز حمل سلاح نجس في هذه الحالة للحاجة بلا إعادة(م٤).

(م١) **(وإذا اشتد الخوف صلوا رجالًا وركبانًا)** نحو القبلة متجهين إليها أو غيرها شرقًا أو شمالًا أو جنوبًا؛ لأن الله يقول: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَاذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٣٩]، فمثلا: لو حصل القتال جاز لك أن تصلي وأنت في الدبابة تسوقها، وبيدك الرشاش أو المدفع، أو في الطائرة سواء اتجهت إلى الشمال أو الجنوب، ولو بالإيماء.

(م٢) **(وكذا حالة هرب من عدو مباح القتال، أو من سيل ونحوه)**: فإنك تصلي ولو بالإيماء، وأنت تمشي متجها للقبلة أو غيرها، كل هذا يدلك على عظم المحافظة على الوقت، وأنه يحرم عليك أن تؤخر الصلاة إلى أن يخرج وقتها، بل أباحت لك الشريعة أن تؤدي الصلاة على هذه الكيفية المتغيرة التي لا ركوع فيها ولا سجود، ولا قبلة ولا شيء، وأنت تعرف أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، وأن الركوع والسجود من أركان الصلاة، ومع هذا سقط عنك؛ لأجل المحافظة على الوقت.

(م٣) **(ويستحب أن يحمل معه في صلاته من السلاح ما يدفع به عن نفسه)** يعني: إذا كنت تصلي وبيدك مسدس أو سكين أو سيف أو خنجر، تدافع به عن نفسك على حسب سلاح الوقت.

(م٤) **(ويجوز حمل سلاح نجس في هذه الحالة للحاجة بلا إعادة)**؛ معك شيء ضربت به الكافر، وامتلأ دمًا، قلت: كيف أصلي وأنا حامل نجاسة؟ نقول: فاتقوا الله ما استطعتم، ولا إعادة عليك.

باب صلاة الجمعة

سميت بذلك لجمعها الخلق الكثير(م١)، ويومها أفضل أيام الأسبوع،

(م١) الجمعة بضم الجيم والميم، ويجوز إسكان الميم جمْعة، وقد شرع الله ﷻ لعباده عدة اجتماعات.

فأولا: شرع لهم أن يجتمعوا في اليوم والليلة خمس مرات في المسجد، فكل أهل حي شرع الله لهم أن يجتمعوا في اليوم والليلة خمس مرات، يؤدون صلاتهم منتظمين صفوفا خلف إمامهم، وشرعت الجمعة والجماعة للتوادد والتراحم والتعاطف، فإذا صليت في المسجد فإنك ترى أصحابك وجيرانك وأهل حيك، وتسلم عليهم، ويحصل بينكم الألف والمحبة، فإذا مرض أحدهم أو سافر أحدهم سألت عنه، أين فلان؟ فإن كان مريضًا زرته، وإن كان مسافرا دعوت له وخلفته في أهله إذا حصل لهم شيء يكون عندك علم في شؤونهم.

ثم شرع الإسلام اجتماعا أكبر من هذا الاجتماع، وهو الاجتماع الأسبوعي، فالمسلمون يعطلون مساجدهم؛ لأن يجتمعوا في مسجد واحد؛ ولهذا يحرم إقامة الجمعة وتعددها في أكثر من موضع إلا لحاجة، كما يأتي بيانه. فالمساجد تتعطل من صلاة الظهر، حتى إن المسلمين يجتمعون في هذا المسجد من أنحاء البلد؛ للتعارف والتعاطف وسلام بعضهم على بعض، ولسماع تذكير وخطبة إمامهم والاستفادة منها.

ثم شرع الإسلام لهم اجتماعا أكبر من هذا الاجتماع، وهو الاجتماع السنوي لصلاة العيد عيد الفطر وعيد الأضحى من أطراف البلد ومن غيرها.

ثم شرع الإسلام اجتماعا أكبر وأكبر من هذا الاجتماع، يجتمع فيه أهل آفاق الدنيا من كل حدب وصوب، وهو اجتماع المسلمين بعرفة، وبالمسجد الحرام، يأتون إليها من مشارق الأرض ومن مغاربها ومن جنوبها وشمالها، يتعرف بعضهم إلى مشكلات بعض، ويستفيد بعضهم من بعض: ﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾ [الحج: ٢٨]، فهذا كله من محاسن الإسلام.

وقوله: (**شُرعت الجمعة لجمعها الخلق الكثير**). قيل: إن الله جمع فيها خلق آدم، وقيل: غير هذا؛ ولكن الجمعة لها خصائص، ولها مزايا لم تكن لغيرها من بقية أيام الأسبوع، بل قد ألَّف بعض العلماء رسائل ومؤلفات في خصائص الجمعة، فمنها: =

وصلاة الجمعة مستقلة، وهي أفضل من الظهر وفرض الوقت، فلو صلى الظهر أهل بلد مع بقية وقت الجمعة، لم تصح(م1)، وتؤخر فائتة لخوف

= أن الله خلق آدم يوم الجمعة، وفيها أُهبط من الجنة، وفي يوم الجمعة تقوم الساعة، وفيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله ﷻ شيئا إلا أعطاه إياه (شـ1) كما سيأتي.

ويوم الجمعة هو يوم الحسنى الذين قال الله فيهم: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، معنى أحسنوا: هم الذين وصلوا إلى درجة أعلى من درجات الإيمان كما في حديث جبريل: «**أَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ، قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**»(شـ2)، هؤلاء هم الذين قال الله فيهم: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾.

وهو أنك حال عبادتك كأنك تشاهد الله بشراشر قلبك، وكأنك تنظر إليه، فجعل جزاء ذلك أنك تنظر إليه بعيني رأسك وهذا معنى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ﴾ [يونس: ٢٦]، الحسنى هي الجنة، والزيادة هي النظر إلى وجه الله.

والنظر إلى وجه الله في الجنة يكون يوم الجمعة، وذلك أنهم يزورون الله يوم الجمعة وهو يوم المزيد المذكور في قوله: ﴿لَهُم مَّا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥]، وهو النظر إلى وجه الله، وذلك يوم الجمعة لأهل الجنة، كل هذا من خصائص الجمعة، وقد أشار إلى هذا العلامة ابن القيم في كتابه زاد المعاد.

(م1) والجمعة هي أفضل أيام الأسبوع، وهي مستقلة يعني: ليست بدلا عن الظهر، وهي فرض الوقت، وماذا يترتب على هذا؟

يترتب على هذا أنه لا يلزمك صلاة الظهر، بل لا يجوز أن تصلي الظهر ما دام أن الجمعة لازمة لك، فالجمعة ليست بدلا عن الظهر، بل هي صلاة مستقلة؛ ولهذا لو صليت الظهر بلا عذر مع بقاء وقت الجمعة ما أجزأتك. =

(شـ1) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ٤٩١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(شـ2) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٥٠)، ومسلم في صحيحه (٩-١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أن يكون العدو مباح القتال سفرًا كان أو حضرًا مع خوف هجومهم على المسلمين(م١)، وحديث سهل الذي أشار إليه هو «صلاته ﷺ بذات الرقاع طائفة صفت معه وطائفة وقفت وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما، وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم»، متفق عليه. وإذا اشتد الخوف صلوا رجالًا وركبانًا

= ومنها: ما جاء في حديث سهل الذي قال فيه الإمام أحمد: أما حديث سهل فأنا أختاره، وهي غزوة ذات الرقاع (شـ١)، وإلا فعلى أي صفة صلاها صحت عنه فلا مانع، لكن الصفة التي يقول فيها الإمام أحمد: أما حديث سهل فأنا أختاره، هي ما حصل في صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع، وصفتها:
أنَّ المسلمين في نحر العدو، ولما حضرت الصلاة جاءت طائفة، فصلى بهم الرسول ﷺ ركعة، ثم قام إلى الركعة الثانية، ثم أتموا لأنفسهم، وهو قائم، وكل منهم جاء بركعة يعني اقتدوا به في الركعة الأولى بركوعها وسجودها، ثم لما قام الرسول ﷺ في الركعة الثانية كل واحد منهم أتم لنفسه وسلم، ثم ذهبوا إلى جهة العدو، فجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الرسول ﷺ الركعة التي بقيت، فركع بهم وسجد بهم سجدتين في الركعة الثانية، ثم ثبت جالسًا، فقام كل واحد منهم جاء بركعة قبل أن يسلم الرسول ﷺ، فأدركوا الرسول ﷺ وهو في التشهد، فلما فرغوا من التشهد سلم بهم، هذه صفة صلاة الخوف التي قال فيها الإمام أحمد: أما حديث سهل فأنا أختاره.

(م١) وشرط صحة صلاة الخوف على هذه الكيفية التي تغيرت هيئتها وكيفيتها عما كانت عليه بسبب الخوف: **(أن يكون العدو مباح القتال)**: كالكفار والبغاة والمحاربين، ممن يجوز لنا قتالهم، فإذا كان كذلك، يصح أن تصلي صلاة الخوف سواء كان في السفر أو في الحضر.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٣٩٠٢)، ومسلم في صحيحه (ح: ٨٤١).

للقبلة وغيرها(م١)، يؤمنون طاقتهم، وكذا حالة هرب مباح؛ من عدو أو سيل أو نحوه، أو خوف فوت عدو يطلبه، أو وقت وقوف بعرفة(م٢).

(ويستحب أن يحمل معه في صلاته من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله(م٣)، كسيف ونحوه) كسكين؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، ويجوز حمل سلاح نجس في هذه الحالة للحاجة بلا إعادة(م٤).

(م١) **(وإذا اشتد الخوف صلوا رجالًا وركبانًا)** نحو القبلة متجهين إليها أو غيرها شرقًا أو شمالًا أو جنوبًا؛ لأن الله يقول: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٣٩]، فمثلا: لو حصل القتال جاز لك أن تصلي وأنت في الدبابة تسوقها، وبيدك الرشاش أو المدفع، أو في الطائرة سواء اتجهت إلى الشمال أو الجنوب، ولو بالإيماء.

(م٢) **(وكذا حالة هرب من عدو مباح القتال، أو من سيل ونحوه)**: فإنك تصلي ولو بالإيماء، وأنت تمشي متجها للقبلة أو غيرها، كل هذا يدلك على عظم المحافظة على الوقت، وأنه يحرم عليك أن تؤخر الصلاة إلى أن يخرج وقتها، بل أباحت لك الشريعة أن تؤدي الصلاة على هذه الكيفية المتغيرة التي لا ركوع فيها ولا سجود، ولا قبلة ولا شيء، وأنت تعرف أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، وأن الركوع والسجود من أركان الصلاة، ومع هذا سقط عنك؛ لأجل المحافظة على الوقت.

(م٣) **(ويستحب أن يحمل معه في صلاته من السلاح ما يدفع به عن نفسه)** يعني: إذا كنت تصلي وبيدك مسدس أو سكين أو سيف أو خنجر، تدافع به عن نفسك على حسب سلاح الوقت.

(م٤) **(ويجوز حمل سلاح نجس في هذه الحالة للحاجة بلا إعادة)**؛ معك شيء ضربت به الكافر، وامتلأ دمًا، قلت: كيف أصلي وأنا حامل نجاسة؟ نقول: فاتقوا الله ما استطعتم، ولا إعادة عليك.

باب صلاة الجمعة

سميت بذلك لجمعها الخلق الكثير(م١)، ويومها أفضل أيام الأسبوع،

(م١) الجمعة بضم الجيم والميم، ويجوز إسكان الميم جمْعة، وقد شرع الله ﷻ لعباده عدة اجتماعات.

فأولا: شرع لهم أن يجتمعوا في اليوم والليلة خمس مرات في المسجد، فكل أهل حي شرع الله لهم أن يجتمعوا في اليوم والليلة خمس مرات، يؤدون صلاتهم منتظمين صفوفا خلف إمامهم، وشرعت الجمعة والجماعة للتوادد والتراحم والتعاطف، فإذا صليت في المسجد فإنك ترى أصحابك وجيرانك وأهل حيك، وتسلم عليهم، ويحصل بينكم الألف والمحبة، فإذا مرض أحدهم أو سافر أحدهم سألت عنه، أين فلان؟ فإن كان مريضًا زرته، وإن كان مسافرا دعوت له وخلفته في أهله إذا حصل لهم شيء يكون عندك علم في شؤونهم.

ثم شرع الإسلام اجتماعا أكبر من هذا الاجتماع، وهو الاجتماع الأسبوعي، فالمسلمون يعطلون مساجدهم؛ لأن يجتمعوا في مسجد واحد؛ ولهذا يحرم إقامة الجمعة وتعددها في أكثر من موضع إلا لحاجة، كما يأتي بيانه. فالمساجد تتعطل من صلاة الظهر، حتى إن المسلمين يجتمعون في هذا المسجد من أنحاء البلد؛ للتعارف والتعاطف وسلام بعضهم على بعض، ولسماع تذكير وخطبة إمامهم والاستفادة منها.

ثم شرع الإسلام لهم اجتماعا أكبر من هذا الاجتماع، وهو الاجتماع السنوي لصلاة العيد عيد الفطر وعيد الأضحى من أطراف البلد ومن غيرها.

ثم شرع الإسلام اجتماعا أكبر وأكبر من هذا الاجتماع، يجتمع فيه أهل آفاق الدنيا من كل حدب وصوب، وهو اجتماع المسلمين بعرفة، وبالمسجد الحرام، يأتون إليها من مشارق الأرض ومن مغاربها ومن جنوبها وشمالها، يتعرف بعضهم إلى مشكلات بعض، ويستفيد بعضهم من بعض ﴿ لِّيَشْهَدُوا مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ﴾ [الحج: ٢٨]، فهذا كله من محاسن الإسلام.

وقوله: (**شُرعت الجمعة لجمعها الخلق الكثير**). قيل: إن الله جمع فيها خلق آدم، وقيل: غير هذا؛ ولكن الجمعة لها خصائص، ولها مزايا لم تكن لغيرها من بقية أيام الأسبوع، بل قد ألّف بعض العلماء رسائل ومؤلفات في خصائص الجمعة، فمنها: =

وصلاة الجمعة مستقلة، وهي أفضل من الظهر وفرض الوقت، فلو صلى الظهر أهل بلد مع بقية وقت الجمعة، لم تصح(م١)، وتؤخر فائتة لخوف

= أن الله خلق آدم يوم الجمعة، وفيها أهبط من الجنة، وفي يوم الجمعة تقوم الساعة، وفيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله ﷻ شيئا إلا أعطاه إياه (شـ١) كما سيأتي.

ويوم الجمعة هو يوم الحسنى الذين قال الله فيهم: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، معنى أحسنوا: هم الذين وصلوا إلى درجة أعلى من درجات الإيمان كما في حديث جبريل: «أَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ، قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»(شـ٢)، هؤلاء هم الذين قال الله فيهم: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾.

وهو أنك حال عبادتك كأنك تشاهد الله بشراشر قلبك، وكأنك تنظر إليه، فجعل جزاء ذلك أنك تنظر إليه بعيني رأسك وهذا معنى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ﴾ [يونس: ٢٦]، الحسنى هي الجنة، والزيادة هي النظر إلى وجه الله.

والنظر إلى وجه الله في الجنة يكون يوم الجمعة، وذلك أنهم يزورون الله يوم الجمعة وهو يوم المزيد المذكور في قوله: ﴿لَهُم مَّا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥]، وهو النظر إلى وجه الله، وذلك يوم الجمعة لأهل الجنة، كل هذا من خصائص الجمعة، وقد أشار إلى هذا العلامة ابن القيم في كتابه زاد المعاد.

(م١) والجمعة هي أفضل أيام الأسبوع، وهي مستقلة يعني: ليست بدلا عن الظهر، وهي فرض الوقت، وماذا يترتب على هذا؟

يترتب على هذا أنه لا يلزمك صلاة الظهر، بل لا يجوز أن تصلي الظهر ما دام أن الجمعة لازمة لك، فالجمعة ليست بدلا عن الظهر، بل هي صلاة مستقلة؛ ولهذا لو صليت الظهر بلا عذر مع بقاء وقت الجمعة ما أجزأتك. =

(شـ١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ٤٩١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٥٠)، ومسلم في صحيحه (٩-١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فوتها(م١)، والظهر بدل عنها إذا فاتت(م٢).

(وتلزم) الجمعة (كل ذكر) ذكره ابن المنذر إجماعا؛ لأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال (حر)؛ لأن العبد محبوس على سيده

= فمثلا: لو أن أهل بلد صلوا الظهر وخرج الوقت، يعني: ما بقيت الجمعة، وخرج وقتها ما تنبهوا إلا عقب العصر. نقول: أعيدوها جمعة، فإن قالوا: صليناها ظهرا. نقول: لا تصح صلاتكم ظهرا؛ لأنكم مخاطبون بالجمعة، فلا تصح إلا لعذر كخروج وقت، أو مسوغ آخر، فلابد من إعادة.

وأذكر قصة حصلت في مثل هذا لما كنا طلابا صغارا، يقال: إن أهل دخنة (شـ١) غلطوا وصلوا يوم الجمعة الظهر يحسبونه الخميس، وجاء يوم السبت صلوا جمعة، وأفتوهم بإعادة ظهر الخميس؛ لأنهم صلوها ظهرا وهي جمعة، فلابد من إعادتها؛ لأن الجمعة هي فرض الوقت، وهي مستقلة، وقد صليتم ظهرا في وقت الجمعة.

وسئل رحمه الله: لو أجمع أهل بلد على عدم صلاة الجمعة يصلونها ظهرا، فهل يقاتلون؟

فأجاب: نعم يقاتلون.

وسئل رحمه الله: متى يبدأ وقتها؟

فأجاب: هذا سيأتي بيانه، إذا طلعت الشمس قدر رمح، ولكن الصحيح: لا، وأنها تدخل بعد الزوال، وما ينبغي أن تصلى قبله، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، ولأن الأحاديث كلها تدل على أن النبي ﷺ كان يصليها بعد الزوال هذا هو الأولى، وخروجا من الخلاف كما عليه العمل.

(م١) **(وتؤخر فائته لخوف فوتها)**، تقدم لنا أن الفوائت تجب مرتبة، وأنها تقضى على الفور.
إذا قلتم: أنها تقضى على الفور، فإن قضينا الفائتة فاتت الجمعة.
نقول: لا، اقضها، ولو قلنا على الفور، ولو فاتت، تصلي الجمعة وتؤخر الفائتة بعد الجمعة.

(م٢) **(والظهر بدل عنها إذا فاتت)**، لا أنها مستقلة كما تقدم.

(شـ١) منطقة تقع في الجنوب الغربي لمنطقة القصيم في المملكة العربية السعودية.

(مكلف مسلم)؛ لأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة فلا تجب على مجنون ولا صبي؛ لما روى طارق بن شهاب مرفوعا «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»، رواه أبو داود[م١]، (مستوطن ببناء) معتاد ولو كان فراسخ من حجر أو قصب ونحوه، لا يرتحل عنه شتاء ولا صيفا (اسمه) أي البناء (واحد ولو تفرق) البناء حيث شمله اسم واحد كما تقدم[م٢]، (ليس بينه وبين المسجد) إذا كان خارجا

(م١) **(تلزم الجمعة كل ذكر)** بخلاف المرأة، فالمرأة لا يلزمها صلاة الجمعة، بل تصلي في بيتها ظهرا، لكن لو حضرت مع الناس كما عليه الآن بعض النساء بالحرم فيجزئها عن الظهر، أو في المسجد النبوي، أو في أي مسجد. والمخاطب بها الرجال.

(حر) بخلاف العبد، فالعبد لا تجب عليه؛ لأنه مشغول بسيده، كما لا يجب عليه حضور الجماعة.

تقدم لنا: أن الجماعة إنما تلزم الرجال الأحرار، أما العبد فلو صلى في البيت فلا مانع عندهم، فكذلك هنا الجمعة لا تلزمه.

والقول الآخر: أنها تلزمه، وهو قول أبي بكر عبد العزيز من الحنابلة، والرواية الثانية عن أحمد؛ لأنهم مخاطبون بالشريعة، ومجرد التعليل بأنه مشغول بأمور سيده هذا لا يصلح دلالة لسقوط الجمعة عنه، فهو مشغول بأمور سيده دائما، لكن مستثنى من ذلك الصلوات.

نعم، قد يستدلون بحديث طارق بن شهاب رضي الله عنه: **«الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»** (شـ١)، ذكر منهم المملوك. قالوا: المملوك لا تجب عليه الجمعة كالمرأة، والصبي، والمريض، فاستدلوا بهذا، إلا أن بعض العلماء يرى أن الحديث فيه مقال.

(م٢) والجمعة كما تقدم تلزم كل ذكر حر مكلف **(مستوطن)**. =

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ١٠٦٧).

عن المصر (أكثر من فرسخ) تقريبا، فتلزمه بغيره كمن بخيام ونحوها، ولا تنعقد به، ولم يجز أن يؤم فيها[م١]، وأما من كان في البلد فيجب عليه السعي إليها قرب

= ومعنى الاستيطان: هو المقيم بمكان، بني بحجر أو لبن أو طين أو قصب، على حسب ما جرت به العادة كالأعشاش عند أهل جيزان وما أشبههم إذا كانوا مستوطنين، فيلزمهم إقامة الجمعة، ولو كان بيتهم من أعشاش، وحتى لو كانت خياما، إذا كانوا لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا، كأصحاب المزارع ليس عندهم بيوت، إلا أن عندهم خياما يشتغلون بها عن البيوت المبنية، وهم دائما وأبدا في هذا المكان، فهؤلاء يلزمهم أن يصلوا جمعة؛ لأنهم مستوطنون.

أما من كان يظعن يتتبع المراعي لإبله ولغنمه، هذا لم يكن مستوطنا، ثم هذا المستوطن ولو تفرقت البيوت إلا أنه يشملها اسم واحد.

يقال مثلا: هجرة كذا، وإن كانت متباعدة قليلة إلا أنه يضمها اسم واحد، فهؤلاء حكمهم حكم المستوطنين.

(م١) إذا كان موضعه عن البلد نحو فرسخ هذا يلزمه، وأما إذا كان أكثر من فرسخ فلا. مثلا منزلك يبعد عن الرياض فرسخا، وقلت: هل يلزمني أن أصلي في الجامع؟

نقول لك: نعم يلزمك، فإن كان أكثر من فرسخ، قالوا: لا، ما يلزمك؛ لأنه بعيد، واستدلوا على هذا بعمل الصحابة رضي الله عنهم في المدينة، فإن من كان منزله يبعد فرسخا، أو أقل فإنه يلزمه أن يأتي، ويصلي في المسجد النبوي، ومن كان منزله يبعد أكثر من فرسخ فإنه لا يلزمه ولم يحضروا، ومن حضر كأهل العوالي وإن كان بينهم وبين المسجد نحو سبعة أميال إذا كان باختيارهم فهو أولى.

لكن بقي موضوع الفرسخ، وقد تقول أنت الآن: الفرسخ ما قدره؟ وكم حده على حسب الساعات؟ نقول: الفرسخ تقريبا ثلاث ساعات؛ لأنهم عدوا اليوم ثمانية فراسخ، واليومين ستة عشر فرسخا، فإذا كان اليوم ثمانية فراسخ أصبح الفرسخ ثلاث ساعات تقريبا.

وتقدم أن مسافة القصر الذي تقصر فيها الصلاة يومان قاصدان، فإذا سافرت يومين جاز لك الفطر في نهار رمضان، وجاز لك قصر الرباعية ركعتين. =

أو بعد سمع النداء أو لم يسمعه؛ لأن البلد كالشيء الواحد(م١).

(ولا تجب) الجمعة (على مسافر سفر قصر)؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق الكثير(م٢)، وكما لا تلزمه بنفسه لا تلزمه بغيره، فإن كان عاصيا بسفره، أو

= قالوا: ولو قطعهما في ساعة واحدة، يعني: اليومين جاز لك القصر، فعلى هذا لو قطعتها بالسيارة جاز له القصر؛ لأنهم قالوا: لو قطعهما في ساعة يعني: قطع اليومين اللذين هما محددان للقصر والفطر في نهار رمضان للمسافر، لو قطعهما في ساعة كالطائرة، إلا أن الشيخ تقي الدين لا يعتد بهذا، بل يعتد بالزاد والماء وأهبة السفر سواء بلغ يومين أو أقل أو أكثر.
فعلى رأي الشيخ لو قطع اليومين في ساعة ما جاز له القصر، مثل: الطائرة الآن تريد أن تسافر إلى جدة، على المذهب يجوز لك الفطر، وعلى رأي الشيخ يقول: لا، ما دمت تقطع المسافة في المدة البسيطة وليس معك ماء، ولا أهبة سفر، ولا زاد، ولا طعام، ولا قهوة، ولا أي شيء، فهذا لا يعد مسافرا، ولا يجوز له القصر، ولا الفطر. وقول الشيخ وجيه وأسعد بالدليل.

(م١) وأما من كان في البلد فيلزمه أن يسعى إليها قريبا أو بعيدا، وإنما الكلام في الفرسخ إذا كان في صحراء، أما إذا كان البنيان منتظما، ولو كان أكثر من فرسخ؛ لأنه يشملها اسم واحد، فيلزمه أن يذهب إلى الجمعة.

(م٢) **(ولا تجب)** على المسافر، فيصليها ظهرا مقصورة؛ لأن النبي ﷺ سافر إلى الحج، وإلى الغزوات، وإلى تبوك، وإلى غيرها، وكذلك أصحابه سافروا إلى العراق للجهاد، وإلى مصر، وإلى كل حدب وصوب، وما نُقِلَ عنهم أنهم كانوا يصلون الجمعة في أسفارهم.
وبعض إخواننا السلفيين يرون أنه يصلي الجمعة، ولو كان واحدا، ولو كان مسافرا، وهذا رأي الألباني، لكنه مخطئ على كل حال، ويقولون: لم ينقل ولم يثبت سقوطها عن المسافر، والأصل وجوبها فلا نسقطها عن المسلم إلا بدليل، وما جاء: **«أنه ليس على المسافر جمعة»** (شـ١)، قالوا: إنه ضعيف، والأصل وجوبها. =

(شـ١) أخرجه الدارقطني في سننه (ح: ١٥٨٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

كان سفره فوق فرسخ ودون المسافة، وأقام ما يمنع القصر ولم ينو استيطانا، لزمته بغيره(م١)، (ولا) تجب الجمعة على (عبد) ومبعض (وامرأة)؛ لما تقدم،

= لكن ما فهموا القول، وإلا الرسول ﷺ لم يصلها كما في الصحيحين، وهو في حجة الوداع في المجمع العظيم والمشهد الكبير كانت حجته يوم عرفة يوم الجمعة، وصلى بالناس يوم الجمعة ظهرا مقصورة، ولم يصل جمعة، فهذا أدل دليل وأبين بيان على أن المسافر لا جمعة عليه.
وقد يقولون: إنه صلى الجمعة؛ لأن الجمعة ركعتان، وهو صلى ركعتين مقصورة، فليس هناك فارق.
نقول لهم: بلى، ولو كان صلى الجمعة لجهر فيها بالقراءة، ولكنه صلى بالناس في عرفة ولم يجهر؛ إذ لو كانت جمعة لجهر بالقراءة كما هي عادته.
ثانيا: كان ﷺ يخطب الجمعة قبلها، وهنا صلى الظهر، وخطب بعدها؛ وهو ما يدل على أنه لم يصلها جمعة، وإنما صلاها ظهرا مقصورة، وبهذا نعرف أن المسافر لا جمعة عليه.

(م١) فإذا كان منزله دون مسافة قصر فإنها تلزمه بغيره، أو أنه جلس في البلد، ونوى إقامة أكثر من أربعة أيام فتلزمه أيضا بغيره.
معناه: لو كنت أنت الآن مسافرا، وحضرتُ الجمعة قلت: أنا مسافر فلن أصلي الجمعة، نقول: لا، صلّ؛ لأنها تلزمك بغيرك. أو كان منزلك مثلا في الدرعية(شـ١)، وأنت هنا في الرياض، قلت: أنا بيني وبين البلد أكثر من فرسخ، نقول: تلزمك بغيرك هنا. أو محلك في العيينة(شـ٢)، نقول: تلزمك بغيرك، قلت: بيني وبينها أكثر من فرسخ. قلنا: ولو كان ذلك، يلزمك أن تصلي.
معنى **(تلزمك بغيرك)** يعني: لا يصح أن تؤم فيها، وكذلك ولو كانوا تسعة وثلاثين وأنت تمام الأربعين لم يقيموا، بل إذا كانوا تمت في حقهم الشروط فيلزمك أن تصلي معهم، لا أنك مكمل للشروط. =

(شـ١) منطقة تبعد عن الرياض حوالي ٢٠ كيلو مترا.
(شـ٢) قرية تبعد عن مدينة الرياض حوالي ٣٥ كيلو مترا.

ولا خنثى؛ لأنه لا يعلم كونه رجلًا، (ومن حضرها منهم أجزأته)؛ لأن إسقاطها عنهم تخفيف، (ولم تنعقد به)؛ لأنه ليس من أهل الوجوب، وإنما صحت منه تبعا، و(لم يصح أن يؤم) فيها؛ لئلا يصير التابع متبوعا(م١)، (ومن سقطت عنه لعذر) غير سفر؛ كمرض وخوف إذا حضرها، (وجبت عليه، وانعقدت به)، وجاز أن يؤم فيها؛ لأن سقوطها لمشقة السعي، وقد زالت(م٢).

= **وسئل** رحمه الله: هل يشترط لإقامة صلاة الجمعة أن تكون الدار دار إسلام؟

فأجاب: لا، ولو كانت دارا غير إسلام، إذا كان مستوطنا وعنده جماعة يصلون الجمعة، ولو كان في بلد غير إسلام: كالمسلمين في أمريكا مثلا، أو في ألمانيا أو في بريطانيا، إذا كانوا مستوطنين في محل مجتمعين فيه يصلون الصلوات الخمس، فيلزمهم أن يصلوا الجمعة.

(م١) **(ولا تجب الجمعة على العبد)**، ولا على المرأة، ولا على الصبي، ولا على المسافر، لكن من حضرها منهم فإنها تجزئه، كالمرأة مثلا تصلي مع الناس الجمعة، فتجزئها عن الظهر.

وكذلك لا يصح أن يؤم فيها، كالعبد يقوم يخطب أو يصلي بالناس إمامًا، فعلى المذهب: لا؛ لأنها لا تلزمه بنفسه، كذلك أيضا الصبي، أو المسافر عندهم، كما لو ذهبت مسافرا، ومررت ببلدة، وقالوا: صلّ بنا جزاك الله خيرا، أو تريد أن تذهب عندهم وتعظهم، وترشدهم، فأمروك أن تصلي بهم وتخطب، فعلى المذهب لا يصح؛ لأنك غير مستوطن.

(م٢) **(ومن سقطت عنه الجمعة)**؛ لعذر كمرض ونحوه، وحضرها فإنها تصح منه، وتنعقد به؛ لأنه إنما سومح في الحضور لمرضه ولأجل مشقة السعي، وقد زال.

كما لو كنت مريضا، نقول: لا يلزم أن تذهب إلى المسجد، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، فصلّ في البيت، لكن لو تجشم المشقة وذهب، نقول: صلاته صحيحة.

وإذا كانوا تسعا وثلاثين فتنعقد به ويكون مكملا للأربعين؛ لأنه ذكر حر مكلف مستوطن، إنما سقط عنه الحضور؛ بناء على ما حصل من المرض؛ وذلك لمشقة السعي، فما دام أنه تجشم السعي وذهب، فصلاته صحيحة، وتنعقد به، بل لو صلى بهم إمامًا، وخطب صح ذلك كله. =

(ومن صلى الظهر) وهو (ممن) يجب (عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام) أي قبل أن تقام الجمعة، أو مع الشك فيه، (لم تصح) ظهره[م١]؛ لأنه صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به، وإذا ظن أنه يدرك الجمعة سعى إليها؛ لأنها فرضه وإلا انتظر حتى يتيقن أنهم صلوا الجمعة فيصلي الظهر[م٢].

= وهذا بخلاف المسافر إذا كان سافر من أجل السفر، فهذا تلزمه بغيره، يعني: لم يصح أن يؤم فيها، ولا يكون مكملا للأربعين عندهم؛ لأنها لا تلزمه بنفسه، وإنما لزمته بغيره.

(م١) ومن صلى الظهر وهو ممن تجب عليه الجمعة مع بقاء وقتها، أو الشك في بقاء وقتها لم تصح ظهره، بل عليه أن يعيد.

فمثلا: لو أن شخصا أو أناسا صلوا الظهر، والجمعة بعد لم تفتهم، نقول: صلاتكم غير صحيحة، فلا تجزئهم عن الظهر، ولا عن الجمعة، بل عليهم أن يعيدوا؛ لأنهم مأمورون بالسعي، والسعي في إمكانهم، والله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة: ٩]، فهو مطالب بأن يذهب لكي يصلي الجمعة، وصلاته مع تمكنه لا تصح ظهرا، وإنما تصح إذا لم يتمكن من ذلك بأن فاتته.

(م٢) وإذا ظن أنه يدرك الجمعة يلزمه أن يسعى؛ لأنه مخاطب بالسعي: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾، أما إذا غلب على ظنه أو شك في أنه يدركها، فيجب أن يتيقن أنهم فرغوا من الصلاة، كأن تكون مثلًا: في وطنك أو في مكانك، نقول لك: صلِّ الجمعة؛ لكن تأخرت وعندك شك أنهم انتهوا، فلا تصلي الظهر حتى تتيقن أنهم قد فرغوا من الصلاة؛ لأنك مخاطب بالسعي إليها، ولم تفعل، وما زال الخطاب قائما في حقك إلا إذا صلوا الجمعة، فحينئذ صل الظهر مع الذين كنت معهم.

وسئل رحمه الله: إذا كان في البلد عدة جوامع، فهل يكفي عندئذ إذا صُليَ في أي مسجد، أو لا بدَّ حتى يصلوا كلهم؟

فأجاب: لا، حتى يصلوا كلهم؛ لأنهم مأمورون بالسعي، لكن سيأتي أنه يحرم تعدد الجمعة إلا لحاجة، ولا يجوز أن يقام في بلد أكثر من جمعة واحدة، إلا إذا كان هناك حاجة، كضيق المسجد أو يخشى وقوع فتنة في هذا الجامع، كأن يكون في هذا الجامع قبيلتان متعاديتان فتصلي كل قبيلة في جامعها حتى لا يحصل القتال بينهما.

(وتصح) الظهر (ممن لا تجب عليه) الجمعة لمرض ونحوه. فيصلي الظهر ولو زال عذره قبل تجميع الإمام(م١) إلا الصبي إذا بلغ. (والأفضل) تأخير الظهر (حتى يصلي الإمام) الجمعة(م٢)، وحضورها لمن اختلف في وجوبها عليه كعبدٍ أفضل(م٣)، وندب تصدق بدينار أو نصفه لتاركها

(م١) **(وتصح)** صلاة **(الظهر)** للعاجز عن حضور الجمعة، ولو لم يصل الإمام الجمعة، كأن يكون إنسان مريضٌ في بيته، قال: ما أستطيع أن أذهب إلى المسجد، وأنا أريد أن أصلي الظهر، فهل نقول: هذا لابد أن ينتظر حتى يصلي الإمام؟

نقول: لا، صل؛ لأنه غير مخاطب بالسعي إليها نظرا لعذره. لكن لو صلى في أول الوقت بعد الزوال -على رأي الجمهور- وهو مريض فيه ألم، ولا يستطيع أن يخرج أبدا، وبعدما صلى الظهر زال المرض والإمام ما صلى بعد، فهل يلزمه؟

نقول: لا، ما يلزمه.

(م٢) **(إلا الصبي إذا بلغ)** فيلزمه، مثل ما تقدم في أول كتاب الصلاة، أن الصبي لو صلى في أول الوقت، ثم بلغ في أثناء الوقت يلزمه إعادتها؛ لأن صلاته الأولى نفل، وقد وجبت عليه حال بلوغه، والوقت باق، وكذلك هنا.

(والأفضل تأخير الظهر حتى) ولو كان معذورا، كأن يكون مريضا فيصح أن يصلي قبل الإمام ما دام أنه معذور، فيكون عليه مشقة في السعي، والأفضل ألا يصليها إلا بعد صلاة الإمام.

(م٣) **(وحضورها لمن اختلف في وجوبها عليه، كعبد أفضل)**، تقدم أن العبد لا تجب عليه الجمعة على المذهب، والرواية الثانية عن أحمد أنها واجبة عليه، كما تجب عليه الصلاة، فهو مأمور بالسعي إليها، وداخل في عموم قوله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة: ٩]، فلا يخرجونه إلا بدليل.

قالوا: والدليل أن «**الجمعة واجبة في جماعة إلا على أربع عبد مملوك أو صبي أو مريض أو امرأة**» (شـ١).

الحاصل: أن الأفضل للعبد أن يصلي الجمعة؛ لوجوبها عليه في قول طائفة من أهل العلم.

(شـ١) سبق تخريجه.

بلا عذر(م١).

(ولا يجوز لمن تلزمه) الجمعة (السفر في يومها بعد الزوال) حتى يصلي إن لم يخف فوت رفقته، وقبل الزوال يكره إن لم يأت بها في طريقه(م٢).

(م١) (وندب تصدق بدينار أو نصفه لتاركها بلا عذر)، الإنسان إذا ترك الجمعة بلا عذر عليه أن يتوب ويستغفر، ويندب أن يتصدق بدينار أو نصفه.
وهذا مروي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، وأنهم أمروا المتخلف عنها بلا عذر بالصدقة(شـ١).

(م٢) (ولا يجوز لمن) أراد السفر يوم الجمعة أن يسافر (بعد الزوال) قبل صلاة الجمعة، بل عليه أن يصلي، ثم يسافر، هذا إذا زالت الشمس إلا أن يخاف فوت رفقة فهو معذور.
ويكره أن يسافر يوم الجمعة قبل الزوال كراهة تنزيه، إلا إن كان سيصليها في طريقه، فالكراهة تنتفي. فالحاصل أن المسألة فيها كراهة، وفيها تحريم: فإن أردت السفر قبل الزوال يوم الجمعة جاز لك إلا أنه مكروه، وإن كنت ستؤديها في طريقك زالت الكراهة. وإن كان سفرك بعد الزوال فهذا يحرم إلا إن خفت فوات رفقتك، أو ضياع مالك ونحوه مما يعذر به من ترك الجمعة والجماعة، كما تقدم.
وسئل رحمه الله: هل يوجد دليل على تحريم السفر بعد الزوال؟
فأجاب: هناك آثار عن بعض الصحابة، ذكرها بعض المصنفين.

(شـ١) روي مرفوعًا، أخرجه أبو داود في سننه (ح:١٠٥٣) من حديث سمرة رضي الله عنه، ولفظه: «من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار».

[فصل في صحة صلاة الجمعة]

فصل: (يشترط لصحتها) أي صحة الجمعة أربعة شروط، (ليس منها إذن الإمام)؛ لأن عليا صلى بالناس وعثمان محصور، فلم ينكره أحد، وصوبه عثمان، رواه البخاري بمعناه(م١).

(م١) **(يشترط)** للجمعة شروط أربعة، و**(ليس منها إذن الإمام)**: كصلاة الاستسقاء وكصلاة الكسوف، لا يشترط فيها إذن الإمام، خلافا لمن زعم ذلك.

المعنى: لو كان أهل قرية اجتمعت فيهم الشروط، فلما أرادوا أن يصلوا الجمعة قالوا: نستأذن من الإمام؛ لأن الإمام له الولاية العامة، وإقامة الجمعة بدون إذنه فيه افتئات عليه.

نقول: لا يشترط فيها إذن الإمام، بل يصلون من غير الرجوع إلى إذن الإمام، وإن كان الإمام له الولاية العامة، وله النظر في مصالح المسلمين، لكن ما دام أن الشروط انطبقت عليكم، فلكم أن تصلوا بدون أن تستأذنوا الإمام؛ بدليل أن عليا رضي الله عنه صلى بالناس في المدينة، وعثمان محصور في داره، لما حصره المسلمون كما هو معروف في كتب التاريخ، وكان معهم محمد بن أبي بكر، ولكن صلى علي رضي الله عنه بالناس بدون أن يستأذن الإمام، ولم ينكره منهم منكر، فدل على أنه لا داعي إلى إذن الإمام، أو مثلا الإمام هو الذي يصلي هنا، فلم يصل، أو منع أو حصل عليه شيء فإنها تقام بدون إذنه.

وقيل: لا بدَّ فيها من إذن الإمام؛ لما في ذلك من الافتئات عليه، وخشية أن تقام الجماعة في محل لا تصح إقامتها، فهو الذي ينظر فيما يجوز وفيما لا يجوز، وينظر في مصالح المسلمين، وصلاة علي رضي الله عنه بالناس بدون الرجوع إلى إذنه، واستئذانه متعذر حينئذ؛ لأنه محصور، وولايته أصبحت قاصرة، وإن كان له الولاية العامة، لكنها قاصرة، ولأنه سبق أن أذن لهم بالصلاة فيها، ولم يكن إذن ابتداء، بل صلاتهم فيها ابتداء حتى يستأذن، بل هذا إذن عام، منذ زمن رسول الله ﷺ، وهم يصلون في هذا المسجد، فلا رجوع إلى إذن الإمام بالنسبة إلى عثمان رضي الله عنه، أما غيره فلا بدَّ، هذا هو الأولى. =

(أحدها) أي أحد الشروط: (الوقت)؛ لأنها صلاة مفروضة فاشترط لها الوقت كبقية الصلوات، فلا تصح قبل الوقت ولا بعده إجماعا، قاله في "المبدع"، (وأوله أول وقت صلاة العيد)؛ لقول عبد الله بن سيدان: شهدت الجمعة مع أبي بكر رضي الله عنه فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر رضي الله عنه فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان رضي الله عنه فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد زال النهار، فما رأيت أحدا عاب ذلك، ولا أنكره، رواه الدارقطني وأحمد واحتج به، قال: وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية رضي الله عنهم، أنهم صلوا قبل الزوال، ولم ينكر(م١)، (وآخره آخر وقت صلاة الظهر) بلا خلاف، قاله في "المبدع".

= وأما المذهب والذي عليه الكثيرون أنه متى تمت الشروط فلا داعي إلى إذن الإمام، بل يصلي، ولو لم يأذن الإمام، من جنس الاستسقاء، فلكل أهل بلدة عندما يسوغ السبب لإقامة الاستسقاء -وهو حبس المطر وجدب الأرض- يجوز لهم أن يصلوا الاستسقاء، ولو بلا إذن الإمام، كما كان عليه العمل سابقا، كان العمل في نجد سابقا كل أهل بلدة متى شاؤوا أقاموا صلاة الاستسقاء بدون الرجوع إلى الإمام، ولما وجدت المواصلات أصبحوا يستأذنون، لكنه ليس شرطا.

(م١) **(أحدها)**: **(الوقت)** هذا أول شروط صحة الجمعة، فلا يصح أن يصليها قبل دخول وقتها، كما لا يجوز أن يؤخرها إلى أن يخرج وقتها إجماعا.

مسألة:

المصنف هنا عبر بقوله: (**أحدها الوقت**)، بل غالب الحنابلة في معظم كتبهم يقولون: (**أحدها الوقت**) ولم يقولوا: (أحدها دخول الوقت)، مثلما تقدم في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، فهم يقولون: دخول الوقت، أما هنا قالوا: أحدها الوقت، لماذا؟

الجواب:

لينبه والله وأعلم على أن دخول الوقت ليس بشرط، إنما الشرط الوقت بحيث لو خرج الوقت لا تصليها جمعة، بخلاف الصلوات الأخرى، فلو خرج الوقت صليت الظهر قضاء أربعا، أو العصر أربعا قضاء، والمغرب ثلاثا قضاء، والعشاء أربعا قضاء. =

= أما هنا فلو خرج الوقت صليتها ظهرا، ما صليتها من جنس المقضية؛ ولهذا قالوا: (أحدها: الوقت)، فلو خرج الوقت لا تصلي الجمعة، بل تصليها ظهرا.

وقوله: (**وأول الوقت كصلاة العيد**) يعني: من حين تطلع الشمس قيد رمح إلى آخر وقت صلاة الظهر، هذا وقت الجمعة عندهم، فإذا طلعت الشمس يوم الجمعة، وارتفعت قيد رمح، دخل وقت صلاة الجمعة، فلو صلوا الجمعة الآن -على المذهب بعد طلوع الشمس بمقدار نصف ساعة- صح؛ نظرا إلى أن وقتها يدخل بعد ارتفاع الشمس قيد رمح؛ مستدلين بحديث عبد الله ابن سيدان رضي الله عنه قال: (شهدت الجمعة مع أبي بكر رضي الله عنه فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار..)، قالوا: والمنتصف يكون بالزوال، وما كان قبل فهو يبتدئ بارتفاع الشمس؛ لأن النهار عندهم يدخل بطلوع الشمس. قال: (ثم شهدتها مع عمر رضي الله عنه فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان رضي الله عنه فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد زال النهار)(شـ١)، قالوا: هذا يدل على أن أبا بكر رضي الله عنه كان يصلي قبل الزوال، والنهار يبتدئ من طلوع الشمس، وطلوع الشمس لا تجوز الصلاة فيه؛ لأنه وقت نهي، كما في الأحاديث الأخرى، فإذا طلعت قيد رمح، وزال وقت النهي دخل وقت الجمعة كصلاة العيد.

وقول الجهور: لا؛ إذ لم يعهد أن الرسول ﷺ صلاها قبل الزوال، إنما جاءت آثار تدل على ذلك، لكن الأحاديث الصحيحة الصريحة التي في البخاري ومسلم وفي غيرهما كلها تدل على أنه ﷺ كان يصلي الجمعة بعد الزوال، وكانوا إذا فرغوا من صلاة الجمعة كما في حديث سلمة: «**كنا يومئذ نتتبع الفيء**»(شـ٢)، فالفيء لا يكون إلا بعد الزوال، قالوا: هذا يدل على أنها تكون بعد الزوال. وهذا القول هو الأسعد بالدليل، كما عليه العمل، فيمتد إلى آخر وقت صلاة الظهر، هذا هو وقت صلاة الجمعة.

والأولى ألا تصلي إلا بعد الزوال خروجا من الخلاف؛ لأن الصلاة تصح باتفاق المسلمين، فلو صلاها قبل الزوال صحت عند الحنابلة، ولم تصح عند الأئمة الثلاثة، فالأولى أن يراعي الإمام الزوال مهما كانت الحالة، ولابد أن تقع الخطبة والصلاة جميعا عقب الزوال- لا قبل الزوال- كما كان عادته ﷺ في ذلك.

(شـ١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٤٤).

(شـ٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٨٦٠).

وفعلها بعد الزوال أفضل(م١)، (فإن خرج وقتها قبل التحريمة) أي قبل أن يكبروا للإحرام بالجمعة (صلوا ظهرا)، قال في "الشرح": لا نعلم فيه خلافا(م٢)، (وإلا) بأن أحرموا بها في الوقت (فجمعة) كسائر الصلوات، تدرك بتكبيرة الإحرام في الوقت، ولا تسقط بشك في خروج الوقت، فإن بقي من الوقت قدر الخطبة والتحريمة، لزمهم فعلها وإلا لم تجز(م٣).

(الشرط الثاني: حضور أربعين من أهل وجوبها)، وتقدم بيانهم في الخطبة والصلاة، قال أحمد: بعث النبي ﷺ مصعب بن عمير إلى أهل المدينة، فلما كان يوم الجمعة جمع بهم، وكانوا أربعين، وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة، وقال جابر: «مضت السنّة أن في كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطر»،

(م١) وفعلها بعد الزوال أفضل خروجًا من الخلاف.

(م٢) فإن خرج الوقت في الجمعة قبل أن يكبر تكبيرة الإحرام والخطبة صلوها ظهرًا، فإن أدرك منها تكبيرة الإحرام والخطبة تؤدى جمعة على المذهب؛ يعني بحيث لو خطب الإمام في الوقت، وكبر تكبيرة الإحرام في الوقت أتمها جمعة، وهذا قول كثيرين من الأئمة.
والقول الآخر: لا يدرك إلا بركعة، إن أدرك ركعة قبل خروج وقتها أتمها جمعة، وإن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهرًا، حتى ولو أدرك تكبيرة الإحرام، هذا اختيار الشافعية وكذلك الموفق.

(م٣) ولا تسقط مع شك في خروجها؛ لأن الأصل بقاء الوقت، وإذا خطب وبقي من الوقت ما يسع الخطبتين، ويسع تكبيرة الإحرام أتموها جمعة؛ لأن الخطبة عندهم لا بدّ أن تقع في الوقت، كذلك أيضا إذا بقي من الوقت بمقدار الخطبتين، ومقدار ما يسع «الله أكبر»، أتموها جمعة.
وكما قلنا فإن القول الثاني: لا بدَّ أن يسع مع الخطبتين مقدار ركعة، كما هو اختيار الموفق.

رواه الدارقطني، وفيه ضعف، قاله في "المبدع"(م١).

(م١) **(الشرط الثاني)** لإقامة الجمعة: **(حضور أربعين من أهل وجوبها)**، وأهل وجوبها هم الذكور الأحرار المكلفون المستوطنون، هؤلاء أهل وجوبها كما تقدم؛ لأن النبي ﷺ لما بعث مصعبا رضي الله عنه صلى بهم الجمعة في المدينة، وكانوا أربعين؛ ولحديث جابر رضي الله عنه: **«مضت السنة أن في كل أربعين فصاعدا جمعة»**(شـ١).

قالوا: هذا يدل على أنه لو كان العدد تسعة وثلاثين لم يقيموا جمعة، فلا بدَّ أن يكونوا أربعين. لو كانوا تسعة وثلاثين والمكمل للأربعين هو الإمام؛ فعندهم يقيمون الجمعة، حتى ولو كانوا تسعة وثلاثين، ما دام أن الإمام هو المتمم الأربعين؛ لأن العدد المشترط قد حصل، وإن كان أحدهم الإمام. هذا هو المذهب؛ مستدلين بما يأتي، لكن هذا ليس فيه دلالة، فمصعب صلى بهم وعددهم أربعون هذه حكاية حال واقعة ليس فيها ما يدل على أنه لو كانوا تسعة وثلاثين، أو خمسة وثلاثين لم يصلوا.

والقول الآخر: أن الجمعة لا يشترط لها عدد معين؛ لأن النبي ﷺ صلى ولم يكن معه إلا عدد أقل من أربعين بكثير، كما في صحيح مسلم، وذلك أنه حين جاءت عير من الشام انفتل الناس إليها، حتى لم يبق مع الرسول ﷺ إلا نحو اثني عشر رجلا، فصلى بهم وأنزل الله عليهم: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ [الجمعة: ١١] (شـ٢)، فصلى بهم، وهم لم يبلغوا هذا العدد، أي: أربعين.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن العدد أربعة فقط، وقيل: سبعة، وقيل: ثلاثة، وقيل: ما يحصل بهم التقري، يعني: يسكنون القرية، كما هو قول مالك، وقيل: اثنان كما هو رأي ابن جرير.

الحاصل: أن المفتى به والمعتمد أنه لا يشترط لإقامة الجمعة عدد معين، بحيث لو نقصوا عن الأربعين لا يقيمون جمعة، بل يصلون جمعة، ما دام أنهم مستوطنون لا يظعنون عن بلادهم شتاء ولا صيفا حتى ولو كانوا ثلاثين، أو عشرين، أو عشرة إذا كانوا مستوطنين فيصلون جمعة، هذا هو المفتى به، كما هو أظهر قولي أهل العلم.

(شـ١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٣).

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٨٩٤)، ومسلم في صحيحه (ح: ٨٦٣)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(الشرط الثالث): أن يكونوا (بقرية مستوطنين) بها مبنية بما جرت به العادة، فلا تتم من مكانين متقاربين[م١]، ولا تصح من أهل الخيام وبيوت الشعر ونحوهم؛ لأن ذلك لم يقصد للاستيطان غالبا، وكانت قبائل العرب حوله ﷺ ولم يأمرهم بها[م٢]، وتصح بقرية خراب عزموا على إصلاحها والإقامة بها[م٣]، (وتصح) إقامتها (فيما قارب البنيان من الصحراء)؛ لأن أسعد بن زرارة أول من

(م١) **(الشرط الثالث)** لإقامة الجمعة **(أن يكونوا)** مستوطنين: تقدم أحدها وهو الوقت، والثاني: حضور أربعين وقد عرفت ما فيه، والثالث: أن يكونوا بقرية مستوطنين، فلو كانوا يظعنون شتاء، ويتتبعون المراعي لمواشيهم، فهؤلاء لا يصلون جمعة؛ لأنهم غير مستوطنين.

والاستيطان: كأن يكونوا في قرية مبنية، إما أنها مبنية بالطين، أو بالحجر، أو بالقصب، أو بالأعشاش (الخوص)، إذا كانت العادة جارية عند هؤلاء أنهم يسكنون في مثل هذه الأكواخ، وهذه مساكنهم المعتادة طيلة أوقاتهم، فيعدون أنهم مستوطنين.

أما أصحاب الخيام الذين لا يثبتون في مكان فهؤلاء ليسوا بمستوطنين، إلا أن الشيخ تقي الدين يقول: هم مستوطنون حتى ولو كانوا أهل خيام ما دام أنهم لا يرحلون، مثل أصحاب المزارع إنما يزرعون في الشتاء، ويتركونها في الصيف، إلا أنهم في خيامهم، فهؤلاء مستوطنون عنده.

وقوله: **(فلا تتم من مكانيين متقاربين)**، يعني: إذا كانت قريتان بينهما صحراء ما يشملها اسم واحد، فهؤلاء عشرون، وهؤلاء عشرون، فلو صلى هؤلاء مع هؤلاء حتى يتم العدد يقولون: لا، فعلى هذا، لا يلزم لا هؤلاء ولا هؤلاء، بل يصلون ظهرا؛ لأنه لم يشملهم اسم واحد، بل هذه منفكة عن الأخرى، وكل واحدة تحمل اسما خاصا بها.

(م٢) ولا تلزم أهل الخيام وبيوت الشعر؛ لأنهم غير مستقرين، بل يظعنون، وذهب الشيخ تقي الدين إلى أنهم يقيمون الجمعة إذا كانوا مستقرين ومستوطنين بها، وهذه عادتهم.

(م٣) **(وتصح بقرية خراب عزموا على إصلاحها والإقامة بها)**، المعنى: هم ساكنون القرية ولم يتركوها، وفرق بين من جاء ليسكن، وفرق بين من يبني لأنها خربة؛ بخلاف **إذا** تركوها خربة ورحلوا، ثم عادوا إليها؛ ليعيدوا بناءها، لا يقيموا الجمعة حتى يستوطنوا، ولا يسموا مستوطنين حتى يبنوا مساكنهم.

جمع في حرة بني بياضة، أخرجه أبو داود والدارقطني، قال البيهقي: حسن الإسناد صحيح، قال الخطابي: حرة بني بياضة على ميل من المدينة(م١)، وإذا رأى الإمام وحده العدد فنقص، لم يجز أن يؤمهم ولزمه استخلاف أحدهم(م٢)، وبالعكس لا تلزم واحدا منهم(م٣)، (فإن نقصوا) عن الأربعين (قبل إتمامها) لم يتموها جمعة؛ لفقد شرطها، و(استأنفوا ظهرا) إن لم تمكن إعادتها جمعة، وإن بقي معه العدد بعد انفضاض بعضهم ولو ممن لم يسمع الخطبة ولحقوا بهم قبل نقصهم، أتموا جمعة(م٤)، (ومن) أحرم في الوقت و(أدرك مع الإمام منها) أي من

(م١) وتصح إقامة الجمعة فيما قارب البنيان من الصحراء؛ يعني لو خرجنا الآن نصلي الجمعة؛ لكن طلعنا خارج البنيان، ورحنا شرقا قليلا، نحن الآن في الصحراء، وما فيه مانع؛ لأن هذا تابع للمدينة.

قد تقول أنت مثلا: لا، لا يجوز أن تصلوا خارج البنيان؛ لأنكم مستوطنون، فإذا اشترطنا أن المصلين لابد من أن يكونوا مستوطنين، فالموضع الذي يصلون فيه لا بدَّ من أن يكون داخل البلد؛ لأنه ما دام أنه قريب من البلد فهو تابع للبلد، وحكمه حكم البلد ما فيه مانع؛ لأن أسعد ابن زرارة رضي الله عنه جمَّع بالمسلمين في حضرة بني بياضة، وهي خارج المدينة، بل قال الخطابي: تبعد عن المدينة بنحو ميل، فهي خارج البنيان، فدل على أنه لو صلينا الجمعة خارج البلد إلا أنها قريبة من البلد، وينسب إليها، ومن ربضها، فلا حرج في ذلك.

(م٢) **(وإذا رأى الإمام وحده العدد فنقص لم يجز أن يؤمهم)**، فالمرجح عنده أن الجمعة لا تقام إلا عند إتمام الأربعين، فلابد أن يستخلف غيره؛ لأنه يعلم ببطلان الجمعة لنقصان العدد المشترط، فيستخلف أحدهم ممن يصلح لإقامة الجمعة والخطبة.

(م٣) وبالعكس لا تلزم واحدًا منهم، فمثلًا: المأمومون يرون اشتراط العدد، الإمام لا يرى ذلك، فلا يقيموا الجمعة؛ لأن شرط إتمامها اكتمال العدد، فيصلونها ظهرًا.

(م٤) فإن نقص العدد لم يصل بهم جمعة، فإن عادوا صلى بهم الجمعة، لكن إن عادوا وأكملوا العدد قبل نقص الأربعين فهذا لا بأس. =

الجمعة (ركعة أتمها جمعة)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة»، رواه الأثرم، (وإن أدرك أقل من ذلك) بأن رفع الإمام رأسه من الثانية، ثم دخل معه (أتمها ظهرًا)؛ لمفهوم ما سبق (إذا كان نوى الظهر) ودخل وقته؛ لحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى»(م١)، وإلا أتمها نفلًا، ومن أحرم مع الإمام، ثم زُحم عن السجود، لزمه السجود على ظهر إنسان أو رجله(م٢)، فإن لم يمكنه، فإذا زال الزحام، وإن أحرم ثم زحم وأخرج عن

= معناه: الإمام خطب والناس موجودون والعدد كامل، فلما فرغ من الخطبة جاء أناس آخرون قبل أن ينفضوا، ثم انفض هؤلاء يعني: لم ينقص العدد، لما نقص جاء من يكمله.

(م١) ومن (أدرك مع الإمام) ركعة جمعة فليضف إليها ركعة أخرى، وقد صلى الجمعة، رواه الأثرم وابن ماجه(شـ١).

المعنى: لو جئت، وقد فرغ الإمام من الركعة، وبقي عليه ركعة.

(مع الإمام ركعة)، وإن أدركت أقل من ركعة، بأن جئت وقد رفع الإمام رأسه من الركوع في الركعة الثانية، فقد فاتتك الجمعة، نقول: لا بأس، ادخل مع الإمام وأكملها ظهرا، إذا نويت عند تكبيرة الإحرام أنها ظهر، وقد دخل وقت الظهر بأن زالت الشمس؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»(شـ٢).

(م٢) أما إذا لم تنو فلا، مثلا: لو جئت وقد رفع الإمام رأسه من الركوع في الركعة الثانية، وأنت ما تدري، هل هي الركعة الأولى أم الثانية؟ ودخلت مع الإمام، ثم أخيرا اتضح لك أن الجمعة فاتتك، تقول: فهل أكملها ظهرا؟ نقول: لا؛ لأن من شرطها أن تنويها عند تكبيرة الإحرام، وأنت لم تنوها إلا الآن؛ لأنك حينما دخلت ما كنت تدري، هل أنت في الركعة الأولى أو الثانية. =

(شـ١) أخرجه ابن ماجة في سننه (١١٢١-١١٢٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(شـ٢) سبق تخريجه.

الصف فصلى فذًا، لم تصح صلاته، وإن أخرج في الثانية نوى مفارقته وأتمها جمعة[م١].

(الشرط الرابع): تقدم خطبتين، وأشار إليه بقوله: (ويشترط تقدم خطبتين)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] والذكر هو الخطبة؛ ولقول ابن عمر رضي الله عنهما: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، وهو قائم يفصل بينهما بجلوس»، متفق عليه[م٢]. وهما بدل الركعتين لا من

= ومن دخل مع الإمام، ثم زحم؛ لكثرة الجمع فإنك تسجد على ظهر إنسان أو على رجله، لا حرج في ذلك؛ لقول عمر رضي الله عنه: «**إذا زحم أحدكم فليسجد على ظهر أخيه**»[شـ١]، هذا لا مانع منه، فالسجود على رجله وعلى ظهره جائز كما هنا، لكن لو قلت مثلا: أنا دخلت في الصف وجاءت زحمة عظيمة، ولا أستطيع الآن إلا أن أجعل ظهري على ظهر الذي قدامي، فماذا تقولون؟ نقول لك: لا؛ وهذا شبيه بما لو أنك وضعت ركبتيك فوق ظهره هذا لا يجوز [...] لا اليدان ولا الركبتان، أما الرأس والجبهة فجائز؛ لقول عمر رضي الله عنه، ولأنه لا يضر، بخلاف ما إذا وضعت يديك كلتيهما على ظهره أو [....]

(م١) إذا زحم الإنسان، وخرج من الصف من شدة الزحام، فلا تصح صلاته في أول ركعة، فإن كان خرج وقد صلى ركعة، وزحم في الركعة الثانية ينوي مفارقة الإمام، ويتمها جمعة.

(م٢) **(ويشترط)** لصحة الجمعة: **(تقدم خطبتين)**، فلو لم يحضر من يخطب لم يجز لهم أن يصلوا جمعة.

فمثلا: لو كان أهل قرية، واجتمع جماعة المسجد، ولم يجدوا أحدا يخطب بهم، لم يجز لهم أن يصلوا جمعة، بل يصلون ظهرا؛ لأن الجمعة لا تصح إلا بتقدم خطبتين؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، =

(شـ١) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٣٢).

الظهر(م١).

= والمراد بذكر الله هنا هو الخطبة، ولأن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس(شـ١)، وهكذا عمل الخلفاء بعده، وهكذا عمل المسلمون بعده من الصحابة والتابعين، فلابد من تقدم خطبتين، وإذا تعذر وجود من يخطب لم يجز لهم أن يصلوا جمعة، بل عليهم أن يصلوا ظهرا.

(م١) وهاتان الخطبتان (**بدل**) ركعتين، لكن ليستا (**من الظهر**)، وحلت محل ركعتين، لكنها ليست بديلة لها، إذ لو قلنا: هي بدل، كان للبدل حكم مبدله، إنما هي عبادة مستقلة، لا أنها بدل عبادة أخرى كما بحثه ابن قندس وغيره، ولا نقول: أنها بدل الظهر.

وسئل رحمه الله: هل نقول: هي بدل ركعتين، أم نقول شرعت هكذا؟

فأجاب: لو قلنا: أنها بدل ركعتي الظهر لكان حكمها حكم ركعتي الظهر، لكن فارقتها، ولم تكن بدلا لها؛ إذ إن البدل له حكم مبدله، وهذه الخطبة ليس فيها ركوع ولا سجود، ولا تسبيح ولا تكبير، بخلاف ركعتي الظهر، فإنها تشتمل على قيام وركوع وسجود، فمن شأن البدل أن يكون موافقا لمبدله فليست بدلا لها.

ويمكن أن يقال: إن الأصل في الصلاة النهارية التي هي في مثل هذا الوقت أن تكون أربعا، فالظهر أربعا، والعصر أربعا، وهذا هو الأصل، أما الجمعة صارت ركعتين، وعوض عن تلك الركعتين هاتين الخطبتين.

يعني: قد يقول قائل مثلا: لماذا الجمعة التي هي أفضل أيام الأسبوع جعلت صلاتها ركعتين، والظهر أربع ركعات، ومعلوم أن الركعات الأربع أفضل من الركعتين؛ لاشتمالها على زيادة ركوع وسجود، وقيام ودعاء، ومعلوم أنه كلما كانت العبادة أكثر فإن ذلك أحب إلى الله، قد يقول قائل هذا القول، مع أنكم تقولون: إن الجمعة أفضل أيام الأسبوع، والجمعة لها من الخصائص والمزايا ما ليس لغيرها من بقية أيام الأسبوع، ومعلوم أن الأربع أكثر عبادة؛ لاشتمالها على ما هو أكثر ركوعا وسجودا، وتسبيحا وقراءة ودعاء، فتكون أفضل من هاتين الركعتين؟ =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٨٧٨)، ومسلم في صحيحه (ح: ٨٦١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(ومن شرط صحتهما: حمد الله) بلفظ: الحمد لله؛ لقوله ﷺ: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم»، رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه(م١).

= أجابوا عن هذا قالوا: إن الخطبة عبادة مستقلة، تقوم مقام الركعتين في الأجر والفضل والدعاء، فملقي الخطبة والمستمع اشتركا في الأجر، لا أننا نقول: إنها بدل.

(م١) كذلك الخطبة لها شروط، وتقرر لنا أن من شروط صحة الجمعة تقدم خطبتين، وأنهما لو عدمتا ما جاز لهم أن يصلوا جمعة، بل يصلون ظهرًا كما تقدم.

وقلنا: هاتان الخطبتان أيضا لهما شروط، فما شروطهما؟ نقول: لهما شروط وسنن أيضًا.

شروطهما: بداءتها بحمد الله، فلابد من أن تشتملان على (**الحمد لله**)؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم**»(شـ١)، وفي رواية: «**أقطع**»(شـ٢)، وفي رواية: «**أبتر**»(شـ٣)، ومعنى ذلك أي: ناقص البركة، والحنفية يجيزون الخطبة بغير الحمد لله، فعند الجمهور إذا كنت تخطب على المنبر فلابد أن تقول: الحمد لله، أما عند الحنفية ومن وافقهم فلو قلت: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، عباد الله اتقوا الله» جاز، فما يشترط: «الحمد لله»، ولو قلت: سبحان الله والحمد لله والله أكبر فهذا دعاء، والمستمع يشترك في الأجر فلا حاجة إلى أن يقول: «الحمد لله».

وهذا نظير ما تقدم لنا في باب صفة الصلاة، فقلنا هناك: إن الجمهور والذي دلت عليه السنة أنك تفتتح الصلاة بالتكبير «الله أكبر» تكبيرة الإحرام؛ لقول رسول الله ﷺ: «**تحريمها التكبير**»(شـ٤)؛ ولقوله ﷺ: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر**»(شـ٥)؛ ولأنه ﷺ كان يكبر لصلاته، ولم يثبت أنه ترك التكبير، ولهذا قال العلماء: لا بدَّ أن يقول: «الله أكبر» بهذا اللفظ. =

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٤٨٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(شـ٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ١٢٨) من حديث الزهري مرسلًا.

(شـ٤) سبق تخريجه.

(شـ٥) سبق تخريجه.

و(الوصية بتقوى الله ﷻ)؛ لأنه المقصود، قال في "المبدع": ويبدأ بالحمد لله، ثم بالصلاة، ثم بالموعظة، ثم القراءة في ظاهر كلام جماعة، ولا بد في كل واحدة من الخطبتين من هذه الأركان(م١). (و) يشترط: (حضور العدد المشترط)

= والإمام أحمد يقول: يقرأ ما شاء، أي آية، لكن أبا المعالي يقول: ما دام أنه قرأ آية لا تستقل بمعناها، بل معناها لا يظهر إلا بذكر ما قبلها أو ما بعدها، لا يكفي، حتى يقرأ ما قبلها وما بعدها، فلو قرأ: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١] فقط، وما قرأ قبلها شيئا، ولا بعدها شيئا ما معنى ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾، أو ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤]، بدون أن يقرأ ما قبلها، ولا ما بعدها، يعني: الآيات المرتبطة بها، إن كان مرتبطة بما قبلها فيقرأ ما قبلها، أو مرتبطة بما بعدها فكذلك فلا بدَّ من هذا، بحيث تدل على معنى يفيد المستمعين.

والمذهب: أنه لا تصح الخطبة إلا بقراءة آية، حتى ولو فرضنا أنه جنب، مع أنه يحرم على الجنب أن يقرأ القرآن، لكن لو قرأ الجنب نقول: تجزئ ويصلي غيره.

يعني: فمثلا لو قام يخطب ظانا أنه متوضئ مغتسل وهو متوضئ قرأها وانتهت الخطبة، ثم قال: يا جماعة، أنا جنب أنا ما دريت، قلنا: جيد، خطبت بنا وأنت ناسٍ؛ لكن قرأت آية وإننا نعرف أن قراءة الآية من شروط الخطبة، فهل نعيد خطبتنا؟ نقول: لا، ما دام أنه قرأها فلا تعاد الخطبة وهي صحيحة.

فلو قرأ آية تتضمن الحمد والصلاة على النبي ﷺ وموعظة، فإنها تجزئ عندهم، فلو قرأ ما يدل على هذا المعنى، فإنه جائز مثل: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١]، وصلى الله على محمد.

(م١) ولا بد من (**الوصية بتقوى الله**)؛ لأنه هو المقصود، سواء كان باللفظ أو بالمعنى، فيقول: يأيها الناس اتقوا الله، وأوصيكم ونفسي بتقوى الله، أو أوصيكم بامتثال أوامره واجتناب نواهيه؛ لأن هذا هو معنى تقوى الله قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١].

قال في «المبدع»: إن الخطيب يبدأ أولا بحمد الله، ثم بالصلاة على النبي ﷺ، ثم بقراءة آية موعظة. =

لسماع القدر الواجب؛ لأنه ذكر اشترط للصلاة، فاشترط له العدد كتكبيرة الإحرام، فإن نقصوا وعادوا قبل فوت ركن منها بنوا، وإن كثر التفريق، أو فات منها ركن، أو أحدث فتطهر استأنف مع سعة الوقت. ويشترط لهما أيضا: الوقت(م١)، وأن يكون الخطيب يصلح إمامًا فيها، والجهر بهما بحيث يسمع

= **(ولا بدَّ في)** الخطبة الأولى والثانية أن تكون مشتملة على كل ما ذكر، وقلنا أيضا: إنه لابد من ذكر الشهادتين على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وعلى ما عليه العمل، وهي الرواية الثانية عن أحمد، فلابد أن يقول: «أشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله».

(م١) **(ويشترط)** أيضا لصحة الخطبة أن يحضرها **(العدد المشترط)**، وهم أربعون، فلو لم يحضرها إلا خمسة وثلاثون فلا تصح عندهم، لكن تقدم لك في الشرط المتقدم حضور أربعين من أهل وجوبها، أن القول المعتمد خلاف هذا، وأنه لا يشترط حضور أربعين كما تقدمت الإشارة إليه.

(فإن نقصوا وعادوا قبل فوت ركن منها بنوا)، قام الخطيب يخطب والحاضرون أربعون رجلا هم تسع وثلاثون والإمام تمام الأربعين؛ لأنه يعد من العدد، وقام واحد لما قال: «الحمد لله، وبه نستعين، وعليه نتوكل مثلا وإليه الملتجى، وعليه المعول والمعوذ»، ثم قام يصلي على الرسول ﷺ يكفي يعني: ما يستأنف، أما لو مر ركن من أركانها وهم ناقصون عن العدد ثم عادوا فإنه يستأنف، أما إذا كان عاد ولم يمض ركن من أركانها فإنه يبني.

وإن كثر التفريق في الخطبة أو كثرت الأحداث، فإنه يستأنف مع سعة الوقت يعني: خطب، ثم سكت، ثم خطب، ثم سكت؛ لنقصان العدد، ثم حضروا، ثم قاموا، ثم حضروا، ثم قاموا فهنا ينبغي أن يستأنف، وكذلك لو أحدث، ثم ذهب ليتوضأ، وأبطأ؛ لوجود الفصل الطويل هذا مع سعة الوقت.

(ويشترط أيضا لهما الوقت، وأن يكون الخطيب يصلح إمامًا للجمعة) ويشترط أن يكون الوقت إذا قلنا: إن الجمعة لا تصح إلا بعد الزوال كما هو الصحيح، وقول جمهور أهل العلم لو خطب قبل الزوال ما صحت خطبته، كأن يكون مثلا وقت صلاة الجمعة في السادسة إلا ربعا يعني غروبي، ودخل الخطيب في الخامسة والثلث، ثم خطب وقضى، والوقت في السادسة إلا ربعا ما صحت صلاته؛ لأن من شرط صحة الخطبة أن تقع في الوقت الذي هو =

العدد المعتبر حيث لا مانع، والنية والاستيطان للقدر الواجب منهما، والموالاة بينهما وبين الصلاة.

(ولا يشترط لهما: الطهارة) من الحدثين والنجس، ولو خطب بمسجد لأنهما ذكر تقدم الصلاة أشبه الأذان، وتحريم لبث الجنب بالمسجد لا تعلق له بواجب العبادة(م١)، وكذلك لا يشترط لهما: ستر العورة، (ولا أن يتولاهما من

= عقب الزوال، وتقدم معنا أيضا الخلاف في مسألة وقت الجمعة، فالمذهب وهو من المفردات أنه يدخل وقتها كوقت صلاة العيد، وهو ما إذا ارتفعت الشمس قيد رمح، وقول الجمهور: بعد الزوال.

(م١) **(وأن يكون الخطيب يصلح إمامًا فيها)**: فلو كان الخطيب عبدا مملوكا فعلى المذهب لا تصح خطبته، أو صبيا، أو امرأة، أو مسافر مثلا؛ لأن المسافر لا يصلح أن يكون خطيبا؛ لأنه غير مستوطن، وهو لا تلزمه بنفسه فكذلك لا تصح خطبته على المذهب.

وكذلك **(الجهر بهما بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع)**: يعني: إذا كانوا كلهم صقهان (لا يسمعون) فالشكوى لله، وماذا نفعل؟

لا بد من النية، ولابد من الاستيطان على ما تقدم.

ولا بد من الموالاة بين الخطبتين وبين الصلاة كما لو خطب وانتهى، ثم راح، وبعد نصف ساعة جاء يصلي، فنقول: لا، بل لا بدَّ من الموالاة من حين ينتهي من الخطبة يقوم فيصلي، فإن وجد فصل قليل فهذا لا يضر، أما إذا طال الفصل فلا.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يجوز تقديم الصلاة على الخطبة؟

فأجاب: لا يصح ذلك، وإن قدم الصلاة على الخطبة ما صحت الجمعة.

(ولا يشترط لهما) -أي: الخطبتين- **(الطهارة)** يعني: لو خطب وهو على غير وضوء فلا بأس؛ لأنها ليست صلاة كما لو خطب إنسان وهو على غير وضوء، ثم جاء إنسان وصلى، ثم ذهب يتوضأ، فخطبته صحيحة.

وكذلك لو كان جنبا لا يصلي حتى ولو كان متعمدا إلا أنه يأثم، فالخطبة صحيحة، أو خطب، =

يتولى الصلاة) بل يستحب ذلك؛ لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة أشبها الصلاتين، ولا يشترط أيضا: حضور متولي الصلاة الخطبة.

ويبطلها كلام محرم ولو يسيرا، ولا تجزئ بغير العربية مع القدرة(م١).

- ثم بعدما فرغ رأى في ثيابه نجاسة، قال: والله يا جماعة، أنا خطبت بكم وثيابي نجسة، هل أعيد الخطبة؟ نقول: لا، الصلاة صحيحة، والخطبة صحيحة؛ لأنه لا يشترط طهارة الثوب، ولأن الخطبة ليست بصلاة.

(وتحريم لبث الجنب بالمسجد لا تعلق له)، فبمجرد كونه جنبا لا يؤدي إلى فساد خطبته.

(م١) **(وكذلك لا يشترط لهما ستر العورة)**؛ لأنها ليست بصلاة.

معناه: لو قام الخطيب يخطب وانتهى، وقالوا له الجماعة: يا إمام جزاك الله خيرا، ثيابك هذه تكشف العورة؛ لأنها رقيقة تصف البشرة، نقول: خطبته صحيحة، أعطوه بشتا يتلفف به، ويصلي، أما أن يؤمر بالإعادة فلا، حتى ولو كشفت عورته من وراء ثوبه، قد يتصور أنه مشقوق، ولا رقيق وما انتبه له.

(ولا تجزئ الخطبة بغير اللغة العربية مع القدرة): لابد أن يلقيها باللغة العربية، أما عند الحنفية فيقولون: يجوز إلقاؤها باللغة الفارسية.

لكن لو كنت تخطب على أناس أعاجم كلهم ليسوا عربا جاؤوا من بلاد هندية وإذا خطبت باللغة العربية فلا يفهمون، فماذا تقول؟ لا بدَّ من أن تخاطبهم وتعظهم بلغتهم. قالوا: تؤدي أركانها باللغة العربية «الحمد لله والصلاة على الرسول»، والموعظة والوصية بتقوى الله، وقراءة آية، والتشهد على رأي الشيخ، ثم تقرأ بلغتهم فهذا لا بأس به.

وأما أن تؤديها بلغتهم بأركانها وشروطها فلا يجوز مع قدرتك على اللغة حتى لو كانوا لا يفهمون، إلا عند الحنفية، لكن الذي عليه الجمهور إذا كنت تخطب على الأعاجم تؤديها باللغة العربية بأركانها، ثم تتكلم بلغتهم.

وسئل رحمه الله: عن وجود من يخطب قبل الأذان بغير العربية، وبعد الأذان يخطب خطبتين قصيرتين بالعربية؟

فأجاب: يجوز إذا كان قد دخل الوقت وأعاد الخطبة بلغتهم مشتملة على الحمد والصلاة على الرسول ﷺ.

(ومن سننهما) أي الخطبتين: (أن يخطب على منبر)؛ لفعله ﷺ، وهو بكسر الميم من المنبر، وهو الارتفاع، واتخاذه سنة مجمع عليها، قاله في "شرح مسلم"، ويصعده على تؤدة إلى الدرجة التي تلي السطح، (أو) يخطب على (موضع عال) إن عدم المنبر؛ لأنه في معناه عن يمين مستقبل القبلة بالمحراب(م١)، وإن خطب بالأرض فعن يسارهم. (و) أن (يسلم على

(م١) ومن سنن (الخطبتين: أن يخطب على) المنبر، تقدمت لنا الشروط المشترطة للخطبتين: أن يبدأ الخطبتين بالحمد لله، وأن يصلي على النبي ﷺ، وأن يقرأ آية، وأن يوصيهم بتقوى الله، وأن تشتملان على موعظة وهي تقوى الله، وهذه الشروط المتقدم بيانها وأنه لا يشترط لهما الطهارة، ولا يشترط أن الذي يتولاهما هو الذي يتولى الصلاة.

وتقدم أن من شروط صحتهما: وقوعها في الوقت، وأنه لو خطب قبل دخول الوقت لا يجزئ ذلك، فعلى رأي الجمهور مذهب الأئمة الثلاثة وأهل الحديث لو خطب قبل الزوال، وصلى بعد الزوال لا تصح خطبته ولا جمعته، بل لا بدَّ أن تكون بعد الزوال، إلا على المذهب القائلين: أنه يجوز كصلاة العيد من حين تطلع الشمس قيد رمح، لكن هذا قول مرجوح، والصحيح هو ما ذهب إليه الجمهور كما دلت عليه الأحاديث الكثيرة.

كذلك أيضا لا يشترط طهارة الثوب للخطيب، ولا ستر عورته، وإن كان هذا من الكمال، لكن لو وقع فلا نأمره بإعادة الخطبة، وهذا كله قد سبق.

بقي مسنونات الخطبتين، وهي ما يلي:

أولا: أنه يخطب على منبر، والمنبر مأخوذ من النبر وهو المكان المرتفع؛ ليكون أندى لصوته، وأبلغ، وإلا فلو خطب على الأرض فلا بأس، إلا أن الأولى أن يكون على محل مرتفع؛ لأجل أن يبرز للناس يراهم ويرونه، ولأجل أن يكون أندى لصوته، ولأن النبي ﷺ وخلفاءه والصحابة والمسلمين كلهم يقفون على المنبر، وهذا أمر مجمع عليه.

ويصعد المنبر بتؤدة حتى يصل إلى الدرجة التي تلي السطح، والأولى أن تكون ثلاث درجات كمنبر رسول الله ﷺ.

وإذا لم يكن هناك منبر فينبغي أن يخطب على موضع عال مثل صندوق، أو مثل بناية، أو ما أشبه ذلك. =

المأمومين إذا أقبل عليهم)؛ لقول جابر رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر سلم»، رواه ابن ماجه، ورواه الأثرم عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن الزبير رضي الله عنهم، ورواه البخاري عن عثمان رضي الله عنه كسلامه على من عنده في خروجه(م١). (ثم) يسن أن (يجلس إلى فراغ الأذان)؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب»، رواه أبو داود(م٢). (وأن يجلس بين الخطبتين)؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق. (وأن يخطب قائما)؛ لما تقدم(م٣). (ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا)؛ لفعله ﷺ،

= ويكون المنبر عن يمين المحراب هذا هو الأولى كما كان على عهد رسول الله ﷺ، وهذا كله من باب أنه مستحب.

(م١) **(وإن خطب بالأرض)** فيكون عن يسارهم يصير المحراب على يسار، عن يسار المحراب، فإذا خطب يكون يعني يقابل المأمومين بوجهه، فيكون المحراب عن اليسار، وهو واقف عن يسار المحراب، وإذا كان على المنبر فيكون المنبر على يمين المحراب.

و**(يسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم)**، ويقول: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» وهم يردون عليه السلام بمثل ما سلم به؛ لأن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم عليهم، وكذلك فعله عدد من الصحابة رضي الله عنهم، وهذا كله سنة، فلو قام ولم يسلم فالخطبة صحيحة، إلا أن الأولى ينبغي أن يسلم للعمومات.

(م٢) يجلس الإمام عندما يدخل ويسلم على المأمومين حتى يفرغ المؤذن من أذانه، فإذا فرغ المؤذن من أذانه قام فألقى الخطبة، وهذا الجلوس سنة، فلو استمر قائمًا، والمؤذن يؤذن، ثم بعد الفراغ بدأ خطبته فلا حرج عليه.

(م٣) ويجلس بين الخُطبتين إذا فرغ من الأولى ويدعو، وإذا انتهى قام وخطب قائما، وهذه الجلسة =

رواه أبو داود عن الحكم بن حزن، وفيه إشارة إلى أن هذا الدين فتح به(م١)، قال في

= سُنة،: «**فَإِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَجْلِسُ بَيْنَ خُطْبَتَيْنِ**» (شـ١)، وقد ذكر بعضُ العلماء أن ساعة الإجابة التي تكون في يومِ الجُمعة، أنها في الوقت الذي يجلس فيه الإمام بين الخُطبتين، كما هو مرويٌّ عن أبي موسى وغيره، وهو أن النبي - ﷺ - قال: «**إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لا يُوافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ ﷻ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**» (شـ٢) قيل: أنه إذا دخل الإمام الخطبة هذه هي الساعة -ساعة الإجابة- فإذا دعوت في تلك الحالة فحريٌّ أن تُجاب دعوتك، وقيل: هي في الجلسة التي تقع بين الخطبتين؛ لأن الإنسان لا ينبغي له أن يدعو والإمام يخطب بل عليه أن يستمع ويستفيد.

وقيل: إن ساعة الإجابة هي ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، وهذا هو الذي رجحه ابن القيم، واختاره على أنها بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس.

أما النووي في شرح مسلم فقد ذكر أنها حال خطبة الإمام كما هو هنا، لكن استشكل على ما اختاره ابن القيم أنه جاء في الحديث «**إن في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي**» فقالوا: الوقت بعد صلاة العصر ليس وقتا للصلاة، فكيف تكون هي ساعة الإجابة؟

وأجاب ابن القيم عن هذا الإيراد قال: إنه ما دام أنه منتظر للصلاة فهو في الصلاة؛ لأن من جاء إلى المسجد منتظرا الصلاة فله أجر المصلي، فهو في الصلاة كما دلت عليه الأحاديث.

(م١) كذلك، ويعتمد الخطيب على سيف، أو قوس، أو عصا، ويخطب قائما؛ لحديث الحكم بن حزن.

قال الشارح هنا: (**وفيه إشارة إلى أن هذا الدين فتح به**) أي: بالسيف؛ وهذا ردّه العلامة ابن القيم وقال: ليس بصحيح أن الدين فُتح بالسيف أبدا، إنما فُتح الدين بالقرآن ودعوة النبي ﷺ، ففي =

(شـ١) أخرجه أحمد في مسنده (ح:٥٦٥٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٨٩٣)، ومسلم في صحيحه (ح:٨٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

"الفروع": ويتوجه باليسرى(م١) والأخرى بحرف المنبر، فإن لم يعتمد أمسك يمينه بشماله أو أرسلهما(م٢). (و) أن (يقصد تلقاء وجهه)؛ لفعله ﷺ؛ ولأن في التفاته إلى أحد جانبيه إعراضا عن الآخر(م٣)، وإن استدبرهم كره(م٤). وينحرفون إليه إذا خطب؛ لفعل الصحابة، ذكره في "المبدع"(م٥). (و) أن (يقصر الخطبة)؛ لما

= بادئ دعوته ﷺ لم يكن عنده السيف، وأسلم الناس ودخلوا في هذا الدين أفواجا لما سمعوا القرآن، وأُيِّد النبي ﷺ بهذا القرآن، وبالمعجزات التي أُيد الله بها رسوله ﷺ، وإنما السيف منفذ للمعادين، أما أن نقول: إن الدين فتح بالسيف فلا، بل فُتِح بالقرآن، فتح الله بالقرآن آذانا صما، وعيونا عميا، وقلوبا غلفا، كما هو معروف لا بهذا السيف.

(م١) قال في الفروع: ويتوجه أنك تمسك العصا بيدك اليسرى، واليمنى إما أن ترسلها وإما أن تجعلها على حافة المنبر، في حالة الخطبة تمسك العصا بيدك اليسرى، هذا من باب الاستحسان، واليمنى تكون فارغة للحاجة، أو أنك تضعها على حرف المنبر.

(م٢) وإن لم يكن معه عصا يُمسك الشمالَ باليمين، أو يُرسل يديه إلى جنبه كلُ ذلك سواء.

(م٣) **(ويقصد تلقاء وجهه)**، فإن النبي ﷺ حال إلقائه الخطبة يقصد تلقاء وجهه لا أنه يلتفت يمينا ويسارا؛ عللوا هنا بالالتفات يسارا أنك إذا التفت يمينا تكون معرضا عن الذين هم عن يسارك، وإن التفت يسارا أعرضت عن يمينك، فالأولى أن تقابل الناس بوجهك بدون أن تلتفت يمينا ويسارا، هذا لا ينبغي في الخطبة؛ فإن الأحاديث التي جاءت عن النبي ﷺ أنه كان يلقي الخطبة وهو متوجه نحو المأمومين ولا يلتفت يمينا ولا شمالا(شـ١).

(م٤) **(وإن استدبرهم كُره)**، فلا يخطب وهو مُستقبل القبلة، هذا مكروه.

(م٥) والمأمومون ينحرفون إليه أي يتجهون نحو الخطيب بقلوبهم وأبصارهم، ليتأملوا موضوع خُطبته، وليستفيدوا مما يُلقيه الخطيب، من المواعظ والأوامر والنواهي والإرشاد والتوجيه في أمور الدين.

(شـ١) لم نقف على حديث صريح أن النبي ﷺ لم يكن يلتفت في خطبه، وإنما أخذ بعض العلماء ذلك من حديث الرجل الذي دخل ورسول الله ﷺ يخطب، ولفظه: «أن رجلًا دخل يوم الجمعة من بابٍ كان وجاه المنبر، ورسول الله ﷺ قائم يخطب.. الحديث. أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٩٦٧)، ومسلم في صحيحه (ح:٨٩٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

[فصل صلاة الجمعة ركعتان]

فصل: (و) صلاة (الجمعة ركعتان) إجماعا، حكاه ابن المنذر(م١). (يسن أن يقرأ جهرا)؛ لفعله ﷺ (في الركعة الأولى بـ"الجمعة") بعد الفاتحة، و(في الركعة (الثانية بـ"المنافقين ")؛ لأنه ﷺ كان يقرأ بهما، رواه مسلم عن ابن عباس(م٢)، وأن يقرأ في فجرها في الأولى ألم السجدة، وفي الثانية "هل أتى..."؛

(م١) (وصلاة الجمعة ركعتان إجماعا)، لم يختلف المسلمون في ذلك، ولم يقل أحد: أن الجمعة تصلى أربعا، بل كانت تصلى ركعتين على عهد رسول الله ﷺ، ومن بعده إلى يومنا هذا.

(م٢) (يسن أن يقرأ) الإمام يوم الجمعة لصلاة الجمعة بهاتين السورتين: سورة الجمعة، وسورة المنافقين؛ لأن النبي ﷺ كان يقرأ بهما(شـ١)، وكذلك كان يقرأ بعد الفاتحة بسورة: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١] (شـ٢)، هذا الذي كان النبي ﷺ يقرؤه.

كما كان يقرأ في صلاة العيد بسورة ق، و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر: ١]؛ وذلك لاشتمالهما على إرسال الرسل، وكيفية عقاب الأمم التي كذبت رسلها، وأنكرت ما جاءت به أنبياؤها، فعذبوا بأنواع من العقوبات، يحذرنا أن نفعل مثل فعلهم بتكذيب النبي ﷺ، فيحل بالناس مثل ما حل بهم.

كذلك سورة الجمعة؛ فإنها اشتملت على امتنان الله ﷻ ببعثة النبي ﷺ في قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢]، وكذلك أتباعه في قوله: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣]، وأن هذا من فضل الله على عباده على خلقه، واشتملت على من كان عنده علم ولم يعمل به، كعلماء اليهود، وأن مثلهم كمثل الحمار يحمل أسفارا؛ ولهذا جاء بعدها: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓا۟ إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَآءُ لِلَّهِ﴾ [الجمعة: ٦] إلى آخره.

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٨٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(شـ٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

لأنه ﷺ كان يقرأ بهما، متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[1].

- ثم أيضا ذكر الجمعة، والحث على المجيء إليها، واستماع ما يلقيه الإمام من ذكر الله، أي من الخطبة، والمبادرة إلى الصلاة، والسعي بعد انتهاء الصلاة في الأرض لطلب الرزق، وأن الله ﷻ هو الذي يرزق عباده، وهذا في الدنيا والآخرة، ثم حذرهم في السورة الثانية ألا تكون ظواهرهم ألسنتهم وقلوبهم مخالفة؛ بل ما تضمنت سورة الجمعة أنه ينبغي أن يكون ما في قلوبهم مطابقا لما في ألسنتهم وأفعالهم، أما لو طابق اللسان وخالف القلب فلا، فهذا معنى ما تضمنته سورة المنافقين.

(م1) ويسن أن يقرأ في صلاة الفجر من يوم الجمعة بسورة: ﴿الم ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: 1 - 2]، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ﴾ [الإنسان: 1]، فيقرأ السجدة في الركعة الأولى كاملة، وفي الركعة الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ﴾ [الإنسان: 1] كاملة.

ولا ينبغي له أن يقسم السجدة في الركعتين، بل هذا مكروه، وقد ذهب ابن النحاس، وقد أبعد إلى ما ذهب إليه حيث يقول: إنها تبطل الصلاة، لو قسم سورة السجدة في الركعتين يقول: بطلت صلاته، ولكن هذا لا دليل عليه، إلا أنه لا ينبغي له أن يقسمها، بل عليه أن يقرأ السورتين، كل سورة في ركعة، أما القول بالبطلان فهذا لا يوافق عليه، وإلا فقد ذهب إلى هذا ابن النحاس، لكن لا أعرف له دليلا، ولم أعلم أحدا أيضا قال بقوله، وإن قال أحد بقوله فهو قول شاذ.

وعند الحنابلة تكره المداومة على قراءة هاتين السورتين في الفجر يوم الجمعة، وأنه لا يلزم دائما أن يقرأ سورة السجدة وسورة الإنسان، فقالوا: إن المداومة عليهما تكره، ومذهب الشافعية أنه يداوم، والحنابلة عللوا الكراهة بقولهم: لو داوم عليها خشي أن يظن العامة أن قراءتها في فجر كل جمعة واجبة؛ لعدم انفكاك الإمام عنها وقراءة غيرها؛ فلهذا قالوا: تكره المداومة.

والحكمة في قراءة هاتين السورتين صبيحة الجمعة هو أن الله خلق الخلق يوم الجمعة، فالله خلق آدم يوم الجمعة، وكذلك أهبط من الجنة يوم الجمعة، ويوم الجمعة تقوم الساعة، ويوم=

(وتحرم إقامتها) أي الجمعة وكذا العيد، (في أكثر من موضع من البلد)؛ لأنه ﷺ وأصحابه لم يقيموها في أكثر من موضع واحد(م١) (إلا لحاجة): كسعة

= الجمعة يدخل أهل الجنة الجنة، ويوم الجمعة هو يوم المزيد، وذلك أن أهل الجنة يزورون ربهم وينظرون إليه (شـ١)، وهو يوم المزيد، فسورة السجدة وسورة الدهر اشتملتا على هذا المعنى حيث تضمنت هاتان السورتان مبدأ الخليقة ومعادهم، وكذلك أحوالهم مؤمن وفاسق، وكذلك أيضا مآلهم إلى الجنة أو إلى النار، فهي تضمنت بدأ الخليقة والأطوار التي تمر بالإنسان في حياته، وتضمنت أيضا بعثه يوم القيامة؛ فلهذا ناسب قراءة هاتين السورتين صبيحة يوم الجمعة؛ لاشتمالهما على الأمور التي أوجدها الله يوم الجمعة من الخلق والبعث إلى غير ذلك.

(م١) **(وتحرم إقامتها -أي: الجمعة- في أكثر من موضع)**: يعني: لا يجوز لهم تعدد الجمعة في البلد، بل يقتصرون على مسجد واحد؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة في مسجده، وفي المدينة نحو خمسة مساجد، وكانت تتعطل يوم الجمعة، بل يأتون من العوالي من نحو خمسة أميال وسبعة أميال، يصلون مع النبي ﷺ.

وجرى على هذا عمل خلفائه أبي بكر وعمر، وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وبعدما كثر الناس وكثرت الحركة في المدينة لم يقيموا جمعة ثانية، ولا أنه أقيم في الدنيا من بلاد المسلمين جمعتين أبدا في القرن الأول والثاني.

فأول جمعة أقيمت في الإسلام مع قيام الجمعة الأولى أول من أقامها المعتضد في بغداد سنة مائتين وثمانين تقريبا، هي أول جمعة أقيمت مع قيام الجمعة الأولى، وذلك أن المعتضد خشي أن يقتل؛ لأن هناك من يريد قتله، فأقام جمعة في قصره، فصار يصلي في قصره مع قيام الجمعة الأولى، فهو أول من أقام الجمعة الثانية مع الجمعة الأولى.

وكذلك أيضا لم تقم في سائر البلاد كالشام إلا في أثناء القرن السابع أو الثامن، يقول السبكي: أقيمت في نحو سبعمائة وخمسين تقريبا في دمشق جمعة مع قيام الجمعة الأولى، والعلماء لما أقيمت الجمعة في بلادهم أفتوا بأن يصلوا ظهرا حتما احتياطا. =

(شـ١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٧٧) من حديث أنس بن مالك.

قالوا: لأن عمل المسلمين أنه لا يوجد في أي بلد إلا جمعة واحدة، وإقامة جمعة ثانية مع الجمعة الأولى لا يجوز، بل لا بدَّ من صلاة الظهر حتما احتياطا، ولكن هذا غلط على كل حال فالله لم يوجب علينا في اليوم صلاتين ظهرا وجمعة، فإن تمت شروط الجمعة فهي جمعة، وإلا فإن تخلف ذلك فالظهر.

وأما الجمع بينهما فالرب جل وعلا لم يوجب علينا صلاتين جمعة وظهرا، وكذلك لم يوجبها الرسول ﷺ، ولا أحد من الصحابة، وإن قالوا: هذا من باب الاجتهاد؛ لكن كونهم يوجبون ويقولون: وجوبا حتما احتياطا، فهذا فيه نظر، ولا زال المصلون وخاصة الحنفية إلى يومنا هذا في كثير من البلدان بعدما يصلون الجمعة يقومون ويصلون ظهرا، يقولون: إن البلد تعددت فيها الجمعة، ونخشى أن جمعتنا هذه لا تصح؛ نظرا إلى أنها ليست هي الأولى في البلد، فلابد أن نصليها ظهرا حتما احتياطا، وأنت تعرف أنه إذا دعت الحاجة فلا مانع.

مسألة:

لكن هنا سؤال وهو قول الشارح هنا: **(وتحرم إقامتها في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة)**، والسؤال: كيف يحرم ما دام أنهم يجوزونها للحاجة، فكيف يحرم؟ فهل الحاجة تستثني من التحريم، أو الضرورة هي التي تستثنى من التحريم؟ فإذا قلنا: إن إقامتها لحاجة، فهل الحاجة تبيح لنا المحظور ماذا نقول؟ - هذه مسألة أصولية -.

الجواب:

هناك فرق بين الحاجة والضرورة، فالضرورة لا يمكن الاستغناء عنها أبدا، مثل الميتة، إذا لم تأكل من هذه الميتة فستموت، فهذه ضرورة لا تستغني عنها أنت مضطر، أما الحاجة فليست بضرورة يمكن الاستغناء عنها؛ ولهذا ما يباح لك أن تأكل من الميتة لوجود الحاجة، لا يجوز لك إلا إذا كان في محل ضرورة، والضرورة هي التي لا يمكن الاستغناء عنها، والحاجة هي التي يمكن الاستغناء عنها، والمحتاج ليس في ضرورة، فهم لو قالوا مثلا: تحرم إقامتها في أكثر من موضع من البلد إلا لضرورة، كان صح ذلك، لكن أن يقولوا: إلا لحاجة! فماذا نقول؟(شـ١)

(شـ١) لم يجب الشيخ على السؤال هنا، لكن أشار إليه في ص٥١٥.

البلد وتباعد أقطاره، أو بعد الجامع أو ضيقه، أو خوف فتنة، فيجوز التعدد بحسبها فقط(م١)؛ لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في مواضع من غير نكير، فكان

= «الضرورات تبيح المحظورات» هذه قاعدة أصولية، أكلك الميتة حرام محظور بإجماع الأمة، والقرآن العزيز نص على تحريم أكل الميتة، ولكن الله قد أباح لك هذا عند الضرورة، بل قالوا: لو مثلا فرضنا أنك محتاج للأكل ستموت إن لم تأكل، فأنت مضطر ضرورة، ولم تجد ميتة ولا وجدت ما تأكل؛ لكنك وجدت آدميًا مباحاً قتله كزانٍ محصن أو كافر تريد قتله مثلا، يجوز لك أن تأكله على قدر الحاجة؛ لأنك ستموت فماذا تفعل؟ وهذا مباح القتل، فما دام مباح القتل قالوا: يجوز؛ لأنه مقتول مقتول، ونريد أن ننقذ حياتك، وإلا إذا وجد ميتة تقدم، وهذا بشرط أنه مباح القتل.

(م١) كذلك إذا كان ثمة حاجة جاز تعدد إقامة الجمعة في البلد: كضيق المسجد، أو خوف وقوع فتنة إذا صلوا في مسجد واحد، كأن يكونوا قبيلتين بينهما شيء من الضغائن والمحن، فلو صلى الجميع تقاتلوا بالسيف، فلا نرى مانعا من إقامة جمعة أخرى درءًا للفتنة، أو الناس كثير والمسجد هذا لا يكفيهم.

لكن لا يجوز التعدد أبدا إذا كان الاثنان يغنيان عن الثالث، فلا يجوز فتح مسجد جامع ثالث مع الاكتفاء باثنين، ولا يجوز فتح مسجد رابع، ولا تصح الصلاة فيه مع الاكتفاء بثلاثة.

والحاصل: أنه لا يجوز إقامة أي جمعة مهما أمكن إذا استغنينا عنها بمقدار القدر الكافي، فمثلا: نحن مضطرون إلى إقامة خمس جمع، فلا يجوز أن نفتح السادس بالكلية ما دام أننا نستطيع أن نكتفي بهذه الخمسة، وهلم جرا.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: عن ما جاء عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يخرج إلى الصحراء، ويقيم الجمعة، ويخلف من يصلي بالضعاف؟

فأجاب:

يقولون: ما ورد عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الكوفة عللوا هذا للحاجة، هو لم يخرج هكذا، ساقوا هذا مستدلين به؛ لأنه حاجة، لأن المسجد الداخل لا يكفي الناس وجعله للضعفاء، وخرج بالأقوياء إلى مسجد آخر إلى الصحراء.

إجماعا، ذكره في "المبدع"، (فإن فعلوا) أي صلوها في موضعين أو أكثر بلا حاجة، (فالصحيحة ما باشرها الإمام أو أذن فيها) ولو تأخرت، وسواء قلنا إذنه شرط أو لا؛ إذ في تصحيح غيرها افتئات عليه وتفويت لجمعته، (فإن استويا في إذن أو عدمه فالثانية باطلة)؛ لأن الاستغناء حصل بالأولى، فأنيط الحكم بها ويعتبر السبق بالإحرام، (وإن وقعتا معا) ولا مزية لإحداهما بطلتا؛ لأنه لا يمكن تصحيحهما ولا تصحيح إحداهما(م١)، فإن أمكن إعادتهما جمعة فعلوا وإلا صلوها ظهرا(م٢)، (أو جهلت الأولى) منهما (بطلتا)، ويصلون ظهرا لاحتمال

(م١) **(فإن فعلوا)** بأن أقيمت الجمعة مع قيام الأولى بدون حاجة كما تقدم، فإن إذن الإمام ليس بشرط، لكن في تصحيح الثانية افتئات عليه وهو المنفذ، وكما قال ابن خلدون وغيره: الإمام له النظر في أحوال الجمع، وفي أحوال المفتين، حتى قال: لو وجد في البلد من يفتي بغير علم يجب على الإمام منعه وحبسه حتى يرتدع، فلا يجوز للإمام أن يطلق الناس، كل يفتي وكل يحلل ويحرم بدون دليل، كما هو واقع في الصحف، وفي الإذاعات وفي غيرها. فهذا لا يجوز بكل حال، وواجب على ولاة الأمور أن يحفظوا هذا المنصب، وأن يمنعوا كل من أراد أن يفتي بغير علم.

إذا أذن الإمام في الثنتين، والثانية أقيمت بدون حاجة، فالصحيحة هي الأولى، أو إذا لم يأذن الإمام لا في هذه ولا في هذه، فالصحيحة هي الأولى.

وإذا كان إذن الإمام وعدمه سواء، وقد أقيمت الجمعة الثانية بدون حاجة إليها، قلنا: إن الصحيحة هي التي باشرها الإمام أو أذن فيها، وإذا لم يباشرها ولم يأذن فيها، فالصحيحة هي التي سبقت وهي الأولى، وأما الثانية فباطلة، وإذا وقعتا معا فكلٌّ كبر تكبيرة الإحرام، ولم يسبق أحدهما الآخر، فكلتاهما باطلتان، لعدم مزية إحداهما على الأخرى.

(م٢) وحيث قلنا: إن الاثنين بطلتا إن أمكن إعادتهما جمعةً مع الوقت، فنعم، وإلا فيصليها ظهرا.

يصلي في المسجد إذا أذن المؤذن ركعات(م١).

= مسألة:

هل يكفي الفصل بالذكر والدعاء والاستغفار؟ كما لو قال: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، أستغفر الله، أستغفر الله، اللهم أنت السلام...»، ثم قام يصلي هل هذا كاف للفصل بين الصلاتين أو المراد بالكلام كلام الآدميين؟

الجواب:

هذا كاف، هذا كلام ذكر ودعاء.

وسئل رحمه الله: عما في الحاشية: رواه أبو داود ولفظه: إذا صلى الجمعة تقدم وصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعا، وتقدم يصلي ركعتين في موضع، ثم أربعا في موضع آخر(شـ١)؟

فأجاب: يغير المكان، إذا استطاع أن ينتقل من مكانه.

(م١) (**ولا سنة للجمعة قبلها**)، يعني: ليس لها سنة راتبة، وإلا السنة المطلقة لها؛ ولهذا ساق الشارح نقل عبد الله عن أبيه: أنه كان يصلي، وجاءت أحاديث من أنه يصلي أربع ركعات، والعمدة هي أحاديث رسول الله ﷺ في ذلك كله.

لكن ذهب الشافعية إلى أن للجمعة راتبة قبلها، أما عند الحنابلة والكثيرين فيقولون: لا، ليست لها راتبة، وإنما يصلي تحية المسجد، ويصلي ما تيسر له قبل صلاة الجمعة، ليست راتبة إذ إن الراتبة بعدها، بدليل الأحاديث الكثيرة الثابتة عن النبي ﷺ، وإنما أنكر الرسول ﷺ على من جاء وهو يخطب، وجلس قال: «**أصليت قبل أن تجلس؟ قال: لا. قال: قم فاركع ركعتين**»(شـ٢). فهذه تحية المسجد؛ لقول رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»(شـ٣). لا أنها راتبة قبلها.

(شـ١) الحديث في سنن أبي داود (ح:١١٣٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٨٨٨)، ومسلم في صحيحه (ح:٨٧٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

(شـ٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١١١٠)، ومسلم في صحيحه (ح:٧١٤) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(ويسن أن يغتسل لها في يومها)؛ لخبر عائشة رضي الله عنها: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا»، وعن جماع وعند مضيٍ أفضلُ، (وتقدّمَ)، وفيه نظر(م١)، (و) يسن

(م١) (ويسن أن يغتسل)؛ لخبر عائشة رضي الله عنها: «**لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا**»(شـ١). ولو استدل الشارح بحديث أبي سعيد رضي الله عنه في الصحيحين وغيرهما، لكان أحسن وأصرح في الدلالة من هذا، وهو أن النبي ﷺ قال: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**»(شـ٢)، وهو أصرح وأصح من حديث عائشة رضي الله عنها: «**لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا**».

فقوله: «**غسل الجمعة واجب**» هذا يدل على تأكده. وذهبت الظاهرية إلى أنه واجب عليه أن يغتسل يوم الجمعة؛ لهذا الحديث، قالوا: وإطلاق الوجوب في لسان الشارع ينصرف إلى الوجوب الذي تركه يأثم به الإنسان.

أما الجمهور فيقولون: إنه مستحب، وليس بواجب، وأجابوا عن حديث: «**غسل الجمعة واجب**» قالوا: واجب أي: فيه مزيد تأكيد، بدليل حديث سمرة رضي الله عنه، وهو أن النبي ﷺ قال: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**»(شـ٣). قوله: «**من توضأ يوم الجمعة فبها**» أي: بالرخصة أخذ، ونعمت الرخصة، «**ومن اغتسل فالغسل أفضل**» قالوا: هذا يدل على بيان معنى الإيجاب في حديث أبي سعيد رضي الله عنه «**غسل الجمعة واجب**»، أنه يؤكد، لا أنه يأثم الإنسان بتركه، هذا هو قول الجمهور.

وقد تكلم ابن القيم على مسألة الغسل يوم الجمعة، وقال: ينبغي للمسلم ألا يتركه، وبالغ في تأكيده حتى داناه بالوجوب الذي يأثم به تاركه، إلا أنه لم يجزم بأنه يأثم؛ لأن الأحاديث الأخرى صرفته عن دلالة الوجوب، كحديث سمرة رضي الله عنه المشار إليه، وكذلك قصة عثمان رضي الله عنه، وقصة عمر رضي الله عنه: فإن رجلًا دخل وهو يخطب قال: ما الذي أخرك إلى هذا الوقت قال: يا أمير المؤمنين ما زدت على أن توضأت قال: والوضوء أيضا؟! فقد أنكر عليه حيث لم يغتسل، ولم يأمره بالخروج، ولم يقل: أن صلاتك غير صحيحة. =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٨٨٠)، ومسلم في صحيحه (ح:٨٤٧).
(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٨٢٠)، ومسلم في صحيحه (ح:٨٤٦).
(شـ٣) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٣٥٤).

إذنه، قال في "الشرح"(م١): لأن النائب يقوم باختياره. لكن إن جلس مكان الإمام، أو طريق المارة، أو استقبل المصلين في مكان ضيق، أقيم، قاله في المعالي(م٢).

= فأنت غاصب لهذا المكان؛ لأنه أحق به، لكن تقول: افسحوا، يعني: تطلب منهم أن يتراصوا إذا كان في الإمكان بدون مشقة تلحقهم من التراص، إلا الصغير فجوزوا أنه يقام من مكانه؛ نظرًا إلى أن الكبير أحق، ولكن هذا يحتاج إلى دليل، فإذا كان الصغير تقدم ويقرأ القرآن ولا عنده أي عبث، وهو ممن تصح صلاته، ولم يكن خلف الإمام، وينطبق عليه «**ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى**»، نعم، بعض العلماء يقول معنى «ليلني» يعني: يحثهم على التقدم، من باب الحث والمبادرة لأولي الحلام والنهى أن يكونوا خلف الإمام، وليس المراد أنهم يقيمون غيرهم ممن تقدمهم، وذكروا أن الصغير يقام، ولكن إذا كان الصغير لم يحصل منه ما يؤذي، والصغير ممن تصح صلاته، وقد سبق إلى هذا المكان، فقيامه من مكانه يحتاج إلى دليل.

(وإلا فمن قدم صاحبًا له فجلس في موضع يحفظه له) فلا مانع.

لو قلت لإنسان: جزاك الله خيرًا، اجلس عند هذا العمود حتى آتي أريد أن أتوضأ وأرجع، فلا بأس بذلك؛ لأنه أصبح نائبًا لك، لم يجلس فيه بناء على أنه مكانه، إنما جلس من باب أنه يحفظه لك بالنيابة عنك.

(م١) كذلك، (لو جلس) ليحفظه لغيره ولو بدون إذنه ما دام له قال: من باب الإيثار كما يأتي.

(م٢) أما لو جلس في **(مكان الإمام)** فهذا يقام؛ لأنه ليس له؛ لأن الإمام معروف مكانه يتقدم المأمومين، فجئت وجلست في محل الإمام، فلابد من أن تقوم. أو جلس في **(طريق المارة)** فالناس يدخلون مع هذا الباب وجاء وصف عند الباب، أي: حجز الطريق، فهذا ينبغي أن يقام؛ لأنه مؤذ للناس، وهذا طريق.

ويلحق بهذا، الفقيه أو المعلم إذا جلس في المسجد في مكان يعلم الناس، وعنده حلقة، فيأتي إنسان ويقول له: قم اجلس هناك، فهذا ما يجوز له، وحرام عليه أن يقيم هذا المعلم، أو هذا الفقيه الذي يتذاكر مع إخوانه فسبق بالمكان، أو يجيء إنسان رئيس أو غيره ثم يقول: قم، فهذا يحرم.

وكره إيثاره غيره بمكانه الفاضل(م١) لا قبوله(م٢)، وليس لغير المؤثر سبقه(م٣)، (وحرم رفع مصلى مفروش)؛ لأنه كالنائب عنه(م٤) (ما لم تحضر

(م١) **(وكره إيثاره لغيره مكانه الفاضل)** هذا من باب إيثار القرب، وهذا مكروه.
فمثلًا: جلست في هذا المكان، وآثرت غيرك لما جاء إنسان أكبر منك واحترمته، وقمت عن مكانك في الصف الأول، فيكره في حقك أن تقوم؛ لأن هذا من باب القرب، ولا ينبغي أن تؤثر أحدًا حتى ولو والدك، ولكن القول الآخر أنه لا مانع، وليس فيه كراهة؛ لأنه محسن في مثل هذا إلى من هو أسن منه، ويقدر من هو أهل للتقدير، فهو يثاب على صنيعه هذا.
(م٢) **(لا قبوله)** فلا يكره، مثلا على قولهم: إنه يكره أنك تقوم عن محلك، لكن لما رأيت إنسانا أسن منك احترمته وقمت، فلا يكره في حقه أن يجلس مكانك، وأما أنت فيكره في حقك أن تقوم منه؛ لأنك آثرته على طاعة، والقرب والطاعات لا ينبغي أن يؤثر أحدًا عليها، فهذا في حقك مكروه، وفي حق المؤثر ليس بمكروه؛ لأنه انتقال من مفضول إلى أفضل.
(م٣) **(وليسَ لغيرِ المؤثَرِ سبقه)** بل يحرم، فمثلًا: أنت قمت لزيد تريد أن يجلس في محلك، أو إنسان تحترمه له حق عليك، فقمت، ثم جاء شخص وسبقه وجلس، فهذا لا يجوز أن يجلس؛ لأنك لم تؤثره ولم تأذن له، فهذا حق لك أنت، إنما آثرت هذا الشخص بعينه، فهذا الذي سبق وجلس يحرم عليه.
(م٤) **(وحرُم رفع مُصلى مفروش لأنه كالنائبِ عنه)**، يعني: لو وضعت مصلاك وسجادتك في الصف فلا يجوز لأحد أن يرفعها؛ لأنها بمنزلة النائب عنك، لكن هذا فيه تفصيل، وليس على إطلاقه.
أما لو وضعت مصلاك أو عصاك أو نعالك مثلا في محلك، فإن كنت ذهبت لأجل الوضوء وسترجع قريبا؛ فهذا لا مانع منه، ولا يجوز لأحد أن يتعرض له.
أما إن ذهبت تفتح دكانك، وتبيع وتشتري، وإذا جاء وقت الصلاة جئت، فمحلك ومصلاك هذا لا حرمة له على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية؛ بل ينبغي رفعه ورميه.
فالشيخ فصّل وفرّق بين ما إذا جعلت عصاك أو مصلاك إن كنت ذهبت للوضوء وستعود قريبا، أو أنك في المسجد أيضا واخترت أن تستند إلى عمود، وحجزت مكانك بعصاك أو مصلاك، فهذا لا يجوز لأحد أن يتعرض له؛ لأنك في المسجد، وإنما اخترت هذا المكان لأجل أن تستند، أو لأجل أن تبعد عن ضيق الناس الذين عن يمينك وعن يسارك، وتحب أن تنفرد بالقراءة فهذا أنت أحق به، أو ذهبت للوضوء وترجع. =

الصلاة) فيرفعه؛ لأنه لا حرمة له بنفسه، ولا يصلي عليه(م١)، (ومن قام من مكانه لعارض لحقه، ثم عاد إليه قريبا، فهو أحق به)؛ لقوله ﷺ: «من قام من مجلسه، ثم رجع إليه فهو أحق به»، رواه مسلم(م٢)، ولم يقيده الأكثر بالعود قريبا(م٣).

(ومن دخل) المسجد (والإمام يخطب لم يجلس)، ولو كان وقت نهي

= أما إذا ذهبت لشؤون دنيوية كفتح الدكان، أو بيع أو شراء، أو للسعي في الأسواق، فما تضعه في الصف فلا حرمة له، بل يتعين رميه، والجلوس في المكان.

(م١) هذا عندهم **(ما لم تحضر)** كحالة التفصيل الذي سبق بيانه. هذا مملوك، ولم يأذن لك صاحبه بأن تصلي عليه، ما ينبغي أنك تصلي عليه صل على الأرض؛ لأن كونك تستعمل مال غيرك بغير إذنه، وهذا لا يجوز: «**لا يحل مال امرئ مسلم بغير طيب نفس منه**»(شـ١).

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو أقيمت الصلاة ألا ينزع؟

فأجاب: بلى، لكن لا يصلى عليه.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: عمن يأتي بسجادة يصلي عليها، وفي أثناء الصلاة حصلت فرج في الصف فتراصوا، وشخص انتقل لسد الفرجة وترك السجادة، فهل يحل أن يصلي عليها أم يزيلها؟

فأجاب: هذا معذور فيه؛ لأنه زُحم عن مكانه من غير اختيار، فلا بأس به.

(م٢) **(ومن قام من موضعه لعارض، ثم عاد إليه فهو أحق به)**، سواء كان في المسجد، أو في المجلس في بيتك مثلا.

مثلا: كأن يكون في محل، لكن قام إلى الخارج؛ لعارض لإزالة فضالة أنفه، أو إلى ما أشبه ذلك، ثم عاد فهو أحق به، وما ينبغي لأحد أن يجلس فيه؛ لأنه لم يكن رغبة عنه، أو في المسجد أيضا، هذا محله في الصف، يقرأ ثم حصل له عارض، فخرج خارج المسجد، ثم رجع فهو أحق به.

(م٣) **(ولم يقيده الأكثر بالعود قريبا)** بل هو حقه، وإن طال، لكن الظاهر مثل ما قلت.

(شـ١) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٧٢).

(حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما)؛ لقوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، وقد خرج الإمام فليصل ركعتين» متفق عليه، زاد مسلم: «وليتجوز فيهما»(م١)، فإن جلس قام فأتى بهما ما لم يطل الفصل(م٢)، فتسن تحية المسجد لمن دخله

(م١) كذلك، ومن دخل والإمام يخطب، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين، حتى ولو كان في وقت نهي والشمس واقفة، لكن سبق لنا أن الصلاة في وقت النهي لا تجوز، أما هنا فإنه يصلي، ولو كان وقت نهي؛ لأمرين:

الأمر الأول: أن النبي ﷺ لما رأى سُلَيْكا الغطفاني جاء والنبي ﷺ يخطب، ولم يصل، بل جلس، قال ﷺ: «**أصليت قبل أن تجلس؟**» قال: لا. قال: «**قم فاركع ركعتين**»(شـ١)، ولم يقل له وقت نهي، فالإطلاق يقتضي أنه يصلي الداخل، والإمام يخطب على أي حال.

الأمر الثاني: أن وقت النهي قصير جدًّا ، وقد لا يضبط خاصة في الزوال، بل حكى بعضهم ليس فيه وقت نهي، وإنما تقف الشمس في مرأى العين وإلا فهي سائرة، وقدروه برأيهم بمقدار قراءة الفاتحة، فزمن وقت النهي لأجل وقوف الشمس بين تناهي الظل وتوسط الشمس في كبد السماء، ثم ميلها إلى الجهة الأخرى مقدار قراءة الفاتحة، ومثل هذا زمن قصير، لكن ظاهر هذا الحديث أنه يصلي ركعتين.

مسألة:

إذا دخلت والإمام يخطب فقلنا لك: قم فصل، فقمت وصليت ركعتين ثم قلت: أنا والله عادتي إذا جئت يوم الجمعة صليت أربعا بتسليمتين، أضيف إليها تسليمة أخرى، فماذا نقول؟

الجواب:

أنه يكفي أن يصلي ركعتين، ولا يجوز له أن يصلي أكثر، بل حكى بعضهم أنه يحرم عليه؛ لأنه مأمور باستماع الخطبة، وإنما يصلي ركعتين؛ لأجل تحية المسجد.

(م٢) (**فإن جلس**) يعني: دخلت والإمام يخطب، فجلست ثم نبهك إنسان فقمت، فما دام أن الفصل قريب فلا بأس، أما إذا طال الفصل فسنة فات محلها.

(شـ١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (ح:١٨٣٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

غير وقت نهي، إلا الخطيب وداخله لصلاة عيد، أو بعد شروع في إقامة، وداخل المسجد الحرام؛ لأن تحيته الطواف(م1).

(ولا يجوز الكلام والإمام يخطب) إذا كان منه بحيث يسمعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]؛ ولقوله ﷺ: «من قال: صه فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له»، رواه أحمد(م2)؛ (إلا له) أي للإمام فلا يحرم عليه الكلام(م3)، (أو لمن يكلمه) لمصلحة؛ لأنه ﷺ كلم سائلا

(م1) كذلك كل من دخل المسجد يسن أن يصلي ركعتين تحية المسجد إلا الخطيب؛ فإنه إذا دخل لا يصلي تحية المسجد، بل يرقى المنبر، وكذلك القَيِّم، ومعنى القَيِّم: الذي نسميه الفراش الذي يتردد دائما، داخل وطالع، لأجل إصلاح المسجد، وتفقد فرشه وتنظيفه فيتكرر له الدخول والخروج، هذا هو القيم، وهذا أيضا لا يصلي تحية المسجد؛ لأنه لو قلنا له يصلي ركعتين كلما دخل راح الوقت كله لصلاته، وكذلك أيضا المسجد الحرام، فإن تحية المسجد الحرام الطواف بالبيت.

(م2) (ولا يجوز الكلام والإمام يخطب) بل إذا شرع الإمامُ في الخُطبة حرُم عليك الكلام؛ فالله يقول: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤] والرسول ﷺ يقول: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: صَهْ، فَقَدْ لَغَوْتَ**»(شـ1)، فهذا كله يدل على أنه يحرُم الكلام والإمام يخطب.

(م3) (**إلا له**) أي: للإمام، أو لمن يكلمه فلا يحرم عليه الكلام، كما لو رأى الخطيب إنسانا يتخطى مثل ما فعل الرسول ﷺ فقال: «**اجلس فقد آذيت**» فهذا كلام، وهو يخطب، وكمجيء الأعرابي إليه وهو يخطب. قال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثْنا، فرفع يديه: «**اللهم أغثنا**» (شـ2)، ولم ينكر عليه أن كلمه، بل أجاب طلبه، ورفع يديه يدعو.

(شـ1) أخرجه أبو داود في سننه (ح:١٠٥١) من حديث علي رضي الله عنه.
(شـ2) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٩٦٧)، ومسلم في صحيحه (ح:٨٩٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

وكلمه هو، ويجب لتحذير ضرير وغافل عن هلكة(م١).

= قالوا: هذا يدل على أن الإمام يجوز له أن يتكلم، ويجوز لغيره أن يكلمه.

وسئل رحمه الله: ما وجه الدلالة من الآية مع أن الخطبة ليست كلها قرآن؟

فأجاب: يقولون: ما دام أن فيها آية جعلوها قرآنا وإلا فإن الواقع ليست بقرآن، ويستدلون بهذا بناء على أن الخطبة اشتملت على آيات قرآنية، وعلى معان تضمنتها الآيات القرآنية، فالمعاني التي اشتملتها الخطبة هي موجودة في القرآن، لكن الدلالة الواقعية ليس فيه دلالة، ودلالة الحديث أصرح.

(م١) ويجب الكلام للخطيب لتحذير غريق، أو **(غافل عن هلكة)**، بل غير الخطيب أيضا، كما لو رأيت أنت إنسانا مكفوف البصر يمشي ويريد أن يسقط في البئر، فيجب أن تتكلم وتقول: يمينك أو يسارك، أو **(غافل عن هلكة)**، الإمام يخطب ورأيت حية انسابت واتجهت نحو إنسان، فيجب عليك أن تنبهه فتقول له: الحية أمامك، ابتعد، فلا يقال: إنك ارتكبت محرما فهذا معناه: و**(غافل عن هلكة)**.

وسئل رحمه الله: عمن يتسوك، ألا يقاس حكمه على لامس الحصى؟

فأجاب: لا، لامس الحصى يعبث، ومن يستاك يؤدي سنة، وهو يستمع لخطبة الإمام، وثانيا: يطرد النوم عنه؛ لأجل أن يسمع الخطبة. أما الذي يعبث بالحصى فهذا ما فعل شيئا من السنن؛ بل يدل على أنه اشتغل عن سماع الخطبة، أما لو فرضنا أن السواك يشغله فنقول: لا يفعل؛ لأنه هو مأمور بالاستماع للخطبة، وما تضمنته، فلو فرضنا أن السواك يشغله فلا ينبغي؛ لأن السماع متعين، لكن الغالب أنه ما يشغله؛ لأنه سنة، ويطرد عنه النوم، لكن بعض الناس يمكن أن يشغله.

وسئل رحمه الله: هل يجوز قطع الصلاة؛ لقتل الحية أو العقرب؟

فأجاب: يجوز له أن يقتلها وهو في الصلاة، ولا يقطع صلاته، حتى ولو أدى إلى أنه يمشي ناحيتها.

(ويجوز) الكلام (قبل الخطبة وبعدها)، وإذا سكت بين الخطبتين، أو شرع في الدعاء(م١)، وله الصلاة على النبي ﷺ إذا سمعها من الخطيب، وتسن سرا: كدعاء وتأمين عليه وحمده خفية إذا عطس، ورد سلام وتشميت عاطس،

(م١) ويجوز الكلام بعد الفراغ من الخطبة، وقبل أن يبدأ فيها، ويجوز الكلام أيضا بين الخطبتين إذا جلس؛ لأنه ساكت، فإذا سكت فلا مانع من أن تتكلم، أو إذا شرع في الدعاء، فما دام أن أركان الخطبة وشروطها انتهت، وما بقي إلا الدعاء جاز لك أن تتكلم حينئذ.

أو لم تسمع الإمام أيضا، كأن تكون في مكان بعيد لا تسمع، وتكلمت؛ لعدم سماعك لخطبة الإمام أيضا فلا مانع.

وسئل رحمه الله: ما دليلهم على تجويز الكلام لو لم يسمع الخطبة؟

فأجاب: يقولون: لأن المقصود من الخطبة هو انتفاع السامع واستفادته، ليس الأمر بالسكوت أمرا تعبديا فقط، بل لمعنى معروف، وهو الانتفاع بالخطبة، فإذا كان لا ينتفع بها، وهو بعيد عنها، ما ترتب عليها أي شيء.

مسألة:

هل يجوز لك أن تقرأ القرآن حيث تقول: أنا الآن لا أسمع الخطيب؛ لأنه بعيد، فأنا أقرأ القرآن إلى أن تقام الصلاة فماذا نقول؟

الجواب:

نعم يجوز، واختلفوا في الفقه، هل يقرأ في الفقه أو لا إذا كان بعيدا يقولون: يجوز، فمثلا: إذا كان بعيدا لا يسمع الإمام وقال: أريد أن اقرأ في الحديث، أو في متن الزاد قليلا إلى أن تقام الصلاة، هم يجوزون ذلك.

وسئل رحمه الله: هل تصح الخطبة التي لا تذكر فيها الجنة ولا النار، ولا الانتقال من الدنيا وإنما يذكر فيها الحلال والحرام أو الزكوات، وما أشبه ذلك؟

فأجاب: إذا اشتملت الخطبة على ذكر الحمد الله والصلاة على رسوله ﷺ، والوصية بتقوى الله، وقراءة آية وموعظة، والشهادتين، كفى ذلك إن شاء الله؛ لأنه إذا أتى أركان الخطبة فيجوز إن شاء الله.

وإشارة أخرس إذا فهمت ككلام لا تسكيت متكلم بإشارة(م١)، ويكره العبث والشرب حال الخطبة إن سمعها وإلا جاز، نص عليه(م٢).

(م١) (وله الصلاة على النبي ﷺ) يعني: الإنسان يصلي على النبي ﷺ بينه وبين نفسه إذا مرّ بالخطبة، وله أن يؤمن في الدعاء يقول: آمين، مثلا بينه وبين نفسه.

(وإشارة الأخرس) ككلام، لا يجوز له.

ويجوز لك أن تُسكّت من يتكلم بإشارة بأن تضع أصبعك على فمك، فمثلا: إنسان يتكلم والإمام يخطب فيجوز أن تشير له هكذا.

(م٢) **(ويكره العبث)** حالة الخطبة، بل عليه أن يلقي باله ويستمع لما يلقيه الإمام، وكذلك أيضا لا ينبغي له أن يشرب الماء إذا كان يسمع، أما إذا كان بعيدا فلا مانع، وكذلك أيضا يحمد الله بينه وبين نفسه فيما لو عطس.

(ويكره العبث والشرب حال الخطبة إن سمعها وإلا جاز)، يجوز له الشرب إذا كان لا يسمع خطبة إمامه كما تقدم.

(ويجوز) الكلام (قبل الخطبة وبعدها)، وإذا سكت بين الخطبتين، أو شرع في الدعاء(م١)، وله الصلاة على النبي ﷺ إذا سمعها من الخطيب، وتسن سرا: كدعاء وتأمين عليه وحمده خفية إذا عطس، ورد سلام وتشميت عاطس،

(م١) ويجوز الكلام بعد الفراغ من الخطبة، وقبل أن يبدأ فيها، ويجوز الكلام أيضا بين الخطبتين إذا جلس؛ لأنه ساكت، فإذا سكت فلا مانع من أن تتكلم، أو إذا شرع في الدعاء، فما دام أن أركان الخطبة وشروطها انتهت، وما بقي إلا الدعاء جاز لك أن تتكلم حينئذ.

أو لم تسمع الإمام أيضا، كأن تكون في مكان بعيد لا تسمع، وتكلمت؛ لعدم سماعك لخطبة الإمام أيضا فلا مانع.

وسئل رحمه الله: ما دليلهم على تجويز الكلام لو لم يسمع الخطبة؟

فأجاب: يقولون: لأن المقصود من الخطبة هو انتفاع السامع واستفادته، ليس الأمر بالسكوت أمرا تعبديا فقط، بل لمعنى معروف، وهو الانتفاع بالخطبة، فإذا كان لا ينتفع بها، وهو بعيد عنها، ما ترتب عليها أي شيء.

مسألة:

هل يجوز لك أن تقرأ القرآن حيث تقول: أنا الآن لا أسمع الخطيب؛ لأنه بعيد، فأنا أقرأ القرآن إلى أن تقام الصلاة فماذا نقول؟

الجواب:

نعم يجوز، واختلفوا في الفقه، هل يقرأ في الفقه أو لا إذا كان بعيدا يقولون: يجوز، فمثلا: إذا كان بعيدا لا يسمع الإمام وقال: أريد أن اقرأ في الحديث، أو في متن الزاد قليلا إلى أن تقام الصلاة، هم يجوزون ذلك.

وسئل رحمه الله: هل تصح الخطبة التي لا تذكر فيها الجنة ولا النار، ولا الانتقال من الدنيا وإنما يذكر فيها الحلال والحرام أو الزكوات، وما أشبه ذلك؟

فأجاب: إذا اشتملت الخطبة على ذكر الحمد الله والصلاة على رسوله ﷺ، والوصية بتقوى الله، وقراءة آية وموعظة، والشهادتين، كفى ذلك إن شاء الله؛ لأنه إذا أتى أركان الخطبة فيجوز إن شاء الله.

وإشارة أخرس إذا فهمت ككلام لا تسكيت متكلم بإشارة(م١)، ويكره العبث والشرب حال الخطبة إن سمعها وإلا جاز، نص عليه(م٢).

(م١) **(وله الصلاة على النبي ﷺ)** يعني: الإنسان يصلي على النبي ﷺ بينه وبين نفسه إذا مرّ بالخطبة، وله أن يؤمن في الدعاء يقول: آمين، مثلا بينه وبين نفسه.

(وإشارة الأخرس) ككلام، لا يجوز له.

ويجوز لك أن تُسكّت من يتكلم بإشارة بأن تضع أصبعك على فمك، فمثلا: إنسان يتكلم والإمام يخطب فيجوز أن تشير له هكذا.

(م٢) **(ويكره العبث)** حالة الخطبة، بل عليه أن يلقي باله ويستمع لما يلقيه الإمام، وكذلك أيضا لا ينبغي له أن يشرب الماء إذا كان يسمع، أما إذا كان بعيدا فلا مانع، وكذلك أيضا يحمد الله بينه وبين نفسه فيما لو عطس.

(ويكره العبث والشرب حال الخطبة إن سمعها وإلا جاز)، يجوز له الشرب إذا كان لا يسمع خطبة إمامه كما تقدم.

[باب صلاة العيدين]

سمي به لأنه يعود ويتكرر لأوقاته أو تفاؤلا، وجمعه أعياد(م١)، (وهي) أي صلاة العيدين (فرض كفاية)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]،

(م١) (باب صلاة العيدين) أي: أن هذا الباب يذكر فيه أحكام صلاة العيدين، أي: عيد الفطر وعيد الأضحى، وصفة صلاة العيد، وهل تقضى؟ وماذا يشترط لها؟ وهل إذا فاتت يصليها بعد الزوال أو قبله؟ وهل يشترط لها أربعون كالجمعة؟ وهل تصلى بالحضر والسفر أم هي خاصة بالحضر؟ وكذلك أيضا ما فيها من التكبيرات هل هي سنة أم واجبة؟ وخطبتها هل هي سنة أم واجبة؟ وصلاة العيد هل هي فرض عين أم فرض كفاية أم أنها سنة؟ إلى غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالعيدين.

قوله: (العيد اسم لما يعود ويتكرر مجيئه) سواء كان بعود الشهر، أو بالسنة، أو بالأسبوع.

والعيد مشتق من العود، تقول: عاد يعود عودا. فالعيد على غير القياس؛ لأن عيدا بالياء وماضيه عاد ومضارعه يعود، عاد يعود عودا، هذا مصدره، المصدر عودا، المصدر واويٌّ، فالقياس يجمع على أعواد، لا على أعياد؛ لأن المادة واوية، عاد يعود عودا، فيجمع على أعواد، لكن هنا، وإن كان واويا جمع على أعياد بالياء، فبعضهم يقول: لأجل التمييز بينه وبين أعواد الخشب؛ فذاك يجمع على أعواد، وهذا يجمع على أعياد، فلو جُمع هذا على أعواد بناء على أصله لاشتبه بأعواد الخشب، فقالوا: أعياد.

وبعضهم يجعله من باب الاشتقاق الأكبر، يعنون بذلك أن هناك اشتقاقات: اشتقاقا أكبر، واشتقاقا أوسط، واشتقاقا أصغر، فإذا اختلفت مثلا بعض الحروف قالوا: إنه اشتقاق أكبر أو أوسط. مثل: باع يبيع بيعا. وقالوا: إنه مشتق من باع؛ لأن كلا منهما يمد باعه؛ للأخذ والإعطاء، فإذا قلنا: إنه مشتق من باع صار واويا؛ لأنك تقول: باع يبوع بوعا، فالبوع واوي؛ لأن كلا منهما يمد باعا؛ للأخذ والإعطاء، فجعلوه بيعا والقياس بوع. قالوا: إن هذا من باب الاشتقاق الذي فيه المشتق يوافق المشتق منه في بعض الحروف لا في كله، فهذا يسمى اشتقاقا أكبر، أو إذا كان حرفا واحدا قالوا: اشتقاق أوسط.

وكـان النبـي ﷺ والخلفـاء بعـده لـم يـصلوها إلا بعـد ارتفـاع الـشمس، يـداومون عليهـا(م١)، (إذا تركهـا أهـل بلـد قـاتلهم الإمـام)؛ لأنهـا مـن أعـلام

(م١) صلاة العيد (فرض كفاية) أي: إذا قام به بعض المسلمين سقط الإثم عن الباقين؛ لقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]، ولأن النبي ﷺ كان يصلي العيد فأول صلاة عيد صلاها، صلاة عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة بعد أن فرض عليه صيام شهر رمضان، فإنه فرض عليه في السنة الثانية من الهجرة، ثم فرضت عليه صلاة العيد. قالوا إنها: فرض كفاية.

وقيل إنها: فرض عين. وهذا هو اختيار ابن تيمية، وهو مذهب أبي حنيفة.

وابن تيمية، والإمام أبو حنيفة ومن وافقه يقولون: لو تأخرت عن صلاة العيد فأنت آثم؛ لأنها فرض عين، ويستدلون بحديث أم عطية رضي الله عنها في الصحيحين قالت: «**أمرنا أن نخرج العواتق والحيض يشهدن الخير، ودعوة المسلمين، ويعتزل الحيض المصلى**» (شـ١).

قالت: «**أمرنا**» الأمر إذا أطلق ينصرف إلى أمر النبي ﷺ «**أن نخرج العواتق**» أي: الأبكار «**وذوات الخدور**». قالوا: هذا يدل على أنه فرض عين؛ إذ لو كان فرض كفاية لم يأمر الرسول ﷺ لا ذوات الخدور، ولا البنات الأبكار أن يخرجن للمصلي، فأمرهن بالخروج دليل على أنه فرض عين.

والحنابلة والشافعية ومن وافقهم يقولون: هي فرض كفاية؛ لأن النبي ﷺ قال: «**خمس صلوات كتبهن الله**» (شـ٢)، «خمس»، والأعرابي الذي جاء إلى الرسول ﷺ قال: «يا رسول الله أخبرني عما فرض الله علي -عن شرائع الإسلام- فقال: **خمس صلوات في اليوم والليلة**» وذكر الصوم والزكاة (شـ٣). فلما ذكر الصلاة خمس صلوات في اليوم والليلة قال: يا رسول الله، هل علي غيرها؟ قال: «**لا إلا أن تطوع**». =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٩٣٨)، ومسلم في صحيحه (ح:٨٩٠).

(شـ٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٦٢) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(شـ٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٤٦)، ومسلم في صحيحه (ح: ١١) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

الدين الظاهرة(م١).

= قالوا: هذا يدل على أن الواجب خمس صلوات، وما زاد على هذا فهو تطوع؛ لأنه قال: هل علي غيرها؟ قال: «**لا إلا أن تطوع**»، فهذا يدل على أنها فرض كفاية؛ بدليل أن الرسول ﷺ واظب عليها والخلفاء بعده والمسلمون جيلا بعد جيل، وعصرا بعد عصر، لكن لو تركها إنسان فلا إثم عليه.

وأجابوا عن حديث أم عطية رضي الله عنها: «**أمرنا**». قالوا: هذا لا يقتضي الفرضية، وإن قالت: «**أمرنا أن نخرج العواتق والحيض**». فقولها: «**الحيض**» وهن النساء ذوات الحيض ولا صلاة عليهن باتفاق العلماء، ولا نختلف معكم في أنه لا صلاة عليهن، لا شيئا من الخمس ولا غيره، ومع هذا دخلن في أمر أن يخرجن، وهو ما يدل على أن الأمر ليس بواجب؛ لأنه أمر حتى الحيض أن يخرجن إلى المصلى. وعلل الرسول ﷺ بقوله: «**يشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحيض المصلى**». قالوا: هذا كله يدل على أنه فرض كفاية.

وسئل رحمه الله: على قول من يقول بأنها فرض عين، هل يقضيها إذا فاتت الصلاة؟

فأجاب: نعم، يقضيها؛ لأنهم لا يشترطون العدد؛ ولهذا قالوا: إنه لو فاتت سن له قضاؤها كما أن صلاة الفريضة فرض عين لو فاتته يجب عليه أن يقضيها الظهر أو العصر.

وسئل رحمه الله: عن قول ابن قاسم في الحاشية: ولم يزل يواظب عليها النبي ﷺ حتى فارق الدنيا صلوات الله وسلامه عليه؛ ولأنها من علامة الدين الظاهرة، فكانت واجبة كالجمعة والجهاد؟

فأجاب: هذا تعليل، لكنها لا تُشبَّه بها؛ لأن بتشبيهها بالجمعة تكون فرض عين، وبتشبيهها بالجهاد تكون فرض كفاية، فالتعليل ليس بمحرر من كل وجه؛ لأنه شبهها بالجمعة فإذن نفهم أنها فرض عين، ثم شبهها بالجهاد، والجهاد ما هو بفرض عين إلا إذا حاصر البلد عدو، أو استنفرهم الإمام، وإلا إذا أطلق الجهاد فهو فرض كفاية.

(م١) (**إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام؛ لأنها من أعلام الدين الظاهرة**) كالأذان.
لكن هنا سؤال: إذا تركها أهل بلد. يعني: تركوها، لكن لم يتفقوا على تركها؟
تقدم في الأذان مع أن الأذان فرض كفاية قال: «يقاتل أهل بلد اتفقوا على تركه»، إذا اتفق أهل بلد على ترك الأذان قاتلهم الإمام، وهنا ما ذكر الاتفاق قال: إذا تركها أهل بلد فقط. ولم يشترط الاتفاق على الترك، يعني: لو صلى بعضهم، وترك بعضهم الآخر أو القلة صلوا.

(و) أول (وقتها كصلاة الضحى)؛ لأنه ﷺ ومن بعده لم يصلوها إلا بعد ارتفاع الشمس، ذكره في "المبدع"، (وآخره) أي آخر وقتها (الزوال) أي زوال الشمس(م١)، (فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده) أي بعد الزوال (صلوا من الغد) قضاء؛ لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار، قال: «غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياما، فجاء ركب في آخر النهار فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر النبي ﷺ الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا غدا لعيدهم»، رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وحسنه(م٢).

(م١) كذلك أول وقت صلاة العيد: هو وقت صلاة الضحى، وهو ارتفاع الشمس قيد رمح، فإذا ارتفعت قيد رمح دخل وقت صلاة الضحى، ودخل وقت صلاة العيد؛ بل ودخل وقت صلاة الجمعة على ما تقدم على المذهب أيضا، وإن كان الراجح خلافه بالنسبة للجمعة.
وسبق لنا بيان مقدار الرمح الذي جاء في الأحاديث في باب صلاة التطوع. وآخره الزوال.

(م٢) (**فإن لم يعلم بالعيد إلا**) بعد الزوال، فلا يصلون حالا منذ علموا، بل يؤخرونها إلى الغد؛ لخبر أبي عمير بن أنس بن مالك قال: حدثني عمومتي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: غمَّ علينا هلال شوال، فأصبحنا صياما، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند النبي ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطرا، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد(شـ١)، ولم يصلوها بعد الزوال. وهذا بخلاف الفريضة العينية، فإن من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، فلو كان عليك قضاء فائتة فيجب عليك أن تصليها حالا حتى ولو في وقت النهي، أما صلاة العيد فأخرها الرسول ﷺ كما في هذا الحديث إلى الغد.

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح:١١٥٧).

(وتسن) صلاة العيد (في صحراء) قريبة عرفا؛ لقول أبي سعيد: «كان النبي ﷺ يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى»، متفق عليه، وكذلك الخلفاء بعده(م١). (و) يسن (تقديم صلاة الأضحى، وعكسه الفطر) فيؤخرها؛ لما روى الشافعي مرسلا: «أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم رضي الله عنه: أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس»(م٢). (و) يسن (أكله قبلها) أي قبل الخروج لصلاة الفطر؛ لقول بريرة: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يطعم يوم النحر

= **مسألة:**
ما الحكمة في كونه أخرها إلى الغد، ولم يصلها بعد الزوال قياسا على الفوائت الأخرى ما دام أنا نقول: إنها واجبة، فماذا تقولون؟ لابد أن تبحثوا عن الحكمة في تأخيرها إلى الغد، ولم تقضَ بعد الزوال، فما الحكمة؟
ثم قُرئ على الشيخ قول ابن قاسم في حاشية الروض: لأن العيد شرع له الاجتماع العام، وله وظائف دينية ودنيوية، وآخر النهار مظنة الضيق عن ذلك غالبا، وقال تعالى: ﴿قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ ٱلزِّينَةِ وَأَن يُحْشَرَ ٱلنَّاسُ ضُحًى﴾ [طه:٥٩]. ثم **سُئل** رحمه الله: هل هذه هي الحكمة؟
فأجاب: هذه بعضها(شـ١).

(م١) وتسن في صحراء، يكره أن تصلى في الجامع بلا عذر؛ اقتداء به ﷺ فإنه كان يصليها في الصحراء في المدينة، ومثله أيضًا الاستسقاء، فإنها تصلى في الصحراء، هذه هي السنة.

(م٢) **(ويسن)** تعجيل الأضحى؛ لهذا الحديث: «**أن عجل الأضحى، وذكر الناس**»(شـ٢)؛ فالأضحى من حين ترتفع الشمس قيد رمح ينبغي أن يصلي؛ من أجل أن الناس يشتغلون بأضحياتهم وقرابينهم. أما الفطر فالسنة التأخير قليلا. وجاءت أحاديث تدل على هذا المعنى.

(شـ١) وقد أشار الشيخ رحمه الله إلى الجواب تاما في ص٥٤٠.
(شـ٢) أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ٢٨٢) ثم قال: هذا مرسل.

حتى يصلي»، رواه أحمد(م١)، والأفضل على تمرات وترًا. والتوسعة على الأهل والصدقة(م٢). (وعكسه) أي يسن الإمساك (في الأضحى إن ضحى) حتى يصلي؛ ليأكل من أضحيته؛ لما تقدم، والأولى من كبدها(م٣).

(م١) والأفضل في عيد الفطر ألا يخرج إلى المصلى حتى يأكل، والأولى أن يأكل تمرات وترًا، كما في حديث بريدة رضي الله عنه، وهو أنك يوم عيد الفطر ينبغي أن تأكل تمرات، وهذه التمرات وتر(شـ١)، إما خمس وإما سبع وإما ثلاث.

قالوا: الحكمة في سنية الأكل في عيد الفطر هو لأجل تمييز هذا اليوم عن اليوم الذي قبله؛ فاليوم الذي قبله يحرم عليك فيه الأكل؛ إذ إن صومه واجب، وهذا اليوم صومه حرام؛ لأنه عيد، فينبغي أن تميزه، وأن تأخذ برخص الله عز وجل، فناسب ألا تخرج إلا أن تأكل تمرات.

ثم الحكمة في أكل التمرات دون غيرها من جنس الحكمة في الفطر في الصيام؛ لأنك تفطر على تمر. فقالوا: لأن التمر هو أسرع انهضاما في المعدة، فالمعدة خالية، فأنت إذا أكلت تمرا مع خلو المعدة، فالمعدة تهضمه بسرعة، وينقلب دما يقوى به الإنسان، ثم هو يقوي البصر؛ لما فيه من الفوائد، وفيه أيضا من الغذاء ناسب أن يخص التمر. قالوا: إنه لا يتجاوز ربع ساعة إلا وقد كان دما استحال دما، وعم البدن كله؛ بخلاف الأطعمة الثقيلة.

وثانيا: أن فيه التقوية للبصر أيضا؛ من أجل هذا كان الصائم لخلو معدته سن أن يفطر على رطب، فإذا لم يجد فتمر، وكذلك الأكل يوم العيد قبل أن يخرج أي عيد الفطر.

(م٢) ويسن التوسعة على الأهل يوم العيد، وكذلك الصدقة على الفقراء والمساكين، وإنما شرعت زكاة الفطر؛ لأجل هذا الغرض.

(م٣) (وعكسه) الأضحى، أي: أنه لا يأكل يوم الأضحى؛ لأنه يأكل قبله، ولأنه سيقرب القرابين وهي ذبح أضحيته، فالأولى أن لا يأكل شيئا، بل يؤخر الأكل حتى يرجع، ثم يأكل من أضحيته، والأولى أن يأكل من كبدها؛ لأنه أسرع انهضاما، ولأجل سرعة تناوله.

(شـ١) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ١٢٦).

(وتكره) صلاة العيد (في الجامع بلا عذر) إلا بمكة المشرفة؛ لمخالفة فعله ﷺ(م١)، ويستحب للإمام أن يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد؛ لفعل علي، ويخطب لهم(م٢)، ولهم فعلها قبل الإمام وبعده، وأيهما سبق، سقط به الفرض وجازت التضحية(م٣).

(ويسن تبكير مأموم إليها)؛ ليحصل له الدنو من الإمام وانتظار الصلاة فيكثر ثوابه(م٤)، (ماشيا)؛ لقول علي رضي الله عنه: «من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا»، رواه الترمذي وقال: العمل على هذا عند أهل العلم(م٥)، (بعد) صلاة

(م١) **(وتكره صلاة العيد في المسجد الجامع)** إلا لعذر: كبرد شديد أو مطر، فلا مانع، غير مكة المشرفة، فيصلون في الحرم في المسجد الحرام؛ وهذا اقتداء به ﷺ حينما كان بالمدينة، فإنه يخرج إلى الصحراء.

(م٢) ويستحب للإمام أن يكلف من يخْلفه، يصلي بالناس في البلد من ضعفة الناس من المسنين والمرضى والزمنى ويخطب بهم؛ لفعل عليّ رضي الله عنه فإنه استخلف في الكوفة من يصلي بالناس، وخرج هو يصلي بهم في الصحراء.

(م٣) **(وأيهما سبق)** سواء كان الذي في البلد؛ لأجل الضعفاء، أو الأول؛ حصل به المقصود وفرض الكفاية، وجازت الأضحية حينئذ، فلو صلى وتعدد في البلد مساجد العيد للعذر، فأي مسجد صلى سقط بهم فرض الكفاية، وجاز لنا أن نضحي ونذبح الضحايا، وإن لم تصل المساجد الأخرى.

(م٤) **(ويسن تبكير المأموم إليها)** يعني: إلى صلاة العيد؛ لأنه إذا بكر كتب له الأجر، ودنا من الإمام، وحصل له ثواب أكثر مما لو تأخر؛ لأن الإنسان إذا جاء للصلاة فهو في صلاة ما دام منتظرا للصلاة.

(م٥) والسنة أن يخرج إلى العيد ماشيا إذا لم يشق عليه بدون أن يذهب على سيارة؛ لقول علي رضي الله عنه: =

(الصبح. و) يسن (تأخر إمام إلى وقت الصلاة)؛ لقول أبي سعيد: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة»، رواه مسلم(م١)؛ ولأن الإمام يُنتظر ولا يَنتظر، ويخرج (على أحسن هيئة) أي لابسا أجمل ثيابه؛ لقول جابر: «كان رسول الله ﷺ يعتم ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة»، رواه ابن عبد البر(م٢)؛ (إلا المعتكف فـ) يخرج (في ثياب

= «من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا»(شـ١). وكما تقدم نظيره في الجمعة، وهو أنه يسن أن تذهب إلى الجمعة ماشيا. وأما العودة فلا مانع من الركوب، وهذا سنة، بل لو ذهب راكبا فلا بأس. وهذا من باب الاستحباب والأفضلية؛ لخبر علي رضي الله عنه.

وسئل رحمه الله: لو كان منزله بعيدا، ويخشى إن ذهب ماشيا أن تفوته، فهل الأولى أن يأتي ماشيا أم راكبا؟

فأجاب: راكبا؛ خشية ألا تفوته.

(م١) كذلك، والترتيب المتقدم بيانه يكون بعد صلاة الصبح في حق المأموم. أما الإمام فإن السنة في حقه ألا يخرج إلا إذا حضر وقت الصلاة، فيخرج الإمام على أحسن هيئة وأكملها، فأول شيء يبدأ به الصلاة؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيد أول شيء يبدأ به الصلاة (شـ٢)، لا أنه يجلس مع المأمومين منتظرا كما كان يفعله أيضا في الجمعة، فالإمام الأولى له أن يخرج على أحسن هيئة عند حضور وقت الصلاة، بحيث أول ما يبدأ به عند مجيئه يبدأ بصلاة العيد.

(م٢) كذلك والإمام معلوم أنه منتظر **(ولا يَنتظر)**؛ هذا تعليل للعبارات السابقة، ويخرج على أحسن هيئة وأكملها لابسا أحسن ثيابه متطيبا؛ فإن النبي ﷺ كان يخرج لصلاة العيد معتما، وعليه بردته الحمراء(شـ٣) صلوات الله وسلامه عليه لابسا لها أحسن ثيابه، وهي أحسن ما =

(شـ١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح:٥٣٠).

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٩١٣)، ومسلم في صحيحه (ح:٨٨٩).

(شـ٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (ح:١٧٦٦).

اعتكافه)؛ لأنه أثر عبادة فاستحب بقاؤه(م١).

= كان يلبسه، وكانت عنده جبة حمراء كان يلبسها للوفد، ويوم الجمعة، ويوم العيد كما في خبر أسماء رضي الله عنها(شـ١)، هذا كله نعرف به أن الإمام يخرج على هذه الهيئة والصفة مقتديا في ذلك بالنبي ﷺ.

مسألة:

هل نأخذ من حديث جابر رضي الله عنه: كان ﷺ لابسا بردة حمراء، أنه يجوز لك أنك تلبس ثوبا أحمر؟

الجواب:

أنها ليست حمراء مصمتة، بل جاء في بعض الأحاديث أن فيها خطوط حمر كأمثال الأترج.

أما لو كانت حمراء مصمتة، فهذا لا؛ بل هذا منهي عنه، حتى إن ابن القيم تكلم عليه في الهدي ودانا به التحريم؛ لأنه لم يجز إذا كان أحمر كله خالصا.

وأما الحلة الحمراء التي كان النبي ﷺ يلبسها ففيها خطوط حمر كأمثال الأترج، وإلا فيها بياض من جنس الشماغ، إلا أن الشماغ يمكن أكثر حمرة؛ ولأنها ليست كلها حمراء مصمتة، بل جاء في حديث وهب السوائي: أنه كان لابسا حلة حمراء مخططة بخطوط حمر كأمثال الأترج(شـ٢).

يعني: ليست حمراء مصمتة، فإذا كانت حمراء مصمتة فلا، وإذا كانت فيها خطوط حمر وبياض، فلا مانع منه، وهذا الذي كان الرسول ﷺ يلبسه.

(م١) (**إلا المعتكف؛ فيخرج في ثياب اعتكافه**)؛ بقاءً لأثر العبادة، هذا قولهم.

يعني: ظهر لنا أن الإمام وغيره يلبسون أحسن ثيابهم، متطيبين ومتنظفين ومتجملين؛ لأنه يوم عيد وسرور وفرح، بما هيأ الله لك، ويسر لك من صيام شهر رمضان وإكماله، وقيام ليله، سائلا الله القبول، فتظهر النعم؛ لأن هذا من باب الشكر؛ إذ وفقك الله لصيام نهاره، وقيام ليله. تلبس أحسن ثيابك متجملا؛ لأنه عيد سرور وفرح.

(شـ١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ح:٣٤٨).

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٣٦٩)، ومسلم في صحيحه (ح:٥٠٣).

(ومن شرطها) أي شرط صحة صلاة العيد (استيطان وعدد الجمعة)، فلا تقام إلا حيث تقام الجمعة؛ لأن النبي ﷺ وافق العيد في يوم حجته ولم يصل(م١)، (لا إذن إمام) فلا يشترط كالجمعة(م٢).

= قالوا: أما المعتكف فهو لا يزال في أثر العبادة، فهو معتكف في رمضان، وباق في معتكفه، وآثار العبادة لا تزال باقية، فالأحسن في حقه أن يخرج إلى المصلى في ثياب اعتكافه، لكن هذا يحتاج إلى دليل، فنبحث إن كان له دليل فنعم، وإلا فحكمه حكم غيره.

(م١) ومن (**شرط**) صحتها عندهم أيضا: (**استيطان وعدد الجمعة**)؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه العيد، وقد بلغوا هذا المبلغ، ولم ينقل أنهم كانوا يصلون العيد وهم مسافرون، والرسول ﷺ حج حجة الوداع أيضا، وكان العيد يوم السبت؛ لأن وقفة عرفة كانت يوم الجمعة، ووصل إلى منى يوم السبت، ولم ينقل أنه صلى العيد؛ لأنه مسافر.

قالوا: هذا يدل على اختصاص صلاة العيد بالاستيطان، ولابد من العدد، وهو عدد الأربعين المشترط لصلاة الجمعة، ولكن سبق أن قلنا في الجمعة: أن العدد على القول الصحيح لا يشترط، وأنه ليس هناك دليل يجب المصير إليه؛ بل لو كانوا عشرة أو خمسة عشر أو أقل، جاز لهم أن يصلوا جمعة، ويصلوا عيدا، ولا مانع من ذلك.

وسئل رحمه الله: ما أقل عدد للجمعة والعيد؟

فأجاب: إن الرسول ﷺ صلى معه اثنا عشر رجلا الجمعة، والمقصود ليس فيه عدد معين، بل بعض العلماء يرى: أنهم أربعة أو ثلاثة إذا حصل ثلاثة والإمام فيكفي.

وليس فيه دليل يقتضي الحصر واستدلوا للحصر بحديث ضعيف: «**مضت السنة أن في كل أربعين جمعة**» (شـ١). لكن الحديث ضعيف.

(م٢) يعني: ولا يشترط في ذلك إذن الإمام، بل نصلي العيد، ولو لم يأذن الإمام.

فمثلا: نحن أهل قرية نائية هجرة أو قرية صغيرة، نقول: هل نصلي العيد بدون الرجوع إلى ولي الأمر، أو نقول: ولي الأمر له النظر في المصالح العامة، وهو الذي يلاحظ أمور المسلمين. =

(شـ١) سبق تخريجه.

(ويسن) إذا غدا من طريق (أن يرجع من طريق آخر)؛ لما روى البخاري عن جابر: «أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيد خالف الطريق»(م١)، وكذا الجمعة، قال في "شرح المنتهى": ولا يمتنع ذلك أيضا في غير الجمعة، وقال في "المبدع": الظاهر أن المخالفة فيه شرعت لمعنى خاص فلا يلتحق به غيره(م٢).

(ويصليها ركعتين قبل الخطبة)؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ

= نقول: لا، ما دام أن صلاة العيد شرعها رسول الله ﷺ، والعدد حاصل والشروط كاملة عندنا، فنصلي ولو لم يأذن الإمام، كالجمعة نقيم الجمعة إذا تمت شروطها ولو لم يأذن الإمام؛ لأن هذه الأمور أوجبها الله علينا، فلا يشترط فيها إذن الإمام، وإن كان بعض العلماء يرى أنه لابد من إذن الإمام؛ حفظا لشعائر الإسلام أن يزاد فيها، لكن هذا لا يشترط فيه.

(م١) **(ويسن)** **(أن يرجع من طريق آخر)**؛ لأن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيد خالف الطريق(شـ١)، أي: رجع من طريق غير طريقه الأول، قالوا: لأنه أكثر في الأجر، ومجيئه مع طريقين كلها تشهد له بالخير، وللعلماء آراء كثيرة في تعليل مخالفة الطريق، وألحقوا به الجمعة.

(م٢) و**(الجمعة)** مثل العيد من أنه تسن مخالفة الطريق فيه، وغير الجمعة -على رأي الفتوحي مثل الاستسقاء وصلاة الخسوف- كلها يخالف فيها الطريق، لكن صاحب "المبدع" يقول: لا، هذا خاص بالعيد؛ لأن الحديث ورد في العيد خاصة، فلا يقاس عليه غيره؛ فإن للعيد أحكاما خاصة ليست للجمعة. منها:
أن الخطبة في العيد سنة بخلاف الجمعة. ومنها: أنهم يخرجون إلى الصحراء. ومنها: أنها فرض كفاية بخلاف الجمعة فهي فرض عين. فمخالفة الطريق خاص بالعيد.
ولأن الأحاديث وردت به عينا، فقياس غير العيد على العيد يحتاج إلى دليل، فظاهر كلام صاحب المبدع اختصاص مخالفة الطريق بالعيد فقط.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٩٤٣).

وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يصلون العيدين قبل الخطبة»، متفق عليه(م١). فلو قدم الخطبة لم يعتد بها(م٢). (يكبر في الأولى بعد) تكبيرة الإحرام و(الاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة، ستا) زوائد، (وفي) الركعة (الثانية قبل القراءة، خمسا)؛ لما روى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ كبر في عيدٍ اثنتي عشرة تكبيرة؛ سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة»، إسناده حسن، قال أحمد: اختلف أصحاب النبي ﷺ في التكبير، وكله جائز. (يرفع يديه مع كل تكبيرة)؛ لقول وائل بن حجر: «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير»، قال

(م١) فيصلي العيد **(قبل الخطبة)** وهذه سنة رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.
وأول من قدم الخطبة على العيد مروان بن الحكم لما كان أميرا على المدينة، كانت خطبهم في أيام بني أمية لا تعجب الصحابة؛ لأنهم يسلكون في خطبهم أشياء، فإذا صلوا العيد ذهبوا وتركوه يخطب، فلم يبق عنده إلا نفر قليل، أو لم يكن عنده أحد. فرأى مروان أن يقدم الخطبة على الصلاة؛ حتى لا يخرج أحد، فلما قدمها مروان بن الحكم وخطب قبل الصلاة، أنكر عليه بعض الصحابة قال: لقد خالفت ما كان عليه رسول الله ﷺ فإنه كان يصلي قبل الخطبة، قال أبو سعيد رضي الله عنه: أما هذا فقد أدى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»** (شـ١). فأيده أبو سعيد رضي الله عنه.
وبهذا نعرف أن السنة سنة رسول الله ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين ومن بعدهم تقديم صلاة العيد على الخطبة، بخلاف الجمعة، فإن الجمعة تتقدم الخطبة على الصلاة.

(م٢) فلو قدم الخطبة على الصلاة لم يعتد بتلك الخطبة، بل لا بدَّ أن تكون عقب الصلاة؛ اقتداءً به ﷺ وخلفائه، وما جرى عليه عمل المسلمين، بل أنكروا هذا على رؤوس الخلق على مروان، وقال أبو سعيد: هذا منكر، واستدل بحديث: **«مَنْ رَأَى مِنكُمْ مُنكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ»**.

(شـ١) أخرجه في مسلم في صحيحه (ح: ٤٩) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

أحمد: فأرى أن يدخل فيه هذا كله(م١)، وعن عمر رضي الله عنه: أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيد، وعن زيد رضي الله عنه كذلك، رواهما الأثرم(م٢)، (ويقول) بين كل تكبيرتين: (الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليمًا كثيرا)؛ لقول عقبة بن عامر: سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد، قال: «يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ»، رواه الأثرم وحرب، واحتج به أحمد(م٣)، (وإن أحب قال غير ذلك)؛ لأن الغرض الذكر بعد التكبير، وإذا شك في عدد التكبير بنى على يقين(م٤)، وإذا

(م١) **(يكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام)**، وقبل الاستفتاح، وقبل التعوذ والقراءة، ستا، وفي الثانية قبل القراءة، خمسًا، وهذه التكبيرات الزوائد سنة، فلو أن الإمام قال: «الله أكبر» مرة يعني: تكبيرة الإحرام، ثم شرع في القراءة من بعدها، فلا بأس به؛ لأن هذه التكبيرات الزوائد ليست إلا سنة.

(م٢) **(يرفع يديه مع كل تكبيرة)** كلما قال: «الله أكبر» رفع يديه؛ لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ **يرفع يديه مع كل تكبيرة**»(شـ١). وكذلك عمر رضي الله عنه، وزيد، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، ورفع اليدين سنة، كما أن التكبيرات الزوائد سنة كما تقدم.

(م٣) **(ويقول)** عقب كل تكبيرة من تلك التكبيرات الزوائد التي يرفع فيها يديه: «الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا». وإن ترك ولم يقل هذا فلا حرج عليه.

(م٤) **(وإن أحب قال غير ذلك)** يعني بدلا مما يقول: «الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا» لو أحب ودعا عقب كل تكبيرة فلا بأس؛ لأن الغرض هو الذكر والدعاء.

(وإذا شك في عدد التكبيرات بنى على اليقين) على القاعدة المشهورة إذا شك في عدد الركعات أخذ بالأقل، وإن شك في عدد الطواف أخذ بالأقل، وإن شك في رمي الجمار أخذ بالأقل؛ لأنه المتيقن، وإن شك في السعي أخذ بالأقل، وهكذا.

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٧٢٥).

نسي التكبير حتى قرأ سقط؛ لأنه سنة فات محلها(م١)، وإن أدرك الإمام راكعا أحرم، ثم ركع، ولا يشتغل بقضاء التكبير(م٢)، وإن أدركه قائما بعد فراغه من التكبير لم يقضه(م٣)، وكذا إن أدركه في أثنائه سقط ما فات(م٤).

(ثم يقرأ جهرا)؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء»، رواه الدارقطني، (في) الركعة (الأولى بعد الفاتحة بـ"سبح" وبـ"الغاشية" في الثانية)؛ لقول سمرة: «إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]» رواه أحمد(م٥)، (فإذا سلم) من الصلاة (خطب خطبتين كخطبة

(م١) فلو لم يذكر التكبير إلا بعد أن شرع في الفاتحة فلا يعيده، كما لو قلت: «الله أكبر» في صلاة العيد، ثم ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٢-٣]، وانتبهت بأنك لم تكبر التكبيرات الزوائد، فقلت: أريد أن أكبر؛ لأنه ذكر ودعاء نقول: لا، هو سنة فات محلها استمر في قراءتك، وليس عليك سجود سهو.

(م٢) (وإن أدرك الإمام راكعا أحرم ثم ركع)، ولا يشتغل بالتكبيرات الزوائد؛ لأنها سنة، والركوع تدرك به الركعة، فيسقط عنه التكبير، بل سقوطه أسهل من سقوط قراءة الفاتحة، وقد سقطت قراءة الفاتحة التي هي أشد.

(م٣) (وإن أدركه قائمًا بعد فراغه من التكبير لم يقضه) المأموم. مثلا: جئت والإمام قائم يقرأ فلا تقضي التكبير.

(م٤) (وكذا) أدركه في أثناء التكبيرات سقط ما فاته، ففي الأولى ست بعد تكبيرة الإحرام، فإن فاتك أربعا وما أدركت إلا اثنتين، نقول: تكفي.
فإن قلت: أقضي ما فاتني من التكبير نقول: لا، فقد فات محلها.

(م٥) ويصلي العيد على الصيغة السابق بيانها، وهو أنه تقدم أنه يبكر إليها المأموم، وأنه يأتي إليها ماشيًا على أحسن حالة وأكملها، إلا المعتكف ففي ثياب اعتكافه، وإلا الإمام فإنه لا يأتي إلا=

= وقت أداء الصلاة على أحسن حالة وأكملها أيضًا، ويصلي ركعتين يفتتح الأولى بعد التكبيرة والاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ستا، وفي الثانية قبل القراءة خمسا، يرفع يديه مع كل تكبيرة، ويقول: الله أكبر كبيرًا إلى آخره، ثم يقرأ الفاتحة جهرًا في الركعة الأولى، وسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بعد الفاتحة هل أتاك حديث الغاشية؛ لفعله ﷺ فإنه «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الِاسْتِسْقَاءِ**»(شـ١)، وإن كانت نهارية كلها يقرأ ويجهر بها خلافًا للشافعية بالنسبة إلى الكسوف، فالشافعية يرون أن يجهر في صلاة الكسوف؛ نظرا لأنها نهارية. ولكن يأتي في الباب بعد هذا أن النبي ﷺ كان يجهر بالقراءة؛ بل قرأ سورة البقرة كما هو معروف في حديث ابن عباس وغيره(شـ٢)، وكذلك هنا وقد صح أنه ﷺ قرأ في صلاة العيد بعد الفاتحة سورة ق، وسورة اقتربت الساعة وانشق القمر(شـ٣)؛ لما تضمنته هاتان السورتان من إرسال الرسل إلى أممهم، وما فعل الله بتلك الأمم من أنواع العقوبات، أي لم يقبلوا ما جاءت به رسلهم، ولم يرفعوا بذلك رأسهم، نوح أغرق الله قومه، وهود أيضًا أرسل الله على قومه الريح حتى دمرت جميع ما مرت عليه من حرثهم وزروعهم، فصاروا كأعجاز نخل خاوية، وثمود أهلكهم الله بالصيحة، ولوط رفع الله مدائنهم إلى السماء فقلب عاليها سافلها، وأُتبعت بحجارة من سجيل، وفرعون أغرقه الله في البحر، وذلك سببه لعدم قبولهم لما جاءت به رسلهم، فكأن الرسول ﷺ قرأ هاتين يحذر هذه الأمة أن تفعل مثل فعل الأمم قبلها، ويحل بها من العقوبات مثل ما حل بما سبقها من الأمم، كان يقرأها في المجامع. =

(شـ١) أخرجه الدارقطني في سننه (ح:١٨٠٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.
(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٠٠٤)، ومسلم في صحيحه (ح:٩٠٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(شـ٣) أخرجه أحمد في مسنده (ح:٢١٩١١) من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه.

الجمعة) في أحكامها حتى في الكلام إلا في التكبير مع الخاطب(م١)، (يستفتح الأولى بتسع تكبيرات) قائما نسقا، (والثانية بسبع) تكبيرات كذلك؛ لما روى سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات، وفي الثانية سبع تكبيرات(م٢).

= وكذلك هاتين السورتين: سبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية، فإن سبح اسم ربك الأعلى تضمنت معنى التكبير، وحث الناس على الخير، وكثرة الذكر والدعاء في قوله: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥] وهو التكبير، (وصلى) هي صلاة العيد، فعلى قول بعض المفسرين، وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤]، ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥]، يقول بعض العلماء في تفسير الآية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤] يعني تزكى من الشرك إلى التوحيد، وقيل: أخرج زكاة الفطر بدليل الآية بعدها، ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥]، وهو كثرة التكبير المطلق، وتكبير صلاة العيد، وصلى أي صلى صلاة العيد على قول بعضهم، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]، تضمنت الميعاد وهو يوم القيامة، ومجيء الناس خروج الناس من قبورهم، وكذلك أيضًا إخبار بما يوم القيامة، ثم النظر فيه والتركيب إلى عظمته في مخلوقات الله ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغاشية: ١٧]، ﴿وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ﴾ [الغاشية: ١٨]، إلى غير ذلك، نعم.

(م١) كذلك فإذا سلم فإنه يخطب الإمام خطبتين، وحكم هاتين الخطبتين كخطبتي الجمعة في مثل: منع المتكلم حال الخطبة والاجتماع إلا التكبير، فيتابع الإمام على قولهم، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية أن التكبير لم يدل عليه دليل صحيح، وإلا ما كان عادة النبي ﷺ يفتتح الخطب بالحمد لله كالجمعة، وغيرها، ولم ينقل أنه قال: الله أكبر الله أكبر، لكن الناس على ما قرره الحنابلة وغيرهم، أما رأى ابن تيمية أنه يرى أن الخطبة تفتتح بالحمد لله، وأن ليس هناك تكبيرات زوائد يعني يفتتح بها الخطبة.

(م٢) هذا دليلهم، يقولون: يكبر في الأولى تسعا نسقًا، ونسقًا يعني: متوالية، صفته: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، تسع مرات، يعني متوالية لم يقع بين التكبيرتين ذكر ولا دعاء، بل التكبير فقط، وفي الثانية يكبر سبعا نسقًا، أي متواليات؛ لما فيها من الأثر.

(يحثهم في) خطبة (الفطر على الصدقة)؛ لقوله ﷺ: «أغنوهم بها عن السؤال في هذا اليوم»[م١]، (ويبين لهم ما يخرجون) جنسا وقدرا، والوجوب والوقت[م٢]، (ويرغبهم في) خطبة (الأضحى في الأضحية ويبين لهم حكمها)؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ ذكر في خطبة الأضحى كثيرا من أحكامها، من رواية أبي سعيد والبراء وجابر وغيرهم[م٣].

(م١) يحثهم في خطبته إن كان العيد عيد الفطر على الصدقة؛ لأن النبي ﷺ قال: «أَغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافٍ فِي هَذَا الْيَوْمِ»[شـ١]، ثم الخطيب يبين للناس المقدار المخرج في زكاة الفطر من أنه صاع من طعام، أو صاع من شعير، أو صاع من زبيب، أو صاع من أقط، ويبين لهم ما يخرجون، ويبين لهم وقت الإخراج أنه يوم العيد قبل الصلاة أفضل، ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، وأنه لا يجوز له أن يؤخرها إلى بعد يوم العيد، أما المذهب فيقولون: يكره تأخيرها إلى ما بعد الصلاة، وابن القيم يرى المنع، وأنه لا يتوقف على كراهة التنزيه، بل لا يجوز له أن يؤخرها إلى بعد الصلاة، كما سيأتي بيانه في باب صدقة الفطر إن شاء الله في الزكاة هناك.

(م٢) ويبين لهم ما يخرجون جنسًا وقدرًا، صاعًا من طعام؛ شعير أو زبيب أو أقط، وكذلك أيضًا مقدار الصاع، وزمن الوجوب أيضًا يوم العيد قبل الصلاة، ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم ويومين، وبعض العلماء يرى أنه يخرجها من النصف من رمضان.

(م٣) كذلك وإن كان العيد عيد أضحى يبين الخطيب للناس ما يحتاجون للأضحى بأن يرغبهم للأضحية ويخبرهم أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أقرنين أملحين إلى آخر الحديث[شـ٢]، وما للمضحي من الأجر، وأن له بكل شعرة من شعر أضحيته حسنة، كما روي، وإن كان الحديث فيه ضعف، وكذلك أيضًا يغفر له عند أول قطرة تقع من دمها على الأرض كما في حديث=

(شـ١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (ح:٧٧٣٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.
(شـ٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٢٧٩٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(والتكبيرات الزوائد) سنة، (والذكر بينها) أي بين التكبيرات سنة(م١)، ولا يسن بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين(م٢)، (والخطبتان سنة)؛ لما روى عطاء

= زيد وغيره، ويبين لهم ما ينبغي إخراجه في الأضحية، المجزئ وغير المجزئ، كما أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَجُوزُ مِنَ الضَّحَايَا أَرْبَعٌ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لا تنقي**»(شـ١) إلى آخر الأحاديث المعروفة، فيبين لهم مثل هذا كله، ويخبرهم بالأشياء التي هم يحتاجونها في أضحيتهم، وكيفية توزيع الأضحية، والتصدق بجزء منها، وكذلك يتضح من هذا أن الخطيب في خطب الجمعة يناقش المشاكل التي تقع في الناس ومجتمعاتهم، ويخطب خطبا تتضمن علاج مشاكل المجتمع، لا أنه يذهب إلى أشياء قد مضت ليست موجودة، كأن يتكلم في القدرية أو يتكلم في الجبرية أو ما أشبه ذلك، أو دائمًا وأبدًا خطبه تكون في الموت وأن ما فوق التراب تراب، والزهد في الدنيا بدون أن يستفيدوا شيئا من مشاكله، وإن كان ينبغي أن يذكر الزهد في الدنيا تارة والموت تارة أخرى، قد قال النبي ﷺ: «**أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَّاتِ**»(شـ٢)، أي قاطع اللذات الذي هو الموت، فيكون الخطيب من جنس الطبيب يلاحظ العلة التي في المجتمع ويداويها؛ من صحافة ومن إذاعة ومن تلفاز ومن أشياء ممنوعة، ومن تأخر في صلاة الفجر، ومن محافظة على أولادهم، وأنهم متى أهملوا أولادهم فهم مسؤولون أمام الله؛ لأنهم أمانة في عنق والديهم، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[الأنفال: ٢٧]، وهم أمانة، ومن هذا النوع ما ينبه الناس ليقوموا بمعالجة ما وقعوا فيه من تجنب ما هو منهي عنه، وفعل ما ينبغي لهم فعله.

(م١) والتكبيرات الزوائد سواء كانت في الصلاة أو الخطب كلها سنة، والذكر الذي في تكبيرات زوائد الصلاة سنة، ويقول: الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا.

(م٢) ولا يسن بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين التي تعقبها القراءة بأن تقول: الله أكبر كبيرًا إلى آخره.

(شـ١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (ح:٥٩٢١) من حديث البراء رضي الله عنه.

(شـ٢) سبق تخريجه.

عن عبد الله بن السائب قال: «شهدت مع النبي ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال: إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب»، رواه ابن ماجه وإسناده ثقات(م١)، ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها(م٢)، والسنة لمن حضر العيد من النساء حضور الخطبة، وأن ينفردن بموعظة إذا لم يسمعن خطبة الرجال(م٣)، (ويكره التنفل) وقضاء فائتة (قبل

(م١) والخطبتان سنة؛ مستدلين بأن النبي ﷺ لما فرغ من صلاة العيد قال: «**إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ**»(شـ١)، قالوا: هذا يدل على أنها سنة، فلو كانت واجبة لا بدَّ منها، ولم يأذن لأحد أن يذهب، أو لقال: يبقى العدد الكافي؛ لكنه أطلق بأن أذن لهم في الذهاب، دل على أنها سنة حتى لو لم يبقَ سامع.

(م٢) فإنها لو وجبت لوجب حضورها واستماعها، كل هذا يقولون دليل على أنها سنة.

(م٣) والسنة أن النساء يحضرن خطبة العيد، ويستمعن ما اشتملت عليه من المواعظ، وإذا كن بعيدات ولم يسمعن خطبة الرجال، فينبغي أن يُفردن بموعظة، فيأتي الخطيب أو غيره فيعظهم، كما فعل النبي ﷺ، فإنه ذهب إلى النساء وكان معه بلال فخطبهن ووعظهن، وقال: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**»(شـ٢) إلى آخر الحديث المعروف، فالنساء مكلفات كالرجال، وهن مأمورات ومنهيات كالرجال، بل وهن في الأحكام كالرجال إلا ما دل الدليل على تخصيصهن به، والرسول ﷺ يحثهن ويرغبهن، ويخبرهن بوجوب طاعتهن لأزواجهن، حتى أنه قال: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرأَتَه إِلَى فِراشِه فأَبَتْ فبات غضبان عليها، لعَنَتْها الملائِكةُ حتَّى تُصْبِحَ**»(شـ٣)، وكن يأتين الرسول ﷺ فيسألنه عن مشاكلهن، وكان يأمرهن بالصدقة.

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح:١١٥٥) من حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٣٩٣) من حديث أبي سعيد الخدري، ومسلم في صحيحه (ح:٧٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(شـ٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٣٠٦٥)، ومسلم في صحيحه (ح:١٤٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الصلاة) أي صلاة العيد، (وبعدها في موضعها) قبل مفارقته؛ لقول ابن عباس: «خرج النبي ﷺ يوم العيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما»، متفق عليه(م١).

(ويسن لمن فاتته) صلاة العيد (أو) فاته (بعضها، قضاؤها) في يومها قبل الزوال أو بعده (على صفتها)؛ لفعل أنس وكسائر الصلوات(م٢).

= واستدل بأمر الرسول ﷺ لهن للصدقة: على أن لهن التصرف في أموالهن بدون الرجوع إلى أزواجهن، فالمرأة لها الحق بأن تتصرف في مالها، قالوا: لأن الرسول ﷺ أمرها بالصدقة؛ لقوله: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ**»؛ إذ لو كان لم يصح تصرفها إلا بإذن زوجها لم يأمرها، والمسألة خلافية بين أهل العلم، فعند المالكية يرون: أن لها التصرف في مقدار ثلث مالها والباقي لا، والمسألة خلافية.

(م١) ويكره التنفل قبل الصلاة وبعدها في موضعها، أما لو صلى في غير موضعها فلا حرج، يعني فلا كراهة حينئذ، واستدلوا بحديث أبي سعيد وهو: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يخرجُ مِن منزلِه إلى المُصلَّى فَأَوَّلُ شيءٍ يَبدأُ بِه الصَّلاةُ**»(شـ١)، قالوا: وهذا يدل على أنه لم يصل ركعتين، ولكن في حديث ابن عباس أنه فعلها مرة ثم تركها.

(م٢) كذلك ويسن لمن فاتته صلاة العيد أو فاته بعضها، أن يقضيها، إن فاتته كلها فيقضيها ولو منفردًا بعد الزوال أو قبل الزوال، ولا يؤخرها إلى الغد، وإنما تأخيرها إلى الغد من أجل أن يعلم الناس، ويشتهر بهم بأن هذا اليوم هو يوم عيد، فيؤخرها إلى الغد؛ نظرًا إلى حصول اجتماع العدد الكثير، هذا هو السر في ذلك، ولهذا قالوا: إنه لا يجوز أن يفعلها بعد الزوال، إذا لم يعلم بالعيد إلا بعده؛ من أجل أن يشتهر في الناس، ويعلم الناس أن اليوم هو يوم عيد، فيشتهر في آخر النهار وفي تلك الليلة، ليشهدوا الخير، ودعوة المسلمين.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٩١٣).

(ويسن التكبير المطلق) أي الذي لم يقيد بأدبار الصلوات وإظهارُه وجهرُ غير أنثى به، (في ليلتي العيدين) في البيوت والأسواق والمساجد وغيرها، ويجهر به في الخروج إلى المصلى إلى فراغ الإمام من خطبته(م١)، (و) التكبير (في) عيد (فطر آكد)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ١٨٥](م٢)، (و) يسن التكبير المطلق أيضا (في كل عشر ذي الحجة) ولو

(م١) (ويسن التكبير المطلق) الذي لم يقيد، فالتكبير ينقسم إلى قسمين: مطلق ومقيد.

المطلق: ما كان ليلة الفطر وفي عشر ذي الحجة.

والمقيد ينقسم إلى قسمين:

إن كان حاجا فيبتدئ من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق.

وإن كان غير محرم فيبتدئ من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق.

وهنا الكلام على التكبير المطلق، الذي لم يقيد، وهو ليلة عيد الفطر. فإذا ثبت رؤية هلال شوال يسن للمسلمين أن يكبروا، قال الله ﷻ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] إلى أن قال ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ أي شهر رمضان ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم كانوا يكبرون. وهو من حين يثبت رؤية هلال شوال حتى يفرغ الإمام من صلاة العيد. هذا هو السنة.

والسنة الجهر به؛ بأن يرفع صوته بالتكبير حتى يذكّر غيره، وحتى يقتدي به غيره، وهذا بخلاف الأنثى، فإنه لا داعي إلى أن تجهر بصوتها؛ لعدم دعاء الحاجة إلى ذلك.

(م٢) وهو في عيد الفطر آكد منه في عيد الأضحى؛ لورود النص القرآني ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولأن الزمن أيضا محدود ضيق، يعني: هو أقصر من التكبير المطلق للأضحى؛ لأن التكبير المطلق في الأضحى يبتدئ من ثبوت رؤية هلال ذي الحجة، فكل العشر يسن فيها التكبير.

لم ير بهيمة الأنعام(م١)، (و) يسن التكبير (المقيد عقب كل فريضة في جماعة) في الأضحى لا في فطر]؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يكبر إذا صلى وحده، وقال ابن مسعود: إنما التكبير على من صلى في جماعة، رواه ابن المنذر(م٢)، فيلتفت الإمام إلى المأمومين ثم يكبر؛ لفعله ﷺ (من صلاة الفجر يوم عرفة)، روي عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم(م٣).

(وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق)؛ لأنه

(م١) **(ويسن التكبير المطلق في كل عشر ذي الحجة)**، ولو لم يرَ بهيمة الأنعام، وعند آخرين لا يكبر حتى يرى بهيمة الأنعام التي ستهدى في الأضاحي، أو دم التمتع والقران، مستدلين بقوله تعالى: ﴿ لِيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾[الحج: ٢٨]، قالوا: الآية تدل على أنه لا يكبر إلا إذا رأى بهيمة الأنعام المعدة لذلك، ولقوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُواْ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ﴾[الحج: ٣٤]، إلى أن قال: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ ﴾ [الحج: ٣٦]، إلى آخر الآيات.

(م٢) وكذلك يسن التكبير المقيد عقب كل صلاة في جماعة، أما لو كان منفردًا فلا يكبر، لكن القول الآخر أنه يكبر، لأنه ما هناك فارق بين الجماعة وبين المنفرد ما دام أنها سنة، فلا يختص بها من صلى في جماعة دون من صلى منفردًا.

(م٣) فيلتفت الإمام إلى المأمومين بعدما يسلم، يعني بعدما يقول: «أستغفر الله» ثلاثا «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» عند ذلك ينصرف؛ بأن يقبل على المأمومين بوجهه إذا يكبر «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله» إلى آخره؛ لفعله ﷺ، وكما هو مروي عن هؤلاء العدد من الصحابة: ابن مسعود، وابن عمر، وغيرهما رضي الله عنهم.

قبل ذلك مشغول بالتلبية(م١)، والجهر به مسنون إلا للمرأة وتأتي به كالذكر عقب الصلاة، قدمه في "المبدع"(م٢)، وإذا فاتته صلاة من عامِهِ فقضاها فيها جماعة، كبر؛ لبقاء وقت التكبير(م٣)، (وإن نسيه) أي التكبير (قضاه) مكانه، فإن قام أو ذهب عاد فجلس، (ما لم يحدث أو يخرج من المسجد) أو يطل الفصل؛ لأنه سنة فات محلها(م٤)، ويكبر المأموم إذا نسيه الإمام والمسبوق إذا قضى كالذكر

(م١) وغير المحرم يبتدئ التكبير المقيد من فجر يوم عرفة؛ لفعله ﷺ، وكما هو مروي عن ابن عمر، وابن مسعود، وعلي، وابن عباس، وغيرهم رضي الله عنهم.
أما المحرم فيبتدئ التكبير المقيد في حقه من صلاة الظهر يوم النحر؛ لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية، وأنت تعرف أنه يلبي حتى يرمي جمرة العقبة؛ فإن المحرم سواء كان متمتعا، أو مفردا، أو قارنا يشتغل بالتلبية ولا يقطعها إلا عند رمي جمرة العقبة، فيدخل في حقه التكبير المقيد بعد صلاة الظهر.

(م٢) **(والجهر به)** سنة، يعني: عندما تسلم ترفع صوتك؛ لتنبه من كان ناسيا أو غافلا «الله أكبر»، إلا أنه ليس هو الجهر المزعج، بل من جنس الذكر: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد».
كذلك الأنثى تأتي به عقب صلاتها مثل الرجل سواء بسواء، إذا المرأة سلمت واستغفرت وقالت: «اللهم أنت السلام..»، فإنها تكبر كما يكبر الرجل.

(م٣) **(وإذا فاتته)** صلاته **(من عامه)**، وقضاها في أيام التشريق جماعة، فإنه يكبر.
معناه: لو كان اليوم الثاني من أيام التشريق، وكان عليك صلاة العام مثلا، وقضيتها في جماعة، فإنك تكبر مراعاة للزمن؛ لأن الزمن زمن تكبير، وإن كان في الصلاة المقضية عقب العام مثلا، أو سنتين، ولم تكن الصلاة وقعت في أيام التشريق أي المقضية، لكن لما كان القضاء في أيام التشريق فالتكبير مناسب حينئذٍ؛ مراعاة للزمن لا لنفس الصلاة.

(م٤) **(وإن نسيه)** قضاه، ما لم يحدث أو يخرج من المسجد أو يطول الفصل؛ لأنه سنة فات محلها. المعنى: نحن مثلا في أيام التشريق، ونسيت أنت أن تكبر، وغاب عن بالك، وبعدما فرغت من التسبيح والتهليل وأنت جالس في محلك تذكرت فكبّر، ولو عقب «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر»؛ إلا إن حصل حدث فقد فات محله، أو خرجت من المسجد، فقد فات محله أو طال الفصل عرفا فكذلك.

والدعاء(م١)، (ولا يسن) التكبير (عقب صلاة عيد)؛ لأن الأثر إنما جاء في المكتوبات، ولا عقب نافلة ولا فريضة صلاها منفردًا؛ لما تقدم(م٢).

(وصفته) أي التكبير (شفعا: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد)، [ويجزئ مرة واحدة، وإن زاد فلا بأس، وإن كرره ثلاثا فحسن]؛ لأنه ﷺ كان يقول كذلك، رواه الدارقطني، وقاله علي، وحكاه ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه(م٣)، ولا بأس بقوله لغيره: تقبل الله منا ومنك

(م١) كذلك، لو فرضنا أن الإمام ما كبر سهوا، فإنك تكبر أنت، لا تقول: لا أكبر حتى يكبر إمامي. نقول: فارقت إمامك، ولم ترتبط صلاتك حينئذٍ، وهذا ذكر قولي، وقد فرغت الصلاة، فالمأموم يأتي به، ولو لم يأت به الإمام.

(م٢) **(ولا يسن التكبير عقب صلاة العيد)**، لا نقول: إن التكبير المقيد يشمل حتى صلاة العيد، قالوا: إنه مخصوص بالمكتوبة، فلا يأتي بالتكبير عقب النافلة، ولا عقب صلاة العيد، ولا عقب صلاة الكسوف لو فرض وجوده.

لكن اختار الموفق أنه يأتي به عقب صلاة العيد؛ لبقاء زمنه، ولأن صلاة العيد هي صلاة من جملة الصلوات المفروضة، وإن كان فرضها فرض كفاية، فهو يكبر عقب صلاة العيد. أما المذهب فلا.

ولكن أيهما أفضل؟ فلو سألنا سائل قال: الآن أنتم قررتم جزاكم الله خيرا التكبير المطلق، وكذلك التكبير المقيد، وقلتم: لاسيما ليلة عيد الفطر وهو آكد أو الأضحى. وذهبت إلى مسجد العيد مبكرا، فهل الأفضل أن أكبر وأستمر، أو أقرأ القرآن؟

يكبر أولى، وإن كان القرآن بكل حال، لكن نظرا إلى أن زمنه محدود يفوت بفوات زمنه، والقرآن زمنه مطلق، فناسب أن المفضول الذي زمنه محدود ينتهي بانتهاء زمنه أنه يكبر، وفي إمكانه قراءة القرآن في كل وقت.

(م٣) وصفة التكبير المشروع: «**اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وللهِ الحَمْدُ**»، وذهبت الحنفية إلى أن يكررها ثلاث مرات: «**الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، ولله الحمد**»، والمذهب وقول الكثيرين مرتين، لا ثلاثا، وإذا أتى بها ولو مرة فقد أدى السنة.

كالجواب(م١)، ولا بالتعريف عشية عرفة بالأمصار؛ لأنه دعاء وذكر، وأول من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث رضي الله عنهم(م٢).

(م١) ولا بأس بقوله لغيره: «تقبل الله منا ومنك»، مثل ما نفعله في سلام العيد: «تقبل الله منا ومنك»، يعني: صيام هذا الشهر وقيامه، إن كان رمضان، أو ما أديت من أعمال صالحة في هذه العشر من تكبير وطاعة؛ لأن أيام العشر العمل فيها من أحب الأعمال إلى الله، وقد جاء في الشريعة: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه؟» قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء»(شـ١).

وسئل رحمه الله: عن الجواب لذلك؟

فأجاب: تجيبه مثله: «تقبل الله منا ومنك».

وسئل رحمه الله: هل يصوم الحاج يوم عرفة؟

فأجاب: لا، يكره صيامه للحاج.

وسئل رحمه الله: عن تهنئة العيد؟

فأجاب: لا بأس بها، مثل: «تقبل الله منا ومنكم».

وسئل رحمه الله: عما يزيد بعضهم في التكبير: «الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على نبينا محمد»، فهل هذا وارد؟

فأجاب: هذا يراه الحنفية، وما فيه مانع، وفيه آثار عن عمر رضي الله عنه.

(م٢) ولا بأس (**بالتعريف عشية عرفة بالأمصار**)؛ لأن أول من فعله ابن عباس رضي الله عنهما، إن صح عنه(شـ٢).

وذكروا هذا في ترجمته أنه أول من عرف.

ومعنى التعريف عشية عرفة يعني: ينفرد يوم عرفة في مكان للدعاء والاستغفار، كأن من شاهد عرفة كأنه حاج، وهذا لا بأس به، ولكن بعض العلماء يقول: لا، لم يقم عليه دليل، وأما الدعاء المطلق، فهذا لا مانع منه، وأما من أنه يعرف كعرفة، ويعمل مثل ما يفعلون بإحرام وما أشبه ذلك فهذا لا أعرف له أصلا.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٩٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(شـ٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٧٦ - ٣٧٧).

[باب صلاة الكسوف]

يقال: كسفت بفتح الكاف وضمها، ومثله خسفت، وهو ذهاب ضوء الشمس أو القمر أو بعضه، وفعلها ثابت بالسنة المشهورة، واستنبطها بعضهم من قَوْله تَعَالَى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت: ٣٧](م١).

(م١) (باب صلاة الكسوف): صلاة الكسوف تسن عند وجود سببها، وهو كسوف الشمس، أو كسوف القمر. ويقال: كسفت الشمس، فالكسوف للشمس، والخسوف للقمر. وقيل: بالعكس، لكن المعروف الأول. وقيل: الكسوف عند بدء الكسوف، والخسوف عند آخره. لكن المعروف أن الكسوف للشمس، والخسوف للقمر.

وصلاتها سنة باتفاق المسلمين، وتسن جماعة وفرادى، حضرًا وسفرًا. وقال العلامة ابن القيم في صلاة الكسوف: إنها قريب من الواجب، وقرر حتى دانَ بها الوجوب، بل يعني: يجب على كل إنسان أن يصلي؛ لأنه ذهب بعض أهل الحديث إلى أن صلاة الكسوف واجبة مستدلين بالأحاديث في ذلك، مثل قوله ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان..**» إلى أن قال: «**فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة**»(شـ١). وجه الدلالة من هذا الحديث أن الأمر بالصلاة واجب، والأمر يقتضي الوجوب.

ثم التعبير بقوله: «افزعوا»، «إذا رأيتموهما فافزعوا» أبلغ من قوله: «إذا رأيتموهما فصلوا». فقوله: «افزعوا». أمر يقتضي الوجوب، ويفيد المبادرة بالسرعة مع الاهتمام بصلاة الكسوف، فقالوا: كل هذا يدل على أن صلاة الكسوف واجبة، أخذ ابن القيم من هذا أنها مقاربة للوجوب.

وأما جمهور العلماء فيرون أنها سنة، وليست بواجبة؛ لأن النبي ﷺ حين سأله الأعرابي عن الصلوات قال: «**خمس صلوات كتبهن الله**»، قال: فهل علي غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**»(شـ٢). =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٩٩٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(شـ٢) سبق تخريجه.

= والكسوف: هو ذهاب ضوء الشمس أو نور القمر، أو ذهاب جزء منه، أي: من هذا الضوء، أو جزء من هذا النور، فالضوء للشمس، والنور للقمر، قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا ﴾ [يونس: ٥].

مسألة:

لم عبر عن الشمس بالضوء، وعبر عن القمر بالنور ﴿وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا ﴾ [نوح: ١٦]، وفي الشمس قال: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً ﴾ [يونس: ٥] ولم يقل هو الذي جعل الشمس نورا، وهذا عبر عنه بالنور، وهذا بالضياء، فهل لهذا نكتة، أو أن المعنى واحدا؟

الجواب:

لا، بل فيها نكتة، وعبر عن الشمس بالضياء؛ لما فيها من الحرارة، والنور إذا كان منفكا عن الحرارة يسمى نورا؛ فإن اقترن به حرارة فيسمى ضياء، فالشمس ليست بنور، بل هي ضياء؛ لمقارنة الحرارة بها، ألا ترى أن النبي ﷺ قال في حديث أبي مالك رضي الله عنه: «**والصبر ضياء**»، قال: «**الصلاة نور، والصبر ضياء**»(شـ١).

فجعل النور مقابلا للصلاة، وجعل الضياء مقابلا للصبر؛ لأن الصبر فيه حرارة، فأنت تصبر على لوعة، وعلى شيء مكروه يؤلمك ويتعبك، فهذا الذي يؤلمك ويتعبك وصبرت عليه؛ كفقدان ولد أو فقدان مال، أو فقدان قريب، أو فقدان حبيب أو مصيبة ألمت بك، فهذا يقابلها ضياء؛ لما أكسبها من الحرارة والكلفة والمشقة من جنس الضياء ضياء الشمس؛ لما فيها من الحرارة.

وسئل رحمه الله: عن معنى **(واستنبطها بعضهم)**؟

فأجاب: يقول: استنبط صلاة الكسوف من هذه الآية ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ﴾ [فصلت: ٣٧]. وجه الدلالة من هذه الآية يقول: دلت الآية على أننا نسجد لله عند وجود هذه الآية، وهي الشمس والقمر إذا حصل فيهما ما يقتضي ذلك؛ لأنه قال ﴿لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ﴾ [فصلت: ٣٧] يعني: أن صلاة الكسوف حتى يكون السجود لله الذي أوجدها، وغير ضوءها لا للقمر ولا للشمس، وهذا الاستنباط لاشك أنه بعيد؛ ولهذا قال: **(واستنبطها بعضهم)**، كأنه لم يرتضه، لكن هذا معناه دلالة صلاة الكسوف من السنة.

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٢٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(تسن) صلاة الكسوف (جماعة)، وفي جامع أفضل؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه»، متفق عليه. (وفرادى) كسائر النوافل (إذا كسف أحد النيرين) الشمس والقمر.

ووقتها: من ابتدائه إلى التجلي، ولا تقضى كاستسقاء وتحية مسجد(م١)، فيصلي (ركعتين)، ويسن الغسل لها(م٢).

(ويقرأ في الأولى جهرا)، ولو في كسوف الشمس، (بعد الفاتحة سورة

(م١) **(تسن صلاة الكسوف جماعة)** وفرادى؛ لأن النبي ﷺ حين كسفت الشمس خرج فزعا يجر رداءه يخشى أن تكون الساعة، وبعث مناديا ينادي: الصلاة جامعة الصلاة جامعة حتى امتلأ المسجد، فهذا يدل على مشروعيتها جماعة، وقد صلى بهم جماعة.

كذلك تسن فرادى؛ لأنها سنة كالنوافل المطلقة إلا أنها سنة مخصوصة عند وجود سببها.

ووقتها من حين يحصل الكسوف، فإذا وجد الكسوف دخل وقت الصلاة.

وينتهي وقت صلاة الكسوف بالتجلي، فليس لها وقت زمني كأوقات الصلاة، إنما وقتها إذا وجد سببها، وهو الكسوف، وينتهي الوقت بانتهاء الكسوف؛ لحصول التجلي.

(م٢) ويصليها ركعتين على الصفة الآتي بيانها، ويسن الغسل لها، ويسن الصدقة، والعتق والإكثار من الدعاء، والإحسان إلى الفقراء.

وسئل رحمه الله: ما الدليل على أنه يسن الاغتسال لها؟

فأجاب: ذكروه من جملة الأغسال المستحبة، وأظن أنه جاء في بعض هذا آثار. وما نقل عن الرسول ﷺ أنه اغتسل، ولفظ «**بادروا**»، أمر بالمبادرة والفزع، ويقتضي عدم الغسل، لكن حتى لو قال: «**افزعوا**» فإنه لا ينافي مشروعية الغسل لمن يراه مشروعا، كما أن هذا اللفظ لا ينافي وجوب الوضوء، والغسل من جنس الوضوء.

طويلة) من غير تعيين(م١)، (ثم يركع) ركوعا (طويلا) من غير تقدير، (ثم يرفع) رأسه (ويسمع) أي يقول: سمع الله لمن حمده في رفعه، (ويحمد) أي يقول: ربنا ولك الحمد بعد اعتداله كغيرها، (ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى، ثم يركع فيطيل) الركوع، (وهو دون الأول، ثم يرفع) فيسمع ويحمد كما تقدم ولا يطيل(م٢)، (ثم يسجد سجدتين طويلتين)، ولا يطيل الجلوس بين السجدتين، (ثم يصلي) الركعة (الثانية كـ) الركعة (الأولى لكن دونها في كل ما يفعل) فيها(م٣)، (ثم يتشهد ويسلم)؛ لفعله ﷺ كما روي عنه ذلك من طرق

(م١) **(يقرأ في الأولى)** بعد الفاتحة سورة طويلة من غير تعيين، ومعلوم أن النبي ﷺ قرأ سورة البقرة (شـ١)، لكن إذا كان يشق على الناس فيقرأ بمقدار قوتهم، وقال بعضهم: يقرأ نحو مائة آية.

(م٢) يقرأ في الأولى **(بعد الفاتحة سورة طويلة من غير تعيين)**. وقال بعضهم: مقدار مائة آية، ثم يركع ركوعا طويلا نحوا من قيامه، ثم يرفع ويسمع ويحمد، ويقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، ثم يقرأ الفاتحة، وسورة طويلة دون القيام الأول، ثم يركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول.

يعني: كلما ركع الركوع الثاني يكون أقل من الركوع الأول، كما أن القيام الثاني أقل من القيام الأول.

وسئل رحمه الله: عندما تنتهي الصلاة ولو لم ينته الكسوف، فما العمل؟

فأجاب: إذا انتهى لا تكرر الصلاة، والأحسن البقاء في المسجد، ولو خرج فلا بأس، لكن الأولى الجلوس في المسجد، والاشتغال بالدعاء والاستغفار والتكبير والتهليل.

(م٣) **(ثم يسجد سجدتين طويلتين)**، ويجلس بين السجدتين، ولا يطيل؛ لعدم وروده عن النبي ﷺ ثم يصلي الركعة الثانية كالركعة الأولى، سواء بسواء، لكن دونها في كل ما يفعل.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٠٠٤)، ومسلم في صحيحه (ح:٩٠٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

بعضها في "الصحيحين". ولا يشرع لها خطبة؛ لأنه ﷺ أمر بها دون الخطبة(م١).

= أي: أن كل ركعة مشتملة على ركوعين وسجودين، يعني: ركوعين وسجدتين، والركعة الثانية كذلك تشتمل على ركوعين وسجدتين، إلا أنها دون الركعة الأولى في قيامها وركوعها.

(م١) **(ثم يتشهد ويسلم)**، ولا يكرر الصلاة فيما لو لم يتجلَ الكسوف، بل يستغفرون ويدعون، ولا يشرع لها خطبة كخطبة الاستسقاء، وخطبة صلاة العيد، وخطبة الجمعة.

فهذه ليس لها خطبة، إنما صلاة فقط، إلا أن الإمام أو غيره ينبغي أن يعظ الناس كما فعل النبي ﷺ، وليست خطبة؛ فإن الرسول ﷺ وعظ الناس، وبين لهم قائلًا: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله**» لما قال الناس: انكسفت؛ لموت إبراهيم، ثم قال بعد هذا كله ما هو معروف: «**يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا، ولبكيتم كثيرا**»(شـ١).

وقال في موعظته تلك: أنه رأى الجنة، وأنه رأى قطفا من عنب، وذلك حين رأيتموني تقدمت، فلو أخذته لأكل منه أهل الأرض، وقال: «**ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت، ورأيت فيها ابن لحي**»؛ لأنه أول من غير دين إبراهيم عليه السلام(شـ٢). قال: «**ورأيت امرأة عذبت في هرة حبستها..**» إلى آخر الحديث(شـ٣).

فهذا يدل على أنه يعظهم، ويذكرهم، لا أنها خطبة يبتدئها بالحمد لله والتشهد والصلاة على الرسول ﷺ كما يفعل في صلاة الاستسقاء، وكما في العيد والجمعة وما أشبه ذلك. وقول النبي ﷺ في خطبته: «**يا أمة محمد، والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته**». =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٩٩٧)، ومسلم في صحيحه (ح:٩٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٤٣٤٨)، ومسلم في صحيحه (ح:٩٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(شـ٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٢٢٣٦)، ومسلم في صحيحه (ح:٢٢٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وهي رجفة الأرض واضطرابها وعدم سكونها، فيصلى لها إن دامت؛ لفعل ابن عباس، رواه سعيد والبيهقي، وروى الشافعي عن علي نحوه، وقال: لو ثبت هذا

= بل علينا أن ندعو، ونذكر الله بدون أن نصلي، فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال: **«اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها، وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به..»** إلى آخره(ش-١)، وقال: **«اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا»**(ش-٢). ولم يشرع لنا الرسول ﷺ أن نصلي.

وسئل رحمه الله: أليست العلة موجودة في ذاك، وهو التخويف؟

فأجاب: لا، وديننا لا نتلقاه بالعلل، ولا سيما العبادات؛ هي توقيفية، فهذه يعللون بها مثلا. وإنما هي جزء من العلة، فما دام أن الرسول ﷺ صلى الكسوف، فنصلي، قال: **«إذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة»**(ش-٣)، أما غيرها فلا نصلي؛ لعدم ما يدل عليه فلا نبتدع في الدين بمجرد التعليلات، فالرسول ﷺ يقول: **«من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»** (ش-٤).

ثم الصلاة وأمثالها لا يدخلها القياس، وإنما تتلقى من الشارع، فلو أدخلنا القياس نقول: أن صلاة الضحى أصلها مشروعة، ومن الأفضل أننا نجيء نصلي جماعة ونتخذ لها إمامًا، ولكن نقول: لا، هذه بدعة، نعم، نصلي الضحى ونتنفل، لكن على هذه الكيفية التي لم يأذن الله بها، ولم يدل عليها دليل، فلا، فكذلك هذه الآيات، إنما ندعو ونسأل الله ونستغفره، بدون أن نصلي؛ لأننا لا نعمل مثل هذه الأشياء؛ فهي عبادات توقيفية إلا من طريق الرسول ﷺ، وليس هناك ما يدل على مشروعية ذلك.

(ش-١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:١٤٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(ش-٢) أخرجه الشافعي في المسند (١/ ٨١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(ش-٣) سبق تخريجه.
(ش-٤) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الحديث لقلنا به(م١)، (وإن أتى) مصلي الكسوف (في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس، جاز)، روى مسلم من حديث جابر: «أن النبي ﷺ صلى ست ركعات بأربع سجدات»، ومن حديث ابن عباس: «صلى النبي ﷺ ثماني ركعات في أربع سجدات»، وروى أبو داود عن أبي بن كعب: «أنه ﷺ صلى ركعتين في كل ركعة خمس ركعات وسجدتين»، واتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء، قال النووي: وبكل نوع قال بعض الصحابة(م٢)، وما

(م١) (أما الزلزلة) أي لو حصل زلزلة، وهو أن الأرض اضطربت وارتجفت، فإنه يصلى لها على المذهب؛ بناء على أن ابن عباس رضي الله عنهما فعل ذلك(شـ١)، وأنه روي عن علي رضي الله عنه أنه فعل ذلك(شـ٢)، لكن لا يصح كما قال الإمام الشافعي: لو صح لقلنا به، فهذا يحتاج إلى دليل.

وهم يقولون: يصلى للزلزلة كما يصلى للكسوف، مستدلين بما جاء عن ابن عباس وعن علي، إلا أن القول الآخر يقول: لا يصح عنهما، فالزلزلة من جنس الآيات الأخرى، فلا يصلى لها.

وسئل رحمه الله: عن صلاة الكسوف لو كان في بلاد غير الإسلام؟

فأجاب: ولو كان في غير بلاد المسلمين، فتُصلى، سواء كان فيها المسلمون في سفر أو حضر، أو جماعة أو أفراد، أو بلد كفر.

(م٢) **(وإن أتى)** المصلي في صلاة الكسوف بثلاث ركوعات، أو أربع ركوعات، أو خمس ركوعات، جاز.

لو قمت صليت، فقرأت الفاتحة، وركعت الركوع الأول، ثم قمت، وقرأت الفاتحة، وقرأت ما تيسر، ثم ركعت، ثم قمت، ثم ركعت، ثم قمت، ثم ركعت، فهذا جائز، مستدلين بحديث=

(شـ١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٧٢).

(شـ٢) أخرجه الشافعي في المسند (٧/ ١٦٨).

= جابر أن النبي ﷺ ركع في كل ركعة بثلاث ركوعات(شـ١). وفي حديث آخر بأربع ركوعات(شـ٢)، وفي حديث أُبيّ رضي الله عنه عند أبي داود بخمس ركوعات(شـ٣).

قالوا: هذا يدل على جوازه. وقال النووي: اتفقت الروايات على أن كلا أخذ به الصحابة، أو كما قال.

لكن هذا مشكل في غاية الإشكال، وهو أنه جاء عند مسلم: أن الرسول ﷺ ركع ثلاث ركوعات، وفي أخرى أربع ركوعات، وفي أخرى خمس ركوعات، وفي الصحيحين ركوعان في كل ركعة، وفي حديث سمرة رضي الله عنه عند مسلم: «**لم يركع إلا ركوعا واحدا**»(شـ٤) **فقط**، جاء إلى المسجد وقد امتلأ، فما ركع إلا ركوعا واحدا، فهذا مشكل.

مسألة:

ووجه الإشكال: كيف هذا التعدد، والكسوف لم يقع في عهد الرسول ﷺ إلا مرة واحدة؟ ولو تعدد الكسوف لقلنا فعل هذا مرة وهذا مرة، وهو محتمل، لكن ما دام أنه ما وقع إلا مرة في حياته ﷺ، ولا صلى إلا مرة واحدة، فكيف كان هذا التعدد؟

الجواب:

قال ابن القيم: يسلك في هذا مسلك الترجيح؛ لأن الجمع متعذر، وإن كان بعض الألفاظ رواها مسلم، وقد روي بعضها بأسانيد صحيحة، لكن نحكم عليها بالشذوذ، فليس لنا طريق إلا طريق الترجيح؛ لأن الرسول ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة، وليس في إمكاننا أن نجمع بين هذه الروايات بأن نقول: أنها تعددت، وفعلَ مرة كذا، ومرة كذا، ومرة كذا.

فعندما نسلك مسلك الترجيح نجد روايات الركوعين في كل ركعة أكثر، وأصح، فالذي في البخاري ومسلم بطرق متعددة، وعند أصحاب السنن والمسانيد، فأكثر ما روي أنه ركع في كل ركعة بركوعين؛ فلهذا نرجح ألا يزيد على أكثر من ركوعين. =

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٩٠٤).

(شـ٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٩٠٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(شـ٣) أخرجه أبو داود في سننه (ح:١١٢٨).

(شـ٤) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٩١٣) من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه.

بعد الأول سنة لا تدرك به الركعة(م١)، ويصح فعلها كنافلة(م٢)، وتقدم جنازة على كسوف وعلى جمعة وعيد أمن فوتهما(م٣)، وتقدم تراويح على كسوف إن تعذر

= فلا ينبغي أن نقول: ثلاث ركوعات، ولا أربع ركوعات؛ لأنه لم يتعدد الكسوف في زمن النبي ﷺ، فليس هناك إلا مسلك الترجيح. وإن كان بعض العلماء صححه، لكن القول الصحيح إنها لا تصح.
ويروى عن الرسول ﷺ أنه قال للعباس رضي الله عنه: «**ألا أحبوك؟ ألا كنا؟ ألا كنا؟ ألا كنا؟ سبح كذا**» (شـ١)؛ كلها عند المحققين أن الحديث لا يصح، بل بعضهم حكم عليه بالوضع.

(م١) وما بعد الركوع الأول سنة لا تدرك به الركعة، إنما الركعة تدرك بالركوع الأول فقط.

(م٢) **(ويصح فعلها كنافلة)**، يعني ما تركع ركوعين، وهذا الذي يميل إليه الحنفية، وجاءوا بحديث سمرة عند مسلم ما يدل على هذا، لكن أجاب عنه ابن القيم بما معناه: أن سمرة حكى أن الرسول ﷺ لم يركع إلا ركوعًا واحدا، وبعض الطرق حديث سمرة محتمل، بأنه جاء إلى المسجد وقد غص من كثرة الناس والنبي ﷺ يصلي فيه، فيحتمل أنه لم يدرك إلا الركوع الثاني.

(م٣) **(وتقدم جنازة على كسوف)**، لو انكسف القمر الآن وأتوا بميت، نصلي على الميت قبل ثم نبدأ بالكسوف، وتقدم صلاة الكسوف على صلاة العيد وصلاة الجمعة، إن أمن فوتهما؛ لأن صلاة الكسوف وقتها محدود، وهو التجلي، والجمعة ما دام أن الوقت واسع، فلا مانع.
فمثلا: لو انكسفت الشمس يوم الجمعة، والإمام قائم يخطب مثلا: والناس متهيئون للخطبة، وانكسفت الشمس نقدم كسوف الشمس فنصلي، وإذا فرغنا خطب الإمام، وصلينا الجمعة، ما دام أن وقت الجمعة فيه سعة.
أما العيد فقالوا: تقدم صلاة الكسوف على صلاة العيد، إن أمن فوت صلاة العيد، هذا لا يتأتى إلا على قولهم هم.
أما عند الفلكيين، وما ذهب إليه ابن تيمية وغيره أنه لا يتصور وقوع الكسوف في يوم العيد أبدا؛ لأن يوم العيد إما أول يوم من الشهر كشوال، أو اليوم العاشر من شهر ذي الحجة، والقمر لا ينكسف إلا في الإبدار، وكذلك الشمس لا يتصور كسوفها في أول يوم ولا في اليوم العاشر، إنما في اليوم التاسع والعشرين واليوم الثلاثين، أو اليوم الثامن والعشرين.

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح:١٢٩٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فعلهما(م١)، ويتصور كسوف الشمس والقمر في كل وقت، والله على كل شيء قدير(م٢)، فإن وقع بعرفة صلى، ثم دفع(م٣).

(م١) **(وتقدم تراويح على كسوف إن تعذر فعلهما)** المعنى: لو انكسف القمر، ونحن في رمضان حيث نصلي التراويح، فأيهما نقدم التراويح أم الكسوف؟
نقدم التراويح على الكسوف؛ لأن التراويح وقتها محدود في رمضان فقط، وغير رمضان ليس فيه تراويح، وأما الكسوف فيتصور وقوعه في رمضان، وفي غير رمضان.
أما إن أمكن فعلهما جميعا فنعم، فلا بأس لو قدمنا الكسوف فلا مانع. أما إذا خشينا أن يخرج وقت التراويح فنقدم صلاة التراويح على صلاة الكسوف.

(م٢) **(ويتصور وقوع الكسوف في كل وقت، والله على كل شيء قدير)** نعم، فالله على كل شيء قدير، ليس فيه شك أن قدرة الله شاملة، ولكن هم يريدون أنه يمكن أن القمر ينكسف حتى في أول الشهر وفي آخر الشهر، وكذلك الشمس في أي وقت.
والذي عليه كثير من العلماء: لا يمكن، ولا يتصور أن القمر ينكسف إلا في ليلة ثلاث عشرة، أو أربع عشرة، أو خمس عشرة أي: ليالي الإبدار، والشمس لا يمكن كسوفها إلا في أيام الإشراق الذي يستتم فيه القمر، والعادة جرت بهذا، سنة الله جرت بهذا.
وما نقلوه أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ في اليوم العاشر من ربيع الأول على ما حكاه الواقدي؛ هذا لا يصح، ولا أصل له هذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية.
لكن أذكر أن الحافظ ابن كثير -إلا إن كان هذا غلط في البداية والنهاية- يقول: في حوادث سنة خمسمائة وإحدى عشر -فيما أظنه- في أوائل القرن السادس: حصل كسوف للقمر أظنه قال في الليلة الرابعة من الشهر، أو في الليلة الخامسة من الشهر.
لكن أقول لعله غلط، لما قال الرابع، إذ يمكن يصير وأربعة عشر، وسقطت (عشر)، لكن لو كان يعني ليلة أربع عشرة ما ننكره؛ لأنه ليس من الغرائب أو دائما يقع، وإنما ذكر هذا لكنه يحتاج إلى تثبت.

(م٣) **(فإن وقع الكسوف بعرفة صلى ثم دفع)**، هذا جريا على قولهم: إن الكسوف يتصور في كل وقت. والله أعلم.

[باب صلاة الاستسقاء]

وهو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة أي صلاة لأجل طلب السقيا على الوجه الآتي(م١): (إذا أجدبت الأرض) أي أمحلت، والجدب نقيض الخصب، (وقحط) أي احتبس (المطر) وضر ذلك، وكذا إذا أضرهم غور ماء عيون أو أنهار، (صلوها جماعة وفرادى)، وهي سنة مؤكدة؛ لقول عبد الله بن زيد: «خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة»، متفق عليه(م٢).

(م١) **(باب صلاة الاستسقاء)** وهو طلب السقيا من الله ﷻ عند وجود سببه، وهو جدب الأرض، وحبس المطر، وحاجة الناس إليه.

وتشرع صلاة الاستسقاء وهي رغبة، وصلاة الكسوف رهبة؛ لأنها آية يخوف الله بها عباده.

وصلاة الاستسقاء رغبة؛ لأنك ترغب إلى الله بأن يعطيك مطلبك، وأن يكشف ما بالمسلمين من جدب، وقلة أمطار.

(م٢) تسن صلاة الاستسقاء جماعة وفرادى، إلا أن الجماعة أولى، كما سيأتي.

(إذا أجدبت الأرض) بمعنى: أمحلت، والجدب ضد الخصب، و(احتبس المطر) يعني: لم تنزل أمطار تخصب الأرض بها.

إذن يسن صلاة الاستسقاء؛ فإن الناس شكوا إلى رسول الله ﷺ جدب ديارهم، وتأخر الأمطار عن أشجارهم وحروثهم، فصلى بهم صلاة الاستسقاء.

ويدل عليها حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، فإن النبي ﷺ صلى صلاة الاستسقاء ركعتين، وخطب الناس (شـ١).

وهذا فيه الرد على الحنفية؛ الذين لا يرون صلاة الاستسقاء، ويقولون إذا احتاجوا إلى الماء، =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٩٦٦)، ومسلم في صحيحه (ح:٨٩٤).

والأفضل جماعة حتى بسفر، ولو كان القحط في غير أرضهم(م١)، ولا

= إلى الأمطار؛ فيدعو الإمام في خطبة الجمعة، كما فعل رسول الله ﷺ(شـ١)، أما أنه يشرع لها صلاة مخصوصة وخطبة مخصوصة، فلا، وهذا عندهم.

لكن هم محجوجون بالسنة؛ فالأحاديث الكثيرة كلها تدل على أن النبي ﷺ وعد الناس يوما يخرجون فيه، وأنه خرج حين بدا حاجب الشمس(شـ٢)، وكونه ﷺ دعا في خطبة الجمعة بطلب السقيا لا ينافي كونه دعا وخرج. فقد خرج ﷺ، وصلى بالناس، ودعا في بعض الأحيان في خطبة الجمعة.

(م١) **(والأفضل)** صلاة الاستسقاء في جماعة، وإلا فلو صلوها فرادى فلا مانع؛ لكن الأولى أن تكون في جماعة حتى ولو في سفر، كقوم مسافرين محتاجين إلى الماء، فلا مانع من أن يقدموا أحدهم يصلي بهم، ويخطب بهم، ولا يحتاج في ذلك إلى إذن الإمام؛ بل إذا وجد سببها شرعت صلاة الاستسقاء.

وقد تقدم أنه يسن الاغتسال لصلاة الكسوف، ولصلاة الاستسقاء، ولرمي الجمار، وللمبيت بمزدلفة، ولطواف الإفاضة، ذكروها من جملة الأغسال المستحبة، ولكنا لا نعرف دليلا في ذلك يجب المصير إليه **(أي الاغتسال لصلاة الاستسقاء)**.

وبعد البحث عن أدلتهم لم نجد لهم شيئا، إلا أن العلامة ابن القيم ذكر المسألة في إعلام الموقعين، وقال ما معناه: السنة ألا يغتسل، وليست السنة أنه يغتسل، لا للاستسقاء ولا للكسوف؛ لعدم وروده، فالسنة الترك؛ لأنه لم يرد في ذلك شيء عن النبي ﷺ.

ولا يقال: إن هذا سنة بحيث يثاب الإنسان عليها، إلا بدليل يقتضي ذلك، ولا دليل هنا.

وسئل رحمه الله: لماذا يمنعون الصلاة لغير الزلزلة والكسوف لعدم ورود دليل، وهنا أجازوا الصلاة إذا غارت الآبار؟

فأجاب: لأنهم محتاجون إليها، فغور الآبار والعيون لا يحصل ردها إلا بالأمطار، فإذا غار الماء لا يرجع إلا بالأمطار وجريان الأودية والأنهار، فهم في الحقيقة يطلبون الأمطار.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٩١)، ومسلم في صحيحه (ح:٨٩٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح:١١٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

استسقاء لانقطاع مطر عن أرض غير مسكونة، ولا مسلوكة لعدم الضرر(م١).

(وصفتها في موضعها وأحكامها كـ) صلاة (عيد)، قال ابن عباس: سنة الاستسقاء سنة العيدين، فتسن في الصحراء، ويصلي ركعتين يكبر في الأولى ستا زوائد وفي الثانية خمسا، من غير أذان ولا إقامة، قال ابن عباس: «صلى النبي ﷺ ركعتين كما يصلي العيد»، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ويقرأ في الأولى بـ" سبح " وفي الثانية بـ" الغاشية "(م٢)، وتفعل وقت صلاة العيد(م٣).

(م١) **(ولا استسقاء)** لأرض انقطع عنها الأمطار ما دام أنها غير مسكونة، ولا مسلوكة، كما لو عرفنا أن هناك أرضا ممحلة فلا نصلي لأجلها، ما دام أنه لا ينتفع بها، ولا يأتي إليها أحد.

أما لو كنا هنا في البلد، عندنا خصب وأمطار، ولكن بعض نواحي المسلمين عندهم جدب، فيشرع أن نصلي، وندعو لهم، وإن كنا غير محتاجين إلى الأمطار؛ لأنهم إخواننا ما دام أنهم محتاجون إلى ذلك، وهذا بخلاف الأراضي التي هي غير مسكونة، وغير مسلوكة.

(م٢) وصفة صلاة الاستسقاء في موضعها وأحكامها كالعيد، وصفتها: أن يصلي ركعتين يفتتح الأولى بعد تكبيرة الإحرام بست، والثانية بخمس كما سبق، ويخطب بعدها، لكن خطبة واحدة، وكذلك في موضعها تسن في الصحراء كما كان العيد أيضا كذلك.

يقرأ فيهما بـ «سبح» و«هل أتاك حديث الغاشية»، وقال بعض الأصحاب يقرأ في الأولى بسورة «إنا أرسلنا نوحا»؛ لما في ذلك من المناسبة للاستسقاء. ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠ - ١١]، ثم يقرأ في الركعة الثانية أي سورة بلا تعيين، لكن قالوا: الأولى أن يقرأ في الأولى بسورة ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ [نوح: ١]؛ لأنها مناسبة لِما خرج الناس لأجله، وهو طلب السقيا.

وسئل رحمه الله: ألا يتوقف ذلك على الدليل؟

فأجاب: نعم! القرآن كله يجوز، وهم يقولون الأولى، ولو قرأ أي آية أجزأه.

(م٣) وتفعل وقت صلاة العيد، سبق أن وقت صلاة العيد يدخل من حين تطلع الشمس قيد رمح إلى الزوال.

(ثم يخطب) خطبة (واحدة)؛ لأنه لم ينقل إن النبي ﷺ خطب بأكثر منهما(م١)، ويخطب على منبر ويجلس للاستراحة، ذكره الأكثر كالعيد في

= كما لو كنا نخرج يوم الخميس مثلا، وأرادوا أن يخرجوا معنا، لكن يصلون منفردين بمكان فهذا لا مانع؛ لأنهم خرجوا يطلبون الرزق وهو المطر؛ كما نحن كذلك.

أما لو خرجوا في يوم غير يوم المسلمين فإنهم يمنعون، كما لو كان المسلمون يخرجون يوم الخميس، قالوا هم: نخرج يوم الأحد أو يقدمون، نقول: لا؛ خشية أن يكون المطر في يوم خروجهم، ثم هم يفتتنون على كفرهم، وربما افتتن بهم غيرهم من المسلمين، فحسما للمادة لا يُمَكَّنون من أن يخرجوا يوما منفردين فيه، أما إن خرجوا في اليوم الذي يخرج فيه المسلمون فهذا لا مانع منه؛ لأن الجميع يطلبون الرزق من الله.

وسئل رحمه الله: هل يستحب الخروج يوم الاثنين أو الخميس؟

فأجاب: لا، ولكن جرت العادة أنهم يختارون يوم الخميس أو يوم الاثنين؛ لأجل أنهما يومان تعرض فيهما أعمال العباد على الله، ويومان فاضلان، وإلا فلو خرجوا يوم السبت أو الأحد أو الثلاثاء أو الأربعاء فلا مانع.

(م١) تقدم أن الإمام يعظ الناس، ويحثهم على الصدقة، ورد المظالم، وأنه يعدهم يوما يخرجون فيه، وأنه يخرج متبذلا متواضعا متخشعا مترسلا، وأن معه أهل الدين والصلاح والشيوخ والصبيان المميزين. يصلي بهم حينئذ ركعتين، كما يصلي العيد، سواء بسواء، وأحكامها كعيد كما تقدم، ويخطب خطبة واحدة بعد الصلاة، يكثر فيها الدعاء، ولا يزيد عن خطبة، لكن ذهب الشافعية رحمهم الله إلى أنه يخطب خطبتين، كما يفعل ذلك في العيد والجمعة، أما المذهب فقالوا: أنه لا يخطب الإمام إلا خطبة واحدة؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه خطب خطبتين، بل اقتصر على واحدة، كما في حديث عائشة رضي الله عنها (شـ١)، وغيرها من الأحاديث.

(شـ١) سبق تخريجه.

الأحكام(م١)، والناس جلوس، قاله في "المبدع"(م٢)، (يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد)؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء كما صنع في العيد»(م٣)، (ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به) كقوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠] الآيات(م٤). قال في

(م١) ويخطب أيضًا على المنبر، ويجلس للاستراحة كما يفعل في الأعياد.

(م٢) وسئل رحمه الله: كيف يجلس للاستراحة ما دامت خطبة واحدة؟

فأجاب: لأنه إذا أكمل الخطبة يجلس قبل أن يستقبل القبلة، ثم يستقبل القبلة ويدعو، ثم يحول رداءه، يعني: بين الدعاء المشروع عقب الخطبة، وبين انتهاء الخطبة؛ لأنه إذا خطب يجلس ثم ينصرف إلى القبلة، ويرفع يديه ويدعو بعدما يحول رداءه: «اللهم إنك أمرتنا بالدعاء، ووعدت بالإجابة.. إلى آخره». لكن لم يرد من الأحاديث أنه كان يجلس للاستراحة.

(م٣) يفتتح خطبته (بالتكبير) بتسع تكبيرات، وتقدم أن ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن رجب، وكثير من المحققين أن يبدؤها بالحمد لله، لا بالتكبير، وأن التكبير لم يدل عليه دليل.

نعم، جاء في بعض الآثار أن الرسول ﷺ كان يكبر، ولكن يقولون: لا يثبت هذا، وإنما الذي ثبت أنه كان يفتتح خطبته بالحمد لله. أما المذهب: فيفتتحها بالتكبير؛ لأن الله يقول: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وسئل رحمه الله: عن حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود (شـ١)، قالت: النبي ﷺ لما خرج كبر الله ثلاثا، ثم قال: أما بعد، فإنكم شكوتم جدب أرضكم..؟

فأجاب: لا، إنما افتتح خطبته بـ «الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد» مثل حديث عائشة رضي الله عنها.

وأرى التكبير تكبير العيد، لما جاء في بعض الآثار أنه كبر، ولا توجد أدلة قاطعة على مشروعية التكبير. والعمل عند الخطباء في نجد وعلى المذهب أنهم يكبرون للآية.

(م٤) والخطيب يكثر من الدعاء ومن الآيات التي فيها الاستغفار؛ لأن المقام مقام اعتراف بالذنب =

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ١٢٢٥).

الأيسر، والأيسر على الأيمن، ويفعل الناس كذلك، ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم[م١]، ويدعو سرا فيقول: اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا، فإن سقوا وإلا عادوا ثانيا وثالثا[م٢].

(وإن سقوا قبل خروجهم شكروا الله وسألوه المزيد من فضله)، ولا يصلون إلا أن يكونوا تأهبوا للخروج، فيصلونها شكرا لله ويسألونه المزيد من فضله[م٣].

(م١) يدعو بهذا الدعاء الذي ورد عن النبي ﷺ، ثم بعد الفراغ من الدعاء يسن أن يستقبل القبلة، ويحول رداءه بأن يجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن؛ تفاؤلا بأن الله يحول هذا الجدب إلى خصب، ومن احتباس المطر إلى وجوده.

وسئل رحمه الله: هذا الدعاء يقوله بعد انتهاء الخطبة وهو مستقبل القبلة؟

فأجاب: هذا الدعاء الذي ذكر، وهو مستقبل للمأمومين؛ لأن المأمومين يؤمنون على دعائه، وهم شركاء معه في الدعاء، ما دام أنهم يؤمنون، لكن إذا فرغ يسن له أن يحول رداءه، ثم يستقبل القبلة، ويدعو سرا بأن يقول بعد هذا: (اللَّهمَّ أَمَرْتَنا بالدُّعاءِ ووَعَدْتَنا الإِجَابة فاسْتَجِبْ لنا كما مَا وَعَدتَّنَا إِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ).

(م٢) **(فإن سقوا، وإلا عادوا ثانيا وثالثا)**؛ لأن الله سبحانه وتعالى يحب الملحين في الدعاء، وقد جاء في بعض الآثار: أن الله يوكل جبريل بقضاء حاجة ابن آدم، ولكن الله يقول له: لا تعجل بقضاء حاجته، فإني أحب أن أسمع صوته، صوت ابن آدم[شـ١]؛ لأنه إذا قضيت حاجته يتوقف عن الدعاء، فالله لا يتعجل الإجابة من أجل أن يكثر ابن آدم من الدعاء.

(م٣) **(وإن سقوا قبل خروجهم شكروا الله، وسألوه المزيد من فضله، ولا يصلون)**، بل يشكرون الله، ويحمدونه على ما أولاهم من النعم، فإن كانوا قد تهيؤوا للخروج، فإنهم يخرجون ويصلون، وتكون شكرا لله على ما أعطاهم، وامتن به عليهم. =

(شـ١) أخرجه ابن عساكر في تأريخه: (٨/ ٢٤٤) من حديث أنس وجابر رضي الله عنهما.

(وينادي لها: الصلاة جامعة) كالكسوف والعيد؛ بخلاف جنازة وتراويح(م١)، والأول منصوب على الإغراء، والثاني على الحال، وفي "الرعاية": يرفعهما وينصبهما. (وليس من شروطها إذن الإمام) كالعيدين وغيرهما(م٢).

(ويسن أن يقف في أول المطر وإخراج رحله وثيابه ليصيبها)؛ لقول أنس رضي الله عنه: «أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا:

= وذكر بعض العلماء وهو صاحب كتاب «الفرج بعد الشدة» يقول: إنه جاءهم جدب، فأنشأ الله لهم غيما، وتلبدت السماء، وبدأت أوائل الأمطار، وإذا هم قد تهيؤوا للخروج فخرجوا يصلون الاستسقاء، ولما ابتدأ الإمام بالدعاء تكشفت السماء وصفت، فأنشد الشاعر:

خرجنا لنستسقي بفضل دعائه — وقد كاد هدب الغيم أن يلحق الأرضا

فلما ابتدا يدعو تكشفت السما — فما تم إلا والغمام قد انقضى

(م١) وينادى لها: الصلاة جامعة، ويجوز: الصلاة جامعةٌ (بالتنوين) على أنها مبتدأ وخبر، ويجوز الصلاةَ جامعةً؛ على أنه منصوب على الإغراء، بمعنى احضروا الصلاة، لكن هذا لا أصل له في الحقيقة، ولا يشرع أن يقال الصلاة جامعة، وإنما هذا خاص بالكسوف.
أما العيد والاستسقاء، فهذا لم يدل عليه دليل، وإنما الذي جاء في الأدلة أن الإمام يعدهم يوما يخرجون فيه بدون أن ينبه في المنابر، والنداء في مكبرات الصوت كما هو الآن «**الصلاة جامعة**» لا دليل عليه، وإن ذهبوا إليه هنا.

(م٢) وليس من شرط إقامة صلاة الاستسقاء أن الإمام يأذن في ذلك، بل لو أقام صلاة الاستسقاء أهل قرية بدون الرجوع إلى إذن الإمام، فلا مانع، فإنما هم محتاجون إلى ربهم، فإذا وجد سببها ساغ لهم أن يصلوا، ولو لم يأذن الإمام كالجمعة وغيرها، وكان أهل نجد على هذا سابقا، كل أهل جهة يصلون عندما يحتاجون إلى المطر بدون الرجوع إلى الإمام، كلٌّ يصلي على حدة، وعلى حسب الحاجة، لكن بعدما جاءت وسائل التواصل صاروا يعممون على المساجد.

لم صنعت هذا؟ قال: لأنه حديث عهد بربه»، رواه مسلم(م١)، وذكر جماعة: ويتوضأ ويغتسل؛ لأنه روي أنه ﷺ كان يقول إذا سال الوادي: «اخرجوا بنا إلى الذي جعله الله طهورا فنتطهر به»(م٢).

وفي معناه ابتداء زيادة النيل ونحوه(م٣)، (وإذا زادت المياه وخيف منها، سن أن يقول: اللهم حوالينا) أي: أنزله حوالي المدينة في مواضع النبات، (ولا علينا) في المدينة ولا في غيرها من المباني، (اللهم على الظراب) أي الروابي الصغار، (والآكام) بفتح الهمزة تليها مدة على وزن آصال وبكسر الهمزة بغير مد على وزن جبال، قال مالك: هي الجبال الصغار، (وبطون الأدوية) أي الأمكنة المنخفضة (ومنابت الشجر) أي أصولها؛ لأنه أنفع لها لما في "الصحيح": أنه ﷺ كان يقول ذلك، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦] أي: لا

(م١) **(ويسن أن يقف في أول المطر)**؛ ليصيب رحله وثيابه، يعني: أول ما يهطل المطر ينبغي أن تبرز للبيداء، حتى يبل المطر ثيابك؛ اقتداء به ﷺ، ويحسر رأسه أيضا؛ ليصيبه، وعلل الرسول ﷺ بقوله: «**إنه حديث عهد بربه**» (شـ١)، أي: أن فيه خيرا، وبركة.

(م٢) كذلك إذا سال الوادي ينبغي الخروج إليه والوضوء والاغتسال من ماء المطر، إن تيسر؛ لأنه ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**اخْرُجُوا بِنَا إِلَى هَذَا الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ طَهُورًا فَنَتَطَهَّرُ به**»(شـ٢)، قالوا: هذا يدل على أنه يسن للوضوء والاغتسال من ماء الوادي إذا تيسر له ذلك.

(م٣) يعني: يخرج ويتوضأ منه؛ لأنه يأتي من كثرة الأمطار على المنبع فيزيد؛ لأنه يتجمع هناك، فينساب حتى يتكون معه.

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٨٩٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ٣٥٩).

تكلفنا من الأعمال ما لا نطيق. . . (الآية) أي: ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦][م١]. ويستحب أن يقول: مطرنا بفضل الله ورحمته[م٢]، ويحرم بنوء كذا ويباح في نواء كذا[م٣]،

(م١) فإذا (زادت المياه، وخيف منها) من تأثر المباني، فإنه يسن أن يقول: «**اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الظراب والآكام، وبطون الأودية، ومنابت الشجر**»[شـ١].

معنى: «**اللهم حوالينا**» يعني: انقل المطر قريبا منا، يعني: بمعنى حولنا، ولا علينا أي: انقله عنا؛ لما في بقائه من ضرر من هدم المباني، وتعطل أعمال الناس.

«**اللهم على الظراب**» يعني: اجعل الأمطار هاطلة على الظراب، وهي الروابي الصغار.

و«**الآكام**» وهي الجبال التي تنساب مياهها إلى الأودية، فإن الماء إذا نزل من أعلى فمن طبعه يتطلب الأمكنة المنخفضة، فالوادي يطلق على المكان المنخفض، فإذا كان المكان منخفضا أصبح مجرى وصار واديا، فهو يهطل الأمطار على الروابي الصغار والجبال، ثم ينساب منها إلى الأمكنة المنخفضة، فيجتمع، ثم يذهب إلى منابت الشجر، ومنابت الأعشاب وغيرها، هذه طبيعة الماء، كما قال أبو تمام لزوجته فإن زوجته كانت تعيره بالفقر، وأنه ليس عنده شيء قال لها:

لا تنكري عطل الكريم من الغنى ... كالسيل حرب للمكان العالي

يعني: أن المال من جنس السيل، ما يأتي إلا للناس الذين لا خير فيهم، وأما الأمكنة العالية فالسيل إذا جاءها سال، فأنا مكاني عال، فالمال لا يأتيني ولو جاءني سال.

ومن طبع السيول أنها متى هطلت على الأمكنة العالية، فإنها تتطلب الأمكنة المنخفضة، على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر أي: أصوله.

(م٢) ويستحب أن يقول القائل: (مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ) يعني هطول هذا المطر ووجوده هو من فضل الله ومنته علينا.

(م٣) (**ويحرم**) أن يقال مطرنا بنوء كذا، إن قصد الباء هنا للسببية يعني: بسبب النوء فهذا لا شك في أنه كفر، وإن قصد الباء هنا بمعنى (في) فهذا لا يجوز. =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٩٦٨)، ومسلم في صحيحه (ح:٨٩٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

وإضافة المطر إلى النواء دون الله كفر إجماعا، قاله في "المبدع" (م١).

= أما إذا قال: مطرنا في نوء، وجعله ظرفًا كما قلنا: مطرنا في الشتاء، مطرنا في يوم الإثنين، أي: أن ما بعد (في) ظرف لما قبله؛ فهذا لا بأس به.

(م١) (**وإضافة المطر إلى النوء دون الله كفر إجماعًا**)، بل هو كفر بالربوبية، وأي قدرة لهذا النوء أن يوجد المطر أو يمنعه؟ بل الأمور بيد الله ﷻ، وهو الذي يوجد الأمطار، ويسوقها من بلد إلى بلد، ويمنعها حسب ما تقتضيه حكمته وإرادته. أما النوء، أو الشهر، أو البرج فلا سبيل له في هذا.

[كتاب الجنائز]

بفتح الجيم، جمع جنازة بالكسر والفتح، لغة: اسم للميت أو للنعش عليه ميت، فإن لم يكن عليه ميت فلا يقال: نعش ولا جنازة، بل سرير، قاله الجوهري. واشتقاقه من جنز: إذا ستر، وذكره هنا لأن أهم ما يُفعل بالميت الصلاة(م١)، ويسن الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له؛ لقوله ﷺ: «أكثروا من ذكر هادم اللَّذات»، وهو بالذال المعجمة، ويكره الأنين وتمني الموت(م٢)،

(م١) **(كتاب الجنائز بفتح الجيم)**، وقيل بكسرها: اسم للميت، فالميت يقال له جَنازة وجِنازة، أو النعش إذا كان عليه ميت، أما إذا لم يكن عليه ميت فلا يسمى نعشًا، بل يقال: سرير، وهو مشتق من جَنَز بمعنى: ستر، فمعنى جنازة: ميت مستور مغطى.

وذكرها ههنا، وكان الأليق أن الجنائز تذكر عقب الوصايا وقبل المواريث؛ لأن الإنسان في مرضه يوصي على قضاء دينه، وعلى أطفاله الصغار، ثم يموت، ثم مواريثه، لكن لم يذكروه عقب الوصايا وقبل المواريث؛ لأن الموت يكون بعد الوصية وقبل الميراث، فما هناك ميراث إلا بعد الوفاة، ولا هناك وصية في الغالب إلا عند الوفاة، فيكون موضع أحكام الأموات بعدما يوصي، وقبل أن تقسم تركته، لكن ذكروها هنا عقب كتاب الصلاة، وقبل كتاب الزكاة، جعلوا ذكرها هنا بين الصلاة وبين الزكاة، قالوا: لأن أهم ما يُعمل بالميت الصلاة عليه، فهي أهم شيء، أهم من وصاياه، وأهم من مواريثه؛ فلهذا ينبغي أن تذكر عقب الصلاة هذا وجههم.

(م٢) يسن ذكر الموت، والاستعداد للموت؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**أكثروا ذكر هادم اللَّذات**»(شـ١)، والهادم بمعنى قاطع بذال معجمة، يعني: قاطع اللَّذات، أكثروا من ذكر قاطع اللَّذات، وهو الموت. =

(شـ١) أخرجه النسائي في سننه (ح:١٨٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(وتسن عيادة المريض)، والسؤال عن حاله؛ للأخبار، ويغب بها وتكون بُكرةً أو عشيًّا، ويأخذ بيده ويقول: «لا بأس، طهورًا إن شاء الله تعالى»؛ لفعله ﷺ، وينفس له في أجله؛ لخبر رواه ابن ماجه عن أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. فإن ذلك لا يرد شيئًا ويدعو له بما ورد(م١). (و) يسن (تذكيره التوبة)؛ لأنها واجبة على كل حال

= ويكره أن تأخذ من الطبيب دواء لم يبين لك مفرداته المباحة، مثلًا: تذهب إلى الطبيب النصراني فعيطيك الدواء دون أن يذكر لك من أي شيء مركب، فعليك أن تقول له: بين لي ما هي مفرداته؟ وما مركباته؟ هل هو من لحم خنزير أو شحم كلب؟ وهل فيه شيء من خمر، أو من عصارة معدة الخنزير، أو أنه مباح؟

فيكره أن تستعمل دواء إلا إذا بيَّن لك الطبيب تراكيب تلك الحبوب، أو تراكيب هذا الماء المشروب الذي في الجرة.

(م١) **(وتسن عيادة المريض)** إذا بلغك أن أخاك مريض فينبغي أن تعوده، وتأخذ بيده، وتقول: لا بأس طهور إن شاء الله، وتكون زيارتك له يومًا بعد يوم إن أمكن، وتكون بُكرةً وعشيًّا، لا وسط النهار، ولا في الليل، فإن وسط النهار يكون المريض في حالة قد لا تناسب للزائر، وكذلك الليل، إنما في أول النهار أو في وسطه، لكن هذا يرجع إلى العادة والعرف، وكذلك أيضًا لا ينبغي أن تطيل المقام عنده، بل تكون خفيفًا إلا أن صاحب "الفروع" يقول: هذا يختلف باختلاف الناس والقرائن، فإذا كان يرغب أنك تجلس عنده فلا مانع، وإذا ما تدري عنه فينبغي أن تصير إلى أن المرض أثقله.

وذات يوم مرض الإمام أبو حنيفة، فزاره رجل فقال: كيف حالك يا أبا حنيفة؟ قال: بخير، فجعل يكرر الأسئلة، قال: ماذا تشتهي؟ قال: أشتهي ألا أراك إلا بعد شهرين؛ لأنه طوّل عليه بالمقام، وأكثر الأسئلة فأفحمه، المهم أنه ما ينبغي أن يطيل المقام، ولا يكثر التساؤل مع المريض، كيف حالك؟ وأخبارك؟ وماذا تحب؟ لأن المرض أثقله.

إذا زرت المريض فإنك تنفس له في أجله، معنى تنفس له في أجله: تقول: أنت اليوم طيب ما شاء الله، اليوم أحسن من أمس، حتى يشعر أنه بخير، ولا تريه أنه الآن في مرض خطير، بل يخبر أن هذا لا يرد قدرًا. =

وهو أحوج إليها من غيره، (والوصية)؛ لقوله ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»، متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما(م١). (وإذا نزل به) أي نزل به الملك لقبض روحه، (سن تعاهد)

= وقوله: (لا يرد شيئًا) أي أن الذي يقدره الله هو الذي يحصل.

قلنا: إن عيادة المريض سنة، وشيخ الإسلام ابن تيمية يرى أنها واجبة، فلابد أنك تزور المريض، ولو مرة فهي واجبة؛ لأن النبي ﷺ قال: **«حق المسلم على المسلم ست»**(شـ١). وذكر منها عيادة المريض قال: فلابد أن يزوره، ولو مرة.

(م١) وإذا زرته كما تقدم، تذكّره التوبة والوصية، فتقول: ابن آدم مسكين، والأجل عند الله، ولكن أنت والحمد لله أطيب اليوم من أمس، وأنا أرى أن وجهك أحسن، وبشرتك أحسن، ولكن ينبغي للإنسان أن يكون حازمًا بأموره منتبهًا لشؤونه، ويوصي، ويبين ما له وما عليه؛ لأن النبي ﷺ يقول: **«ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»**(شـ٢). بعدما تنفس له في أجله.

ويحسن أن تذكره التوبة، والخروج من المظالم، وبيان حقوق الناس التي عليه، وأن يوصي بجزء من ماله في طرق البر، وأعمال الخير؛ لأن الرسول ﷺ يقول: **«إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»**(شـ٣). فينبه بهذا بعدما ينفس له في أجله.

وسئل رحمه الله: عن رأي شيخ الإسلام بوجوب زيارة المريض، هل زيارته من كل مرض، أم من الأمراض التي يخشى منها الموت؟

فأجاب: أطلق الشيخ، وعنده لو إنسان أوجعته عيونه فينبغي أن تزوره، أو أوجعه ضرسه هذا الذي ذكره. =

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٢١٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٢٥٨٧)، ومسلم في صحيحه (ح:١٦٢٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(شـ٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:١٦٣١).

أرفق أهله وأتقاهم لربه، (ببل حلقه بماء أو شراب وتندى شفتيه) بقطنة؛ لأن ذلك يطفئ ما نزل به من الشدة، وتسهل عليه النطق بالشهادة، (وتلقينه لا إله إلا الله)؛ لقوله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»، رواه مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه، (مرة ولم يزد على ثلاث)؛ لئلا يضجره (إلا أن يتكلم بعده فيعيد تلقينه) إلى ثلاث؛ ليكون آخر كلامه لا إله إلا الله(م١)، ويكون (برفق) أي بلطف ومداراة؛

= **وسئل** رحمه الله: إذا أمر الطبيب الثقة بعدم زيارته، فهل الأولى زيارته أم عدمها؟

فأجاب: عدمها؛ لأن عدم زيارته من باب التداوي؛ لأنه يؤذيه كثرة الزائرين ويتعبه، وربما يصير معهم رائحة تؤثر على الجروح التي فيه، وليس خشية العدوى.

(م١) إذا لاحظت أنه الآن في سكرات الموت، فينبغي لأرفق أهله به وأتقاهم لربه أن يندي شفتيه بقطنة، ويبل أيضًا ريقه بماء أو شراب؛ لأنه أسهل عليه، وذلك من أجل الترديد، وأسهل لخروج روحه.

(وتلقينه لا إله إلا الله) عندما جئت إليه، ورأيته في سكرات الموت فينبغي أن تلقنه لا إله إلا الله حتى يكون آخر كلامه لا إله إلا الله، فإن رسول الله ﷺ يقول: «**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**»(شـ١).

وقد زار أبو حاتم الرازي ومحمد بن مسلم، أبا زرعة، وهو مريض، فدخلوا عليه، فإذا هو في سكرات الموت، فأحبا أن يلقناه لا إله إلا الله، فاستحيا منه، ولم يرغبا في أن يشعراه، وقد عرفا أن ملك الموت قد نزل لقبض روحه، فرأى أبو حاتم ومحمد بن مسلم أن يتذاكرا حديث التلقين عنده، فلما تذاكراه أرتج عليهما، فقلبا السند وضيعاه، وسمعهما، فساق السند يريد ينبههما، ثم قال: إن رسول الله ﷺ يقول: «**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله**» فخرجت روحه عند الهاء من: لا إله إلا الله، وقبل أن يقول: «**دخل الجنة**»، وهذا هو الذي يريدونه، فصار آخر كلامه بهذه الكلمات. =

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٢٩٤٥) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

لأنه مطلوب في كل موضع فهنا أولى. (ويقرأ عنده) سورة (يس)؛ لقوله ﷺ: «اقرأوا على موتاكم سورة يس»، رواه أبو داود؛ ولأنه يسهل خروج الروح، ويقرأ عنده الفاتحة(م١)، (ويوجهه إلى القبلة)؛ لقوله ﷺ عن البيت الحرام:

= ولا يكرر الملقن عليه، فعندما تكون عند المريض قل له: قل: لا إله إلا الله، فإذا قالها مرة فيكفي، ولا تجادله إلا إن تكلم بعدها بشيء، فإن تكلم فأعد عليه التلقين؛ لأن الغرض أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله.

(م١) يعني: يكون التلقين برفق ولين وسهولة، ولا يلزم المريض الذي نزل به ملك الموت بكثرة التكرار، ويقرأ عنده «يس»؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**اقرؤوا على موتاكم يس**»(شـ١).

يعني: على محتضريكم. فقراءة «يس» تسهل خروج روح الميت؛ وذلك لأن «يس» هي قلب القرآن، وقد تضمنت ذكر العقائد والنبوات، وذكر المبدأ والمعاد، وذكر مآل الناس، إما إلى الجنة، وإما إلى النار، فأمر الرسول ﷺ بأنها تقرأ على المحتضرين.

أما إذا مات -مثل ما يفعله بعض العوام- يأتون بمن يقرأ عند الميت، **فهل هذا مشروع؟**

ذهب شيخ الإسلام إلى أن هذا بدعة، يقول: القراءة عند الميت بعد وفاته بدعة، ولم ينقل، فإن الرسول ﷺ لم يقرأ، أو يأمر بقراءة القرآن عند أحد من أصحابه بعد وفاته، ولم يفعل هذا أيضًا الصحابة رضي الله عنهم مع نبيهم ﷺ، ولا مع أبي بكر، ولا مع عمر رضي الله عنهما، ولا غيرهم، وإنما الذي ورد: «**اقرؤوا على موتاكم -يعني على محتضريكم- يس**».

وأما القراءة بعد الوفاة فلم ترد، إنما الذي ورد الدعاء له، والصلاة عليه بعد تغسيله، وتكفينه، وما يقال عند إنزاله لقبره: «**بسم الله، على ملة رسول الله**»(شـ٢) عند الدفن كما سيأتي. =

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٣١٢١) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٣٢١٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

«قبلتكم أحياءً وأمواتًا»، رواه أبو داود، وعلى جنبه الأيمن أفضل إن كان المكان واسعًا، وإلا فعلى ظهره مستلقيًا، ورجلاه إلى القبلة، ويرفع رأسه قليلًا ليصير وجهه إلى القبلة(م١).

(فإذا مات سن تغميضه)؛ لأنه ﷺ أغمض أبا سلمة رضي الله عنه وقال: «إن الملائكة يؤمّنون على ما تقولون»، رواه مسلم، ويقول: بسم الله وعلى وفاة رسول الله ﷺ، ويغمض ذات محرم وتغمضه، وكره من حائض وجنب وأن يقرباه، ويغمض الأنثى مثلها أو صبي(م٢)، (وشد لحييه)؛ لئلا يدخله

= ويوجهه إلى القبلة إن كان المكان الذي فيه الميت واسعًا، فإن كان ضيقًا يكون الميت مستلقيًا، ورجلاه مما يلي القبلة، وترفع رأسه قليلًا حتى يكون وجهه مقابلًا للقبلة، فإن النبي ﷺ يقول عن البيت الحرام: «**قبلتكم أحياءً وأمواتًا**»(شـ١).

وأخذوا من هذا أيضًا أنا إذا وضعناه في القبر نوجهه إلى القبلة، فنجعل وجه الميت تجاه القبلة؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «**قبلتكم أحياءً وأمواتًا**».

وسئل رحمه الله: هل يقرأ عنده الفاتحة؟

فأجاب: قالوا: إن الفاتحة تضمنت ما تضمنته سورة «يس»، يعني: عند خروج الروح تسهل خروج الروح.

(م١) (وعلى جنبه الأيمن أفضل إن كان المكان واسعًا) أي: إن كان واسعًا يصير على جنبه الأيمن، ووجهه إلى القبلة، وإن كان المكان ضيقًا -كما هنا- مستلقيًا على ظهره ترفع رأسه حتى يكون وجهه مقابلًا للقبلة كما مر، والله أعلم.

(م٢) (**فإذا مات سن تغميضه**) فإذا خرجت روحه يسن تغميض عينيه؛ لئلا تبقى مفتوحتين، فإن النبي ﷺ لما توفي أبو سلمة رضي الله عنه قال: «**إن الروح إذا قبض تبعها البصر**»، فضج ناس من أهله، فقال: =

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٢٨٧٥) من حديث قتادة الليثي رضي الله عنه.

= «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير؛ فإن الملائكة يؤَمِّنون على ما تقولون»(شـ١). وهذا يدل على أن الروح إذا خرجت انطفأ البصر، فبصرك كالسراج متقد، فإذا طلعت الروح انطفأ، فإذا انطفأ ينبغي تغميض العينين.

ومن أين تخرج الروح؟ وخاصة الذي يموت على الفراش؟ قالوا: إن روحه تخرج مع أنفه؛ ولهذا يقال: مات حتف أنفه؛ لأن الروح تخرج مع الأنف، ثم ينطفئ نور البصر بعدها، عند ذلك يغمض الميت بأن يرد الجفن الأسفل مع الأعلى حتى تبقى عينه مغمضة؛ لأنها لو بقيت صارت مفتوحة شوهت، بدليل هذا الحديث، أما لو قتل من غير حتف أنفه، مثل: مع البطن أو ضرب في الرقبة، فتخرج من جهة الجرح الذي مات بسببه.

ويغمض محرم امرأته، أو أمه بخلاف التغسيل كما سيأتي، وبخلاف التكفين، وتغمض المرأة محرمها، كأبيها وأخيها وعمها وابنها وزوجها بدون التغسيل كما يأتي، والتكفين خاص بين الزوجين.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: عن قولهم: «بسم الله، وعلى وفاة رسول الله ﷺ» هل ورد فيه شيء؟

فأجاب: ما أذكر شيئًا، لكن «بسم الله» من باب الاستعانة؛ لأن الباء هنا للاستعانة يعني: مستعينًا بالله، ونرجو أن يكون توفي هذا الرجل بمثل ما توفي به رسول الله ﷺ.

ويكره للجنب والحائض تغميض الميت، بل ويكره أن يقرباه كراهة تنزيه. قالوا: بالنسبة للجنب؛ لأنه جاء في حديثٍ أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه جنب(شـ٢). أما الحائض فلأنها لا تصلي؛ لقيام المانع بها، وهذا كراهة تنزيه، وأما الأنثى إذا لم يكن لها محرم فيغمض الأنثى أنثى مثلها، لكن لو غمضها أحد محارمها، فلا بأس كما تقدم.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: ما درجة حديث: «إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه جنب»؟

فأجاب: ضعيف، فيه مقال، ولهذا لم يقولوا بالتحريم، فقالوا بالكراهة كراهة التنزيه.

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٩٢٠) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(شـ٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٢٢٧) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

الهوام(م١)، (وتليين مفاصله)؛ ليسهل تغسيله، ويرد ذراعيه إلى عضديه ثم يردهما إلى جنبه، ثم يردهما ويرد ساقيه إلى فخذيه، وهما إلى بطنه ثم يردهما، ويكون ذلك عقب موته قبل قسوتهما، فإن شق ذلك تركه(م٢)، (وخلع ثيابه)؛ لئلا يحمى جسده فيسرع إليه الفساد. (وستره بثوب)؛ لما روت عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ حين توفي سجّي ببرد حبرة»، متفق عليه. وينبغي أن يعطف فاضل الثوب عند رأسه ورجليه؛ لئلا يرتفع بالريح(م٣)، (ووضع حديدة) أو نحوها

(م١) **(وشد لحييه)** يعني: يسن إذا مات أنك ترفع الحنك الأسفل حتى يلتقي بالأعلى بحيث ينضم الفم؛ لأنك لو تركته بقي مفتوحًا، وهذا تشويه، وربما دخلته الهوام، ولكن هذا من حين يموت وهو حار.

(م٢) كذلك **(تليين مفاصله)**، بأن تأخذ الذراع هذا وترده إلى العضد، ثم هو مع العضد إلى الجنب، وهكذا الذراعين إلى العضدين، ثم هما إلى الجنبين، وتليين مفاصله أيضا بالنسبة إلى ساقيه، فتأخذ الساق وترده إلى الفخذ، ثم ترد الثانية، ثم هو والفخذ جميعًا تردهما إلى البطن، تفعل هذا مرة أو مرتين من أجل أن يسهل غسله، فإن ترك وشق بأن يبس بسبب الموت، فهذا يترك.

(م٣) ويسن **(خلع)** ثوبه؛ لئلا يحمى جسده، يعني: يحتر؛ فيسرع إليه الفساد، يعني: من حين ما يموت ينبغي أن تخلع ثيابه وتستره بثوب برد؛ لأنه إذا ترك عليه ثيابه حمي الجسد، ثم بحصول الحمى في الجسد يسرع إليه الفساد.

ويسجّى بمعنى: يغطى ببرد كما غُطِّي النبي ﷺ ببرد حِبَرَة(شـ١)، وهي برد كانت تأتيه من اليمن، ويغطي بأي ثوب أبيض.

وإذا غطاه يعطف طرفه من تحت الرأس، وطرفه الثاني من تحت الرجلين؛ حتى لا يُبصر الميت، ولئلا تثيره الريح فيما لو جاء ريح، أو هواء.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١١٨٤)، ومسلم في صحيحه (ح:٩٤٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(على بطنه)؛ لقول أنس رضي الله عنه: ضعوا على بطنه شيئًا من حديد؛ لئلا ينتفخ بطنه(م١)، (ووضعه على سرير غسله)؛ لأنه يبعد عن الهوام، (متوجهًا) إلى القبلة على جنبه الأيمن، (منحدرًا نحو رجليه) أي يكون رأسه أعلى من رجليه، لينصب عنه الماء وما يخرج منه(م٢)، (وإسراع تجهيزه إن مات غير فجأة)؛ لقوله ﷺ: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله»، رواه أبو داود(م٣)، ولا بأس

(م١) ووضع حديدة صغيرة على بطنه، قالوا: بمقدار عشرين درهما؛ من أجل ألا ينتفخ جسمه يعني: إما حديدة وإما أي شيء حتى ولو طينًا قليلًا.

وسئل رحمه الله: هل يلزم أن يكون له ثقل؟

فأجاب: لا، ليس بلازم، قالوا: تكون بقدر وزن عشرين درهمًا.

(م٢) ويوضع **(على سرير غسله)**، وهو ما يسمى النعش أو المحمل، وكذلك ينبغي أن يستر، وأن يكون الذي يلي الرأس أعلى من الأسفل؛ من أجل إذا قاموا بتغسيله ينصب عنه الماء يكون أعلى من جهة الرأس، ومن جهة الرجلين أسفل، لينصب الماء، وإن خرج شيء من دبره؛ ليسهل الخروج.

وسئل رحمه الله: عن وضع المصحف على بطنه، وهل هذا يصح؟

فأجاب: لا، هذا ما يصح، والقراءة عنده بعد وفاته بدعة، على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية، فما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون شيئا من هذا ولا التابعون، وإنما الذي جاء: **«اقرؤوا على موتاكم يس»** أي: على محتضريكم؛ لأنها تسهل خروج الروح، أما بعد الوفاة فلا.

وسئل رحمه الله: عن الذي يقرأ عند الدفن كما يفعله أهل الحجاز؟

فأجاب: هذا من أكبر البدع، أهل الحجاز يقرؤون عند القبر، وإذا أنزلوا الميت أحضروا واحدًا يؤذن في القبر، ويقيم عند اللحد، كل هذا من البدع التي ما لها أصل، بل إذا أحضروه صار واحد في المقبرة يقول: ماذا تشهدون عليه؟ قالوا: نشهد عليه بخير، وإن كان من أفسق الناس ميتًا في سكرٍ وزنًا، قالوا: ماذا تشهدوا عليه؟ قالوا: نشهد عليه بخير!

(م٣) ومن السنة المبادرة في تجهيز الميت وتغسيله، والصلاة عليه، ودفنه، فإن رسول الله ﷺ يقول: **«أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها عليه، وإن تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»**(شـ١).

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٢٥٢)، ومسلم في صحيحه (ح:٩٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أن ينتظر به من يحضره من وليه أو غيره إن كان قريبًا، ولم يخش عليه أو يشق على الحاضرين، فإن مات فجأة أو شك في موته، انتظر به حتى يعلم موته بانخساف صدغيه وميل أنفه، وانفصال كفيه واسترخاء رجليه، (وإنفاذ وصيته)؛ لما فيه من تعجيل الأجر[م١]، ويجب الإسراع (في قضاء دينه)، سواء كان لله تعالى أو لآدمي؛ لما روى الشافعي وأحمد والترمذي وحسنه، عن أبي هريرة رضي الله عنه

= ولهذا الحديث فإن جثة المسلم لا ينبغي حبسها بين ظهراني أهلها [شـ١]، ولحديث البخاري ومسلم وغيرهما: «**أسرعوا بالجنازة**». فهذا كله يدل على المبادرة والمسارعة في تجهيز الميت.

(م١) ولا بأس بأن ينتظر بالميت حتى يحضر وليه أو قريبه؛ لأجل الصلاة عليه، وحضور دفنه ما لم يخش عليه الفساد، وما لم يكن فيه مشقة على الحاضرين، فإن كان فيه مشقة يصلى عليه.

والمبادرة والمسارعة في تجهيز الميت، هذا إذا مات غير فجأة بمرض ونحوه، أما من مات فجأة بأن كان جالسًا، ثم مات، فهذا الأولى الانتظار حتى يتحقق وفاته، وتتحقق الوفاة بميل أنفه، فالميت ما يكون خشمه مستقيمًا لابد أنه مائل، و(بانخساف الصدغين)، وكذلك باسترخاء مفاصله، يده هذه أصبحت كأنها خرقة، فإذا لاحظت هذا، فالرجل مات.

فإذا كان ما خرجت الروح بعد، والرجل انتهى، فيكون البقية؛ لأن الأنف كما قلنا سابقًا تخرج الروح مع الأنف، فإذا خرجت يحصل عند ذاك نوع ميلان، ولا يكون على حاله مستقيمًا حينما كان حيًّا، فهذه من علامات هل توفي الإنسان أم لا؟

وينبغي المسارعة في إنفاذ وصيته؛ لأنه أعظم للأجر، فإذا كان الميت أوصى بأن يبنى له مسجد، أو أوصى بأن يتصدق بجزء من ماله على الفقراء، فينبغي المبادرة في هذا؛ لأنه مبادرة إلى تحصيل الأجر ذاك.

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٣١٥٩) من حديث حصين رضي الله عنه.

مرفوعًا: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»، ولا بأس بتقبيله والنظر إليه ولو بعد تكفينه(م١).

(م١) ويجب المسارعة في قضاء الدين؛ لأن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه(شـ١)؛ ولأن النبي ﷺ امتنع من الصلاة على رجل من أصحابه لما أخبر بأن عليه دينارين، قال: «**صلوا على صاحبكم**»، حتى تحملهما أبو قتادة رضي الله عنه، فقال: صلِّ عليه يا رسول الله، الديناران عليّ. قال: «**حق الغريم، وبرئ منهما؟**». قال: نعم. فتقدم فصلى عليه، ثم لما لقيه في اليوم الثاني قال: «**ما فعل الديناران يا أبا قتادة؟**». قال: يا رسول الله، ما مات إلا بالأمس، ثم لقيه قال: «**ما فعل الديناران؟**». قال: قضيتهما. قال: «**الآن بردت عليه جلدة رأسه**»(شـ٢).

كل هذا يدل على أنه يجب المسارعة في قضاء الدين، سواء كان هذا الدين لله أو لآدمي، والدين الذي لله كالزكاة -مثلًا-، إنسان ما أخرج زكاة ماله هذا لله، أو أن عليه نذرًا فهذا لله، أو أن عليه كفارة فهذا لله، كل هذه الديون لله.

أو لآدمي: اشترى من إنسان أو استدان منه، فالمبادرة في قضاء ديون الأموات أمر متعين، ولا بأس بتقبيل الميت بعد تكفينه، فإن أبا بكر رضي الله عنه قَبَّل النبي ﷺ بعد وفاته، وبعدما كفن قال: بأبي أنت وأمي طبت حيًّا وميتًا(شـ٣).

(شـ١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح:١٠٧٨، ١٠٧٩).

(شـ٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٣٣٤٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

(شـ٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٣٤٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

[فصل في غسل الميت وتكفينه]

فصل: (غسل الميت) المسلم (وتكفينه) فرض كفاية؛ لقول النبي ﷺ في الذي وقصته راحلته: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه»، متفق عليه، عن ابن عباس رضي الله عنهما(م١)، (والصلاة عليه) فرض كفاية؛ لقوله ﷺ: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله»، رواه الخلّال والدارقطني وضعفه ابن الجوزي(م٢)،

(م١) (فصلٌ في تغسيل الميت، وتكفينه، وفي دفنه)، وكل ذلك فرض كفاية، وكذلك الصلاة عليه فإنها فرض كفاية على ما سيأتي.

أما التغسيل فلابد أن يغسل. ويحرم دفنه قبل أن يغسل، ثم لو دفن قبل أن يغسل فيجب نبشه وتغسيله إلا إن تغير وتفسخ، فلا. وما دام أنه لم يغتسل قريبًا فهذا لابد لأنه واجب؛ بدليل أن رسول الله ﷺ قال في الذي وقصته راحلته وهو واقف بعرفة: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه»(شـ١)، فقوله: «اغسلوه بماء وسدر» هذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، وبدليل أنه أمر النساء أن يغسلن ابنته أم كلثوم رضي الله عنها، وكذلك -أيضًا- غسَّله أصحابه بعدما توفي، وقال لعائشة رضي الله عنها: «لو مت قبلي لغسلتك». والأحاديث في التغسيل كثيرة جدًّا، وكلها تدل على أنه يجب تغسيل الميت، ثم هذا التغسيل هو تعبدي إن كان في نجاسة، أو ما أشبهه ذلك فلابد منه، ولو كان قبل أن يموت اغتسل، وتنظف وتطهر، ثم خرجت روحه على طول، فإنه لابد من إعادة تغسيله، لا يكتفى بتغسيله لنفسه، فالتغسيل عقب خروج الروح لابد منه، ولا يُكتفى باغتساله أو تغسيله قبل خروج روحه، فالمسبب لوجوب الغسل هو مجرد الموت، كما دلت عليه الأحاديث.

(م٢) (والصلاة عليه) أيضًا فرض كفاية؛ لهذا الحديث، بل ولأحاديث أخرى، فإن النبي ﷺ كان يصلي على من مات من أصحابه، بل قال في الذي عليه دين: «صلوا على صاحبكم». وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

=

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٢٠٦)، ومسلم في صحيحه (ح:١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(ودفنه فرض كفاية)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢١]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: معناه: أكرمه بدفنه(م١)، وحمله أيضًا فرض كفاية واتباعه

= وقال في المرأة السوداء التي كانت تقم المسجد، ففقدها فسأل عنها، فقالوا: ماتت، قال: «**أفلا كنتم آذنتموني؟**»، فكأنهم صغَّروا أمرها، فقال: «**دلوني على قبرها**» فدلوه، فصلى عليها، ثم قال: «**إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم**»(شـ١). فقد صلى عليها، بل صلى على النجاشي وهو غائب، وهذا يدل على أن الصلاة على الميت فرض كفاية.

وتسقط الصلاة بصلاة رجل واحد، فلو مات هذا الميت، وصليت عليه وحدك فقط، فقد سقط فرض الكفاية بصلاة الواحد عليه، كما سيأتي في بابه.

(م١) والدفن أيضا (**فرض كفاية**)، إذا قام به بعض المسلمين سقط الإثم عن الباقين؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢١] أي الإنسان، فأول الآية ﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ ﴿١٧﴾ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُۥ ﴿١٨﴾ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ ﴿١٩﴾ ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ ﴿٢٠﴾ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عبس: ١٧ - ٢١] أي: أكرمه بالدفن.

وجاءت أحاديث تدل على أن الميت لابد من دفنه، قال الله تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه: ٥٥] وقال: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسلات: ٢٥ - ٢٦]. وهو ما يدل على أنه يعاد إذا مات في باطن الأرض، وقال سعد رضي الله عنه: «**الحدوا لي لحدًا، واصنعوا كما صنع برسول الله ﷺ**»(شـ٢)، والرسول ﷺ لحدوا له ودفنوه. وكل هذا يدل على أن الدفن فرض كفاية.

بقي موضوع أحكام الدفن، مثل ما يفعل الناس اليوم خاصة بالنسبة إلى دفنه في غير المكان الذي توفي فيه، مثل: نقل الجثث، فإذا مات مسلم في بلاد كفر بلاد أخرى نقلوه إلى جهة أخرى، فهل هذا مشروع، أو جائز، أو محرم، أو مكروه؟ =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٢٧٢)، ومسلم في صحيحه (ح:٩٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٩٦٦).

سنة(م١). وكره الإمام للغاسل والحفار أخذ أجرة على عمله إلا أن يكون محتاجًا

= وما يفعله الناس يأتون به في الطائرة مثلًا، أو هو يوصي يقول: ادفنوني في المكان الفلاني، أو يؤتى به من بلاد بعيدة، فهل هذا سائغ، أم غير سائغ؟
هذا سيأتي بيانه وأن الذي عندهم أن هذا مكروه، وإلا فلو نقل إلى محل آخر؛ لمصلحة جاز إلا أنهم يقولون بالكراهة، أما إذا نقل لمصلحة، أو دفن بجوار رجل صالح قالوا: هذا لا بأس به؛ لأنه ينتفع بجوار الصالحين، كما أنه يتأذى بجوار الفسقة المجرمين.
وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يؤخذ من الصلاة على النجاشي صلاة الغائب على العلماء؟
فأجاب: نعم، هذا من أدلتهم، إلا أن بعض العلماء يقول: إن النجاشي لم تقم عليه الفريضة. لكن المهم أنه يجوز الصلاة على الغائب، وسيأتي الكلام في فرضها مدة شهر من وفاته، فإذا مضى شهر من وفاته فلا.

(م١) **(وحمله فرض كفاية)** من المسجد -محل موضع الصلاة- إلى الدفن، ويجب على المسلمين أن يحملوه ولا يتركوه، واتباعه سنة وليس بواجب، وهو أنك تتبع جنازته بأن تصلي عليه، وتخرج معه إلى المقبرة. وهذا من أَجَلِّ الطاعات، فإن رسول الله ﷺ قال: «**من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان**»، قيل: وما القيراطان؟ قال: «**مثل الجبلين العظيمين**»، وفي رواية: «**مثل جبل أحد**»(شـ١).
فدل على أن اتباع الجنازة والخروج معها إلى المقبرة سنة فيما بينك وبين الله، ولك الأجر العظيم، ثم هو أيضًا يربط بينك وبين أسرة المتوفى، فإنك متى خرجت معهم مشيعًا لميتهم يستأنسون بهذا، ويفرحون، ويقدرون لك، وتنبعث المودة بينك وبينهم، ويعطفون عليك فقد أسديت إليهم جميلًا ومعروفًا كبيرًا، والشريعة أمرت بكل ما من شأنه أن يورث التواد والتعاطف بين المسلمين، فاتباع الجنازة فيها مصلحة كبيرة. أولًا: أجر عظيم من الله، ثم أيضًا فيه إدخال الأنس والسرور على أهل الميت.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٢٦١)، ومسلم في صحيحه (ح:٩٤٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فيعطى من بيت المال(م١)، فإن تعذر أعطي بقدر عمله، قاله في "المبدع"(م٢).
والأفضل أن يُختار لتغسيله ثقةٌ عارفٌ بأحكامه(م٣)، (وأولى الناس بغسله وصيه) العدل؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن تغسله امرأته أسماء رضي الله عنها، وأوصى أنس رضي الله عنه أن يغسله محمد بن سيرين، (ثم أبوه)؛ لاختصاصه بالحنو والشفقة (ثم جده) وإن علا لمشاركته الأب في المعنى، (ثم الأقرب فالأقرب من عصباته)، فيقدم الابن ثم ابنه وإن نزل، ثم الأخ لأبوين ثم الأخ للأب على ترتيب الميراث، (ثم ذوو أرحامه) كالميراث ثم الأجانب. وأجنبي أولى من

(م١) **(وكره الإمام)** أحمد أن يأخذ حافر القبر أجرة، أو أن يأخذ غاسل الميت أجرة، قال: وإذا كان محتاجًا فيعطى من بيت المال، وهذا مبني -على ما سيأتي في باب الإجارة في كتاب البيوع- على أن أخذ الأجرة في القُرَب لا يجوز، -كما سيأتي-؛ كالأذان، وإمامة الصلاة، وكذلك أيضًا تعليم القرآن، ولكن مثل هذا لا بأس به، فلو أخذ أجرة فلا حرج عليه إن شاء الله.
ومسألة أفعال القرب المتعدي نفعها مما سيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله. أما هذا وإن كان قربة لكنه لا يتأتى أن يتعدى نفعه فهو خاص به.

(م٢) **(فإن تعذر)** أن يعطى من بيت المال، فلا مانع، وكذلك الذين يحملونه إذا لم نحصل أحدًا يحمله من المسجد إلى المقبرة إلا بأجرة، فلا مانع أن يُعطوا.

(م٣) **(والأفضل أن يختار)** لغسل الميت ثقة أمين عارف بأحكام الغسل، هذا هو الأولى إذا تيسر ذلك.

أولًا: ثقة وأمين؛ لأنه عليه أن يستر ما يرى من علامات السخط والغضب من الله على هذا الميت، وسيأتي في آخر هذا الفصل أن الغاسل عليه أن يستر ما رأى، كما لو رأى اسودادًا في الجسم من علامات السخط؛ لأنه أمين لا ينبغي أن يفشي ويخبر الناس، فإن رأى علامات الرضا من الله أو علامات الصلاح ظهرت على آثار جسمه، فهذا لا مانع من إبدائه حتى يقتدي به غيره، وهو قد ذهب، فلا يقال: يخشى عليه الفتنة.

زوجة وأمة، وأجنبية أولى من زوج وسيد، وزوج أولى من سيد، وزوجة أولى من أم ولد، (و) الأولى بغسل (أنثى وصيتها) العدل، (ثم القربى فالقربى من نسائها)، فتقدم أمها وإن علت، ثم بنتها وإن نزلت، ثم القربى كالميراث وعمتها وخالتها سواء، وكذا بنت أخيها وبنت أختها لاستوائهما في القرب والمحرمية(م١)، (ولكل واحد من الزوجين) إن لم تكن ذمية (غسل صاحبه)؛

(م١) (وأولى الناس بغسله وصيُّه)، فإذا أوصى الإنسان قال: يغسلني فلان فهو أولى؛ فإن أبا بكر رضي الله عنه أوصى بأن تغسله زوجته أسماء رضي الله عنها(شـ١)، وأنس رضي الله عنه أوصى بأن يغسله مولاه محمد بن سيرين(شـ٢)، هذا لا بأس به. فأنت إذا أوصيت قلت: يغسلني فلان؛ لثقتك به، ومعرفتك أنه يعرف أحكام الغسل، فإن قبل هذا الوصي فهو أولى من بقية أقاربك.

ثم بعد الوصي الأب، فهو أحق بالتغسيل إذا كان أهلًا، ثم يليه الجد إذا كان أهلًا؛ لأن الأبوة لها مكانتها بالنسبة للحنو، والشفقة، والرحمة، والعطف على ميته.

ثم بعد الأب والجد بقية العصبة، **(الأقرب فالأقرب)**: الابن، ثم ابن الابن، ثم الأخ الشقيق إلى آخره، هذا فيما إذا تشاحوا، الآن الكل مشغول، فالذي يتقدم للتغسيل يكون هو صاحب المعروف، ولا يكاد يحصل تشاح على التغسيل حتى يقال بالترتيب في الغسل، كالترتيب في الميراث، أو الأقرب فالأقرب، والله المستعان.

وبعد العصبة ذوو الأرحام كالميراث، كابن البنت مثلًا إذا كان ذكرًا، والخال، وابن الخال، أو امرأةً، كبنت البنت، والخالة، وبنت الخالة، وبنت الأخت، على حسب ترتيب ذوي الأرحام.

والورثة والأرحام يرثون بالتنزيل، كما هو معروف.

(ثم الأجانب) والأجنبي أولى من زوجة وأمة؛ لحصول الخلاف، فلو غسلك رجل أجنبي أولى من أن تغسلك زوجتك، وإن قلنا بجوازه فكثير من العلماء لا يرونه، يقولون: لأنه انفصل النكاح، وآثاره قد انقطعت بالموت؛ فلم تصبح زوجة على هذا القول كما هو معروف عند الحنفية وغيرهم؛ فإنه بحصول الموت انقطع تعلق النكاح، وانقطعت آثار الزوجية؛ فأصبحت كأجنبية. =

(شـ١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٥٥).

(شـ٢) الطبقات لابن سعد (٧/ ٢٥).

= أما المذهب فإنه لا يزال تعلق النكاح باقيًا؛ بدليل أنه يجب عليها عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر، فإنه لابد لها من العدة بكل حال. فآثار النكاح لا تزال باقية، وأيضًا بدليل أن أسماء رضي الله عنها غسلت زوجها أبا بكر رضي الله عنه، وعلي رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها(شـ١)، وعائشة رضي الله عنها تقول: «**لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه**»(شـ٢). إلى غير ذلك.

بالنسبة للمرأة، فـ (**أجنبية أولى من**) تغسيل الزوج والسيد؛ خروجًا من الخلاف.

لأن الزوج ستعتد عليه، والسيد ما هو إلا يباح له وطؤها، إذا كانت خالية من الموانع.

والأنثى يغسلها من أوصت إليها بالتغسيل. فلو قالت الأنثى: تغسلني فلانة العدل، فإن وصيتها مقدمة على سائر أقاربها.

وقوله: (**وصيتها العدل**)، ولم يقل: العدلة؛ لأن العدل لا يؤنث ولا يجمع، بل دائمًا ملازم للتذكير والإفراد، فتقول: امرأة عدل، ولا تقول: امرأة عدلة، بل تقول: امرأة عدل، ورجل عدل، امرأتان عدل، ورجلان عدل لا يثنى ولا يجمع، ولا يؤنث؛ فلهذا قال الشارح هنا: (**والأنثى وصيتها العدل**)، ولم يقل: العدلة، هذا عند كثير من النحويين، وأشار إليه ابن مالك في الألفية، فقال:

ونعتوا بمصدر كثيرًا ✻ والتزموا الإفراد والتذكير

يعني: عدل.

ويقدم في تغسيل المرأة القربى فالقربى من نسائها، والعمة والخالة سواء؛ لأن العمة تدلي بالأب، والخالة تدلي بالأم. وهم في الميراث كل منهم يدلي بمن أدلى به، كما لو هلك هالك عن عمة وخالة، يعني: ما هناك عصبة، فماذا نعمل؟ ننزل العمة منزلة من أدلت به، وهو الأب، وننزل الخالة منزلة من أدلت به، وهي الأم، فيكون للخالة الثلث، وللعمة الباقي: الثلثين. أشبه ما لو هلك هالك عن أم وأب فقط، فالأم لها الثلث، والباقي للأب، فأصبح كلهم مشتركين في هذا. =

(شـ١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٤١٠).
(شـ٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٣١٤١).

لما تقدم عن أبي بكر رضي الله عنه، وروى ابن المنذر: أن عليًّا رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها؛ ولأن آثار النكاح من عدة الوفاة والإرث باقية، فكذا الغسل، ويشمل ما قبل الدخول، وإنها تغسله وإن لم تكن في عدة، كما لو ولدت عقب موته، والمطلقة الرجعية إذا أبيحت له، (وكذا سيد مع سريته) أي أمته المباحة له، ولو أم ولد(م١)، (ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين فقط) ذكرًا أو أنثى؛ لأنه لا

= وكذلك تشترك البنتان؛ وذلك لأن كلًّا منهما يرثانها، كميراث الخالة والعمة؛ إذ إن بنت الأخت تدلي بأمها، وبنت الأخ تدلي بأبيها. فلو هلك هالك عن بنت أخ، وبنت أخت مثلًا، يعني: في الدرجة سواء بنت أخ شقيق، وبنت أخت شقيقة، فكل واحدة ننزلها منزلة من أدلت به، فكأنها ماتت عن أخ شقيق، وعن أخت شقيقة، أو أخ لأب وأخت لأب، فكل منهم يدلي بمن أدلى به.

(م١) **(ولكل)** من الزوجين **(غسل صاحبه)**، هذا على المذهب، وإلا فأكثر أهل العلم يقولون: لا يجوز.

ودليل المذهب: أن أسماء بنت عميس رضي الله عنها غسلت زوجها أبا بكر رضي الله عنه؛ ولأن عليًّا رضي الله عنه غسل زوجته فاطمة رضي الله عنها، ولأن عائشة رضي الله عنها تقول: «**لو استقبلنا من أمرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه**»(شـ١).

وفي الحديث المشهور: مات رجل من الصحابة، فصلى عليه الرسول ﷺ، وذهب معه إلى البقيع، ثم لما رجع قالت عائشة رضي الله عنها: «وارأساه. قال الرسول ﷺ: «**بل أنا وارأساه**». ثم قال: «**وما ضرك لو مت قبلي فغسلتك؟**»(شـ٢). كأنه نبه بأن رأسه هو لا رأسها؛ لذلك قال: «**بل أنا وارأساه**»، ثم مرض وقال لها في تلك الحالة: «**وما ضرك لو مت قبلي فغسلتك؟**». =

(شـ١) سبق تخريجه.

(شـ٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح:١٤٦٥).

عورة له؛ ولأن إبراهيم ابن النبي ﷺ غسله النساء، فتغسله مجردًا بغير سترة، وتمس عورته وتنظر إليها(م١)، (وإن مات رجل بين نسوة) ليس فيهن زوجة ولا أمة مباحة له، يُمِّمَ، (أو عكسه) بأن ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوج ولا سيد لها، (يُمِّمَتْ، كخنثى مشكل) لم تحضره أمة له، فيُيَمَّمْ؛ لأنه لا يحصل بالغسل من غير مس تنظيف ولا إزالة نجاسة، بل ربما كثرت. وعُلم منه: أنه لا مدخل للرجال في غسل الأقارب من النساء، ولا بالعكس(م٢).

= كذلك تغسله ولو كان لم يدخل عليها، كما لو زوجته بنتك بأن عقدت له عليها، ثم مات، وما دخل عليها بعد، ولا رآها، فيجوز أن تغسله؛ لأن آثار العقد باقية، فهي ستعتد أربعة أشهر وعشرا، أو مثلًا مات ووضعت قالوا: إنها أيضًا تغسله؛ لأجل بقاء الميراث.

(والمطلقة الرجعية إذا أبيحت له) فإنها أيضًا تغسله ما دام أن عدتها لم تنقض، كما لو قلت لزوجتك: هي طالق طلقة واحدة، ثم مت قبل حيضها ثلاث مرات، جاز لها أن تغسلك؛ لأنها ستنتقل من عدة الحيض إلى عدة الوفاة.

(م١) وللرجل والمرأة **(غسل من له دون سبع سنين)**، أي: يجوز لك أن تغسل البنت الصغيرة التي لم يبلغ سنها سبع سنين؛ لأنه لا شهوة نحوها حينئذ، وليست محلًا، كما أن النساء يجوز لهن أن يغسلن الذكر إذا كان سنه دون سبع سنين؛ ولأنهن غسلن إبراهيم ابن النبي ﷺ غسلنه النساء، ويجوز لهن أن ينظرن إلى عورته؛ لأنه لا عورة له حينئذ ما دام أنه لم يبلغ سبع سنين.

(م٢) **(وإن مات رجل بين نسوة)** لا زوجة له معهن، فإنه ييمم.

مثلًا: مات رجل مع نسوة، وفيهن أمه وبنته وأخته، وهو محرم لهن، ولكن لم يكن عنده زوجة، فلا يجوز لهن أن يغسلنه، بل ييمم كما ييمم للصلاة سواء بسواء، بالوجه واليدين.

و**(عكسه)** لو ماتت امرأة مع رجال لا زوج لها، فكذلك محرمها من الرجال ييممها، ولا يجوز له أن يغسلها كما لو ماتت أمه، أو بنته، أو أخته؛ لأن التغسيل لابد من مس الجسد، ولابد من إزالة إن كان هناك نجاسة، وهذا غير متأتٍ في حق الرجل بالنسبة للأنثى، ولا للأنثى بالنسبة للرجل ما عدا الزوجين، وليس معهم زوج حينئذ. =

(ويحرم أن يغسل مسلم كافرًا)، أو أن يحمله أو يكفنه أو يتبع جنازته، كالصلاة عليه؛ لقول تعالى: ﴿لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ١٣]، (أو يدفنه)؛ للآية، (بل يواريه) وجوبًا؛ (لعدم من يواريه)؛ لإلقاء قتلى بدر في القليب(م١)، ويشترط لغسله طهورية ماء وإباحته، وإسلام غاسل إلا نائبًا عن مسلم نواه وعَقِلَه، ولو مميزًا أو حائضًا أو جنبًا(م٢).

= (وعلم منه أنه لا مدخل للرجال في غسل) النساء الأقارب، وكذلك العكس، يعني: كما تقدم، مثل: أمه أو أخته، أو المرأة، مثل: ابنها أو أبيها أو أخيها، إنما هذا خاص بالزوجين.

(م١) (ويحرم أن يغسل مسلم كافرًا) أو يكفنه، أو يدفنه، أو يحمله؛ لأنه أخس من الكلب، فلو مات مثلًا نصراني هنا فلا يجوز أن نغسله، ولا أن نكفنه، ولا أن نحمله، ولا أن ندفنه في مقابر المسلمين، بل يوارى، أي: يدفن على أي صفة، مثل الحمار يدفن بأي شيء، هذا هو المعتمد، لا أنه يدفن كما يدفن المسلمون، بأن يحفر له قبر أو لحد، وينصب عليه اللبن نصبًا، وإنما يرمى في أي حفرة، ويواسى عليه بـ (الدركتر)(شـ١) أو المسحاة فقط، هذا معنى «يوارى»، أي: يغطى بالتراب؛ لعدم من يواريه إذا لم نجد أحدًا يدفنه؛ لأنه لا حرمة له، والله ﷻ يقول: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ﴾ [المجادلة: ١٤]؛ وكذلك لأن النبي ﷺ أمر بقتلى بدر أن يلقوا في القليب(شـ٢)؛ كأبي جهل، وعتبة بن ربيعة، وأبي بن خلف، وأمثالهم.

(م٢) (ويشترط) في الغسل طهورية الماء، فلا يجوز لك أن تغسل الميت إلا بماء طهور مباح. فالماء المغصوب لا يجوز التغسيل به، كما لو وجدت سيارة تحمل ماء، فأخذته بالقوة، قال لك صاحبه: ما تريد أن تصنع بالماء؟ قلت: والله عندنا ميت نريد أن نغسله، فلا يجوز لك أن تأخذه بالقوة هذا المقصود، فهذا الماء ليس مباحًا إلا إن أذن لك، فنعم، فالماء طهور بلا شك لكنه مملوك لغيرك، فكونك تأخذه بالقوة حرام عليك. =

(شـ١) آلة حفر.

(شـ٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٢٨٧٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(وإذا أخذ) أي شرع (في غسله، ستر عورته) وجوبًا، وهي ما بين سرته وركبته، (وجرده) ندبًا؛ لأنه أمكن في تغسيله وأبلغ في تطهيره، وغسل ﷺ في قميص؛ لأن فضلاته طاهرة فلم يخش تنجيس قميصه(م١)، (وستره عن العيون)

= (وإسلام غاسل) فلو غسلك نصراني، أو يهودي، أو غيرهم من أصحاب ملل الكفر، فلا يجوز؛ لأن الغاسل لابد أن يكون مسلمًا، ولابد أن ينوي بتغسيل الميت الغسل الشرعي.

(إلا نائبًا عن مسلم) هذا لا بأس، كما لو أنبت أنت المسلم كافرًا يغسل هذا الرجل، وقلت له: تعال غسله -وهو كافر-، ولكن النية صدرت منك أنت فلا بأس، فهذا معنى قوله: (إلا نائبًا عن مسلم).

(وعقله ولو مميزًا) لابد أن يكون الغاسل عاقلًا، ولو مميزًا، فلو كان مجنونًا فلا يصح تغسيله؛ لتخلف النية في حقه، ولو من حائض أو جنب. وقد تقدم أنه يكره أن يقرب الميت، لكن لو غسلت المرأة الحائض حائضًا فلا بأس، وكذلك الرجل الجنب لو غسل رجلًا وهو جنب فلا مانع؛ لصحة النية من كل منهما.

(م١) (وإذا أخذ) الغاسل في تغسيل الميت يستر عورة الميت وجوبًا، لا يتركها مكشوفة، وهي ما بين السرة والركبة.

مثلًا: مات هذا الميت وتريد أن تغسله فلابد أن تستر عورته، وتلف يديك بخرقة، وتنظفه من تحت هذه السترة التي سترت بها عورته، من السرة إلى الركبة، ولا يجوز لك أن تتركها مكشوفة تنظر إليها.

ويغسله ساترًا عورته كما تقدم، من السرة إلى الركبة، ومعلوم أن النبي ﷺ غُسّل في قميصه(شـ١)؛ لأن فضلاته طاهرة. يعني: بوله وعذرته كلها طاهرة، النجس منا طاهر منه ﷺ، وكذلك دمه وبوله كل ذلك طاهر كما في قصة حديث [...] التي شربت بول النبي ﷺ، وهي لا تشعر، قال: «لن تمسك النار»(شـ٢). =

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٣١٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(شـ٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٦٧).

تحت ستر في خيمة أو بيت إن أمكن؛ لأنه أستر له، (ويكره لغير معين في غسله حضوره)؛ لأنه ربما كان في الميت ما لا يجب اطّلاع أحد عليه، والحاجة غير داعية إلى حضوره، بخلاف المعين، (ثم يرفع رأسه) أي رأس الميت غير أنثى حامل (إلى قرب جلوسه)، بحيث يكون كالمحتضن في صدر غيره(م١)، (ويعصر

= وأن دمه إذا خالط دم غيره فالنار لا تخالطه، كما في قصة والد أبي سعيد رضي الله عنه حين اقتلع حلقة من حلقات المغفر في رأسه عندما دخلت في رأسه، ولفظه: «أصيب وجه رسول الله ﷺ يوم أحد، فاستقبله مالك بن سنان رضي الله عنه، فملخ الدم عن رسول الله ﷺ، ثم ازدرده، فقال رسول الله ﷺ: «**من أحب أن ينظر إلى من خالط دمي دمه، فلينظر إلى مالك بن سنان**»(شـ١).

وسئل رحمه الله: لماذا يتوضأ منه إذا قلنا: إن غائطه وبوله طاهر، فلماذا يتوضأ منه؟

فأجاب: الوضوء؛ لأجل خارج، كما أن الإنسان يتوضأ أيضًا من خروج الريح، والريح نفسها طاهرة، هذا من الإنسان، أو خرج منه حصاة يابسة بالكلية فيتوضأ، ولأجل حصول الخارج، لا بالنسبة للذي خرج.

(م١) ويستره (**عن العيون**) في حالة التغسيل، إما تحت خيمة، أو في بيت بحيث لا يراه أحد.

(**ويكره لغير معين**)، كونك تأتي تنظر الذين يغسلون الميت فما ينبغي لك، فهذا يكره، إنما يحضر الذي يغسله، والذي يقلبه بيده، أو إنسان يساعد في صب الماء، فأنت تغسل، والآخر يصب، فهذا لا بأس به، أما إنسان ما يشتغل فينبغي أن يبعد، ولا يحضر؛ لخشية أن يكون في جسم الميت شيء مستتر، وهو في حال حياته يكره أن أحدا يطلع عليه، يعني كبرص، أو أشياء من المناظر القبيحة.

(**ثم**) إن الغاسل (**يرفع**) رأس الميت كأنه محتضن له؛ من أجل إن كان في بطنه شيء قد تهيأ للخروج يخرج، فمثلًا: ينبغي أن تسنده بأن تمسك ظهره بحيث يكون قريبًا من وضع الجلوس، ثم تغسله وتعصر البطن قليلًا، فإن كان هناك شيء من العذرة قد تهيأت للخروج تخرج، ويكثر صب الماء حينئذ من أجل زوالها.

(شـ١) أخرجه الطبراني في معجمه (ح:٥٤٣٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

بطنه برفق)؛ ليخرج ما هو مستعد للخروج، ويكون هناك بخور، (ويكثر صب الماء حينئذ)؛ ليدفع ما يخرج بالعصر، (ثم يلف) الغاسل (على يده خرقة فينجيه) أي يمسح فرجه بها، (ولا يحل مس عورة من له سبع سنين) بغير حائل، كحال الحياة؛ لأن التطهير يمكن بدون ذلك[م١]. (ويستحب أن لا يمس سائره إلا بخرقة)؛ لفعل علي رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم، فحينئذ يعد الغاسل خرقتين:

(م١) **(ويعصر بطنه برفق ليخرج ما هو مستعد للخروج)** من فضلاته، وينبغي أن يكون هناك بخور أو طيب يُذهب الرائحة الكريهة التي تخرج من دبر الميت.

(ويكثر صب الماء حينئذ)؛ لأن كثرة الماء تزيل ما هو خارج بسبب العصر من البطن، مما هو متهيئ للخروج.

ثم إن الغاسل يلف على يده خرقة، فيمسح فرج الميت بها، وينظفه من وراء هذا الخرقة.

يعني: أن الميت عندما تريد أن تغسله عليك أن تلف على يدك خرقة، فتنجي دبره وتنظفه، ولا يعلق بيدك شيء. قالوا: وتأخذ خرقة أخرى، وتمسح بها الفرج الثاني أيضًا؛ لأن الإنسان له سبيلان كل سبيل له خرقة خاصة، كما أشار إليه جمع من الحنابلة، وحتى لا تتعدى النجاسة، تنقل من هذا إلى مكان آخر من البدن، فحينئذ يعد الغاسل ثلاث خرق: واحدة لأحد الفرجين، والثانية للفرج الثاني، والثالثة لسائر بدنه.

يعني: إذا كان **(له سبع سنين)** فلا يجوز أن تلمس عورته بيدك، بل لابد من خرقة تنظفها، وإذا كان دون سبع سنين، فهذا لا بأس به، ولو لم يستر عورته؛ لأنه لا عورة له حينئذ، وذلك أنه تقدم أن الذكر إذا كان دون سبع سنين، جاز للنساء تغسيله، والبنت إذا كانت دون سبع سنين، جاز للرجل تغسيلها، وببلوغ سبع سنين لا يجوز ذلك، بل البنت للنساء، والذكر للرجال، وما دام أنه بلغ سبع سنين وصار مميزًا بهذا، يعني: من أهل التمييز وقد يكون من أهل التمييز، إذن لا يحل مس عورته مباشرة، بل ولا النظر إليها، بل لابد من خرقة كما يلي.

إحداهما للسبيلين، والأخرى لبقية بدنه(م١)، (ثم يوضئه ندبا) كوضوئه للصلاة؛ لما روت أم عطية رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال في غسل ابنته: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»، رواه الجماعة، وكان ينبغي تأخيره عن نية الغسل كما في "المنتهى" وغيره(م٢)، (ولا يدخل الماء في فمه ولا في أنفه)؛ خشية تحريك النجاسة، (ويدخل أصبعيه) إبهامه وسبابته (مبلولتين)، أي عليهما خرقة مبلولة (بالماء بين شفتيه فيسمح أسنانه، وفي منخريه فينظفهما) بعد غسل كفي الميت،

(م١) (**ويستحب ألا يمس**) سائر جسم الميت إلا بخرقة، فتأخذ خرقة مبلولة بالماء، وتنظف جسمه، والصاب يصب الماء، ويدك لا تمس جسمه، بل من وراء الخرقة، كما لو جئت بكيس، وأدخلت يدك فيه، ونظفت جسم الآدمي، فلا مانع من هذا. هذا هو الأفضل، وإلا فلو لمست جسمه بيدك، فلا حرج.

(م٢) والأفضل أن (**يوضئه ندبًا**) قبل أن يشرع في التغسيل، بأن يغسل يدي الميت (كفيه)، هذا كله بعد الاستنجاء؛ لأن الاستنجاء ليس من الوضوء، وإنما هو إزالة نجاسة، والوضوء خاص باليدين والوجه والذراعين ومسح الرأس والرجلين، أما الاستنجاء فهو لأجل ما حصل من النجاسة، وإلا فليس هو من الوضوء في شيء، وبعد الاستنجاء المتقدم بتنظيفه بخرقة، يوضئه ندبًا، بمعنى: يغسل كفيه، ثم يأخذ خرقة مبلولة بالماء فيمسح بها أسنانه قليلًا وينظفها، ولا يدخل الماء في فمه؛ خشية أن يتحرك شيء من دم، ومن نجاسة، وكذلك ينظف منخريه حتى لا يكون فيهما شيء من الأذى، إما بخرقة مبلولة بالماء، أو بأطراف أصابعك قليلا حتى يتنظف.

(**وكان ينبغي تأخيره عن نية الغسل كما في "المنتهى" وغيره**) وهذا اعتراض من الشارح على الماتن. قال: الأولى أن التغسيل يكون بعد هذا، حكم التغسيل بعد هذا، حتى يقدم الوضوء، لكن المصنف قال: «وإذا أخذ في غسله ستره عن العيون، ويكره لغير مُعِين في غسله حضوره، وثم يلف على يده خرقة» ولو قدم الوضوء على التغسيل كما كان في حال الحياة كان أحسن، هذا هو المراد مع أنه ذكر التغسيل فيما بعد.

فيقوم المسح فيهما مقام غسلهما؛ خوف تحريك النجاسة بدخول الماء جوفه، (ولا يدخلهما) أي الفم والأنف (الماء)؛ لما تقدم(م١)، (ثم ينوي غسله)؛ لأنه طهارة تعبدية فاشترطت لها النية كغسل الجنابة(م٢)، (ويسمي) وجوبًا؛ لما تقدم، (ويغسل برغوة السدر) المضروب (رأسه ولحيته فقط)؛ لأن الرأس أشرف

(م١) **(ولا يدخل الغاسل الماء في)** فم الميت ولا في منخريه؛ خشية تحرك النجاسة؛ لأن المطلوب بقاء ما كان على ما كان، إنما هو تنظيف جسمه الظاهري، وإزالة ما به من درن، هذا هو المطلوب، فيمسح أسنانه بخرقة مبلولة خفيفة، ويمسح منخريه أيضًا؛ لإزالة الأذى إن كان هناك شيء من أذى كمخاط ونحوه.

كما تقدم أنه أول شيء يبدأ بغسل الكفين بعد الاستنجاء كما مر، ثم المضمضة، ثم الاستنشاق؛ لأن هذا هو الذي يعمل بالوضوء المضمضة، ثم الاستنشاق.

وصفة المضمضة في حق الميت: هو أن تؤخذ خرقة مبلولة بماء فتمسح بها أسنانه، وكذلك يعني تأخذها بأصبعك السبابة والإبهام وضع ذلك في منخريه.

(م٢) ثم **(ينوي)** الغاسل بغسل الميت ليس في مقابلة حدث، بل قد يكون عن حدث، وقد لا يكون، لكن إنما هو تعبدي، ومعنى كونه تعبديًا أن الشريعة أمرت بتغسيل الميت، وأن النبي ﷺ كان يأمر بتغسيل من مات من أصحابه، وهو صلوات الله وسلامه عليه غسَّل سواء وجد حدث أو لم يوجد، فالتعبدي هو الذي لا يعقل معناه.

وفائدة التعبدي -كما مر بيانه- لو أن الرجل قبل أن يموت تنظف، واستنجى وتوضأ واغتسل غسلًا كاملًا، ولم يقع منه أي حدث ثم خرجت روحه، فهل نعيد التغسيل؟

نقول: نعم نعيد التغسيل؛ لأن تغسيل الميت ليس عن حدث، بل هو بسبب مفارقة روحه لجسمه، لا بسبب وجود حدث؛ لأنه الآن متطهر ومتنظف، ولكن بمفارقة الروح الجسد وجب الغسل؛ لأن غسله وهو حي لا يكفي عن تغسيله بعد وفاته.

الأعضاء والرغوة لا تتعلق بالشعر(م١)، (ثم يغسل شقه الأيمن ثم) شقه (الأيسر)؛ للحديث السابق، (ثم) يغسله (كله) يفيض الماء على جميع بدنه، يفعل ما تقدم (ثلاثًا) إلا الوضوء ففي المرة الأولى فقط، (يمر في كل مرة) من الثلاث (يده على بطنه) ليخرج ما تخلف، (فإن لم ينق بثلاث غسلات زيد حتى ينقي، ولو جاوز السبع)، وكره اقتصاره في غسله على مرة إن لم يخرج منه شيء، فيحرم الاقتصار ما دام يخرج شيء على ما دون السبع(م٢)، وسن قطع

(م١) **(ويسمي وجوبًا)** يقول: بسم الله، كما كان في الوضوء، ويغسل برغوة السدر رأسه ولحيته فقط لا بقية جسمه، ورغوة السدر غير الثفل(شـ١)، وهو أنك إذا جعلت السدر في الماء حصل له رغوة، فتغسل به رأس الميت، قالوا: لأن الرأس هو أشرف الجسد، أشرف ما في الإنسان رأسه؛ لأنه هو الجامع للحواس كلها، حاسة السمع، وحاسة البصر، وحاسة الشم، وحاسة الكلام، وفيه المخ المتصل بالقلب، ألا ترى أن المخ لو اختل أصيب الإنسان بشلل؟ فهو جامع لحواس الإنسان، وهو أشرف ما في الإنسان. وقد ذكروا أن الرأس فيه من المفاصل أكثر من غيره، فمجرد الرأس فيه أربعة وثمانون مفصلًا.

ويضرب **(برغوة السدر)** رأسه قالوا: لأنه يزيل الدرن، ثم هو ينظف ولا يتعلق بالشعر، بخلاف ثفل السدر، فهذا يبقى.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ: هل يقوم الشامبو مقام السدر في التطهير؟

فأجاب: إن كان ينظف، ولا يعلق، بل يذهب مع الماء، فلا مانع منه؛ لأن العلة فيه هي التنظيف، وإزالة الدرن، وأنه ما يبقى في الشعر له بقية فيزول مع الماء. فيقوم مقام السدر.

(م٢) **(ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر للحديث السابق)**، وهو قول النبي ﷺ: «**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**»(شـ٢). =

(شـ١) ثفل السدر: حثالة ورق السدر المطحون.

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٦٥)، ومسلم في صحيحه (ح:٩٣٩).

على وتر، ولا تجب مباشرة الغسل. فلو ترك تحت ميزاب ونحوه، وحضر من يصلح لغسله، ونوى وسمى وعمه الماء، كفى(م١).

= فهذا يدل على أن الغاسل يبدأ بشقه الأيمن، ثم الأيسر؛ ولعموم حديث: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله»(شـ١)، لكن أصرح منه قوله: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها».

يغسل شقه الأيمن، ثم الأيسر، ثم بعد هذا يمر الماء على كل بدنه، ويكرره ثلاثًا، فإن خرج شيء يلزمه إعادته، حتى ولو جاوز السبع كما يأتي، أما الوضوء فيكفي مرة.

ثم إن الغاسل **(يُمِرُّ في كل مرة)** يده على بطن الميت برفق، مثل ما تقدم أنه يعصر بطنه، لكن من غير عصر مؤذ، بل خفيف؛ من أجل خروج ما قد تهيأ للخروج من دبره، وأيضًا إن كان هناك شيء تهيأ للخروج يخرج.

كذلك فإن خرج منه شيء فهو يكرر غسله حتى ولو جاوز سبعًا، وإذا لم يخرج منه شيء يكره الاقتصار على مرة، وإن خرج شيء فيحرم الاقتصار على مرة، لكن إذا لم يكن هناك شيء فيكفي ثلاثًا، فإن خرج منه شيء فلابد من تكرار الغسل، فلو خرج منه شيء فيسد بقطن.

ولو فرضنا أنه استمر ما خرج مع دبره أو مع أي جهة، يسد بقطن، وإن لم يمسك فبطين حر يعني: خالص، كما سيأتي.

(م١) **(ويسن قطع على وتر)**، يعني: إذا نظف في الثانية زاد ثالثة، وإن نظف في الرابعة زاد خامسة حتى يكون انقطع على وتر، وإن نظف في السادسة يزيد سابعة حتى يكون انقطع على وتر.

ولا تشترط مباشرة يد الغاسل أو خرقته لجسم المغسول، بل لو جئت بميت، وجعلته تحت الصنبور، وسميت ونويت، وصب الرشاش عليه، وعمم جسمه كله كفى، هذا هو المراد فإذا جئت مثلًا ووضعه تحت الرشاش ونويت وسميت وعمم الماء بدنه كله، وما بقي شيء، فهذا يكفي.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٦٦)، ومسلم في صحيحه (ح:٢٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(ويجعل في الغسلة الأخيرة) ندبًا (كافورًا) وسدرًا؛ لأنه يصلب الجسد ويطرد عنه الهوام برائحته(م١)، (والماء الحار) يستعمل إذا احتيج إليه، (والأشنان) يستعمل إذا احتيج إليه، (والخلال يستعمل إذا احتيج إليه)، فإن لم يحتج إليها كرهت(م٢)، (ويقص شاربه ويقلم أظفاره) ندبًا إن طالا، ويؤخذ شعر

(م١) **(ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورًا)**؛ لأن الكافور يصلب الجسد، ويقويه عن الانهيار، وكذلك يطرد الهوام؛ فإن الحشرات والهوام في القبر لا تصل إليه؛ لأنها لا تحب رائحة الكافور، والنبي ﷺ قال في الذين غسلوا ابنته أم كلثوم رضي الله عنها: «**اجعلن في الأخيرة كافورًا، أو شيئًا من كافور**»(شـ١).

(م٢) **(والماء الحار يستعمل إذا احتيج إليه)**، وإلا فالأولى أن الميت يغسل بماء بارد، لا كما يفعله بعض العامة اليوم يسخنون الماء.

وذكر ابن عقيل الحنبلي أن هذا لا ينبغي، وإنما يستعمل الماء الحار إذا كان فيه وسخ لا يزيله إلا الحار، كأشياء لاصقة على بدنه، أما إذا كان ما فيه شيء لا نجاسة لاصقة في البدن فالماء البارد أوقى لجسمه وأنفع له من المار الحار.

وقد قال ابن عقيل في الفنون ما معناه: إن غسل الإنسان وجهه بالماء البارد أولى من أن يغسل وجهه -وإن كان حيًّا- بالماء الحار، يقول: لأن غسل وجهه بالماء البارد يُبقِي عليه نضارة وجهه ويعطيه شيئا من الصلابة والقوة، بخلاف ما إذا استعمل الحار فإنه يعطيه شيئًا من التجعيد والليونة، ويؤثر على منظر وجهه؛ فكذلك هنا لا يستعمل الماء الحار للميت في تغسيله إلا إذا اضطر إليه؛ لما يظن أنه في محل حاجة، أما إذا صار في غير محل حاجة فالأولى أن يكون بماء بارد، وليس المراد باردا كالثلج، بل البارد المعتدل.

وكذلك الأشنان يستعمل إذا احتيج إليه، وهو ما يؤخذ من شجر الحمض يسمى عراكًا هذا لإزالة ما به من وسخ هذا إن احتيج إليه، والخلال لما بين أسنانه إذا احتيج إليها وإلا فتترك.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١١٩٥)، ومسلم في صحيحه (ح:٩٣٩) من حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها.

إبطيه، ويجعل المأخوذ معه كعضو ساقط(م١)، وحرم حلق رأسه وأخذ عانة كختن(م٢)، (ولا يسرح شعره) أي يكره ذلك؛ لما فيه من تقطيع الشعر من غير حاجة إليه. (ثم ينشف) ندبًا (بثوب) كما فعل به ﷺ. (ويضفر) ندبًا (شعر المرأة) أي الأنثى (ثلاثة قرون ويسدل وراءها)؛ لقول أم عطية رضي الله عنها: «فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه خلفها»، رواه البخاري(م٣). (وإن خرج منه) أي

(م١) (ويقص شاربه) ندبًا إن كان طويلًا، ويقلم أظفاره أيضًا إن طالت، هذا كله ندب، فإن ترك فلا حرج، وكذلك يأخذ شعر إبطه؛ لأنها من سنن الفطرة، ولا يحتاج فيه إلى كشف عورة، بخلاف العانة فهذا يحرم عليه حلقها كما يأتي؛ لأنه يؤدي إلى النظر للعورة، وما سقط منه يجعل معه كعضو.

(م٢) (ويحرم حلق شعر رأسه)، وكذلك حلق عانته بعد وفاته، كما أنه يحرم أيضًا ختانه لو كان أقلفا بعد وفاته؛ لأن الغرض من الختان للحي من أجل أن لا يبقى في القلفة شيء من النجاسة البولية، ولأنه أيضًا يعدل شهوة الجماع، فلو كان أقلفًا صار نهمته للجماع أشد وأشد، والشريعة جاءت بقطع القلفة التي تكون على الذكر؛ لسببين؛ السبب الأول: هو سلامته من النجاسة؛ لأنه إذا كان أقلفًا وبال فإنه يبقى شيء من فضلات البول في تلك الجلدة رطبًا، ويجتمع المخاط عليه فينجسه، وكذلك أيضًا لو بقيت صار عنده قوة نهمة أكثر من اللزوم من جهة الجماع؛ فقطع القلفة قالوا: إنه يعدل شهوة الجماع، ويكون في صفة معتدلة.

(م٣) (ولا يسرح) الشعر، لا شعر الرجل ولا المرأة، ومعنى التسريح بما نسميه في لغتنا يكده بالمشط هذا هو التسريح؛ فلا يسرح لأن هذا يؤدي إلى تقطيع الشعر، ولا داعي إليه.

بعد ذلك كله ينشف الميت بثوب، ويضفر شعر المرأة ثلاثة قرون، يعني: ثلاث جدائل، وتجعل خلفها، كما في حديث أم عطية رضي الله عنها في تغسيلها لأم كلثوم رضي الله عنها بنت النبي ﷺ، قالت: **«فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناها خلفها»**(شـ١).

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٢٠٤).

الميت (شيء بعد سبع) غسلات، (حشي) المحل (بقطن)؛ ليمنع الخارج كالمستحاضة، (فإن لم يستمسك) بالقطن (فبطين حر) أي خالص؛ لأن فيه قوة تمنع الخارج. (ثم يغسل المحل) المتنجس بالخارج، (ويوضأ) الميت وجوبًا كالجنب إذا أحدث بعد الغسل، (وإن خرج) منه شيء (بعد تكفينه، لم يعد الغسل)؛ دفعًا للمشقة، ولا بأس بقول غاسل له: انقلب يرحمك الله ونحوه[م١].

(م١) **(وإن خرج)** من الميت شيء من دبره بعد أن غسل سبع مرات، فإنه يحشى دبره بقطن؛ لأجل أن يمنع الخارج مثل المستحاضة.

فإذا لم يمسك بالقطن فإنه يجعل فيه طين حر، وهو الذي يمسك في الرجلين؛ لما تطأه ما ينفك من الرجلين إلا بالغسل، فهذا يجعل فيه، فإنه يمسك، ويوقف الخارج.

فإن خرج منه شيء بعد السبع، وقبل التكفين يوضأ وجوبًا فقط، وإلا فلا يعاد الغسل، وإن كان الخارج بعد التكفين فلا يعاد الغسل؛ لما في ذلك من المشقة، ففرق بين ما إذا خرج من الميت شيء قبل ما يكفن وبعد تغسيله سبع مرات فهذا يوضأ فقط وجوبًا، وإن كان الخارج بعدما كفناه فهذا يبقى على ما كان؛ دفعًا للمشقة.

وقوله: **(ولا بأس بقول الغاسل: انقلب يرحمك الله)**، هذا لا أصل له، فإنه لم يدل عليه دليل، فكونك تخاطب ميتًا تقول له: «انزلق يا ميت يرحمك الله» هذا ليس له أصل، ولا يعرف له أصل، فالقول المعتمد عدم قول الغاسل للميت: «انقلب يرحمك الله»؛ لأنه لم يكن مأثورًا عند سلف هذه الأمة لا من الصحابة رضي الله عنهم، ولا من التابعين، ولا أصل له.

وسئل رحمه الله: عما في الحاشية: «لا بأس بقول غاسل: انقلب يرحمك الله، فأرحني»؛ لقول الفضل رضي الله عنه للنبي ﷺ: «أرحني»، ولقول أبي بكر رضي الله عنه: طبت حيًّا وميتًا؟

فأجاب: لا أصل له، ويبحث عن صحة قول الفضل رضي الله عنه أنه خاطب الرسول ﷺ بعد وفاته بقوله: أرحني[شـ١]، ثم أيضًا لو فرضنا صحته فلفظة «أرحني» ما تعطي معنى: «انقلب يرحمك الله». =

(شـ١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٣٩٧).

ولا يغسله في حمام(م١).

(ومحرم) بحج أو عمرة (ميت كحي، يغسّل بماء وسدر) لا كافور(م٢)،

= فمعنى «انقلب يرحمك الله» غير معنى «أرحني» لو فرضنا صحة وقوعها. كما أن قوله: «أرحني» ما معناها؟ ومن أي شيء يريحه؟ لم نعرف ذلك.

وقول أبي بكر رضي الله عنه: «طبت حيًّا وميتًا»(شـ١) معروف وثابت.

(م١) ولا يغسل الميت (في حمام)، وليس المراد الحمام الذي عندنا، بل الحمام الذي أشار إليه النبي ﷺ في قوله: «**إنها ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتًا، يقال لها الحمامات، فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر**»(شـ٢)، وهي مبنية على شكل معروف [...] الخارج فيها ماء حار، وماء بارد، وماء متوسط.

(م٢) والمحرم (**بحج أو عمرة**) إذا مات فإن حكمه حكم المحرم الحي، فلا يجوز أن يقرب طيبًا، بل يغسل بماء وسدر؛ لأن السدر ليس بطيب، ولقول النبي ﷺ في الذي وقصته راحلته: «**اغسلوه بماء، وسدر، وكفنوه في ثوبيه**»(شـ٣)، قالوا: فهذا يدل على أن المحرم يغسل بماء وسدر، وأنه يكفن في ثوبيه في إزاره وردائه، وإن احتاج إلى زيادة فلا مانع أيضا، كما يأتي.

لكن قول الرسول ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر**» هذا من جملة ما استدلوا به على أن الماء الذي خالطه طاهر؛ أنه طهور.

وقد تقدم في أول كتاب الطهارة أن الماء أقسام ثلاثة: طهور، وطاهر، ونجس، وأن الطاهر هو ما خالطه طاهر وغيَّر أحد أوصافه، فهذا لا يجوز الوضوء به، فهو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره، وهذا الحديث: «**اغسلوه بماء وسدر**» يدل على أن الماء إذا خالطه طاهر يكون مطهرًا؛ إذ لو لم يكن مطهرًا فما الفائدة من تغسيله؟ هذا من جملة ما استدلوا به على أن الماء الطاهر يرفع الحدث، ويزيل النجس، وأن حكمه حكم الطهور.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٣٤٦٧).

(شـ٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٤٠١١) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(شـ٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٢٠٦)، ومسلم في صحيحه (ح:١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(ولا يقرب طيبًا) مطلقًا، (ولا يلبس ذكر مخيطًا) من قميص ونحوه، (ولا يغطى رأسه ولا وجه أنثى) محرمة(م١)، ولا يؤخذ شيء من شعرهما وظفرهما؛ لما في "الصحيحين" من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ قال في محرم مات: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا»(م٢)، ولا تمنع معتدة من طيب، وتزال اللصوق لغسل واجب إن لم يسقط من جسده شيء بإزالتها، فيمسح عليها كجبيرة الحي، ويزال خاتم ونحوه ولو ببرده(م٣).

(م١) يعني: أن المحرم لا يجوز أن (يقرب طيبًا)، كما أنه ممنوع من تعاطيه في حياته فكذلك بعد وفاته، ولا يغطى رأس الذكر كما كان في حال الحياة وهو محرم، ولا وجه أنثى؛ لأن إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها.

مسألة: تقرر لنا أن المحرم لا يتطيب، لكن لو مثلًا مات أخوك في عرفات فيمكن أن تغسله بماء وسدر، فإذا انتهيت طيبته، هل عليك شيء من فدية أو غيرها؟ سواء كنت ناسيًا أو جاهلًا؟

الجواب: ما عليك فدية ولو كنت متعمدًا.

(م٢) **(ولا يؤخذ شيء من شعرهما وظفرهما)** لا يقص شيء من شعره، ولا تقلم أظفاره؛ لأنه محرم، والمحرم ممنوع من هذا كله؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال في الذي وقصته راحلته: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيبا، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا**». وعند النسائي: «**فإنه يبعث يوم القيامة محرمًا**»(شـ١).

(م٣) **(ولا تمنع معتدة من طيب)** يعني: أن المعتدة عدة الوفاة ممنوعة من الطيب ما دامت حادة، لكن لو ماتت فلا مانع من التطيب؛ لأن منعها من الطيب في حالة الحياة؛ لأنه مما يدعو إلى جماعها، ويرغب في النظر إليها، وهذا كله زال بوفاتها. =

(شـ١) أخرجه النسائي في سننه (ح:١٩٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(ولا يغسل شهيد معركة) ومقتول ظلمًا، ولو أنثيين أو غير مكلفين؛ لأنه ﷺ في شهداء أحد أمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم، وروى أبو داود عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»، وصححه الترمذي(م١)، (إلا أن يكون) الشهيد أو المقتول ظلمًا (جنبًا)، أو

= (وتزال اللصوق) من جسم الميت إذا مات، إلا إذا كان بإزالتها يقطع شيء من الجلد، وإلا فلابد من إزالتها.

معناه: لو مات فلان وعلى ظهره أو جنبه أو بطنه لصقة، فهل تبعد؟

نقول: نعم، تبعد اللصقة إلا إذا كان نزعها يقطع شيئًا من الجلد، فهنا لا تنزع، أما إذا كانت تنزع بدون أن تأخذ جزءًا من البدن، فلابد من نزعها.

وكذلك السن، فلو مات الميت، وعليه سن ذهب مثلًا، نقول: انزعوه إذا كان بالإمكان نزعه باليد، لكن إذا احتاج إلى مقلاع، فلا، بل يترك.

فيمسح على اللصقة هذه مثل جبيرة الحي إذا كان يخشى أنها تأخذ جزءًا من البدن، أما إذا أمن ذلك فتنزع.

(ويزال خاتم ونحوه ولو ببرده)، لو كان هذا في أصبعه خاتم ننزعه، وإذا ما أمكن إلا بالمبرد فلا مانع، ما لم يؤثر بأن يُقْطَع جزءٌ من أصبعه.

أو المرأة مثلًا ماتت وعليها حلي، فإننا ننزعه منها، ولو أدى إلى أنا نكسر الحلي فقط، يعني: بدون أن يتأثر جسمها.

(م١) (ولا يغسل شهيد معركة)، أي: من قتل في سبيل الله، فهذا لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، بل يكفن في ثيابه إذا كان عليه ثياب؛ وذلك لأنه من جملة الشهداء، والصلاة ما هي إلا شفاعة من الحي للميت بدعائه له، فإن رسول الله ﷺ يقول: **«ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه»**(شـ١). =

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٩٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وجب عليهما الغسل لحيض أو نفاس أو إسلام(م١)، (ويدفن) وجوبًا (بدمه)،

= فالميت إذا قدم لنصلي عليه، فنحن نشفع له عند الله، بقولنا في التكبيرة الثالثة: «اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله»، فنحن نشفع له عند الله، ولهذا كلما كثر الجمع من المصلين على الميت، كان أحرى بأن يغفر له.

أما من قتل في سبيل الله فقد بذل نفسه، وأهرق دمه في سبيل الله من أجل أن تكون كلمة الله هي العليا ودينه هو الظاهر، فهذا لا حاجة إلى أن يصلى عليه، بل يدفن في ثيابه في دمائه؛ لأنه يبعث يوم القيامة وجرحه يثعب، اللون لون الدم، والريح ريح المسك، فلا ينبغي أن يزاد على هذا الدم الذي يلقى الله به يوم القيامة، ويخرج مع الناس حينما يقوم الناس من قبورهم، ورائحته رائحة المسك.

(م١) (إلا أن يكون) جنبًا، فإنه يغسل كما في قصة حنظلة رضي الله عنه، فإنه سمع صراخًا، فخرج فَقُتِل، فقال النبي ﷺ: «ما شأنه؟ سلوا أهله»، فقالت: إنه خرج وهو جنب، فقال: «إني رأيت الملائكة تغسله»(شـ١) فدل على أنه جنب، قالوا: إذا كان جنبًا فيغسل.

أما (المقتول ظلمًا)، فهل يغسل أم لا؟ كما لو جيء بمسلم بدون ذنب، فقُتِلَ ظلمًا، ولا شبهة عنده، ولا أي شيء.

فالمذهب أنه لا يغسل؛ لأنه شهيد، وهذا من المفردات.

ومذهب جمهور العلماء أنه يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، وإنما الذي ألحقه بحكم الشهداء في الدنيا والآخرة الحنابلة، وأما الجمهور فقالوا: المقتول ظلمًا لم يقم دليل على أنه لا يغسل، بل يغسل، ويصلى عليه؛ لأن الشهداء منهم من هو شهيد في الدنيا والآخرة، يعني: هو شهيد في الدنيا له حكم الشهداء في الدنيا؛ فلا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، والآخرة عند الله. ومنهم من له الشهادة في الآخرة دون الشهادة في الدنيا مثل: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»(شـ٢)، فهذا له الشهادة في الآخرة، ولكن في الدنيا لا يعطى حكم الشهداء، بل يغسل، ويكفن، ويصلى عليه. =

(شـ١) أخرجه الحاكم في مستدركه (٣/ ٢٢٥).

(شـ٢) أخرجه الترمذي في جامعه (ح:١٤٢١) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه.

إلا أن تخالطه نجاسة فيغسلا، و(في ثيابه) التي قتل فيها (بعد نزع السلاح والجلود عنه)؛ لما روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم».

(وإن سُلِبها كُفِّن بغيرها) وجوبًا(م١)، (ولا يصلى عليه)؛ للأخبار، لكونهم أحياء عند ربهم، (وإن سقط عن دابته)، أو شاهق بغير فعل العدو، (أو وجد ميتًا

= وسئل رحمه الله: ما دليل الجمهور على تخصيص أن هؤلاء شهادتهم في الآخرة دون الدنيا والنبي ﷺ يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد»، وأطلق؟

فأجاب: يقولون: إطلاق الشهادة نثبتها له، كما أثبتها له الرسول ﷺ، أما بقية الأحكام فتقتصر على الشيء الذي أثبته لهم رسول الله ﷺ، فإنه أثبتها للقتلى في سبيل الله، أما هؤلاء فلا.

ولم يثبت أن الرسول ﷺ تركها، فإنما نثبتها لهم كما أثبتها الرسول ﷺ في الآخرة، وأما الأحكام الدنيوية فإنهم يغسلون، ويكفنون، ويصلى عليهم؛ لأن الرسول ﷺ لم يثبتها في الدنيا إلا لمن قتل في سبيل الله.

(م١) (ويدفن وجوبًا) بدمائه، يعني: الشهيد المقتول في سبيل الله يدفن بدمائه إلا أن يكون خالطها نجاسة، فالنجاسة تزال.

يدفنون في ثيابهم (بعد نزع السلاح والجلود).

السلاح معلوم مثل: البندق، والرشاش، والفرد، والرصاص.

والجلود مثل: الحزام الذي يوضع فيه الرصاص، والمغفر الذي يضعه على كتفه المكون من جلود، يعني آلة السلاح.

فهذا ينزع عنه، وإنما يبقى ثيابه التي تستره، والتي قتل فيها.

أما لو سلبها فإنه يكفن في غيرها وجوبًا، لو أن المقتول في سبيل الله أخذ الكفار ثيابه، وجعلوه مجردًا؛ يجب على المسلمين أن يكفنوه؛ لأن التكفين حينئذٍ فرض كفاية.

ولا أثر به)، أو مات حتف أنفه أو برفسة، أو عاد سهمه عليه، (أو حمل فأكل، أو شرب أو نام أو تكلم أو بال أو عطس (أو طال بقاؤه عرفا؛ غسل وصلي عليه) كغيره(م١)، ويغسل الباغي ويصلى عليه، ويقتل قاطع الطريق، ويغسل

(م١) (ولا يُصلَّى) على الشهيد المقتول في سبيل الله؛ لأنه حي عند ربه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩- ١٧٠]، ولما جاء في الحديث من أن أرواح الشهداء في حواصل طير خُضْرٍ تأوي إلى الجنة، وإلى قناديل معلقة في العرش(شـ١)، أو كما ورد.

(وإن سقط عن دابته)، أما من سقط من دابته فهذا وإن كان شهيدًا، أو سقط من عالية الجبل حتى مات، فهذا يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، أو رفسته الدابة مثلًا، أو ضربته السيارة، وإن كان في الجهاد، فهذا يغسل ويكفن إذا كان ليس بسبب عدو، أو مات حتف أنفه.

فمن خرج للجهاد، ولكن توفي، فكذلك هذا يغسل، ويكفن، ويصلى عليه.

ومعنى (حتف أنفه) تقدم، وقلنا أول كتاب الجنائز معنى (حتف أنفه) هو بناء على أن الروح تخرج من الأنف، يعني مات بدون سبب قتل، ولا جرح، بل بمرض.

وقلنا فيما مضى: إن روح الميت لا تخرج مع الفم، وإنما من المنخر، فإذا مات خرجت روحه من الأنف وطفئت العين، وإن الروح إذا قبضت تبعها البصر، قال: تطفأ العين كما يطفأ السراج، فمن مات على هذه الكيفية قالوا: (مات حتف أنفه).

فهذا أيضًا يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، أو أنه قتل طعنًا في المعركة، كأن قمت تجاهد، ولكن أصبت برصاصة، أو طعنة في الجهاد، ولكنك حملت، وبقيت مدة، أو أكلت، وشربت، وتكلمت، وأوصيت، ثم توفيت، فهذا يغسل، ويكفن؛ لأنك بقيت بعد الطعنة هذه، أو الرمية في بدنك.

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:١٨٨٧) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

ويصلى عليه ثم يصلب(م١).

(والسقط إذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلي عليه)، وإن لم يستهل؛ لقوله ﷺ: «والسقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»، رواه أحمد وأبو داود(م٢)، وتستحب تسميته، فإن جهل أذكر هو أم أنثى، سمي بصالح

(م١) (ويغسل الباغي) البغاة قوم خرجوا على الإمام في شبهة ذكروها، فعلى الإمام أن يراسلهم، ويسألهم: ماذا ينقمون عليه؟ فإن ادعوا مظلمة أزالها، وإن ادعوا شبهة كشفها، فإن فاؤوا، وإلا قاتلهم، فإذا قتلنا الباغي فإنه يغسل، ويصلى عليه، ولا يسمى شهيدًا.

(ويقتل قاطع الطريق، ويغسل ويصلى عليه ثم يصلب)، يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٣]، فهذا قاطع الطريق الذي أخذ المال وقتل.

فمثلًا حنشل(شـ١) أوقفك، وأخذ مالك، وقتلك، فما حكمه؟

هذا إذا أمسكناه نقتله، ثم نغسله، ونكفنه، ونصلي عليه، ثم نصلبه في الحنوط حتى يراه الناس، هذا معنى: ﴿يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ [المائدة:٣٣].

(م٢) (والسقط إذا) سقط من بطن أمه، إن كان مضى له أربعة أشهر، فهذا يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدعى لوالديه.

مثلًا قالت المرأة: أنا أسقطت جنينًا، فما الحكم؟

نقول لها: كم مضى له في بطنك؟ فإن قالت: أربعة أشهر، فهذا نغسله، ونكفنه، ونصلي عليه، فإن كان ما مضى له إلا ثلاثة أشهر، فنقول: هذا ما نفخ فيه الروح، ووجوده كعدمه، وليس بنفس، أما إذا بلغ أربعة أشهر في بطن أمه، فهذا قد نفخ فيه الروح، فيغسل، ويكفن، ويصلى عليه، وإذا كان أقل من ذلك، فلا. =

(شـ١) قاطع طريق.

لهما(م١)، (ومن تعذر غسله) لعدم الماء أو غيره؛ كالحرق والجذام والتبضيع، (يُمِّمَ) كالجنب إذا تعذر عليه الغسل، وإن تعذر غسل بعضه، غسل ما أمكن، ويُمِّمَ للباقي(م٢)، (و) يجب (على الغاسل ستر ما رآه) من الميت (إن لم يكن حسنًا)، فيلزمه ستر الشر لا إظهار الخير(م٣)، ونرجو للمحسن ونخاف على المسيء،

= وقد تقدم لنا في باب الحيض هناك في حكم النفاس، وقلنا: إن المرأة إذا أسقطت مضغة لحم فهي تصلي وتصوم، ولو كان الدم معها؟ فإن أسقطت ما قد تبين فيه خلق إنسان؛ كيدٍ أو رأس أو رجل، فهذه تجلس؛ لأنه نفس، وحكمه حكم النفاس حينئذ، فهو لا يتخلق إلا بعد مضي نحو مائة وعشرين يومًا، تمر أربعين يومًا نطفة، ثم أربعين يومًا علقة، ثم أربعين يومًا مضغة، يَبِين به تصوير الآدمي، أما إذا كان مجرد عروق وتخطيط، فلا.

(م١) (وتستحب تسميته) إذا نزل من بطن أمه له أربعة أشهر، قلنا: إنه يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، وينبغي أن يسمى؛ لأنه يدعى يوم القيامة باسمه.

فإذا كان مجهولًا لا ندري، هل هو ذكر أم أنثى؟ فنسميه باسم يصلح للذكر والأنثى نسميه مثلًا عطاء الله؛ لأن الأنثى عطاء الله، والولد عطاء الله، أو نسميه هبة الله؛ لأن هبة الله تنطبق على الذكر والأنثى، أو طلحة عندهم، لكن الأول أولى هبة الله وعطاء الله، وإلا فالذكر والأنثى يسميان أيضا بطلحة؛ لأن طلحة يصدق على الذكر والأنثى.

(م٢) فمثلًا: إنسان احترق، فإن غسلناه تقطع لحمه؛ لأنه محروق، نغسل ما يمكن، والذي لا يمكن غسله فعلينا أن نيممه، أو إنسان مصاب بالجذام؛ لأن الجذام يقطع اللحم، فكذلك ييمم، ولا يغسل.

(م٣) (ويجب على الغاسل ستر ما) رأى، وينبغي أن يكون الغاسل أمينًا، فالذي يغسل الميت يستره، كما لو كنت أنت تغسل الميت، ورأيت فيه آثار غضب الله وسخطه من اسوداد أو احتراق، فلا ينبغي أن تخبر أحدًا، بل استر، فمن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة، إلا إذا كان صاحب بدعة، واشتهر ببدعته فهذا ينبغي أن يبين أمره للناس؛ كإنسان يدعو إلى الإلحاد، ويدعو إلى الانحراف، ونبذ الإسلام، ونبذ القرآن والسنة، فهذا لا ينبغي ستره، بل يبين أمره حتى يجتنبه الناس ويعرفوه. =

ولا نشهد إلا لمن شهد له النبي ﷺ، ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة(م١)،

= أما إذا كان ما عرف بشيء من هذا، ورأيت آثار النار، أو آثار الغضب فهذا ينبغي أن تستره، والله حسيبه، وربنا يتولاه.
فإذا رأيت فيه آثار خير كرائحة طيبة، أو أنه تبسم، أو ما أشبه ذلك من آثار رضاء الله عليه والمثوبة، فهذا لا بأس بالإخبار به حتى يقتدى به، ويدعى له.

(م١) وهذا مذهب أهل السنة، (نرجو للمحسن ونخاف على المسيء)، والمعنى: لا أشهد لأحد بالجنة إلا لمن شهد له رسول الله ﷺ، ولا أشهد لأحد بالنار إلا لمن شهد له رسول الله ﷺ، غير أنني أرجو للمحسن، وأخاف على المسيء.
والرجل الصالح التقي نرجو له الخير، لكن ما نقطع أنه من أهل الجنة حتى لو رأيته يصوم النهار، ويقوم الليل، فالله أعلم بالحقيقة إلا أننا نرجو له الخير، وندعو له، والمسيء لا نقطع أنه من أهل جهنم فالله أعلم، بل نخاف عليه.
فنحن لا نشهد لأحد بالجنة، ولا لأحد بالنار إلا لمن شهد له النبي ﷺ؛ كالخلفاء الأربعة رضي الله عنهم، فإنه شهد لهم بالجنة، وكالستة بقية العشرة المشهود لهم بالجنة رضي الله عنهم(شـ١)، وكثابت بن قيس ابن شماس رضي الله عنه(شـ٢)، وكعكاشة بن محصن رضي الله عنه(شـ٣)، فالرسول ﷺ شهد لهم بالجنة، فكذلك نحن نشهد لهم بالجنة، أما غيرهم ممن لم يشهد له الرسول ﷺ فنحن نرجو للمحسن، ونخاف على المسيء. =

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٤٦٤٩) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٣٤١٧)، ومسلم في صحيحه (ح:١١٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

(شـ٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٥٤٧٤)، ومسلم في صحيحه (ح:٢١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويستحب ظن الخير بالمسلم(م١).

= **(ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة)** إذا كان إنسان ظاهره الخير، فلا يجوز لك أن تسيء الظن فيه، وترى فيه الرأي القبيح، فكما تقدم نرجو للمحسن، ونخاف على المسيء، أما أنك تسيء الظن، وتقطع أنه من أهل النار، أو أنه سيعذب، فلا ينبغي ما دام أنه ظاهر العدالة، وسرائر الخلق إلى الله ﷻ، فهو الذي يعلم السرائر.

(م١) (ويستحب ظن الخير بالمسلم) إذا كان الميت مسلمًا فلا تظن به إلا خيرًا.

[فصل في الكفن] (م١)

(م١) تقدم أحكام التغسيل، وهذه أحكام الكفن؛ لأن الميت إذا غسل كفنوه، ثم بعد التكفين الصلاة عليه، ثم بعد الصلاة عليه أحكام الدفن، ثم بعد أحكام الدفن زيارة المقابر، فهم رتبوها على حالة الإنسان.

أولًا يمرض ويُعاد، ثم يموت ويلقن عند الوفاة، ثم إذا خرجت روحه أغمضت عيناه وشد لحياه، ولينت مفاصله، ثم بعد هذا شرعوا في تغسيله، وذكروا أحكام التغسيل، ثم بعد هذا يكفن بعد التغسيل، ثم بعد هذا الصلاة عليه وأحكامها، ثم بعد هذا حمله إلى المقبرة ودفنه، ثم بعد هذا انتهينا فما بقي إلا الزيارة وهي آخرها، فهم رتبوها على هذا النحو.

فهذا هو التكفين، ويجب أن يكفن في ماله وهو مقدم على الدين، ولو كان الدين رهنًا.

معناه: لو مات إنسان ولا يملك إلا كتابًا بخمسين ريالًا، ثم رهن الكتاب عندك بخمسين ريالًا، فما وجدنا إلا كتابًا مرهونًا بخمسين ريالًا، قلنا: أعطنا الكتاب؛ لنكفن الميت. قلت: لا، أنا أطلبه؟ فأيهما يقدم أنت أم الميت؟

الجواب: نأخذه منك، ونبيعه، ونكفنه؛ لأن كفنه مقدم على الدين، ولو كان برهن، فنأخذ الكتاب، ونبيعه هذا معناه.

لأن النبي ﷺ قال في المحرم: «كفنوه في ثوبيه»(شـ١)، ولم يستفصل: أعليه دين أم لا؟ وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، وكذلك مقدم على وصيته، ومقدم على الإرث.

فلو توفي إنسان مثلًا، وترك مائة ريال، وأوصى لك مثلًا بعشرين ريالًا من هذه المائة، والورثة لهم ثمانون ريالًا، ومات، قلنا: ماذا وراءه؟ ما وراءه إلا هذه المائة، وهي لمن أوصى له وللورثة. نقول: لا، نريد أن نأخذها، ولا ننفذ الوصية؛ لأننا نريد أن نكفن بها الميت؛ لأن الكفن مقدم على الدين، وعلى الوصية، وعلى كل شيء؛ لأنه حق لله تعالى، وحق للميت. =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٢٠٦)، ومسلم في صحيحه (ح:١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

و(يجب تكفينه في ماله)؛ لقوله ﷺ في المحرم: «كفنوه في ثوبيه»، (مقدمًا على دَين) ولو برهن، (وغيره) من وصية وإرث؛ لأن المفلس يقدم بالكسوة على الدين، فكذا الميت فيجب؛ لحق الله تعالى، وحق الميت ثوب لا يصف البشرة يستر جميعه من ملبوس مثله ما لم يوص بدونه(م١)، والجديد أفضل، (فإن لم يكن له) أي للميت (مال، ف) كفنه ومؤنة تجهيزه (على من تلزمه نفقته)؛ لأن ذلك يلزمه حال الحياة فكذا بعد الموت(م٢)، (إلا الزوج لا يلزمه

= ألا ترى لو أن إنسانًا أفلس، وعليه من الديون ما هو أكثر من موجوداته، كأن يكون رأس ماله الموجود مائة ريال، والدين ألف ريال، فإنا نقدم كسوته على الدين، فكذلك الميت.

(م١) يجب أن يكفن الميت فهو حق لله، وحق للآدمي، فيكفن في ثوب واحد لا يصف البشرة، من ملبوس مثله في الحياة، فإذا كان من عادته أن يلبس أمريكاني، أو من عادته أن يلبس أي شيء فنكفنه فيه، إلا أنه لابد أن يكون أبيض؛ لأن النبي ﷺ قال: «**خير لباسكم البياض، وكفنوا فيها موتاكم**»(شـ١).

فإن كان الكفن رقيقًا بحيث ترى لون الجسم من ورائه، حتى تعرف هو أبيض أم أسود، فهذا لا يجوز أن يكفن فيه، ولا يجزئ بالكلية، ما دام يصف البشرة بالنسبة للجلد، هل هو أسود، أم أبيض، أم ما أشبه ذلك.

وسئل رحمه الله: هل يجوز التكفين في خرقة واحدة؟

فأجاب: نعم يجوز إذا كانت تستر البدن كله.

(**ما لم يوص بدونه**) إذا كان أوصى بأن يكفن بما هو أقل من ملبوس مثله، يعني: كان من عادته في الحياة أن يلبس الذراع بعشرة ريالات، قال: كفنوني بذراع يساوي ريالين؛ فلا بأس.

(م٢) (**والجديد أفضل**) من الخلق، وإذا لم يكن للميت مال، فيلزم من تلزمه نفقته أن يكفنه، وتلزمه أيضًا مؤنة التجهيز، وأجرة حفر القبر، وأجرة التغسيل، وأجرة الحمل إن كان احتيج إلى أجرة سيارة تحمله إلى المقبرة. =

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٣٨٧٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

كفن امرأته)، ولو غنيًا؛ لأن الكسوة وجبت عليه بالزوجية والتمكن من الاستمتاع، وقد انقطع ذلك بالموت(م١)، فإن عدم مال الميت ومن تلزمهم نفقته، فمن بيت المال إن كان مسلمًا، فإن لم يكن فعلى المسلمين العالِمين بحاله. قال الشيخ تقي الدين: من ظن أن غيره لا يقوم به، تعين عليه. فإن أراد بعض الورثة أن ينفرد به، لم يلزم بقية الورثة قبوله، لكن ليس للبقية نبشه وسلبه من كفنه بعد دفنه(م٢)، وإذا مات إنسان مع جماعة في سفر، كفنوه من ماله، فإن

= فمثلًا: مات ابن عمك وما ترك وراءه شيئًا بالكلية، فنجبرك أنت على دفع قيمة الكفن، وقيمة حفر القبر، وقيمة التغسيل، وقيمة أجرة السيارة التي تحمل إلى المقبرة ما دام أن نفقته واجبة عليك في الحياة، حتى ولو كنت لا تنفق عليه، فإن هذا أمر لازم عليك بعد وفاته إذا كانت نفقته واجبة عليك، ما دام أنه لم يخلف مالًا.

(م١) **(إلا الزوج فلا يلزمه كفن امرأته)**، ولو كان غنيًا.

قالوا: لأنك تنفق على زوجتك وتكسوها في الحياة مقابل استمتاعك بها في مقابل عوض، فإذا ماتت انقطع الاستمتاع بها، فلا يلزمك تكفينها، بل يكفنها أهلها، هذا هو المذهب، وهذا من المفردات.

ومذهب جمهور العلماء أنه يلزم الزوج حتى ولو انقطعت عُلق النكاح وهي الاستمتاع، قالوا: لأن آثار النكاح لا تزال باقية، ألا ترى أنك تغسلها وهي تغسلك، فهذا من آثار النكاح وبقاياه، ألا ترى أنها تعتد إذا مت أنت أربعة أشهر وعشرا، وهذا من بقايا النكاح، فكذلك يلزمك أن تكفنها، وأن تسلم أجرة الحفر والتغسيل، وما أشبه ذلك، هذا هو قول الجمهور.

والقول: إن الزوج لا يلزمه تكفين زوجته هو من المفردات، وإلزام الزوج عندي له وجه، وآثار النكاح لا تزال باقية.

(م٢) **(فإن عدم)** أن للميت مالًا، مثلًا: مات رجل عندنا في هذا المسجد، وما لقينا وراءه شيئًا، ولا لقينا له من تلزمه نفقته، فيلزم بيت المال، هذا إذا كان مسلمًا، فيلزم المسلمين العالمين بحاله تجهيزه حتى ولو كنا لا نعرفه، فلابد أن نقوم بمؤونة تجهيزه من تكفينه، وتغسيله، وأجرة =

لم يكن، كفنوه ورجعوا على تركته، أو من تلزمه نفقته، إن نووا الرجوع(م1).

(ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض) من قطن؛ لقول عائشة رضي الله عنها:

= حفر، ونقله إلى المقبرة، والصلاة عليه، يلزمنا على كل حال؛ لأنه أخونا المسلم، ونأثم جميعًا ما دمنا عالمين بحاله، نأثم لو أهملناه، أو تركناه. فإذا قام به بعضنا سقط الإثم عن الباقين، وهذا بالنسبة للمسلم.

أما الكافر فلا يلزم بيت المال أن يكفنه؛ لأنه ليس له حرمة.

(من ظن أن غيره لا يقوم به تعين عليه)، مثلًا: جئت ولقيت إنسانًا توفي في الشارع، وظننت أنه لن يقوم أحد به، فيلزمك أنت، ويتعين عليك أن تقوم به فتجهزه، وتصلي عليه حتى توصله إلى المقبرة، أما إن غلب على ظنك أن أحدًا سيقوم به غيرك، فلا مانع، لكن إن غلب على ظنك أنه لن يقوم أحد به فيلزمك أن تقوم به، ويتعين عليك فيصير فرض عين.

فإن أراد بقية الورثة أن يستأثروا بتكفينه، فللورثة الباقين منعهم.

مثلًا: لو مات أبوك وقال كل واحد من العيال: أنا أكفنه، وقلت: أنا الذي كنت أقوم به وأهتم به في أحواله جميعها، قلنا: ليس لك حق أن تنفرد به، ولابد أن تشتركوا فيه؛ لأن هذا بر وصلة.

أو مثلًا: مات ابن عمكم، وقلت: أنا سأقوم به، وكلكم ورثته، فإن سمحوا، وإلا فلا يجوز لك أن تنفرد به، بل كلكم تشتركون.

لكن لو فرضنا أنك كفنته، وقمت به ودفن، ثم جاء ابن عمك، وقال: ما يمكن. نقول: لا يجوز لكم نبشه، إن أعطوه بعض القيمة، فلا بأس، أما أن تنبشوا قبره، فلا، حتى لو انفرد به أحد الورثة.

(م1) **(وإذا مات)** رجل مع مسافرين فإنهم يكفنونه من ماله، كأن تكونوا مسافرين، فمات واحد منكم، فلا مانع أن تجهزوه من ماله، فأنتم أمناء، واحفروا له، وادفنوه، وصلوا عليه، وغسلوه، وخذوا من تركته التي معكم بقدر ذلك.

فإذا لم يكن معكم من التركة فأنتم مصدَّقون في ذلك، فأنتم أمناء، فإن لم يكن له تركة فأنفقوا عليه من مالكم أنتم، ولكم الرجوع على من تلزمه نفقته إذا نويتم الرجوع.

«كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة، أدرج فيها إدراجًا»، متفق عليه[م١]. ويقدم بتكفين من يقدم بغسل، ونائبه كهو، والأولى توليه بنفسه، (تجمر) أي: تبخر بعد رشها بماء ورد أو غيره ليعلق، (ثم تبسط بعضها فوق بعض)، أوسعها وأحسنها أعلاها؛ لأن عادة الحي جعل الظاهر أفخر ثيابه[م٢]، (ويجعل الحنوط) وهو أخلاط من طيب يعد

(م١) (ويستحب تكفين) الرجل في ثلاث لفائف بيض؛ لأن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سَحولية[ش١] بفتح السين، ويجوز ضمها «سُحولية»، وهي نسبة إلى قرية في اليمن كانت تُعمل بها، وقيل: غير ذلك.

والحاصل: أنه يستحب أن الرجل يكفن في ثلاثة أثواب يدرج فيها إدراجًا على الصفة التي يأتي بيانها في صفة تكفين الرجل.

(م٢) (ويقدم في التكفين من يقدم في الغسل) على ما سبق بيانه، ونائبه كهو، إلا أن الأولى أن يتولاه بنفسه.

وتقدم أن أولى الناس بغسل الميت وصيه، ثم أبوه، ثم جده، ثم ابنه، وهكذا، كذلك التكفين الأولى وصيه، ثم أبوه، ثم جده على ما تقدم في الغسل، ونائبه كهو.

فإذا أوصاك بأن تكفنه، فأنت مقدم على أبيه في تغسيله، وفي تكفينه، وكذلك نائبك الذي أنت تنيبه عنك فهو -أيضا- مقدم على أبيه.

كما لو قال لك إنسان مثلًا: أنت الذي تكفنني، وأبوه موجود، فأنت أحق حتى من أبيه، ونائبك الذي أنت تعينه أحق، إلا أن الأولى أنك أنت الذي تباشر ذلك بنفسك.

(تجمر) يعني اللفائف البيض التي تريد أن تكفن فيها الميت ينبغي أن ترشها بماء ورد، أو غيره من أنواع الطيب، ثم تبخرها بعود؛ لأنه يعلق الطيب فيها إذا رششتها، ثم جاء أول البخور صار سببًا إلى بقائه، وأن الماء مع العود الطيب يعلق في هذه الثياب. =

(ش١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٢٠٥)، ومسلم في صحيحه (ح:٩٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

للميت خاصة (فيما بينها)، لا فوق العليا؛ لكراهة عمر وابنه وأبي هريرة رضي الله عنهم، (ثم يوضع) الميت (عليها) أي اللفائف (مستلقيًا)؛ لأنه أمكن لإدراجه فيها، (ويجعل منه) أي من الحنوط (في قطن بين أليتيه)؛ ليرد ما يخرج عند تحريكه، (ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتبان)، وهو السراويل بلا أكمام، (تجمع أليتيه ومثانته، ويجعل الباقي) من القطن المحنط (على منافذ وجهه)؛ عينيه ومنخريه وأذنيه وفمه؛ لأن في جعلها على المنافذ؛ منعًا من دخول الهوام، (و) على (مواضع سجوده)؛ ركبتيه ويديه وجبهته وأنفه وأطراف قدميه؛ تشريفًا لها، وكذا مغابنه؛ كطي ركبتيه وتحت إبطيه وسرته؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك(م١)، (وإن طيب) الميت (كله، فحسن)؛ لأن أنسًا رضي الله عنه

= (تبسط بعضها فوق بعض) يعني: الثلاثة، وهو أنك تجعل واحدًا، ثم واحدًا، ثم واحدًا، فالذي يلي الجسم هو أقلها، وأعلاها وأفخرها هو الأعلى؛ لأن عادة الحي أن يجعل أحسن ثيابه هو الظاهر، فكذلك هنا.

(م١) **(ويجعل الحنوط وهو أخلاط من طيب)** من ورس وزعفران وما أشبه ذلك، يجعل فيما بين اللفائف الثلاث، أما الظاهر البراني فلا يصيبه شيء؛ لكراهة عمر رضي الله عنه لذلك، إنما الحنوط وهو الأخلاط المتجمعة من الطيب تجعل فيما بين اللفائف، وأما الأعلى فهذا لا يصير فيه شيء.

(ثم يوضع الميت عليها) لما جئت باللفائف هذه واحدة، فوقها واحدة، وفوقها ثالثة، تأتي بالميت وتسجيه، ثم تلفه في التي تليه، ثم الثانية، ثم الثالثة على ما سيأتي.

ويجعل شيئًا في الحنوط من قطن بين أليتيه مما يلي دبره خشية أن يخرج شيء من دبره عند تحريكه، ثم يُشد بخرقة مشقوقة الطرف كالتبان، يعني: مثل السروال القصير بحيث يجمع وركاه، حتى لا يخرج منه شيء، تجمع أليته ومثانته، وهناك قطن مما يلي دبره حتى لا يخرج شيء عند تحريكه. =

طُلي بالمسك، وطلى ابن عمر رضي الله عنهما ميتًا بالمسك(م١)، وكره داخل عينيه، وأن يطيب بورس وزعفران، وطيبه بما يمسكه كصبر ما لم ينقل(م٢). (ثم يرد طرف اللفافة العليا) من الجانب الأيسر (على شقه الأيمن، ويرد طرفها الآخر من فوقه) أي فوق الطرف الأيمن، (ثم) يفعل (بالثانية والثالثة كذلك) أي كالأولى، (ويجعل أكثر الفاضل) من كفنه (على رأسه)؛ لشرفه(م٣)، ويعيد

= **(ويجعل)** بقية الحنوط الذي هو أخلاط من طيب على منافذ وجهه، مثل: مناخره، وفمه، وعينيه، وأذنيه، وكلها منافذ الرأس.

كذلك وعلى مواضع السجود يجعل فيها شيئًا من طيب؛ تشريفًا لها.

ويجعل أيضًا شيء من أخلاط الطيب في مغابنه، والمغابن هي مثل طي الركبتين، والسرة، والإبطين، فهذه المواضع خفية، وإذا جَعل فيها شيئًا من الطيب تتسبب في حفظه وبُعد الهوام عنه؛ ولأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يفعل ذلك.

(م١) **(وإن طيب الميت كله فحسن)**، من رأسه لرجليه، لا مانع؛ لأن أنسًا رضي الله عنه طُلي بالمسك، وكذلك ابن عمر رضي الله عنهما روي أنه طَلى ميتًا به (شـ١)، ولا مانع من ذلك إذا تيسر.

(م٢) يعني: أنه يكره أن يطيب البدن بورس وبزعفران.

ويكره أيضًا طليه بما يمسك جسمه كالصبر؛ قالوا: لأن الصبر إذا طليت به الميت تماسك ما لم ينقل، فإذا كان سينقل من بلد إلى بلد، فلا مانع من أنه يطلى صبرًا؛ قالوا: لأنه يمسك الجسم، ويمسك تقاطع اللحم، فلا يتفتت، بل يجعله يابسًا، ويجعله ثابتًا.

(م٣) هذه هي صفة التكفين، وتقدم أنه يكفن في ثلاثة أثواب، وأنها تبسط جميعا هذا فوق هذا، ويجعل الحنوط فيما بينها، ثم تأتي بالميت، وتضعه على اللفافة العليا مستلقيًا، واللفافة الثانية تأخذ طرفها الأيسر، وتلقيه على الجانب الأيمن، ثم الجانب الأيمن تلقيه على طرف اللفافة يعني تجعلها من فوق. =

(شـ١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٤١٤).

الفاضل على وجهه ورجليه بعد جمعه؛ ليصير الكفن كالكيس فلا ينتشر(م١)، (ثم يعقدها)؛ لئلا تنتشر، (وتحل في القبر)؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «إذا أدخلتم الميت القبر فحلوا العقد»، رواه الأثرم(م٢)، وكره تخريق اللفائف؛ لأنه إفساد

= فمثلًا: يكون الميت هكذا، تأخذ التي على اليسار فتجعلها يمينًا، ثم هذه تجعلها فوق، هكذا، ثم الثانية، ثم الأسفل، تكون على هذه الكيفية.

وإن كان الكفن طويلًا، فيه زيادة، فهذا الزائد تجعله مما يلي الرأس؛ لأن أشرف ما في الإنسان رأسه؛ وذلك لاشتماله كما تقدم على الحواس كافة، فالزائد لا يكون من جهة الرجلين، بل يكون من جهة الرأس، لكن الرجلين أيضًا لابد من أن تغطيان بكاملهما، وتربطان حتى لا ينتشر، كما هو معروف.

(م١) **(ويعيد الفاضل على)** رأسه، وعلى وجهه، ويجمع مما يلي رجليه، ويلفها جميعا.

وفي كتب الحنابلة: أنه يُربط حتى لا ينتشر، ويصير الكفن مثل الكيس، لا من أسفل، ولا من أعلى.

(ثم يعقدها لئلا تنتشر)، يعني: يحزمه كما هو معروف. وإذا كفن على هذه الكيفية يأتي بحزائم؛ ليحزمها عليه، ثم إذا وضع فلا شك في أنها تُحَل.

(م٢) يعني: تعقدها بعد التكفين، من أجل أنكم ستنقلونه إلى المصلى، ثم تنقلونه من المصلى إلى المقبرة، ثم تنقلونه من وجه الأرض إلى باطنها، ووضعه في لحده، فاحتيج إلى عقد حتى لا ينتشر كفنه، فإذا وصل إلى قبره واستقر في مكانه، إذن تُحَل تلك العقد؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه.

وقد ذكر بعض الأصحاب: أنك لو دفنت ناسيًا حَلِّ العقد، قال: تعيَّن حفره وحَلَّ العقد.

وسئل رحمه الله: ما الحكمة في حل العقد؟

فأجاب: يقولون: الحكمة من حلها أنه إذا مات ووضع في القبر ينتفخ البطن، وهذا الانتفاخ يتأذى به بسبب ربط الحزائم عليه، فلابد من فتحها، حتى لا يكون هناك شيء يمنع من انتفاخ البطن.

وسئل رحمه الله: لو تقدم إليكم سائل يقول: إني نسيت الحزائم، بماذا تفتونه؟

فأجاب: نقول: لا داعي لنبش القبر، والله يرحمه.

لها[م١]. (وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة جاز)؛ «لأنه ﷺ ألبس عبد الله بن أبي قميصه لما مات»، رواه البخاري، وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه: «أن الميت يؤزر ويقمص ويلف بالثالثة»، وهذه عادة الحي، ويكون القميص بكمين ودخاريص لا يزر[م٢].

(وتكفن المرأة) والخنثى ندبًا (في خمسة أثواب) بيض من قطن؛ (إزار وخمار وقميص ولفافتين)؛ لما روى أحمد وأبو داود -وفيه ضعف- عن ليلى الثقفية رضي الله عنها قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ، فكان أول ما أعطانا الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر». قال أحمد: الحقاء: الإزار، والدرع: القميص، فتؤزر بالمئزر ثم تلبس القميص، ثم تخمر، ثم تلف بالفافتين[م٣]، ويكفن صبي في ثوب ويباح في

(م١) **(وكره تخريق اللفائف)** يعني: تخريق الكفن؛ لأن هناك من يقول: ينبغي تخريقها، فهذه الأكفان الثلاثة يخرقها، والذين قالوا بالتخريق يعللون بقولهم: حتى لا يكون فيها مطمع للنباش؛ لأن هناك من ينبش الأموات؛ لأخذ أكفانهم، فإذا أعطلتها عليه ما صار له حيلة، ولكن هذا غير مقبول.

(م٢) **(وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة جاز)**، هذه صفة ثانية للتكفين، إذ تقدم أنك تكفنه بثلاثة أثواب، وهنا صفة ثانية، وهو أنك لو كفنت الرجل في قميص وإزار ولفافة، جاز، القميص هو ما نلبسه الآن، والإزار هو ما يجعله أسفل، واللفافة فوق، تشمل الجميع.

(م٣) والمرأة تكفن **(في خمسة أثواب)**: إزار، وقميص، وخمار، ولفافتين؛ لأن النبي ﷺ كما في حديث ليلى الثقفيَّة رضي الله عنها(شـ١)، وكانت ممن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ، فأول ما دفع إليهن الحقاء، وهو الحقو، وهو الذي يلي الجلد شبه الإزار، ثم الدرع، ثم الخمار، وهو ما تجعله على رأسها، ثم اللفافتين.

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٣١٥٧).

ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف، وصغيرة في قميص ولفافتين(م١).

(والواجب) للميت مطلقًا (ثوب يستر جميعه)؛ لأن العورة المغلظة يجزئ في سترها ثوب واحد، فكفن الميت أولى(م٢)، ويكره بصوف وشعر، ويحرم بجلود(م٣)، ويجوز في حرير لضرورة فقط، فإن لم يجد إلا بعض ثوب

(م١) والصبي يكفن في ثوب واحد، ويباح في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف كقاصر، فإن كان الصبي ورثه قصَّار، فلا يكفن في أكثر من واحد؛ لأنهم يستحقون تركته.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما وجه إلحاق الخنثى بالمرأة في التكفين؟

فأجاب: لأنه مُشكل: والخنثى معناه مأخوذ من التخنث وهو من لا يلحق لا بذكر ولا بأنثى. فالخنثى من له آلة ذكر، وآلة أنثى، وقد أشكل، وما علم بعد أنه رجل ولا أنه امرأة. والعلامات التي تلحق بالرجل معروفة، وكذلك الأنثى، كما لو كان يبول من آلة الذكر، كأن يكون إنسان له فرج امرأة، وذكر رجل بأي شيء نلحقه؟

إن كان يبول من الفرج قلنا: إنه أنثى، وإن كان يبول من الذكر قلنا: إنه ذكر، وإن كان يبول منهما نظرنا: هل له ثديان أم لا؟ وهل هو يحيض أم لا؟ هل له لحية أم لا؟ هل له شعر أم لا؟ فإن اتضح لنا شيء من صفات الذكورية ألحقناه به، وإن اتضح شيء من صفات الأنوثية ألحقناه به، وإن أُبهم علينا جعلناه خنثى، فأشكل الأمر، إذن نلحقه بالمرأة من باب الاحتياط؛ لأنها خمسة وذاك ثلاثة، وهذا وجهه.

(وصغيرة في قميص ولفافتين) والبنت الصغيرة تكفن في قميص ولفافتين فتصير ثلاثة.

(م٢) **(والواجب)** ثوب يستر البدن جميعه مطلقًا، يعني: سواء كان الميت ذكرًا أم أنثى، متى ما كفَّناه في ثوب يستر كل بدنه، فهذا كاف؛ لأن أغلظ ما في الإنسان هي العورة، ومعلوم أنه إن سترها صحت صلاته.

وعورة المرأة معروفة، فإذا كان يكفي ثوب واحد في الصلاة، فلأن يكفي ثوب واحد بعد الوفاة بطريق الأولى إذا كان ساترًا للبدن كله.

(م٣) **(ويكره)** تكفينه **(بصوف)** وبشعر؛ لأن النبي ﷺ قال في البياض: «**من خير لباسكم البياض**، =

ستر العورة كحال الحياة، والباقي بحشيش أو ورق (م١)، وحرم دفن حلي وثياب غير الكفن؛ لأنه إضاعة مال، ولحيٍّ أخذ كفن ميت لحاجة حر أو برد بثمنه (م٢).

= **وكفنوا فيها موتاكم**»(شـ١).

ويحرم تكفينه بالجلود؛ لأن الرسول ﷺ أمر بنزع الجلود عن قتلى أحد(شـ٢).

(م١) ويجوز التكفين في حرير؛ لضرورة فقط، إذا لم يجد غيره جاز أن تكفنه في حرير، وأما إذا وجدت غيره فلا يجوز؛ لأنه محرم على الذكر في الحياة، وكذلك الأنثى تكفن فيما كفن فيه أزواج النبي ﷺ، ونساء الصحابة.

وسئل رحمه الله: إذا لم يجد إلا الجلود؟

فأجاب: لا يكفن، ويكفن بحشيش، وإذا لم يجد أي شيء يستر الميت إلا الجلود فيقال بالجواز للضرورة.

وإذا (لم يجد إلا) قطعة صغيرة نكفن فيها هذا الميت، نقول: لا بأس خصص بها العورة، والباقي يستر بحشيش، أو ورق من أوراق الشجر.

(م٢) **(وحرم دفن)** الحلي مع المرأة، أو ثياب غير الكفن؛ لأنه إفساد وإضاعة للمال كما لو مات قريبك أو ابنك أو أمك فتأتي لها بزولية **(سجاد)** زينة، وتضعها معها في القبر، فهذا تلاعب لا يجوز لك؛ لأنها إضاعة مال.

وسئل رحمه الله: هل يلُحق السن بالحلي؟

فأجاب: السن إذا كان من ذهب ويمكن خلعه باليد فلابد من خلعه، وإذا كان ثابتًا لا يمكن إلا بمقلاع، فهذا ما يجوز أن يقلع؛ لأن فيه مُثْلَةً بالميت، بل يبقى حتى يبلى.

(ولحي أخذ كفن ميت لحاجة حر أو برد بثمنه) وإذا وجدنا كفنًا لهذا الميت، ولكن هناك حي محتاج ومضطر إليه، فنقدم حاجة الحي على هذا الميت، كما لو كان هناك برد شديد وأنت مضطر إليه، فنقول: أنت أحق به من الميت، فيأخذه المضطر؛ للمحافظة على حياته، أو حر، أو ما أشبه ذلك.

(شـ١) سبق تخريجه.

(شـ٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٣١٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[فصل في الصلاة على الميت](م١)

تسقط بمكلف، وتسن جماعة، وأن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة(م٢). (والسنة أن يقوم الإمام عند صدره) أي صدر ذكر، (وعند وسطها) أي وسط

(م١) تقدم لنا أحكام تغسيل الميت، وبعده أحكام تكفينه، وهذه أحكام الصلاة عليه. والصلاة على الميت فرض كفاية، لابدَّ منها، فلو دفن قبل أن يصلى عليه فإنه ينبش، ويصلى عليه ما لم يتقطع.

وسئل رحمه الله: ألا يصلى على قبره؟

فأجاب: لا، إنما يصلى على قبره إذا كان منفردًا، وفاتته الصلاة عليه.

وتسقط؛ لأنه في حق المصلي سنة، أما في محل فرض الكفاية، فلا.

والصلاة على الأموات قيل: إنها من خصائص هذه الأمة، فهذه الأمة هي التي جاء شرعها في أن نصلي على أمواتنا، أما من كان قبلنا، فلا. هذا قول بعض المالكية.

(م٢) و(**تسقط**) الصلاة (**بمكلف**)، فلو صلى عليه امرأة أو رجل واحد، كفى، والزائد على هذا سنة، والأفضل أن لا تُنقَص عن ثلاثة صفوف، يعني: أن المصلين يكونون ثلاثة صفوف، فقد جاءت آثار عن الصحابة رضي الله عنهم تدل على هذا.

فلو جِيءَ لنا بميت في هذا المسجد، ونحن ستة فقط والإمام، فالأولى أن الستة يصيرون ثلاثة صفوف: اثنين، ثم اثنين، ثم اثنين، ولا يصيرون صفًا واحدًا، وهذا هو الأفضل والأولى، وقد جاءت آثار عن الصحابة رضي الله عنهم بذلك، ذكر شيئًا منها مجد الدين في «المنتقى».

بقيت مسألة: إذا قلنا: إن المصلين ثلاثة صفوف: اثنين، واثنين، واثنين فيما لو كنتم ستة مثلًا، فلا نقول: إن الصف الأول أفضل في هذه الحالة، بل الصف الأخير من جنس الصف الأول في الفضل، ولا يمتاز الصف الأول عن الأخير؛ لأن المقصود جعلهم ثلاثة صفوف، فلولا أنتم صرتم اثنين في الخلف ما صار ثلاثة، فأنتم الذين بتأخركم حصلت الفضيلة بحيث يكون المصلون ثلاثة صفوف.

أنثى، والخنثى بين ذلك(م١)، والأولى بها وصيه العدل، فسيد برقيقه، فالسلطان فنائبه الأمير فالحاكم، فالأولى بغسل رجل، فزوج بعد ذوي الأرحام، ومن قدمه ولي بمنزلته لا من قدمه وصي. وإذا اجتمعت جنائز قدم إلى الإمام أفضلهم، وتقدم فأسنّ فأسبق ويقرع مع التساوي(م٢)، وجمعهم بصلاة أفضل، ويجعل

(م١) **(والسنة: أن يقوم الإمام عند صدره)**، قالوا: السنة إذا قدم رجل ليصلى عليه يكون الإمام محاذيًا لصدره، وإن كانت أنثى يكون محاذيًا لوسطها، فإن اجتمع رجل وامرأة يُجعل صدر الرجل محاذيًا لوسط المرأة.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: عن الوقوف عند الرأس؟

فأجاب: جاء في بعض الآثار الوقوف عند الرأس، لكن الأكثر عند الصدر.

(م٢) **(والأولى بها وصيُّه العدل)** فالأولى بالصلاة على الميت وصيه العدل، فإذا قال: يصلي على فلان، وهو عدل، فهو الأولى بالصلاة عليه، كما أوصت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأن الذي يصلي عليها أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكثير من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أوصوا بأناس معينين.

وكذلك إن كان الميت رقيقًا فأولى به سيده، ثم بعد الوصي السلطان، ثم نائبه وهو الأمير، ثم القاضي، ففي هذا الأمير مقدم على القاضي، وكلٌّ منهم نائب الإمام، الأمير نائب الإمام، والقاضي نائب الإمام، لكن هنا قدموا الأمير.

مثلًا: لو مات إنسان فقدموا واحدًا يصلي عليه، قال الأمير: تأخروا أنا الذي أصلي عليه قال القاضي: لا، أنا الذي أصلي عليه، فالأمير هو المقدم، بخلاف النكاح كما سيأتي، فلو جاءت امرأة ليس لها ولي، مقطوعة، فتنازع الأمير والقاضي، قال الأمير: أنا الذي سأتولى زواجها، وقال القاضي: لا، بل أنا الذي أتولاها، فالقاضي مقدم على الأمير.

قالوا: لأن الصلاة هنا محل قوة؛ ولهذا جاء في الحديث: «**وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ**»(شـ١)، فالأمير أقوى من القاضي في السلطة، وفي النكاح القاضي مقدم على الأمير؛ =

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٦٧٣).

وسط أنثى حذاء صدر ذكر، وخنثى بينهما(م١).

(ويكبر أربعًا)؛ «لتكبير النبي ﷺ على النجاشي أربعًا»، متفق عليه. (يقرأ في الأولى) أي بعد التكبيرة الأولى وهي تكبيرة الإحرام، (بعد التعوذ) والبسملة:

= لأنه يستدعى إلى معرفة الأحكام الشرعية، يعرف مثلًا: هل لها ولي أم لا، ومن هو الأقرب من أوليائها فيما إذا تشاحوا، ويعرف شروط النكاح، ويعرف أركان النكاح، وهل هي منطبقة عليها الشروط، أو منطبقة عليها الأركان، وهل هي معتدة أم غير معتدة، وهل هي مطلقة أم غير مطلقة، فكان القاضي أعلم من الأمير، فقدم هناك، وهنا المقام مقام سلطة، فقدم الأمير على القاضي.

وبعد القاضي الأولى بغسله، يقدم للصلاة عليه على ما تقدم، وإذا اجتمع جنائز فيقدم الأفضل، وقد تقدم بيانه.

ولكن سيأتي أن الرجل مقدم على المرأة؛ لأن الرجل أفضل من المرأة، فإذا كان هناك رجال لكن بعضهم أفضل من بعض، خمسة، أو ثلاثة مثلًا، فالأفضل يكون هو الذي يلي الإمام، ثم الذي خلفه هكذا على ترتيبهم من الأفضلية.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ: إذا كانت المرأة تعرف بالتقى أكثر من الرجل؟

فأجاب: الرجل أفضل من المرأة، إلا أن يكون الرجل فاسقًا، والله جعل شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، والميراث على النصف من الرجل، وعتق الأمة على النصف من عتق العبد، والعقيقة على النصف من الذكر، والله يقول: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤].

(م١) وجمع الأموات بصلاة أفضل من أن يُفرد كل واحد بصلاة، فمثلًا: لو جاءتنا الآن جنازتان، فالأفضل أن نصلي عليهما جميعًا صلاة واحدة، بدون أن نفرد كل واحدة بصلاة خاصة.

ويجعل وسط المرأة محاذيًا لصدر الرجل، وإن كان هناك خنثى فتكون بينهما؛ لأن موقف الإمام من الخنثى بين الصدر والوسط.

(الفاتحة) سرًّا ولو ليلًا؛ لما روى ابن ماجه عن أم شريك الأنصارية رضي الله عنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب، ولا نستفتح ولا نقرأ سورة معها».

(ويصلي على النبي ﷺ في) أي بعد التكبيرة (الثانية كـ) الصلاة في (التشهيد) الأخير؛ لما روى الشافعي عن أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه، أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن «السنة في الصلاة على الجنازة، أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًّا في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للميت، ثم يسلم».

(ويدعو في الثالثة)؛ لما تقدم، (فيقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير، اللهم من أحييته منا، فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا، فتوفه عليهما»، رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، لكن زاد فيه الموفق: «وأنت على كل شيء قدير»، ولفظ السنة: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله»، بضم الزاي وقد تسكن وهو القرى، «ووسع مدخله» بفتح الميم مكان الدخول، وبضمها الإدخال، «واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار»، رواه مسلم عن عوف بن مالك رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ يقول ذلك على جنازة حتى تمنى أن يكون ذلك الميت، وفيه: «وأبدله أهلًا خيرًا

من أهله، وأدخله الجنة». وزاد الموفق لفظ «من الذنوب»، (وافسح له في قبره، ونور له فيه)؛ لأنه لائق بالمحل(م١)، وإن كان الميت أنثى أُنِّث الضمير، وإن كان

(م١) (ويكبر) الإمام أربع تكبيرات وهو قائم، يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب بعد التعوذ والبسملة، ولا يستفتح، أي إذا كنت تصلي على الجنازة فلا يشرع أن تقول: «سبحانك اللهم وبحمدك»؛ لعدم وروده، وإنما هذا خاص بالفرائض والنوافل -الصلاة المعهودة- أما الميت فلا.

كذلك يقرأ الفاتحة سرًّا كما عليه العمل اليوم، ولو جهر بها فلا بأس، فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه صلى على جنازة فجهر بالفاتحة، وقال: لتعلموا أنها سنة(شـ١). فإذا جهر الإمام بالفاتحة في بعض الأحيان ليعلِّم الناس كيفية الصلاة على الميت، وأن الفاتحة تقرأ كما لو كان الناس جهلة، فلا مانع، كما كان عمر رضي الله عنه يجهر أيضًا بالاستفتاح في الصلاة؛ ليعلم الناس ذلك.

وفي التكبيرة الثانية يصلي على النبي ﷺ كالتشهد، فإذا كبر وقرأ الفاتحة، كبر ثانيًا وقرأ: «**اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد... إلى آخره**» كما في حديث أبي أمامة رضي الله عنه(شـ٢).

ويكبر في الثالثة، وبعد التكبيرة الثالثة يدعو بهذا الدعاء الذي ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه(شـ٣)، وفي حديث عوف بن مالك رضي الله عنه(شـ٤)، وهو قوله: «**اللهم اغفر لحينا وميتنا**»، يعني: معاشر المسلمين.

«**اللهم اغفر**»: اغفر مأخوذ من الغفر، وهو الستر، نقول: غفرت الحبة إذا سترتها بالتراب، والمعنى: استر الذنوب والعيوب التي ارتكبناها، وارتكبها هذا الميت الذي نصلي عليه، وهذا تعميم، وإلا فالميت سيخص بدعاء خاص. =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٢٧٠).
(شـ٢) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٢١٠-٢١١).
(شـ٣) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٣٢٠١).
(شـ٤) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٩٦٣)

وكثيرًا ما يجيء في القرآن وفي السنة مثل قوله تعالى: ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقد تقول: ما الفارق بين المغفرة والرحمة؟ والقرآن كثيرًا ما يأتي بطلب الغفران وطلب الرحمة، فهل هناك فارق؟

وقد تقول: نجد بعض المؤلفين يصدرون في كتبهم يقولون: اعلم رحمك الله، ولا يقول: اعلم غفر الله لك، ومنها: «اللهم اغفر لحينا»، فهل هو أمر جرى على اللسان أم هناك شيء؟

نقول لك: لا، بل هناك شيء، وهو أن الغفران ما مضى من الذنوب، وهذا يسمى غفرانًا، فغفر الله لك أي: ما مضى من ذنوبك.

والرحمة لما سيحدث أيضًا من الذنوب المستقبلة، الغفران خاص بالذنوب الماضية فقط، وأما الرحمة فهي أعم، تشمل حتى الذنوب التي لم تقع وستقع، بأن الله يرحمك، إما أن يحفظك من هذه الذنوب التي سترتكبها بأن لا تعملها، وإن عملتها أن الله يرحمك بالتجاوز عنها.

قول: «**اغفر لنا**» يعني: لما مضى من الذنوب، و«ارحمنا» ما يقع منا في المستقبل، فكذلك «اللهم اغفر لحينا وميتنا» هذا عام، والمراد به غفران الذنوب التي وقعت من الحي من الميت، والميت انتهى ما يقع منه شيء إلا الشيء الذي مضى.

«**وصغيرنا وكبيرنا**»، قوله: «وصغيرنا» فهل الصغير يعاقب، وهو لم يعمل ذنبًا قط؟

نعم، وصغيرنا إذا مات وهو له شهر مثلًا ندعو له بالمغفرة، ونحن نقول: إن المغفرة هي غفران ما مضى من الذنوب، فهل عليه شيء؟

هذا سيأتي بيانه من القراءة الآتية إن شاء الله.

«**إنك تعلم منقلبنا**»، أي ما سيصير إليه أمرنا.

ومعنى «**اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام**»، فإن الإسلام هو دين الرسل من أولهم إلى آخرهم.

وأحيه على السنة، يعني: على اتباع سنة نبيك محمد ﷺ، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام وعلى السنة أو توفه على الإيمان.

خنثى، قال: هذا الميت ونحوه، ولا بأس بالإشارة بالأصبع حال الدعاء للميت(م١).

= ثم تخصص الميت الذي تصلي عليه بدعاء خاص: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله».
نزله يعني: ضيافته؛ لأن الميت أصبح ضيفًا عند الله، فإنا سنضعه في هذا اللحد، وسيبقى فيه إلى أن يبعث الله الخليقة [...]، فأصبح كضيف نازل للتوِّ في هذا المكان، فنسأل الله أن يكرم نزله يعني: ضيافته، فهو ضيف على الله في نزوله هذا المكان الذي سيبقى فيه إلى أن يرث الله الأرض، ومن عليها.
«ووسع مَدخله» بفتح الميم يعني: قبره، ويجوز الضم مُدخله من نفس الفعل، لكن هنا الفتح أليق؛ لأن المراد: ووسع مدخله يعني: ووسع قبره. وجاء في الأحاديث بأن الكافر يضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه، وأن المؤمن يوسع قبره مدى بصره، كما هو معروف.
«واغسله بالماء والثلج والبرد» لاحظ: ما المناسبة في أن نسأل الله أن يغسل هذا الميت بالثلج والبرد -بفتح الباء والراء- الذي هو ماء جامد وثلج زيادة مع الماء؟
الحكمة في هذا -والله أعلم- قالوا: إن الذنوب هي من جنس النار؛ لأنها تحرق الإنسان، وتحرق عمله، فسألت الله أن يطفئ نار هذه الذنوب بالماء، والثلج، والبرد؛ لأن الثلج من شدة برودته إذا وقع على النار فهو يطفئها بسرعة أسرع من الماء، فشبه ذنوب هذا الميت بالنار، فسألت الله أن يطفئها بسرعة بالثلج، والبرد هذا وجهه، كما قاله جمع من أهل العلم.
«ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وافسح له في قبره، ونور له فيه»، كل هذا دعاء خاص بالميت.
وكان عوف رضي الله عنه لما سمع النبي ﷺ يدعو بهذا الدعاء على ميت، قال: والله إني تمنيت أني ذلك الميت لدعاء رسول الله ﷺ.

(م١) (وإن كان الميت أنثى) فإنك تؤنثه تقول: «اللهم اغفر لها وارحمها، وعافها واعف عنها، وأكرم نزلها»، وإن كان الميت رجلًا تقول: «اللهم اغفر له وارحمه»، وإن كان خنثى تقول: هذا الميت. =

(وإن كان) الميت (صغيرًا)، ذكرًا أو أنثى أو بلغ مجنونًا واستمر، (قال) بعد: ومن توفيته منا، فتوفه عليهما، (اللهم اجعله ذخرًا لوالديه وفرطًا)، أي سابقًا مهيئًا لمصالح والديه في الآخرة، سواء مات في حياة أبويه أو بعدها، ([وأجرًا] وشفيعًا مجابًا. اللهم ثقل به موازينهما، وعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم)، ولا يستغفر له؛ لأنه شافع غير مشفوع فيه، ولا جرى عليه قلم(م١).

= لكن إذا كنت جاهلًا هل هو ذكر أم أنثى، وأنت في مؤخرة الناس، أو لا ترى الميت، فقدموه وصلوا عليه، وأنت لا تدري أرجل هو أم امرأة، فتقول حينئذ: «اللهم اغفر له» تنوي هذا الميت، أو «اللهم اغفر لها» يعني: هذه الجنازة؛ لأن لفظ الميت يصدق على الذكر والأنثى، فقل: اللهم اغفر له ناويًا هذا الميت؛ لأنه لا يشترط العلم بالمقدم، هل الميت ذكر أو أنثى ما دام أنه مسلم ميت، فتقول: اللهم اغفر له، والضمير يعود على هذا الميت.

(ولا باس بالإشارة بالأصبع حال الدعاء للميت) هذا عندهم، لكن هذا يحتاج إلى دليل.

(م١) **(وإن كان صغيرًا)** يعني: إن كان الميت صغيرًا ذكرًا كان أو أنثى، أو بلغ مجنونًا واستمر حتى مات، فإنك تدعو بهذا الدعاء، بعد قولك: «اللهم اغفر لحينا وميتنا -إلى أن قلت: ومن توفيته منا فتوفه عليهما-، اللهم اجعله ذخرًا لوالديه إلى آخره».

فقولك: «اللهم اجعله ذخرًا لوالديه وفرطًا» الذخر: هو ما يقدمه الإنسان من عمل صالح، و«فرطًا» أي: سابقًا لوالديه مهيئًا لمصالحهما بشفاعته.

«اللهم اجعله ذخرًا... وأجرًا»؛ لأن النبي ﷺ قال: **«من مات له ثلاثة، كانوا له حجابًا من النار»، وجاء في رواية: «من مات له طفلان، كانا له حجابًا من النار»**(شـ١)، أي: أنه إذا مات لك ميت صغير، فإنه يكون لك حجابًا من النار، بل جاء في بعض الروايات أنه واحد. =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١١٩٢) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

وقد ذكر المنقري عن جده: أنه قدم دمشق فقابل ابن تيمية، وحضر درس ابن القيم، فلما حضر درس ابن القيم، وقد أعجب بابن القيم لما تقدم إليه رجل فسأله: الرجل يفعل المعصية يشرب الخمر أو يزني، وقد سبق له أن مات له ثلاثة أفراط، وقد قال النبي ﷺ: «من مات له ثلاثة كانوا له حجابًا من النار»، فهل هذا العاصي لا يؤاخذ لأجل هذا الحجاب الذي حصل له بموت طفلين أو ثلاثة؟ فقال ابن القيم: لا، بل يعاقب إلا أن يغفر الله له؛ لأنه خرق الحجاب، كانوا له حجابًا من النار، لكن بفعله المعاصي خرق الحجاب.

قال المنقري: فعجبت من هذا الجواب، وسرعة البديهة، وهو جواب محكم.

«وأجرًا وشفيعًا مجابًا» من المعلوم أن الأفراط يشفعون يوم القيامة، وأنت تدعو الله بأن يقبل لشفاعة الطفل لوالديه.

«اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم»، كما في الحديث من أن الذين يموتون وهم رضع يكونون تحت كفالة إبراهيم عليه السلام، وجاء في الحديث: أن شجرة في الجنة كانوا يرتضعون منها، والحديث معروف وإن كان فيه ما فيه.

«وقه برحمتك عذاب الجحيم» وهنا سؤال: ها نحن ندعو له ونقول: «وقه برحمتك عذاب الجحيم»، فهل يعذب وهو لم يعمل ذنبًا قط، فهذا الذي مات طفلًا ما عمل خيرًا ولا شرًا، وليس هو من أهل العمل، فما معنى هذا الدعاء: «اللهم اجعله ذخرًا لوالديه»؟ وهذا واضح، «وفرطًا، وأجرًا، وشفيعًا مجابًا» هذا واضح، «وألحقه بصالح سلف المؤمنين» هذا مشكل؛ فما معنى «ألحقه بصالح سلف المؤمنين»، وهو لم يعمل إيمانًا ولا شيئًا قط؟

ثم الأخير: «وقه برحمتك عذاب الجحيم»، فهل من المتوقع أن الله يعذبه؟ فدعاؤنا: «وقه برحمتك عذاب الجحيم» يقتضي أنه يُتوقع إما أن يعذب هذا الطفل الذي مات صغيرًا وإما لا، ولولا أنه يعذب، لم يكن لهذا الدعاء معنى: «وقه برحمتك عذاب الجحيم» مع قول: «وألحقه بصالح سلف المؤمنين». وربما ندعو له بهذا الدعاء، وهو قد سقط من بطن أمه ميتًا إلا أنه قد تكامل خلقه، كما في حديث المغيرة رضي الله عنه فالسقط يُغَسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدعى لوالديه بهذا الدعاء، إذن ما نقول؟

وإذا لم يعرف به إسلام والديه، دعا لمواليه(م١).

نقول: الجواب واضح، وهو أن الذين ماتوا صغارًا، أو مات مجنونًا يعني: منذ صغره وهو مجنون، واستمر حتى مات، فحكمه حكم الصغير، ولو كان ذا لحية، ولو كان ابن سبعين سنة، لكن ما دام أنه نشأ مجنونًا لا عقل له، فندعو له: «اللهم اجعله ذخرًا لوالديه، وفرطًا وأجرا»، ولو كان مثل ما قلت ما دام أنه بلغ مجنونًا واستمر إلى وفاته.

ونقول: الجواب عن ما تقدم وهو معنى ما ذهب إليه بعض أهل العلم، أن من مات صغيرًا حكمه حكم من لم تبلغه الدعوة، مثل من مات ولم تبلغه دعوة الرسل، ولم يعرف عنها شيئًا، فالله ﷻ لا يعذبه، ولكنه يبعث له رسولًا يوم القيامة، ويعطيهم عقولًا كالأحياء، ويؤمرون باتباع هذا الرسول، فمن أطاعه أفلح ونجا، ومن عصى ذلك الرسول خاب وخسر، سواء كان صغيرًا، أو من أهل الفترة؛ لأن حكم الصغير حكم من لم تبلغه الدعوة؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وأشار إلى هذا المعنى ابن القيم في "طبقات المكلفين"، والمسألة فيها خلاف، واستُدِل على هذا بقول النبي ﷺ لما مات طفل، فقالت عائشة ﵂: طوبى له عصفور من عصافير الجنة، قال: «لا يا عائشة، الله أعلم بما كانوا عاملين»(شـ١).

واستدلوا بهذا على أنه مثل أهل الفترة، وهم أصحاب الأعراف على قول طائفة من أهل العلم، والمسألة معلوم فيها الخلاف.

(ولا يستغفر له) لا تقول: اللهم اغفر له؛ لأن الغفران هو غفران الذنوب، ولم يفعل ذنبًا، ولا جرى عليه قلم كما تقدم.

(م١) **(وإذا لم يعرف إسلام والديه، دعا لمواليه)** الذين أعتقوه إن عُرِفوا، وكانوا مسلمين، كما لو قدم لنا طفل، لكن لا نعلم إسلام أبويه ونعرف أن الذي أعتقه أبواه مسلمين، فأنت أعتقتهم أو جدك الأول أعتقهم، لكن ارتد هؤلاء، فإننا ندعو لمواليه الذين أعتقوه وهم الآباء أو الأجداد.

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٢٦٦٢) من حديث عائشة ﵂.

= كذلك ولد الزنى، فلو قدم طفل صغير نصلي عليه فقالوا: هذا ولد زنى، فهل ندعو لوالديه، ومعلوم أنه لا يلحق نسبه نسب الزاني؟

قالوا: ندعو لأمه فقط؛ لأن نسبه يتصل بها، ويلحق، أما الأب فهو مقطوع النسب؛ لأنه زان، فلا نقول: واجعله ذخرًا لوالديه، بل نقول: لوالدته.

ومثله المنفي بلعان، فلو أن رجلًا اتهم زوجته، وقال: هذا الولد ليس مني، ثم طلبنا منه البينة على أنها زنت، فلم يستطع، فسلكنا مسلك اللعان، وتم اللعان على ما هو معروف، وحكمنا بأن الولد انتفى منه، وأن لا صلة له بأبيه، فإذا مات فندعو لوالدته فقط.

وسئل رحمه الله: بالنسبة لولد الزنى، ألا ينسب لأبيه، كما قال النبي ﷺ: إن جاءت به على هذه الصفة، فهو لشريك بن سحماء، فنسبه لشريك؟

فأجاب: لكن ما يلتحق به، حتى لو عرف؛ لأنه لما جاءت به على النعت المكروه، قال: «**لولا ما مضى من كتاب الله، لكان لنا ولها شأن**»، والنبي ﷺ قال: إن جاءت به كذا فهو لهلال، وإن جاءت به... الساقين وكذا، فهو لشريك، فجاءت به على النعت المكروه، فقال: «لولا ما مضى من كتاب الله، لكان لنا ولها شأن» فيفهم منه أن الحكم للظاهر، حتى ولو اطلعنا في الأمر نفسه على الحقيقة؛ ولهذا قال الله تعالى في سورة النور: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[النور:١٤].

وسئل رحمه الله: عن بنت الزنى، أليس مُحَرَّمًا على أبيها من الزنى وأخيها نكاحها؟

فأجاب: نعم، ولا تنسب لأبيها، ولا ترثه، ويدل عليها قصة زمعة مع عتبة، فإن زمعة المختصم هو سعد، وعبدٌ ولد زمعة، اختصم هو وعتبة أخو سعد في الولد الذي جاءت به أمة زمعة -الولد الأسود-، فقال سعد: هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهًا بيّنا بعتبة، فقال: «**هو لك يا عبد، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة**»(شـ١). =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٩١٢)، ومسلم في صحيحه (ح:٢٦٤٥).

(ويقف بعد الرابعة قليلًا)، ولا يدعو ولا يتشهد ولا يسبح، (ويسلم) تسليمة (واحدة عن يمينه)؛ روى الجوزجاني عن عطاء بن السائب: «أن النبي ﷺ سلم في الجنازة تسليمة واحدة»، ويجوز تلقاء وجهه وثانية(م١)، وسن وقوفه حتى ترفع(م٢)، (ويرفع يديه) ندبًا (مع كل تكبيرة)؛ لما تقدم

= فسودة بنت زمعة رضي الله عنها، وعبد ولد زمعة، والأمة أمة زمعة، ووطئها عتبة، وجاءت بولد بيِّن شبهه بعتبة، والرسول ﷺ رأى به شبهًا بيِّنًا بعتبة، ولكن مع هذا قال: «هو لك يا عبد، الولد للفراش، وللعاهر الحجر»، ثم لم يجر الأحكام، بل أمر أخته قال: «احتجبي منه يا سودة».

كل ذلك محافظة على الفراش وعلى النسب، ومع هذا جعله ولدًا لزمعة، ومع هذا أمر أخته أن تحتجب عنه، ومع هذا رأى به شبهًا بيِّنًا بعتبة.

وقال بعض العلماء في الكلام على هذا الحديث: فيه دليل على تفرقة الحكم الواحد بين حكمين، يعني: أنه ألحقه بزمعة من جهة النسب، ولم يثبت النسب كاملًا بدليل أنه أمر سودة بأن تحتجب منه؛ احتياطًا.

(م١) **(ويقف بعد الرابعة قليلًا)** يعني: أن المصلي على الجنازة بعدما يُكَبِّر التكبيرة الثالثة، ويدعو بالدعاء السابق بيانه يكبر الرابعة، ويقف قليلًا، ساكتًا لا يسبح، ولا يدعو، ولا يتشهد، ثم يسلم على اليمين تسليمة واحدة، وإن سلم عن يساره مرتين عن اليمين واليسار، فلا بأس.

وسئل رحمه الله: عن من سها في الثالثة وسلم؟

فأجاب: يأتي بالرابعة، ولا عليه شيء.

(ويجوز تلقاء وجهه، وثانية) يسلم واحدة «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» فقط، لكن لو سلم ولا التفت، جاز، أو سلم عن يمينه، ويسلم عن يساره مرة أخرى، فلا بأس.

(م٢) **(وسن وقوفه حتى تُرفع)** الضمير هنا يعود على المصلي لا على الإمام.

يعني: إذا صلينا على هذا الميت، فالسنة أن نقف جميعًا، وألا ينفض أحد من الصفوف، بل كلنا متصافون حتى يحملوه من الأرض، فإذا حملوه انصرفنا، أو نخرج من الباب، أما ما دام أنه على الأرض فالسنة أن نقف حتى يرفع عن الأرض.

يديه، فلا تصح على جنازة محمولة، ولا من وراء جدار(م١).

(ومن فاته شيء من التكبير، قضاه) ندبًا (على صفته)؛ لأن القضاء يحكي الأداء كسائر الصلوات، والمقضى أول صلاته، يأتي فيه بحسب ذلك(م٢)، وإن

(م١) **(وحضور الميت بين)** يدي المصلي، فلا تصح الصلاة على ميت محمول على الأيدي، أو في تابوت مغلق، أو من وراء جدر متزلين التابوت منزلة الحائط في الجدار، وهذا في قول طائفة من أهل العلم.
والمراد بهذا كله هي الفريضة، أما غير الفريضة فلا، يعني: لو ذهبت تصلي عليه في القبر صحت؛ لأن صلاتك عليه نافلة ودعاء، والفريضة المطلوبة قد أديت عليه.

(م٢) **(ومن فاته)** من التكبير على الجنازة، قضى على صفته؛ لأن القضاء يحكي الأداء، ومعناه: لو جئت وقد كبر الإمام على الميت تكبيرتين، وأدركت الدعاء وقلت: «الله أكبر» فأدركت معه الدعاء، وجعلت تدعو للميت، فسلم الإمام، نقول لك:
اقرأ على صفته، كبر، واقرأ الفاتحة، وكبر، ثم تصلي على النبي ﷺ، ثم تسلم؛ لأن ما تقضيه هو أولها، كما تقدم.
لكن لو قلت: أدركت مع الإمام التكبيرة الثالثة، فهل أقرأ الفاتحة، وهو يقرأ في الدعاء، لأننا اختلفنا، فاتفقنا في التكبير، واختلفنا في الذكر، فهو يدعو للميت ويقول: اللهم اغفر له، وأنا أقول: الحمد لله رب العالمين؛ لأنها أول تكبيرة لي، وللإمام التكبيرة الثالثة التي يقع بعدها الدعاء، أم أدعو؟
نقول: جائز، فلو قرأت الفاتحة وهو يدعو، فلا مانع، فإذا سلم تكبر، وتصلي على ﷺ، ثم تكبر وتدعو للميت، ثم تكبر وتسلم، ما لم ترفع الجنازة. أما إذا رفعت فلا، فإما أنك تسرد التكبير: «الله أكبر، الله أكبر»، وإلا تسلم، ولو ما أكملت.
وسئل رحمه الله: عن القول: إنا نقضي آخر الصلاة، أنقرأ الفاتحة؟
فأجاب: عندهم يجوزون هذا، مع أنهم يقولون: إن ما يقضيه هو أولها، ولم يلحقه بالصلاة من كل وجه؛ لما بين الصلاة على الميت والصلاة المفروضة من الفروق الكثيرة.
وسئل رحمه الله: عما يفعله بعض الناس من الإتيان بالمصحف والقراءة على رأس الميت عند قبره، فما حكمه؟ =

خشي رفْعَها، تابع التكبير، رفعت أم لا، وإن سلم مع الإمام ولم يقضه، صحت؛ لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «ما فاتك لا قضاء عليك»(م١)، (ومن فاتته الصلاة عليه)

= **فأجاب**: ما ينبغي، وهذا من البدع، ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، وما كان الرسول يفعل شيئا من هذا، لا هو ولا أصحابه.

وسئل رحمه الله: ما حكم السفر لتشييع الجنازة؟

فأجاب: إذا كان يمكن، فأرجو أن لا يكون فيه حرج، وفيه تعزية للمصابين، وزيارة للإخوان.

(م١) **وإن خشي رفع الميت تابع التكبير**، مثلًا: جئت والإمام قد سلم، فإن أمكن أن تكمل الصلاة قبل أن ترفع فافعل، وإلا فقل: «الله أكبر، الله أكبر، السلام عليكم ورحمة الله»، ولو لم تدع، أو تأت بشيء من الذكر كالصلاة على الرسول ﷺ عقب التكبير.

(وإن سلم مع الإمام ولم يقضه صحت) لو سلم وفاته شيء من التكبير ولا قضاه، جاز؛ لقول الرسول ﷺ لعائشة رضي الله عنها: **«ما فاتك لا قضاء عليك»**(شـ١).

لكن تقرر لنا أن الصلاة على الميت تبين صفتها، كما تقدم، وأنه يكبر أربعا، وأنه يقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة، ثم بعد الثانية الصلاة على الرسول ﷺ، ثم بعد الثالثة الدعاء، ثم بعد الرابعة يسلم.

وتقدم لنا أن الجمع بين الجنائز أفضل من أن يفرد كل واحد بصلاة، فلو قمنا نصلي على هذا الميت، وقال الإمام: «الله أكبر» وكبرنا وراءه فقرأ الفاتحة، «الله أكبر» كبرنا وراءه، ثم أتوا بجنازة ثانية ووضعوها قدامنا فنصلي عليها.

وتقدم لنا أنه لا يجوز أن تنقص التكبير عن أربع، فلو لم تكبر إلا ثلاثا فلابد أن تكمل أو تعيد، وإنما صلينا على ميت كبر الإمام، وكبرنا وراءه وقرأنا الفاتحة وراءه، وبعد أن صليت على الرسول ﷺ أتوا بميت، ووضعوه قدامنا، كبرت الثالثة ودعونا للميت، وكبرنا الرابعة، فكان على الميت الأول أربع تكبيرات، لكن الثاني ما حصل له إلا تكبيرتان. =

(شـ١) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (ح:٩٧٨).

أي على الميت، (صلى على القبر) إلى شهرٍ من دفنه؛ لما في "الصحيحين" من حديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم: «أن النبي ﷺ صلى على قبر».

وعن سعيد بن المسيب: «أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر»، رواه الترمذي ورواته ثقات. قال أحمد: أكثر ما سمعت هذا، وتحرم بعده ما لم تكن زيادة يسيرة(م١). (و) يصلي (على

= فتزيد وتكبر، فتكون ستًا للأول، وأربعًا للثاني. ويقرأ في الخامسة الفاتحة والسادسة الصلاة على النبي ﷺ فيكون كالمسبوق.

أما لو أتوا به عقب ما كبر التكبيرة الرابعة، وقبل أن يسلم، فهنا نستأنف الصلاة عليه؛ لأن الميت الأول انتهى، أما لو جاؤوا قبل أن نكمل الأربع فهذا لا بأس.

(م١) **(ومن فاتته الصلاة)** على الميت صلى على القبر، إن كان في البلد فلا يصلي عليه صلاة غائب، كما لو مات أحد الإخوان وفاتتك الصلاة عليه، وقلت: أريد أن أصلي عليه صلاة غائب، نقول لك: لا، بل اذهب إلى قبره، وصل عليه؛ فإن النبي ﷺ فقد الأمة السوداء التي كانت تقم المسجد، فسأل عنها فقالوا: إنها ماتت، قال: «**أفلا آذنتموني؟**» أي: أعلمتموني، فكأنهم صغّروا أمرها، ثم قال: «**دلوني على قبرها**»، فدلوه، فصلى عليها(شـ١)، ولم يصل عليها صلاة غائب، بل ذهب إلى قبرها، وصلى عليها.

فهذا يدل على أنه إن أمكن الذهاب إلى قبره، كما لو كان في البلد أو قريبًا من البلد فإنك تذهب إلى القبر، وتصلي، ولا تصلي عليه صلاة غائب، أما إذا كانت المسافة بعيدة، فهذا لا مانع من الصلاة عليه صلاة الغائب.

أو مثلًا: قدمت أنت هنا، وما علمت بوفاته إلا بعدما قدمت البلد الذي توفي فيه، فتذهب إلى قبره، لكن لمدة شهر فقط. =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٢٧٢)، ومسلم في صحيحه (ح:٩٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

غائب عن البلد)، ولو دون مسافة قصر، فتجوز صلاة الإمام والآحاد عليه (بالنية

= معناه لو أن شخصًا توفي في أول جمادى الآخرة، وأنت غائب، ثم قدمت وعلمت بوفاته وقلت: أذهب لأصلي عليه.

نقول لك: لا؛ لأنه مضى عليه شهر الآن بعد وفاته فلا تصل عليه، أما إذا قدمت قبل مضي شهر من دفنه، فلا مانع من أن تذهب، وتصلي عليه عند قبره؛ لأن النبي ﷺ قدم المدينة، وصلى على أم سعد بعد وفاتها من نحو شهر(شـ١).

قالوا: يحدد بالزمن الذي فعله النبي ﷺ، وما زاد فيحتاج إلى دليل، وقد يعفى عن شيء يسير كيوم أو يومين، أما إذا زاد عليه فإنه يحرم، هذا قولهم، والمسألة خلافية، فبعض العلماء لا يرى الصلاة على الغائب مطلقًا.

لكن المعارضين يقولون: هذا فعل مجرد، والفعل لا يحدد به؛ لاحتمال أنه لو كان أكثر لصلى، لكن هؤلاء يقولون: الاحتمال يترك، وإن كان فعل، ما دام هذه المسألة إلى هذا الزمن فنقتصر عليه.

وسئل رحمه الله: هل قولهم: الفعل هذا يتطرق إليه الاحتمال، قاعدة مضطردة؟

فأجاب: قيل: إن النبي ﷺ له خصائص ليست لغيره، لكن معلوم أن فعله حجة، ومن قال: أنه يتطرق هذا عليه الدليل، والصحيح أن أفعاله حجة لنا، ولا يجوز أن يقال: هذا خاص به إلا لدليل يقتضي ذلك. والدليل على أن فعله حجة لنا وأنا نفعل مثل فعله:

أولًا: قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وثانيًا: وأصرح من هذا كله قصة زواجه من امرأة زيد رضي الله عنه حين طلقها، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧] وهذا فعل وما العلة في هذا؟ قال: ﴿لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب: ٣٧] قالوا: هذا يدل على أن فعله حجة؛ ودل على أنه أسوة لأمته في الأحكام.

(شـ١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ح: ٧٠٢١) من حديث سعيد بن المسيب.

إلى شهر)؛ «لصلاته ﷺ على النجاشي»، كما في المتفق عليه عن جابر رضي الله عنه، وكذا غريق وأسير ونحوهما(م١)، وإن وجد بعض ميت لم يصلَّ عليه فَكَكُلِّه، إلا الشعر والظفر والسن، فيغسل ويكفن ويصلى عليه، ثم إن وجد الباقي فكذلك. ويدفن بجنبه(م٢)، ولا يصلى على مأكول ببطن آكل، ولا مستحيل بإحراق

(م١) **(ويصلى على الغائب)** إلى مدة شهر، كالأول، كما لو مات إنسان في أي بلد فيصلى عليه لمدة شهر من وفاته، فإن مضى شهر فلا، والمسألة كسابقتها فيها خلاف.

وسئل رحمه الله: النجاشي صُليَّ عليه لأنه لم يصل عليه أحد؟

فأجاب: اختلف رأي العلماء في قصة النجاشي، فبعضهم يقول: إن الرسول ﷺ قد صلى عليه؛ لأنه مسلم، وقد آمن بالرسول ﷺ، ومات في أرض النصارى، وكلهم كفار، فلم تقم عليه الفريضة، فصلى عليه النبي ﷺ صلاة الغائب.

وبعض العلماء يقول: إنه كشف عن سرير النجاشي، فكان الرسول ﷺ يشاهده مشاهدة عيان؛ فلهذا قالوا: لا تجوز الصلاة على الغائب، وليس فيه دلالة؛ لأنه إما أنه لم تقم عليه الفريضة، أو أنه كشف له، فكأنه يشاهده فصلى عليه معاينة، وليس فيه دلالة للصلاة على الغائب، وكلا القولين قال به جمع من العلماء.

(وكذا غريق وأسير ونحوهما) نصلي عليه صلاة غائب. يعني: إذا لم يمكن حضوره.

(م٢) وإذا **(وجد بعض الميت)** فَكَكُلِّه، كما لو وجدنا إنسانًا توفي في البر، لكن أكلته السباع، ولقينا رأسه ويده، فنأخذ رأسه ويده -وهو ميت- ونغسله، ونكفنه، ونصلي عليه، إلا السن والظفر والشعر فهذا ما نصلي عليه؛ لأنه منفصل.

مسألة: قلنا: إذا وجدنا بعضه نغسله، ونكفنه، ونصلي عليه، وإن بعضه ككله، لكن السارق إذا قطعت يده، نغسلها ونصلي عليها وهو حي؟

الجواب: يد السارق وإن قطعت، فلا نغسلها ولا نصلي عليها؛ لأن أصله موجود ما مات. باعتبار أن الفرع له حكم الأصل.

ونحوه، ولا على بعض حي مدة حياته(م١).

(ولا) يسن أن (يصلي الإمام) الأعظم، ولا إمام كل قرية وهو واليها في القضاء (على الغال)، وهو من كتم شيئًا مما غنمه؛ لما روى زيد بن خالد رضي الله عنه قال: «توفي رجل من جهينة يوم خيبر، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صلوا على صاحبكم»، فتغيرت وجوه القوم، فلما رأى ما بهم قال: «إن صاحبكم غل في سبيل الله، ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزًا من خرز اليهود ما يساوي درهمين»، رواه الخمسة إلا الترمذي، واحتج به أحمد(م٢)، (ولا على قاتل نفسه) عمدًا؛ لما

(م١) **(ولا يصلى على مأكول ببطن آكل)** مثلًا: إنسان أكله الذئب أو الأسد، وما لقينا منه ولا قيراطًا، وكله في بطنه، فما نمسك الذئب أو الأسد ونصلي عليه.

أو مثلًا: احترق إنسان في بيته أو في عشه بكهرباء حتى صار رمادًا نهائيًا، وما وجدنا منه شيئًا، فلا نصلي على الرماد، بل ندعو له.

هذه المسألة الأولى: ولا نصلي على بعض حي مدة حياته، فمن قطعت يده وهو حي ما نصلي عليه.

وسئل رحمه الله: ألا نصلي على المأكول صلاة الغائب؟

فأجاب: يصلى عليه، وهو من جنس الغريق الذي مات في البحر ولم نلقه.

(م٢) ولا يصلي الإمام الأعظم على الغالّ، ولا نائبه في القضاء من باب الردع والتعجيل له، وإنما يصلي عليه المسلمون، أما الإمام فلا يصلي عليه، وكذلك القاضي مع غيبة الإمام لا يصلي عليه؛ لأن النبي ﷺ ذُكِرَ له رجل من جهينة يوم خيبر بأنه توفي، فقال: «**صلوا على صاحبكم**» لما طلبوا منه أن يصلي عليه، فاستعظموا ذلك، فقال: «**إنه غلَّ في سبيل الله**» يعني: سرق من الغنيمة قبل قسمتها، هذا الغلول، قال: ففتشنا متاعه، فوجدنا فيه خرزات من خرزات اليهود(شـ١). =

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٢٧١٠) من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

روى جابر بن سمرة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه برجل قد قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه»، رواه مسلم وغيره.

والمشاقص جمع مشقص كمنبر: نصل عريض أو نصل طويل، أو سهم فيه ذلك، يرمى به الوحش(م١)، (ولا بأس بالصلاة عليه) أي على الميت (في

= فالذي يأخذ من الغنيمة قبل قسمها لا يجوز له أن يأخذ شيئًا؛ لأن المسلمين جميعهم مشتركون في هذا الشيء، وهو قد استأثر به، وسيأتي في كتاب الجهاد -إن شاء الله- أن الغالّ يحرق رحله كله إلا السلاح والمصحف وما فيهما.

يعني: إذا سرق شيئًا من الغنيمة فإنا نحرق رحله كله ما عدا المصحف والسلاح، أما بشته وثيابه فنحرقها.

وسئل رحمه الله: عن صلاة الأمير عليه؟

فأجاب: ولاية الأمير خاصة في مثل هذا، وإنما الأمير ينفذ مثل الشرطي، والمقام مقام قوة في حق الأمير، والمقام مقام التعزير، هو يرجع إلى القاضي؛ لأن صلاة الأمير عليه ما تؤثر، أما إذا تخلف القاضي فتأثيره في قلوب الناس أبلغ في التعزير وأنكى للذي غلّ.

وسئل رحمه الله: هل الذي يسرق من بيت مال المسلمين حكمه حكم الغال؟

فأجاب: لا، لكن ما يجوز له، وجاء في بعض الأحاديث أن رجلًا غلّ، سرق من الغنيمة في أيام معاوية رضي الله عنه، وكتم ثم أخيرًا تاب، فسأل سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ماذا يصنع؟ فقال له: هذا للمسلمين جميعًا، فتصدق به عنهم؛ لأنه لا يمكن أن نأخذه منك، ولكن تصدق به، ويكون الأجر لهم، فكذلك قالوا: من سرق من بيت مال المسلمين، فعليه أن يرده، ولا يحل له أخذه، فإن خشي على نفسه من الحكومة تقول: افصلوه أو تقطع يده، فيتصدق به، ويكون أجره للمسلمين جميعًا، ولكل من له حق من بيت المال.

(م١) ولا يصلي الإمام الأعظم، ولا نائبه في القضاء **(على قاتل نفسه)**؛ ردعًا وتعزيرًا؛ **لأن الإنسان** يحرم عليه قتل نفسه، ولا يجوز له بكل حال، فقد أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص=

المسجد) إن أمن تلويثه؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «صلى رسول الله ﷺ على سهل ابن بيضاء في المسجد»، رواه مسلم، وَ «صلي على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فيه»، رواه سعيد(م١)، وللمصلي قيراط وهو أمر معلوم عند الله تعالى، وله بتمام دفنها آخر بشرط أن لا يفارقها من الصلاة حتى تدفن(م٢).

= من حديد، فلم يصل عليه، وجاءت أخبار بأن الله قال: **«بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة»**(شـ١).

(م١) **(ولا بأس بالصلاة عليه أي: على الميت في المسجد)**، جاء بهذه العبارة: الصلاة على الميت بالمسجد ردًا على الحنفية؛ لأن مذهب الإمام أبي حنيفة أنه لا يجوز أن يصلي على الأموات في المساجد، بل يجعل لهم مكان خاص، ولكن السنة واضحة كما في حديث عائشة رضي الله عنها: أنها أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في المسجد، فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء رضي الله عنه إلا في المسجد(شـ٢)، دل على جواز الصلاة على الميت في المسجد، خلافًا للحنفية.

(م٢) **(وللمصلي)** على الجنازة قيراط من الأجر، وبدفنها قيراط آخر، كما في الحديث: **«من شهد الجنازة حتى يصلي، فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن، كان له قيراطان»**، قيل: وما القيراطان؟ قال: **«مثل الجبلين العظيمين»**، أو مثل جبل أحد، كما في رواية مسلم(شـ٣).

(وهو أمر معلوم) قدره عند الله تعالى، يقول ابن عقيل الحنبلي: شبه بالجبل تقريبًا للأفهام، ولكن يقول النووي: «ذرة من ذرات الآخرة خير من الدنيا، وأمثال الدنيا وعشرات أمثال الدنيا». =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٣٤٦٣) من حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٩٧٣).

(شـ٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٢٦١)، ومسلم في صحيحه (ح:٩٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[فصل في حمل الميت ودفنه]

ويسقطان بكافر وغيره كتكفينه؛ لعدم اعتبار النية. (يسن التربيع في حمله)؛ لما روى سعيد وابن ماجه، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه رضي الله عنه قال: «من اتبع جنازة، فليحمل بجوانب السرير كلها؛ فإنه من السنة، ثم إن شاء فليتطوع، وإن شاء فليدع». إسناده ثقات، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن كرهه الآجري وغيره، وإذا ازدحموا عليها فيسن أن يحمله أربعة، والتربيع أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه الأيمن ثم ينتقل إلى المؤخرة، ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ثم ينتقل إلى المؤخرة(م١)، (ويباح) أن يحمل به كل واحد على عاتقه (بين العمودين)؛ «لأنه صلى الله عليه وسلم

= **وسئل** رحمه الله: عن من تبعها، ثم رجع قبل أن تدفن ألا يعد تابعًا لها؟

فأجاب: لا، حتى تدفن كما في الحديث.

وسئل رحمه الله: عن حكم الجلوس للتعزية حيث يجلس ولي الميت في البيت للتعزية يومين، أو ثلاثة أو أربعة؟

فأجاب: سيأتي في الفصل الذي بعد هذا الزيارة في آخر الجنازة حيث يقول: (ولا بأس بجعل علامة عليه ليعرف فيعزى) لكن هذا ما له أصل كما يأتي بيانه، فهو ليس بمشروع، وهو بدعة. وتكلم ابن القيم في كتابه «عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين» فقال ما معناه: كون ولي الميت يجلس في بيته أو في مكان معين؛ ليأتيه الناس؛ ليعزونه هذا ما له أصل إنما إذا قابلوه أو التقوا به من غير أن يتخذ مكان معدًا للتعزية فهذا ما فيه مانع.

(م١) يسقط حمل الميت وكذلك دفنه بالكافر؛ لأن حمله ودفنه فرض كفاية لابد منه، يستأجر إذا لم نجد متطوعًا على حمله، وعلى دفنه، ولكن يتعين على ورثته، فإن لم يمكن تعين على من علم به من المسلمين، إذا لم يوجد له ولي، ثم لو تبرع كافر بأن كفنه، أو تبرع كافر يهودي، أو نصراني بحمل الميت معنا، فلا مانع، أو مثلًا: دفنَه معنا فلا مانع؛ لأنه لا يحتاج إلى نية، وهذا=

حمل جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه بين العمودين». وإن كان الميت طفلًا فلا بأس بحمله على الأيدي، ويستحب أن يكون على نعش. فإن كانت امرأة استحب تغطية نعشها بمكبة؛ لأنه أستر لها، ويروى أن فاطمة رضي الله عنها صنع لها ذلك بأمرها، ويجعل فوق المكبة ثوب، وكذا إن كان بالميت حدب ونحوه، وكره تغطيته بغير أبيض، ولا بأس بحمله على دابة لغرض صحيح كبعد قبره(م١).

= بخلاف التغسيل، فالكافر لا يمكن أن يغسل المسلم؛ لأنه لابد فيه من نية، والكافر لا نية له، أما كونه يحمل بالحمار فلا مانع، أو يدفن بمسحاة فلا مانع، أو يكفنه فلا مانع، أما بالنسبة للتغسيل فلا، فلأنه يحتاج إلى نية، وكذلك الصلاة عليه، فهذا لا يصح أن يغسله كافر، ولا أن يصلي عليه.

(**يسن التربيع في حمله**) إذا وضعنا الميت في النعش، فيسن أن تحمله مربعًا؛ لما روى سعيد وابن ماجه، عن أبي عبيدة عن أبيه رضي الله عنه(شـ١).

والتربيع صفته: أنك تحمل عمود النعش الأمامي عن اليسار فتجعله على كتفك الأيمن، وعمود النعش الأيسر يصير على كتفك الأيمن، تسير قليلا، ثم تعطي غيرك، ثم تتأخر إلى المؤخرة، وتجعله على كتفك الأيمن أيضا ثم تنقل إلى المقدم الأيسر، وتجعله على كتفك الأيسر، ثم تنتقل إلى المؤخرة، ويجعل على كتفك الأيسر، وهذه صفة التربيع، وهي سنة إن أمكن، وإن لم يمكن فلا حرج، ولكن إن كثر الجمع فلا ينبغي للإنسان أن يزاحم؛ لأجل أن يعمل هذا العمل.

(م١) (**ويباح**) لكل واحد من الحملة أن يحمله على عاتقه، أي من الوسط، ولا يشترط العمود.

معناه: لو تقدمت، وصرت بين العمودين، والثاني الذي وراءك بين العمودين، فلا مانع.

والطفل (**لا باس بحمله على الأيدي**)، وإن جعل على نعش فأولى، لكن لو حمله شخص على يده فلا مانع. =

(شـ١) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح:١٤٧٨).

(ويسن الإسراع بها) دون الخبب؛ لقوله ﷺ: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوءا فشر تضعونه عن رقابكم»، متفق عليه. (و) يسن (كون المشاة أمامها)، قال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم كانوا يمشون أمام الجنازة، (و) كون (الركبان خلفها)؛ لما روى الترمذي وصححه عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه مرفوعًا: «الراكب خلف الجنازة، وكره ركوب لغير حاجة وعود(م١)، (ويكره جلوس تابعها حتى توضع) بالأرض

= وإن كانت الميتة امرأة استُحب أن يجعل على نعشها مِكبة -بكسر الميم-، وهي تعمل من خوص، أو من [...] وتجعل فوقها من جنس القبة، ثم يجعل فوقها قطعة من أبيض ونحوه، هذا هي المكبة، وهذا خاص بالمرأة.

واستدلوا بأن فاطمة رضي الله عنها أوصت بأن يجعل على سريرها مِكبة، وكذلك أيضًا زينب بنت جحش رضي الله عنها صنعوا بها هكذا، وقالوا: هذا يدل على أنه هو الأولى في حق المرأة.

وكذلك يباح حمله على دابة فيما لو كانت المقبرة بعيدة، أو يحمل على سيارة مثلًا إذا كان حمل النعش يتعب الناس، كأن يكون محل القبر بعيدًا فلا بأس.

وكذلك الأحدب، يقولون: لأنه يشينه، فإذا كان الإنسان أحدب أي ظهره مقوس، وتوفي فيجعل عليه مِكبة حتى لا يُرى، فالأولى أن يجعل عليه، هذا مرادهم.

وسئل رحمه الله: عن وجه كراهية تغطيته بغير البياض؟

فأجاب: لعموم حديث: «خير لباسكم البياض، وكفنوا فيها موتاكم».

(م١) **(يسن الإسراع)** والمبادرة بالميت، وأن لا يبقى عند أهله؛ لقول النبي ﷺ: **«أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها عليه، وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»** (شـ١)، فالمبادرة والمسارعة إلى تجهيز الميت؛ لإيصاله إلى قبره هذا هو السنة. =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٢٥٢)، ومسلم في صحيحه (ح:٩٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

للدفن إلا لمن بعد؛ لقوله ﷺ: «من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع»، متفق عليه عن أبي سعيد رضي الله عنه (م١)، وكره قيام لها إن جاءت أو مرت به وهو جالس(م٢)، ورفع الصوت معها ولو بقراءة، وأن تتبعها امرأة، وحرم أن يتبعها مع

= كذلك والميت إذا مات ومعه المشيعون، وبعضهم على سيارات، وبعضهم على رجليه، فالمشاة يكونون أمامهم قدام الميت، وأصحاب السيارات يسيرون خلف الميت، هذه هي السنة، أن السيارات تكون خلف النعش خلف الميت، أما الذين يمشون على أرجلهم فيمشون أمامها.

قال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يمشون أمام الجنازة؛ ولحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه(شـ١) كما هنا، وكذلك يكره أن يتبعها راكبًا، إلا أن يكون له عذر.

ومثله العودة لا يعود راكبًا، بل يذهب على رجليه، ويعود على رجليه، اللهم إلا أن يكون مسنًّا لا يستطيع المشي، أو مريضًا أو ما أشبه ذلك، لكن جاءت أحاديث أن النبي ﷺ قدمت له دابة في حالة تشييع جنازة بعض المسلمين، فأبى وقال: «**ألا تستحيون أن تركبوا والملائكة تمشي على أقدامها؟**»، ثم لما فرغوا من دفنه جيء إليه بفرس، فركبها وقال: «**إن الملائكة كانت تمشي، فلم أكن أركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت**» أو كما ورد (شـ٢).

(م١) **(ويكره)** لتابعيها الجلوس حتى توضع على الأرض، أو في اللحد، والأقرب أنه على الأرض.

المعنى: إذا خرجنا مع الميت، فيكره أن نجلس قبل وضعها على الأرض عن أعناق الرجال، فما دامت على أعناق الرجال، فينبغي أن نقف، فإذا وضعوها على الأرض، فلا بأس بالجلوس؛ فقد انتفت الكراهة.

(م٢) **(وكره)** القيام للجنازة، لو مرت أو مر بها وهو جالس، هذا المذهب. =

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٣١٨٠).

(شـ٢) أخرجه الترمذي في جامعه (ح:١٠١٢) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

منكر إن عجز عن إزالته، وإلا وجبت(م١).

(ويسجى) أي يغطى ندبًا (قبر امرأة) وخنثى (فقط)، ويكره لرجل بلا

= فلو كنا جالسين في الشارع، ومرت جنازة، فيكره أن نقوم، لكن جاءت أحاديث كثيرة تدل على أن النبي ﷺ قام، بل أمر بالقيام قال: «**إن للموت لفزعًا**» أو كما ورد(شـ١)، إلا أنه جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما من أنه مرت جنازة، فلم يقم، فقيل له في ذلك: أما قام رسول الله ﷺ؟ قال: بلى، قام وقعد(شـ٢).

وهم أخذوا بهذا، وإلا فأحاديث كثيرة تدل على أنه يشرع القيام للجنازة حتى ولو كانت جنازة كافر، فقد ورد في الحديث أن رسول الله ﷺ قام لمّا مرت به جنازة. قالوا: إنها جنازة يهودي، قال: «**أليست نفسًا؟**»(شـ٣).

وسئل رحمه الله: إذا وضع المشيعون الجنازة على الأرض انتظارا للدفن في الوقت، فهل جلوسه بعد وضع الجنازة على الأرض سنة أم مباح؟

فأجاب: أنه جائز.

وسئل رحمه الله: عن من أوصى فقال: ادفنونني في كذا.

فأجاب: لا مانع، لكن بعضهم يرى أن يدفن حيث مات، وإن نقل فلا حرج، إذا كان طلبه النقل لغرض صحيح، وإلا فمكروه كراهة تنزيه، وإذا خالفوا وصيته فما عليهم حرج.

(م١) ويكره (**رفع الصوت**) مع الجنائز حتى ولو بقراءة القرآن، ويكره أن تتبعها المرأة أيضا.

ويحرم أن تشيع جنازة إذا كان معها منكر، فلا يجوز أن تشيعه إلا إذا كنت تستطيع إزالته، بل يجب حينئذ؛ كأن يكون معها غناء أو دفوف، أو ما أشبه ذلك، فلا ينبغي لك أن تشيعها، إلا إذا أمكن إزالة المنكر.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٢٤٩)، ومسلم في صحيحه (ح:٩٦٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه أحمد في مسنده (ح:١/ ٣٣٧).

(شـ٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٢٥٠)، ومسلم في صحيحه (ح:٩٦١) من حديث سهل ابن حنيف وقيس بن سعد رضي الله عنهما.

عذر؛ لقول علي رضي الله عنه وقد مرّ بقوم دفنوا ميتًا، وبسطوا على قبره الثوب فجذبه، وقال: إنما يصنع هذا بالنساء، رواه سعيد رضي الله عنه(م١).

(واللحد أفضل من الشق)؛ لقول سعد رضي الله عنه: «ألحدوا لي لحدًا وانصبوا عليّ اللبن نصبًا كما صنع برسول الله ﷺ»، رواه مسلم. واللحد: هو أن يحفر إذا بلغ قرار القبر في حائط القبر مكانًا يسع الميت، وكونه مما يلي القبلة أفضل، والشق: أن يحفر في وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه(م٢)، وهو مكروه بلا عذر

(م١) كذلك (ويسجى) قبر امرأة فقط، أي يغطى فم القبر إذا كانت امرأة، أما الرجل فلا، ويستدلون على هذا بخبر علي رضي الله عنه(شـ١).

(م٢) صفة (اللحد): أنك إذا حفرت القبر، وبلغت نهايته، ومقدار نهايته: مقدار طول الرجل المتوسط مع بسط يده هذا نهايته، وأقله: أنك تحفر عمقًا بمقدار طول الرجل المتوسط مع رفع يده، فإذا انتهيت إلى القرار على هذه الكيفية، تحفر من الجانب القبلي مكانا يوضع فيه الميت، هذا هو اللحد.

أما الشق فصفته: هو أنك إذا وصلت إلى قرار القبر أسفل حفرت أسفل مثل الساقي محلًا يوضع فيه الميت، فيوضع في مثل هذا الساقي الذي أسفل القبر، ثم تطمه إما باللبن أو خشب أو ببلاط، أو بأي شيء، ويكون في محل من جنس الساقي هذا هو الشق.

ولما توفي الرسول ﷺ أشكل على الصحابة هل يلحدون له أم يضرحون له؟ فقالوا: نبعث إلى من يلحد وإلى من يضرح، فأيهما جاء الأول فهو الذي يحفر لرسول الله ﷺ، فكان أبو طلحة رضي الله عنه يلحد، وأبو عبيدة رضي الله عنه يضرح، فبعثوا إليهما، فجاء الأول أبو طلحة رضي الله عنه، فلحد للنبي ﷺ(شـ٢). =

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٩٦٦).

(شـ٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح:١٦٢٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

كإدخاله خشبًا، وما مسته نار، ودفن في تابوت، وسن أن يوسع ويعمق قبر بلا حد، ويكفي ما يمنع السباع والرائحة(م١). ومن مات في سفينة ولم يمكن دفنه،

= وقالوا: لا يوفق لرسول الله ﷺ إلا ما هو الأصل والأفضل، فلا يقع له إلا الأصلح؛ فلهذا قالوا: إن اللحد أفضل، وجاء حديث إلا أن فيه مقالًا: «**اللحد لنا، والشق لغيرنا**»(شـ١).

هذه هي صفة اللحد كما مر بيانها، إذا انتهى بالحفر إلى قرار القبر أسفل، حفر مع الحائط القبلي مكانًا يوضع فيه الميت، وهو أفضل، وإلا فتوجيهه إلى القبلة واجب كما هو معروف، فلو حفر مع الجانب الشرقي للقبر، وجعل وجهه للقبلة جاز.

(م١) **(والشق)** مكروه عندهم، كما أن إدخال ما مسته النار أيضًا مكروه كإسمنت، وكذلك الرماد؛ كل ذلك تفاؤلًا بالسلامة، والخشب إلا إذا احتيج إليه كأن تكون الأرض هيارًا(شـ٢)، فيضطرون إلى مسك الرمل.

معنى **(بلا حد)**: ليس المراد أن يجعله واسعًا جدًّا، بل بمقدار ما يسع الميت.

(ويكفي) لحفر القبر ما يمنع السباع والرائحة، أي: أنك تعمق أسفل بمقدار ما يمنع الرائحة، وقالوا: إن الذي يمنع الرائحة هو بمقدار طول الرجل المتوسط مع رفع يده.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: عن الدفن في التابوت؟

فأجاب: ما فيه منافاة، هذا من باب الكراهية، وهي أن الأولى تركه فقط، وعللوا بقولهم: الإنسان خلق من الأرض، فالأولى أن يكون مباشرًا للأرض، وأن لا يكون في تابوت؛ وقالوا: لأن الأرض تمتص فضلاته، وكذلك تعفناته تشربها الأرض وتذهب، أما إذا كانت في تابوت فهي تجتمع وتطول. واستدلوا بقصة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقوله: «إذا أنا مت فاكشفوا عن خدي، وضعوه على الأرض»؛ تواضعًا وانكسارًا.

وأما قولهم: «ويباح» هو من باب الجواز فقط، وإلا فالأولى عدم دفنه، يعني: لو دفن في تابوت فلا تكون قد فعلت محرمًا، بل هو مباح مستوي الطرفين، إلا أن عدم دفنه في التابوت هو الأولى. =

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٣٢٠٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(شـ٢) الهيار: الأرض السهلة.

ألقي في البحر سلًا، كإدخاله القبر بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه وتثقيله بشيء(م١).

(ويقول مدخله) ندبًا: «بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ»؛ لأمره بذلك، رواه أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما(م٢)، (ويضعه) ندبًا (في لحده على شقه الأيمن)؛

= وسئل رحمه الله: عن الدفن في التابوت ألا يكون فيه مشابهة للنصارى؟
فأجاب: لا، والأولى تركه على كل حال.

(م١) وإذا مات إنسان في مركب، والساحل بعيد عنهم، يُغَسَّل ويكفن، ويصلى عليه في الباخرة، ويؤتى بحصاة كبيرة تربط فيه، ويلقى في البحر سلًا.
ومعنى (سلًا): يُقدم رأسه حتى ينزل إلى قعر البحر. حتى لا يطفح.
(وتثقيله بشيء) مثل ما تقدم بعدما يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، يؤتى بشيء ثقيل، ويربط في جسم الميت ما دام أنهم بعيدون عن الساحل، وينزل في البحر، وهذا قبره.
مما يدل على ضعف ابن آدم، وأن ابن آدم في الحياة جبار الإرادة، وضعيف البنية، وهذه نهايته يرمى في البحر، وما له قيمة إلا ما قدم من عمل صالح، حتى أهله يتأذون منه، ويتأثرون من بقائه عندهم، يرغبون أن يذهب عنهم.
وإذا كانت هذا حال ابن آدم، فكيف لا يستعد للآخرة مثل ما قال الحجاج: «ألم يكن أولك نطفة مذرة، ونهايتك جيفة قذرة، وأنت فيما بين ذلك تحمل العذرة»!

(م٢) ويقول مدخله: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله»(شـ١)، يعني: عندما تريد أن تنزله في اللحد تقول: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله»، الباء هنا للاستعانة، «وعلى ملة» أي: على دين رسول الله ﷺ.
وسئل رحمه الله: بالنسبة للمرأة، هل يدفنها غير محارمها؟
فأجاب: لا، بل يدفنها محارمها، فإذا لم يوجد أحد فلا بأس أن يدفنها الرجال الأجانب، وإلا فمحارمها أولى، فإذا كان المحرم الموجود لا يستطيع ويتكلف، فلا بأس بتنزيل الأجنبي لقصة=

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٣٢١٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

لأنه ﷺ: «رفع قبره عن الأرض قدر شبر»، رواه الساجي من حديث جابر رضي الله عنه(م١)، ويكره فوق شبر.

ويكون القبر (مسنمًا)؛ لما روى البخاري عن سفيان التمار رضي الله عنه أنه: «رأى قبر النبي ﷺ مسنّمًا»، لكن من دفن بدار حرب لتعذر نقله، فالأولى تسويته بالأرض وإخفاؤه(م٢)، (ويكره تجصيصه) وتزويقه وتحليته وهو بدعة،

(م١) **(ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر)** مسنما؛ ليعرف أنه قبر، فلا ينبغي أن يرفع فوق ذراع أو ذراعين؛ لأنه مشابه للبناء، والبناء على القبور لا يجوز، وإنما يكون مسنمًا، يعني: مثل سنام البعير، لا أنه لاطئ، يعني: مساو للأرض، والقول إنه لاطئ هذا الذي اختاره بعض أئمة الشافعية رحمهم الله، والمعروف أنه يكون مسنمًا، يعني: بعدما تضع الحصباء والبطحاء، وترش بالماء من أجل التماسك، يكون ارتفاعه عن سطح الأرض بمقدار شبر، ويكون مسنمًا لا أنه على صفة البناء.

وسئل رحمه الله: عن الوقوف عند القبر والدعاء للميت؟

فأجاب: لا مانع؛ لأن الرسول ﷺ لما فرغ من دفن عثمان بن مظعون رضي الله عنه قال للصحابة رضي الله عنهم: **«استغفروا لأخيكم، وسلوا له بالتثبيت؛ فإنه الآن يسأل»**(شـ١) قالوا: إن هذا يدل على أنه لا بأس أن نقف عند القبر، ونقول: «اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم ثبته، اللهم لقنه حجته».

وسئل رحمه الله: عن حكم وضع علامة مميزة على القبر وكتابة الاسم؟

فأجاب: إما حصاة أو شيء فلا مانع، وأما كتابة اسم الميت فلا يجوز.

(م٢) **(ويكره)** أن يرفع القبر أكثر من شبر، وإذا جعلته فيكون مسنما، كما تقدم كسنام البعير؛ لما روى البخاري عن سفيان التمار رضي الله عنه: أنه رأى قبر النبي ﷺ، فإذا هو قدر شبر مسنمًا(شـ٢). =

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٣٢٢١) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٣٢٥).

(والبناء عليه) لاصقة أولى؛ لقول جابر رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه»، رواه مسلم(م١)، (و) تكره (الكتابة

= ولحديث القاسم قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها: يا أمه، اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما، «فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة، ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء»(شـ١)، ولم تكن لاطئة، وهي بين اللاطئ وبين المسنم يعني: ليست لاطئة موازنة للأرض، وليت مرتفعة، بل هي بمقدار شبر مسنمة كما هنا.

لكن لو مات مسلم بدار حرب، فالأولى دفنه، وتسوية قبره، ولا يجعل كقدر شبر مسنمًا؛ خشية أن يؤذوه، أو يلحقه شيء.

معناه لو مات مسلم في بلاد اليهود، أو مت عندهم يحفر لك، وندفنك، ولا نجعل قبرك واضحًا، بل نسوي به الأرض، ويعللون ذلك فيقولون: لشدة بغض الكفار للمسلمين، وخشية أن يأتي من ينبشها أو يعبث بالقبر، ولا يحترمه.

(م١) **(ويكره)** تجصيص القبر، وتحليته، وتزويقه، بل هو بدعة، ويحرم، ولا يقف عند حد الكراهة، كأن يحليه، ويصب عليه ذهبا أو فضة، فهذا حرام على كل حال.

وكذلك التجصيص والتزويق؛ ليعرف أن هذا قبر فلان، وأن له مكانة، وكل هذه من الأمور الباطلة التي لا تقتصر على حد الكراهة.

والصواب أن تجصيصه والبناء عليه محرم؛ لنهي رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه(شـ٢). فما وقع الشرك إلا بسبب تعظيم القبور، هذا هو أصل الشرك؛ ولهذا أمر النبي ﷺ عليًّا رضي الله عنه بأن لا يدع قبرا مشرفا إلا سواه، وعليٌّ رضي الله عنه أمر أبا هياج أن لا يدع قبراً مشرفًا إلا سواه بالأرض(شـ٣). =

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٣٢٢٠).

(شـ٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٩٧٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

(شـ٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٩٦٩).

والجلوس والوطء عليه)؛ لما روى الترمذي وصححه من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «نهى أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها وأن توطأ»، وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده، خير من أن يجلس على قبر»(م١) . (و) يكره (الاتكاء إليه)؛ لما

= وقد تكلم بعض العلماء قائلا: يا علماء الإسلام! كيف تستجيزون البناء على القبور، والنبي ﷺ نهى عن ذلك في أحاديث كثيرة، وكلها تدل على تحريم البناء على القبور؛ وأنها من وسائل الشرك؟ فما وقع الشرك إلا بسبب الغلو في الصالحين، كما في قصة ود، وسواع، ويغوث، ويعوق.

وقد ألّف العلماء في هذه المسألة مؤلفات عديدة كلها تدل على تحريم البناء على القبور، وتعظيمها، ومن جملة من ألّف في هذا الشوكاني، وكذلك الصنعاني، وتكلم صاحب تحفة الأحوذي كلاما جيدا على هذا في شرحه على الترمذي.

وسئل رحمه الله: عن الجلوس عليه؟

فأجاب: لا ينبغي؛ فإنه جاء في الحديث: «**لأن يجلس أحدكم على جمر فيخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر**»(شـ١)، وذلك لما رأى الرسول ﷺ رجلًا متكئًا على قبر قال: «**لا تتكئ على القبر فقد آذيت**».

(م١) (**وتكره الكتابة والجلوس والوطء عليه**) لا تجوز الكتابة على الصحيح، بأن يكتب على قبره أبياتًا شعرية مثلًا، حتى ولو اسمه؛ للعمومات الدالة على النهي عن هذا، فلا يجوز.

أما تعليمه بأن يجعل على القبر علامة أن هذا قبر فلان، فلا مانع، فالنبي ﷺ علم قبر عثمان ابن مظعون رضي الله عنه بحجر(شـ٢)، وكذلك الحصاة التي تنصب على القبر، فلو جعل فيه حزًا مثلًا؛ ليعرف بهذا الحز أن هذا قبر أخيه، أو أبيه، أو صديقه، أو فلان، وما أشبه ذلك، لا بأس به؛ لأنه ليس ببناء، ولا كتابة، وإنما هو مجرد تعليم على أن هذا قبر فلان.

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:١٦١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٣٢٠٦).

روى أحمد: «أن النبي ﷺ رأى عمارة بن حزم متكئًا على قبر، فقال: لا تؤذوه»(م١). ودفن بصحراء أفضل؛ لأنه ﷺ كان يدفن أصحابه بالبقيع سوى النبي ﷺ، واختار صاحباه الدفن عنده تشرفًا وتبركًا، وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع(م٢).

ويكره الحديث في أمر الدنيا عند القبور، والمشي بالنعل فيها إلا خوف نجاسة أو شوك، وتبسم، وضحك أشد، ويحرم إسراجها، واتخاذ المساجد، والتخلي عليها وبينها(م٣).

(م١) **(ويكره الاتكاء)** على القبر، وهو أنك تتمطى عليه؛ فالنبي ﷺ نهى عن ذلك، وقال: «لا تؤذه».

(م٢) والدفن في الصحراء أولى، فلا يدفن في بيته، ولا في ملكه؛ لأنه يفسد على الورثة، وإنما يدفن في الصحراء؛ لأن النبي ﷺ كان يدفن أصحابه في الصحراء، ودُفِنَ صاحباه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما مع الرسول ﷺ في حجرته تشرفًا وتكرمًا، بل جاءت أخبار تدل على ذلك.

(م٣) يكره أن يمشي في نعل في المقبرة؛ فإن النبي ﷺ رأى رجلًا يمشي في المقبرة، فقال: «**يا صاحب السبتيتين، اخلع سبتيتيك**»(شـ١)، إلا إذا كان هناك حر شمس محرقة، أو شوك.

ويُكره التحدث بشؤون الدنيا في المقبرة، والضحك والتبسم؛ لأن المقبرة هي أول منازل الآخرة.

وذهابك إلى المقبرة لكي تتذكر مصيرك الأخير، وأنك ستصير إلى ما صاروا إليه، فيبعث في نفسك الانكسار، والانكماش والزهد في الدنيا، فلا يناسب أن تتكلم في البيع والشراء، والفوائد والأرباح، أو تضحك أو تتبسم؛ لأن هذا ينافي مجيئك إلى المقبرة، فالغرض من مجيئك إلى المقبرة هو تليين قلبك عن القسوة، وتذكرك بأنك ستصير إلى ما صاروا إليه، وتتذكر حالهم التي كنت تعرفها عنهم، وكيف صاروا، كما فعل عليٌّ رضي الله عنه.

فإنه إذا أحس في قلبه بشيء، ذهب إلى المقبرة يريد أن يرقق قلبه، فجعل يقول: «السلام عليكم يا أهل المقابر ورحمة الله وبركاته... إلى آخره» كما يأتي بيانه في موضعه إن شاء الله. =

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٣٢٣٠) من حديث بشير بن الحصاصية رضي الله عنه.

(ويحرم فيه) أي في قبر واحد (دفن اثنين فأكثر) معًا، أو واحدًا بعد آخر قبل بلي السابق؛ لأنه ﷺ كان يدفن كل ميت في قبر، وعلى هذا استمر فعل أصحابه ومن بعدهم، وإن حفر فوجد عظام ميت دفنها وحفر في مكان آخر، (إلا لضرورة) ككثرة الموتى، وقلة من يدفنهم، وخوف الفساد عليهم؛ لقوله ﷺ يوم أحد: «ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد»، رواه النسائي(م١).

= (والتخلي عليها وبينها)، بول الإنسان في المقبرة لا يجوز.

وكثير من أهل الأمصار، كان له قبر فيبني عليه مسجدا، كما عليه الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، وقد لعن رسول الله ﷺ وهو في سياق الموت قائلا: «لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»(شـ١)، وأخبر أن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، أي: ومنهم الذي يتخذون القبور مساجد(شـ٢).

وسئل رحمه الله: ما حكم من أوقد في المقبرة كهرباء للحاجة، أو جاء ميت في الليل فتستعمل وقت الحاجة؟

فأجاب: لا مانع، وهذا ما أسرج القبر، وهو أشبه بما لو أتوا بسراج وقت الحاجة لوضع الميت، لكن لا يستعملونها إلا وقت الحاجة، عندما يريدون دفن الميت ووضعه.

(م١) **(ويحرم)** دفن اثنين فأكثر في قبر واحد إلا لضرورة ككثرة الموتى، أو كثرة القتلى بأن يحصل قتل في الناس في حرب، أو مثلًا: يصاب الناس بطواعين فيكثر الموتى، ولا نجد من يحفر لهم، فلا بأس أن ندفن الاثنين والثلاثة في قبر للضرورة، وإلا فهذا يحرم. =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٤٢٥)، ومسلم في صحيحه (ح:٥٣١) من حديث عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما.

(شـ٢) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٤٠٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

ويقدم الأفضل للقبلة وتقدَّم، (ويُجعل بين كل اثنين حاجز من تراب)؛ ليصير كل واحد كأنه في قبر منفرد(م١). وكره الدفن عند طلوع الشمس، وقيامها،

= ثم إذا حصل فيجعل بين كل اثنين حاجز من تراب، كأن كل واحد منهم في قبر، وكذلك لو دفنا شخصًا في قبر فيحرم أن ندفن معه آخر قبل بلائه. يعني: قبل أن يكون ترابًا، فمثلًا: هذا القبر دُفِن فيه زيد وانتهى، فحرام علينا أن ندفن عمرًا معه نحفره وندخله معه، إلا إذا كان زيد قد فني، ولم يبق له عظم، ولا أي جسم، بل صار ترابًا، فهذا لا بأس به.

لأنه يجوز استعمال المقبرة بأن تكون مزرعة، أو نبني عليها بيوتًا نسكنها إذا تحققنا بأن الأموات صاروا ترابًا نهائيًا، ولم يكن بها أي عظم، ولا أثر جثة، فإذا صاروا ترابًا جاز لنا استعمال المقبرة بما نراه؛ من مزرعة، أو نخل، أو غرس، أو بناء بيوت، أو ما أشبه ذلك.

أما ما دام فيها أثر ميت؛ كعظم، أو رأس، أو رجل، ولو كان باليًا، فهذا لا يجوز، فكذلك القبر لا يجوز أن يدفن مع الميت ميت آخر قبل بلائه وكونه ترابًا.

وسئل رحمه الله: ما الدليل على كون المقبرة إذا صارت ترابًا تستعمل مزرعة؟

فأجاب: يقولون: إنه أصبح ترابًا، وزال عنه حكم المقبرة، ولو أبقيناها دائما صارت الأرض كلها مقابر مثل ما قال أبو العلاء المعري، وإن كان لا يُوافق، لكنه يقول:

رب لحد قد صار لحدًا مرارًا ✽ ضاحكًا من تزاحم الأضداد

ثم ذكر بعدها أبياتا يقول: أين عاد أين ثمود؟

(إلا لضرورة) إلا إذا كثر الموتى، وخشي الفساد، ولم نجد من يحفر لهم؛ فإننا ندفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد؛ لقول النبي ﷺ: **«ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد»**(شـ١).

(م١) **(ويقدم الأفضل للقبلة)**، كما تقدم في الأحاديث، فإن النبي ﷺ قال: **«قدموا أكثرهم أخذا للقرآن»**(شـ٢)، والمفضول يصير وراءه، فهذا الفاضل نوجهه للقبلة ونجعل حاجزًا، ونأتي بالثاني ونجعله وراءه، وبينهما حاجز من تراب. **(كأنه في قبر منفرد)** في قبر منفرد بهذا الحاجز.

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٣٢١٥) من حديث هشام بن عامر رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٢٧٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

وغروبها، ويجوز ليلًا(م١). ويستحب جمع الأقارب في بقعة؛ لتسهل زيارتهم

(م١) مستدلين بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «**ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب**»(شـ١).

قالوا: هذا يدل على أنه يكره الدفن عند غروب الشمس، وطلوعها، وقيامها في الزوال.

لكن ذكر بعض أهل العلم أنه لا كراهة، وإنما نهى الرسول ﷺ أن يدفن الموتى في هذه الساعات الثلاث؛ لأجل الصلاة عليهم، فلا ينبغي أن يصلى عليهم عند طلوع الشمس، وعند قيامها، وعند غروبها، أما إذا سبق أن صلوا عليها، ولكن لم يتيسر الدفن إلا عند بدو حاجب الشمس، فهذا لا بأس به؛ لأن مجرد دفن الميت في هذا الوقت لا محظور فيه، ولكن الرسول ﷺ نهى أن يدفن تنبيهًا على النهي عن الصلاة عليه في هذا الوقت، هذا هو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية.

(**ويجوز**) الدفن ليلًا تنبيهًا للقول الآخر، فإن هناك قولًا بأنه لا يجوز الدفن ليلًا مستدلين بحديث جابر رضي الله عنه: «**لا تدفنوا بالليل إلا أن تضطروا**»(شـ٢)، قالوا: هذا يدل على النهي عن الدفن ليلًا إلا عند الضرورة.

أما المذهب وعند الجمهور فلا بأس به، لأنه إنما نهى الرسول ﷺ عن الدفن ليلًا؛ لأن الرجل كفن بكفن غير طائل، من أجل أنه مات ليلًا، فنهاهم عن ذلك، أما إذا تكامل فلا بأس؛ بدليل أن رجلًا كان الرسول ﷺ يعوده وهو مريض، ففقده، فقالوا: إنه مات بالليل فدفناه، فقال: «**أفلا آذنتموني؟**». قالوا: كرهنا أن نشق عليك في ظلمة الليل، فقال: «**دلوني على قبره**» فصلى عليه(شـ٣). فالرسول ﷺ علم أنهم دفنوه ليلًا، فأقرهم. =

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٨٣١) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح:١٥٢١).

(شـ٣) أخرجه بنحوه: البخاري في صحيحه (ح:٤٤٦)، ومسلم في صحيحه (ح:٩٥٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قريبًا من الشهداء والصالحين؛ لينتفع بمجاورتهم في البقاع الشريفة(م١). ولو وصى أن يدفن في ملكه دفن مع المسلمين(م٢)، ومن سبق إلى مسبلة قدم ثم

= وكذلك دفن أبو بكر رضي الله عنه ليلًا كما في البخاري(شـ١)، وقالت عائشة رضي الله عنها: ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من جوف الليل ليلة الأربعاء(شـ٢).

وكل هذا يدل على جواز الدفن ليلًا، أما حديث: «**لا تدفنوا موتاكم بالليل**» فهي قضية خاصة، وهي أنهم دفنوه بكفن غير طائل.

(م١) **(ويستحب جمع الأقارب في)** مكان واحد؛ ليسهل زيارتهم من الأحياء. يعني: كأن يكون أقاربك في موضع معين متقاربين حتى إذا أردت أن تأتيهم للسلام عليهم، فيكون أسهل، وكذلك تكون معهم وأبناؤك أيضًا، ليكون أسهل لهم عندما يريدون السلام.

وينبغي أن يدفنوا بجوار أناس صالحين؛ لأنك إذا دفنت بجوار رجل صالح؛ فإنك تستأنس به، وترتاح له، وإن كان لا ينفعك إلا العمل الصالح، وتتأذى من أهل الشر كما كنت تُسر وتنعم بمجاورة الصالحين؛ ولهذا اختار أبو بكر وعمر رضي الله عنهما أن يدفنا مع النبي ﷺ بجواره.

وقد ذكر ابن رجب وغيره كابن الأثير حكايات منامية حول هذا الموضوع، فمن جملة ما ذكروا قالوا: إن زبيدة امرأة صالحة، ولها من المحاسن والمآثر الشيء الذي سيجازيها الله به من الأعمال الخيرية، وقد توفيت فرئيَت ذات ليلة في النوم، قال أحد العلماء: وإذا وجهها أصفر، قيل لها: ما هذه الصفرة التي علت على وجهك قالت: إن بِشر المريسي توفي ودفن عندنا، فزفرت له جهنم زفرة اصفرت منها وجوه أهل المقابر.

فهم يتأثرون بأهل الخير كما أنه يستاؤون بمقاربة أهل الشر؛ لأن بِشرًا هذا من رؤوس الجهمية المعتزلة، ومن رؤوس الملاحدة، ونقلوا عنه أنه كان يقول في سجوده: سبحان ربي الأسفل سبحان ربي الأسفل؛ بناء منه على أن الله حال في كل مكان.

(م٢) **(ولو وصى أن يدفن في ملكه)**، لم تنفذ هذه الوصية بل يدفن مع المسلمين، كما لو قال إنسان لعياله وعنده مزرعة: إذا مت فادفنوني في مزرعتي تحت النخلة الفلانية، أو قال مثلًا: ادفنوني في بيتي، نقول له: لا تنفيذ على الورثة، بل يدفن مع المسلمين، وهذه الوصية تعد باطلة.

(شـ١) بداية باب الدفن بالليل قبل حديث (١٢٧٥).

(شـ٢) أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٦٣).

يقرع(م١)، وإن ماتت ذمية حامل من مسلم دفنها مسلم وحدها إن أمكن، وإلا فمعنا على جنبها الأيسر، وظهرها إلى القبلة(م٢).

(ولا تكره القراءة على القبر)؛ لما روى أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «من دخل المقابر فقرأ فيها "يس"، خفف عنهم يومئذ، وكان له بعددهم حسنات»، وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها، قاله في "المبدع"(م٣)، (وأي قربة)؛ من دعاء واستغفار وصلاة وصوم وحج وقراءة وغير

(م١) مثلًا: أرض مسبلة للمقبرة، لم يبق فيها إلا قبر واحد، وسبقت أنت تريد أن تدفن واحدًا من أصدقائك، فأنت أحق بها، فلو جاء إنسان يأخذها، نقول له: لا، فإن تساويتما أقرع بينكما.

(م٢) وإن ماتت ذمية حامل من مسلم دُفِنت وحدها إن أمكن، ولا تدفن مع المسلمين؛ لأن جنينها مسلم وهي كافرة، ولكن يُجعل وجهها شرقًا.
فمثلًا: تزوجت كتابية حيث أبيحت لك، وحملت منك، وماتت، ندفنها وحدها، ونخلي ظهرها يوالي القبلة، ووجهها شرقًا، وما السر؟
لأن المرأة إذا كانت حبلى وجه ولدها مما يلي ظهرها، وظهره مما يلي بطن أمه، فنحن نوجه جنينها إلى القبلة؛ لأن وجهه مما يلي ظهرها، ووجهها هي شرقًا.

(م٣) **(ولا تكره القراءة على القبر)**، معنى هذا: أن تقرأ سورة "يس" على الميت في المقبرة، وأنه يترتب عليها حسنات بقدر حروفها، وقال: إن ابن عمر رضي الله عنهما أوصى أن يقرأ عند قبره بفاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة.
ونعرف أن هذا بدعة لا أصل له، وإن قالوا فإنه لم يصح فيه شيء عن النبي ﷺ، ولا ينبغي القراءة على القبر، ولا القراءة في المقبرة نهائيا.
وهذا من البدع، وهذه آثار لا صحة لها، ومعلوم لو أن الرسول ﷺ قال ذلك لتناقله الناس؛ لأن هذا مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، فكثير من الصحابة رضي الله عنهم يموتون في عهده ﷺ، وما=

ذلك، (فعلها) مسلم (وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي، نفعه ذلك)، قال أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير؛ للنصوص الواردة فيه، ذكره المجد وغيره، حتى لو أهداها للنبي ﷺ، جاز ووصل إليه الثواب(م١).

= نقل أنه قرأ سورة «يس»، ولا أنه أمر الصحابة رضي الله عنهم أن يقرؤوا، ولا عهد عن أحد من الخلفاء الأربعة، إنما هذه آثار لا صحة لها، إنما الذي صح أنك تدعو له، كما دعا ﷺ لعثمان بن مظعون رضي الله عنه: «**استغفروا لأخيكم، وسلوا له بالتثبيت؛ فإنه الآن يسأل**»(شـ١)، أما أن تقرأ تبارك أو يس أو البقرة فهذا من البدع التي لا أصل لها.

(م١) **(وأي قربة)** فعلها المسلم الحي؛ من دعاء، واستغفار، وقراءة، وأضحية، وغير ذلك، أهداها لمسلم حي أو ميت؛ نفعه ذلك، كما لو قلت: اللهم اغفر لوالدي، اللهم ارحمه، فالله إذا قبل دعاءك يصله الثواب، أو تصدقت وجعلت ثواب هذه الصدقة لوالدتك، أو لمن تحب، فالله إذا قبلها يصل ثوابها.

أو ختمت قراءة القرآن ثم لما فرغت قلت: اللهم اجعل ثواب ما قرأته لفلان، أو طُفت، ثم قلت: اللهم اجعل ثواب ما طفته لفلان، وكل هذا يصل إلى الميت؛ بدليل أن الدعاء يصل إليه اتفاقًا، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠] فدل على أن الثواب يصلهم، وكذلك سعد رضي الله عنه قال: يا رسول الله، إن أمي افتلتت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفأتصدق عنها، قال: «**نعم**». وكذلك قول النبي ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**». كل هذا مما يدل على أن الثواب يصل إلى الميت. =

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٣٢٢١) من حديث عثمان رضي الله عنه.

(ويسن أن يصنع لأهل الميت طعام يبعث به إليهم) ثلاثة أيام؛ لقوله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعامًا؛ فقد جاءهم ما يشغلهم»، رواه الشافعي وأحمد، والترمذي وحسّنه(م١)، (ويكره لهم) أي لأهل الميت (فعله)، أي فعل الطعام

= وبقي قول حتى لو أهدى الثواب للنبي ﷺ فإنه يصله الثواب، يعني: كما لو أهديت إلى الرسول ﷺ ثواب قراءتك، أو أنك حججت للرسول ﷺ قلت: لبيك حجًا لرسول الله ﷺ، فهل هذا سائغ؟

عندهم سائغ، لكن الظاهر أن هذا لا يصح؛ لأنه لم يرد في شيء من النصوص عن النبي ﷺ.

ولهذا قال بعض المحققين من أهل العلم: إن إهداء الثواب للنبي ﷺ لا أصل له، إنما الذي جاء: «من صلى علي واحدة صلى الله عليها بها عشرًا» (شـ١)، هذا مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

ولأن الخلفاء الأربعة كأبي بكر وعمر رضي الله عنهم من أشد الناس محبة للنبي ﷺ، ومن أشد الناس محبة لإيصال الخير إلى الرسول ﷺ، ولم يُنقل عن واحد منهم ألبتة أنه حج له، أو اعتمر له، أو تصدق وأهدى الثواب له، أو غير ذلك، هذا معنى ما يقوله شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.

(م١) (ويسن أن يصنع لأهل الميت طعام يبعث به إليهم) يعني: إذا مات ميت من جيرانك فينبغي أن تصنع لهم عشاء، وترسله لهم، لمدة ثلاثة أيام، أو من أقاربك؛ لأنه لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، قال ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعامًا؛ فإنه قد جاءهم ما يشغلهم»(شـ٢)، يعني: ما يتعبهم ويحزنهم من موت جعفر رضي الله عنه، فهذا دليل على أنه يسن أن يصلح لهم طعامًا يبعث به إليهم.

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٤٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٣١٣٢) من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما.

(للناس)؛ لما روى أحمد عن جرير ﷺ قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة»، وإسناده ثقات(م١). ويكره الذبح عند القبور والأكل منه؛ لخبر أنس ﷺ: «لا عقر في الإسلام»، رواه أحمد بإسناد صحيح، وفي معناه الصدقة عند القبر؛ فإنه محدث وفيه رياء(م٢).

(م١) يكره له فعل الطعام للناس، فهذا من البدع، وهو إذا مات عندك ميت، فماتت مثلًا جدتك أو أمك، فلما ماتت ذبحت ثلاث ذبائح، وناديت الناس، لماذا ثلاث ذبائح؟ بل الناس ترسل لك عشاء ويكفي، وهذا يكره.

وهذا ما يفعله كثيرون لما يموت عندهم ميت يخرجون الكراسي، ويأتي ناس يقرؤون، ويضعون ذبائح وولائم، وهذا دخل على الناس من عادات الأعاجم؛ لأنهم اعتادوه في بلادهم، ثم صارت في الناس الأعاجم وغير الأعاجم، وهذا كله لا أصل له.

(م٢) **(ويكره الذبح عند القبور)** كراهة تنزيه عندهم، ويكره الأكل منها فيما لو ذبحت عند القبر؛ لحديث أنس ﷺ: **«لا عقر في الإسلام»**(شـ١)، يعني: لا ذبيحة تعقر عند القبر في الإسلام، ونقول: النهي يقتضي التحريم، فما الذي صرفها إلى الكراهة؟

لاشك أن الذبح عند القبور محرم، بل شرك إن قصد بالذبح ذلك الميت، وإن قصد به التقرب إلى الله، وذبح لأجل الله متقربًا بسفك الدم عند القبر فهو حرام، ففي الحديث: **«لعن الله من ذبح لغير الله»**(شـ٢)، هذا بالنسبة لمن ذبح لغير الله، وأما ذبحه عند القبر فلاشك أن هناك شعبة شركية، فما الذي خصص الذبح عند قبر هذا الميت إلا أنك تريد التوسل إلى هذا الميت، أو من الأمور المحرمة، فيحرم أكلها؛ لحديث: **«لا عقر في الإسلام»**، فهذا يقتضي التحريم، والرسول ﷺ حسم مواد الشرك وذرائعه، وحسم البدع التي توصل إليه، أو المقربة منه.

وكذلك الصدقة عند القبر كأن تخرج قروشًا (فلوسًا) يوم الفراغ من الدفن ونقول: تعالوا يا فقراء، هذه مائة ريال أو مائتا ريال على الفقراء، فهذا لا يجوز، ولا ينبغي.

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٣٢٢٢) من حديث أنس ﷺ.

(شـ٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:١٩٧٨) من حديث علي ﷺ.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حكم تخصيص زيارة القبور بيوم، وهل هناك دعاء وذكر معينين؟

فأجاب: إذا كان زار شخصًا معينًا، نعم، تقول: السلام عليكم يا أبت، يغفر الله لنا ولك، أنت سلفنا، ونحن بالأثر، اللهم اغفر له اللهم ارحمه، وتخصه بالدعاء، هذا جاء في بعض الآثار تقف عند قبره قائلًا: «السلام عليك يا أبت» أو «السلام عليك يا أماه» أو «السلام عليك يا أخي»، أو يا فلان إذا كنت تعرفه من أصدقائك أو أقاربك من الأشخاص الذين تعرفهم «السلام عليك يا فلان ورحمة الله وبركاته، يغفر الله لنا ولك، اللهم... ونحن بالأثر»، ثم تخصه بالدعاء.

أما أن تخصص زيارة القبور في يوم الجمعة، فهذا من البدع، وهو كونه لا يزور إلا يوم الجمعة أو يوم الخميس أو يوم الاثنين، فينبغي أنك تزور يوم الجمعة، وتترك جمعة أخرى أو جمعتين؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا قبري عيدًا، ولا بيوتكم قبورًا».

والعيد: اسم لما يعود، ويتكرر مجيؤه، سواء كان يعود في السنة، أو الشهر، أو الأسبوع.

فالحاصل: كونه يعين يومًا خاصًا لا يذهب إلى المقبرة إلا فيه، فهذا من البدع التي لا أصل لها في الشرع.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: ما المختار في وصية الميت إذا أوصى بعد وفاته؟

فأجاب: يرى ابن رجب أنها تنفذ إذا اكتنفها ما يؤيدها، وقد جرى في أيام ابن عبد السلام قصة رؤية منام، وهو أن رجلًا رأى في المنام الرسول ﷺ واستفتى العلماء، قال: أنا رأيت الرسول ﷺ في النوم، وقال لي: اذهب إلى مكان كذا، واحفر تجد كنزًا فخذه، ولا زكاة عليك فيه، يقول: فذهبت، وحفرت، ووجدت الكنز، فهل عليّ زكاة؟ ومعلوم أن الرسول ﷺ يقول: «وفي الركاز الخمس»، قالوا: لا يمكن لأحد أن يتمثل في صورة الرسول ﷺ، ثم أيضًا وجدت ما أخبرك به طبق الأصل، وقال لك: لا زكاة فيه، إذن: ما عليك زكاة، قال العز بن عبد السلام: فيها زكاة، أخرج الخمس. قال: لماذا؟ قال: أخرج الخمس، فجاء العلماء، وقال ابن عبد السلام: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين، وهذا غاية ما نقول رأيت الرسول ﷺ، لا بأس وجدت الكنز، لكن ما نعطل الزكاة بمجرد رؤيا منامية، فلابد من إخراج الزكاة، ورؤية المنام لا تضبط بها الأحكام الخفية خاصة بعد وفاة النبي ﷺ.

قبر كافر[م١].

(وتسن تعزية) المسلم (المصاب بالميت)، ولو صغيرًا، قبل الدفن وبعده؛ لما روى ابن ماجه، وإسناده ثقات، عن عمرو بن حزم ﷺ مرفوعًا: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة»، ولا تعزية بعد ثلاث، فيقال لمصاب بمسلم: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك. وبكافر: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وتحرم تعزية كافر، وكره تكرارها، ويرد معزى: باستجاب الله دعاك، ورحمنا وإياك، وإذا جاءته التعزية في كتاب ردها على الرسول ﷺ لفظًا.

(ويجوز البكاء على الميت)؛ لقول أنس ﷺ: «رأيت النبي ﷺ وعيناه تدمعان وقال: «إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا -وأشار إلى لسانه- أو يرحم»، متفق عليه.

ويسن الصبر والرضى والاسترجاع فيقول: إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون، اللهم آجرني في مصيبتي، واخلف لي خيرًا منها. ولا يلزم الرضى بمرض وفقر وعاهة، ويحرم بفعل المعصية، وكره لمصاب تغيير حاله وتعطيل معاشه؛ لأجل علامة عليه ليعرف فيعزى، وهجره للزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام.

(م١) **(وتباح زيارة قبر كافر)**؛ للتذكر والاعتبار، لكن ماذا يقول له؟ جاءت بعض الآثار تقول: إذا زار الكافر يقول: «**أبشر بالنار**»[شـ١]، النار أمامك.

(شـ١) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح:١٥٧٣).

(ويحرم الندب) أي تعداد محاسن الميت، كقوله: واسيداه وانقطاع ظهراه، (والنياحة) وهي: رفع الصوت بالندب، (وشق الثوب ولطم الخد ونحوه)؛ كصراخ ونتف شعر ونشره وتسويد وجه وخمشه؛ لما في "الصحيحين"، «أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية». وفيهما: «أنه ﷺ بريء من الصالقة والحالقة والشاقة». والصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة، وفي "صحيح مسلم": «أنه ﷺ لعن النائحة والمستمعة»(م١).

(م١) من قوله "وتسن تعزية" إلى هنا، لم نقف على شرح الشيخ رحمه الله.

[كتاب الزكاة]

[الزكاة] لغة: النماء والزيادة، يقال: زكا الزرع: إذا نما وزاد، وتطلق على المدح والتطهير والصلاح، وسمي المخرج زكاة؛ لأنه يزيد في المخرج منه ويقيه الآفات، وفي الشرع: حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص(م١)، (تجب) الزكاة في سائمة بهيمة الأنعام، والخارج من

(م١) (كتاب الزكاة): الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، فإن أركان الإسلام الخمسة: هي شهادةُ أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة -وهذا قد تقدَّم-، وإيتاء الزكاة، هذا هو الركن الثالث.

والزكاة هي قرينة الصلاةِ في كتاب الله في آياتٍ كثيرة، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [المزمل: ٢٠]، وجاءت أخبارٌ كثيرة تدل على أن الزكاة هي قرينة الصلاة، وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه: «أُمِرْنَا بِإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، فَمَنْ لَمْ يُزَكِّ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ»(شـ١).

وهذا الكتاب، كتابُ الزكاة يؤتى فيه أحكامٌ كثيرة تتعلق بالزكاة؛ منها:

أولًا: يُذكر فيه زكاة المواشي من إبل، وبقر، وغنم، وتفاصيلُ ذلك، وزكاة الخارج من الأرض، مثل: التمور، والحبوب، والثمار، على تنوعها، وبيان ما لا زكاة فيه من خضار كالطماطم والفجل، وكذلك -أيضًا- البطيخ الذي لا يُكال ولا يُدخر.

ويُذكر فيه زكاة النقدين، هي الذهب والفضة، وحُلي النساء، ويُذكر فيه زكاة العروض، وهو ما أعد للتجارة، وغرض الربح فيه، وزكاة الفِطر، وبيان كيفية إخراج الزكاة، وأهل الزكاة المستحقون لها، والديون التي في ذمم الناس متى يُزكيها صاحبها، إلى غير ذلك مما يأتي بيانه إن شاء الله.

الزكاة في اللغة: النماء والتطهير، يقال: زكا الزرع إذا نما، يعني: بمعنى كثر ونما، صار أكثر من =

(شـ١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ح:١٠٠٩٥) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

الأرض، والأثمان، وعروض التجارة، ويأتي تفصيلها(م١)، (بشروط خمسة):

= اللازم، صار أكثر مما يُتوقع. بمعنى النماء، ويُطلق على التطهير، وأن الزكاة تُطهر المال، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وكان النبي ﷺ يدعو لأرباب الأموال إذا أدَّوا زكاة أموالهم، كما في قصة ابن أبي أوفى رضي الله عنه لما جاءه بصدقته، قال ﷺ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»(شـ١).

و(الزكاة حقٌّ واجب)، وأن معناها في الشرع: حق واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، وهم الفقراء ومن التحق بهم.

فقوله: (الزكاة حق واجب) هو: العُشر فيما سقي بلا مؤونة، أو نصف العشر فيما سقي بمؤونة، أو شاة في خمس من الإبل، هذا حق واجب.

(في مالٍ خاص) وهو: الإبل، والبقر، والغنم، إلى آخره.

(لطائفة مخصوصة) وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، الذين جاء ذكرهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

(م١) (تجب الزكاة في سائمة بهيمة الأنعام)، وهي: الإبل، والبقر، والغنم.

ومعنى السائمة: غير المعلوفة، أما المعلوفة التي تطعمها من مالك، فهذه لا زكاة فيها، كما لو كنت فلاحًا، وعندك خمسون رأسًا من الغنم [...] هذه ليس فيها زكاة، [...] أكثر الحول، ترعى العشب أكثر الحول، ويأتي بيانه.

الثاني: (الخارج من الأرض) وهو القمح، والشعير، والتمر، والعنب، وما في معنى ذلك، بخلاف الخضار والبطاطس -وكذلك أيضًا- [...] والحبحب، كل هذه لا زكاة فيها، والرمان وما أشبه ذلك، ويأتي الضابط يبين ما تجب فيه الزكاة، وما لا تجب من الخارج من الأرض، وكذلك الأثمان كالذهب والفضة، وإذا كان الذهب لم يصل إلى نِصاب، بل هو أقل، فهل يُكمَّل بما عندك من الفضة، أو كل نوعٍ على حدته؟ إلى غير ذلك مما يأتي، وكذلك عروض التجارة.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٤٩٧)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٠٧٨) من حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

أحدها: (حرية)، فلا تجب على عبد؛ لأنه لا مال له، ولا على مكاتب؛ لأنه عبد وملكه غير تام[م١]، وتجب على مبعض بقدر حريته[م٢].

(م١) كذلك تجب الزكاة (بشروطٍ خمسة):

الأول: (الحرية)، فالعبد لا زكاة عليه، لو كان لك عبد مملوك، وعنده مائة ألف ريال، ما فيها زكاة بالنسبة للعبد؛ لأن العبد نفسه مال، وهو لا يملك، بل هو وماله ملك لسيده، ألا ترى أنه يجوز لك أن تبيعه، فهو نفسه مملوك، فما في يده مُلك لسيده، فهو بنفسه لا تجب عليه الزكاة؛ لأنه لا يملك، وفي قول: هل يملك بالتمليك أم لا؟ فإذا قلنا: إنه يملك بالتمليك، هل فيه زكاة في ماله؟ نعم، فيه زكاة على القول بأنه يملك بالتمليك، وقيل: لا زكاة عليه، ولكن القول المعتمد: أنه ليس عليه زكاة.

وكذلك المكاتب؛ لأن المكاتب قنٌّ ما بقي عليه درهم، فهو مشغول بتخليص رقبته، ألا ترى لو كان إنسان مفلسا عليه دين، عليه مثلًا مائة ألف ريال دين، وموجوداته تبلغ عشرة آلاف، يعني: أن دينه أكثر من ماله، فهل نبيع مسكنه الصغير الذي يسكنه من أجل الدين؟ نقول لك: لا، ما نبيعه، بل هو أحق بمسكنه [...]، فالذي يسكنه وعائلته ما يجوز بيعه، فإذا كنا نقول: إن المفلس لا يُباع مسكنه الذي يسكنه، فكيف نأخذ من المكاتب زكاة في حين أنه مشغولٌ بتخليص رقبته؟ فتخليص الرقبة أحق بكثير من هذا المفلس.

(م٢) (وتجبُ على مُبعَّضٍ بقدرِ حريته)، لو كان مثلًا لك عبد وعتق نصفه -على القول بعدم الاستسعاء- [...]، وفيه تفصيل يأتي بيانه في العتق إن شاء الله، فصار نصفه حرًا ونصفه مملوكا لك، ومَلكَ مائة ألف ريال، وحال عليها الحول، نقول له: ما عليك زكاة إلا في مقدار النصف؛ لأن نصفك حر، لك خمسون ألفًا تزكيها، والخمسون الأخرى المقابلة لجزئك الرقيق لا زكاة فيها.

وسئل رحمه الله: المائة ألم يملكها بحريته؟

فأجاب: لا؛ لأنه ما يملك إلا نصفه.

وسئل رحمه الله: العبد إذا ملك مثلًا مائتي ألف ريال، وقلنا: ما فيها الزكاة عليه؛ لأنه ملك، هل فيها زكاة على سيده، أم ما فيها زكاة أصلًا؟

فأجاب: على سيده.

وسئل رحمه الله: على سيده، يعني: يتفقد ذمة العبد؟

فأجاب: نعم.

(و) الثاني: (إسلام)، فلا تجب على كافر أصليًا ومرتد، فلا يقضيها إذا أسلم(م١).

(و) الثالث: (ملك نصاب)، ولو لصغير أو مجنون؛ لعموم الأخبار، وأقوال الصحابة(م٢).

(م١) الثاني من شروط الزكاة: (الإسلام)، فالكافر لا زكاة عليه، لا بمعنى: أنها لا تجب، بل هي واجبة على الكافر، لكن لو أداها لا تُجزئه، وهذا كله بناءً على أن الكفار مُخاطبون بفروع الشريعة؛ لأنهم مأمورون بالتوحيد أولًا، والله يعذبهم على ترك الصلاة، ويعذبهم على ترك الزكاة، وإن كانوا لو أدوها لا تُجزئهم؛ لأنهم مأمورون بالإسلام، وهم مخاطبون بفروع الشريعة، ومادام أنه كافر فإنا لا نأخذ منه زكاة، لكن لو أسلم -مثلًا- لا يقضيها للسنوات الماضية، كما أنه لا يقضي الصلاة للسنوات الماضية التي هو فيها كافر.

(م٢) الثالث من شروط الزكاة: (ملك نصاب)، ولو كان المالك للنِصاب صبيًا أو مجنونًا، فالزكاة واجبة، ما دام أن المال يبلغ نِصابا وهو ممن يملك، أما لو كان لا يملك، فهذا لا زكاة عليه.
إذا كان المال ولا مالك، مثلًا: أوصت أمك، أو جدك، أو أبوك، قال: خذ مالي واجعل في وقف، في أضاحي، أو في كذا، مات وجمعت مال أبيك، أو جدك، فإذا هو مليون ريال، فهل فيه زكاة؟
نقول: لا؛ لأنها ليس لها مالك. فأبوك مات ولا يملك، والميت لا يملك، إنما هو لله، فهذا ليس فيه زكاة لتأخر الملك؛ لأن المال هذا لم يكن مملوكًا لأحد؛ بل هو مصروف في طُرق البر وأعمال الخير، ولو مضى عليه عدة سنوات؛ فإنه لا يُزكى، لكن هذا [...]، لكن باقي مسألة: الحمل.
مسألة: لو مات إنسان، وخلف ورثة، وفي الورثة زوجة حبلى، فقسمنا المال بين الورثة، وأوقفنا للحمل خمسين ألفا، هذا نصيب الحمل، فهل فيه زكاة؟ وإذا خرج حيًا متى يزكي؟ هل يزكي من حين أوقفناه؟ أم نستأنف حولًا جديدًا؟ =

فإن نقص عنه فلا زكاة إلا الركاز(م١).

= مثلًا: توفي في ذي القعدة، واتضح أنها حبلى، وترك خمسين ألف ريال للحمل، ونحن الآن في رجب، سبعة أشهر من هذه السنة، [...]، وفي ذي القعدة، عام ألف وأربعمائة جاءنا الوصي وقال: عندي خمسون ألفا لهذا الولد، فهل نزكيها الآن، أم ندعها لعام ألف وأربعمائة وواحد، فماذا تقول؟

الجواب: على المذهب نقول: ما فيها زكاة، بل يبتدئ الحول من حين يولد؛ لأن الحمل لا يملك، ولا يتحقق إرثه حتى ينفصل حيًا، وقبل أن يولد أمر مشكوك فيه، وقولنا هذا من باب الاحتياط، وإلا في الحقيقة ما في شيء؛ لأنه شيء معدوم، أما إذا ولد بأن استهل صارخًا فيملك من حين ولد، أما قبل أن يولد، فأمر مشكوك فيه، فقد يأتي وقد لا يأتي، وقد يموت وقد لا يموت، فعندهم لا ملك للحمل، الحمل لا يملك شيئا إلا بعد انفصاله من بطن أمه، فنقول له: تبتدئ الحول من حين ولد، مثلًا: من رجب هذه السنة [...] الماضي كله؛ هذا هو المذهب، لكن في قول ابن حمدان يرى أن فيه زكاة.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: ما تلزم الزكاة من حين نبض الروح في الجنين؟ وما وجه القول الثاني على رأي ابن حمدان؟

فأجاب: لا. ابن حمدان يقول: [...]، اتضح أنه مالك فيُعطى، أما المذهب يقولون: لا، الزكاة لابد أن يكون المالك ملكًا مستقرًا، والذي ليس مستقر، مثل المكاتب وغير المكاتب، هذا قالوا: ما في ماله زكاة؛ لأنه قن ما بقي عليه درهم، قد يعتق وقد لا يعتق، مثله هذا الحمل، قد يموت وقد لا يموت، وقد يوجد وقد لا يوجد، أمر غير محقق، فيبتدئ الحول من حين انفصل من بطن أمه.

(م١) (فإن نقص) عن النصاب، فلا زكاة إلا الركاز، قال: لا يُشترط بلوغ النصاب؛ لأن النبي ﷺ يقول: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»(شـ١)، ولم يُحدد له نصابا، والركاز هو ما وجد من دفن الجاهلية.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٤٩٩)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٧١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(و) الرابع: (استقراره)، أي تمام الملك في الجملة، فلا زكاة في دين الكتابة؛ لعدم استقراره؛ لأنه يملك تعجيز نفسه(م١).

(و) الخامس: (مضي الحول)؛ لقول عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»، رواه ابن ماجه؛ ورِفْقًا بالمالك؛ ليتكامل النماء، فيواسيَ منه(م٢)، ويعفى فيه عن نصف يوم(م٣). (في غير المعشّر) أي

(م١) الرابع من شروط الزكاة: استقرار الملك فلا زكاة على المكاتب؛ لأن المكاتب يملك تعجيز نفسه، فالدين الذي في ذمته غير مستقر، وليس بثابت.

معناه: لو كان عندك عبد، قال لك: يا عمي، أنا أشتري نفسي منك، قلت له: بكم؟ قال: أشتري بعشرة آلاف، كل سنة أعطيك ألفين، قلت له: اذهب، تَرَزَّقَ الله، وكل سنة أعطني ألفين، فإذا كملته أعتقك، اشترى نفسه منك، فكتبت له ورقة، واحدة عندك، وواحدة عنده، ذهب يشتغل، أعطاك ألفين، ثم أعطاك ألفين، ثم أعطاك ألفين، ثم أعطاك ألفين، ثمانية مثلًا، بقي عليه ألفان، فهو يملك تعجيز نفسه، [...]؛ لأن المكاتب قن ما بقي عليه درهم، فهذا معنى: (تعجيز نفسه)؛ يعني: متى تأخر عن التسليم أعجز نفسه، ويكون قنا، فالمال الذي بيده غير مستقر له، فلهذا ما فيه زكاة، هذا معناه.

(م٢) كذلك الخامس من شروط الزكاة: مُضي الحول؛ لقول رسول الله ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»(شـ١)، فإذا كانت دراهمك التي جاءتك -مثلًا- ما لها إلا خمسة أشهر، ستة أشهر، أحد عشر شهرًا، كلها ما فيها زكاة، سواء جاءت من طريق الهبة، أو طريق الإرث، أو أي طريقٍ من طُرق الكسب، حتى يمضي عليه اثنا عشر شهرًا، وهي عندك، سواء دارت فيها التجارة أو لم تدر، بأن تكون مغلقًا عليها في صندوق، فإذا ما حال عليها الحول من حين ملكتها، فأخرج زكاتها، وقبل الحول فلا زكاة فيها.

(م٣) (يُعفى فيه عن نصف يوم) ونحوه، يأتي بيان إخراج الزكاة متأخرًا إخراجه لغرضٍ صحيح.

وسئل رحمه الله: [...].

(شـ١) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح:١٧٩٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الحبوب والثمار؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١](م١)، وكذا المعدن والركاز والعسل؛ قياسًا عليهما(م٢). فإن استفاد مالا بإرث أو هبة ونحوهما، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول(م٣)، (إلا نتاج السائمة وربح التجارة، ولو لم يبلغ) النتاج أو الربح (نصابًا، فإن حولهما حول

- فأجاب: يعني يريد أنه ما يجوز لك أن تؤخر إخراج الزكاة بعد بلوغ الحول أكثر من [...]؛ لأنك ظالمٌ للفقراء؛ كأن يكون عندك -مثلًا- مليون ريال، وحال عليها الحول في أول رجب هذه السنة، يقول: ما يجوز لك أن تأخرها إلى الحين [...] عشر من رجب، قال: المسموح لك نِصف يوم، أعطي للناس حقوقهم أعطي الفقراء حقوقهم؛ لأنه شيء أوجبه الله في مالك للفقراء؛ فلا يجوز لك أن تُؤخره وتمنع الفقراء حقوقهم.

(م١) (في غير المعشّرِ) يعني: هذا ما يُشترط فيه الحول، بل تُخرج زكاته حالا، ما يحتاج إلى اثني عشر شهرًا.

وما هو المعشّر؟ هو: التمر، والعنب، والزرع. يعني إذا حصدته وقيّمته، أخرج زكاته فورًا، ما يحتاج أن تقول: لابد أن يمضي عليه سنة.

(م٢) (وكذا المعدن، والرِكاز، والعسل) ما يحتاج إلى حول، بل تُخرج زكاته فورًا.

(م٣) (فإن استفادَ مالًا) بإرث أو هبة، فهذا لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول، فمثلًا مات أبوك، [...]، ما فيه زكاة حتى يحول عليه الحول.

لو قلت مثلًا: عند [...] سبعة أشهر، أو باق على حول أبيك نصف شهر، ومات اليوم مثلًا، ولكن حوله يأتي في شعبان، هل ابني على حول أبي؟

يقول لك: لا، انقطع حول أبيك خلاص، بل يستأنف حولًا جديدًا، [...]، تعقد الحول من حين وفاة أبيك؛ ولهذا يأتي: لا يبني وارثٌ على حولِ مُورثه الذي انقطع.

وسئل رحمه الله: إذا كان المال عند الميت، وكمل حول عليه، وتوفي؟

فأجاب: هذا شيء واجب في ذمته، هذا دين في ذمة الميت، لابد أن تُخرَج زكاته إذا مضى حولًا كاملًا قبل وفاة الميت ولم يؤد زكاته، في ذمة الميت.

أصلهما)، فيجب ضمها إلى ما عنده (إن كان نصابًا)؛ لقول عمر ﷺ: «اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم»، رواه مالك؛ ولقول علي ﷺ: «عد عليهم الصغار والكبار»، فلو ماتت واحدة من الأمهات فنتجت سخلة، انقطع بخلاف ما لو نتجت ثم ماتت(م١)، (وإلا) يكن الأصل نصابًا، (ف) حول الجميع (من كماله) نصابًا، فلو ملك خمسًا وثلاثين شاة، فنتجت شيئًا فشيئًا، فحولها من حين تبلغ أربعين، وكذا لو ملك ثمانية عشر مثقالًا، وربحت شيئًا فشيئًا، فحولها منذ بلغت عشرين، ولا يبني الوارث على حول الموروث، ويضم المستفاد إلى

(م١) فائدة: الأمّات اللاتي فيما لا يعقل، وأما الأمهات فيما يعقل.

(إلا نتاج السائمة، وربح التجارة؛ فإن حولهما حول أصلهما)، أما بالنسبة لنتاج السائمة؛ فلقول عمر ﷺ: (اعتدَّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ، وَلَا تَأْخُذْهَا مِنْهُمْ)، يعني: احسبها عليهم؛ ولقول علي ﷺ: (عُدَّ عليهم الصِّغارَ والكِبارَ).

والمعنى: لو كان عندك أربعون شاة، ولكن لم يتم حولها، متى يتم الحول؟ على هلال شعبان هذه السنة، ماتت واحدة من الأربعين، صارت تسعًا وثلاثين، ماتت اليوم واحدة، ما بقي إلا تسع وثلاثون، [...]، ولدت ثانية وأتت بسخلة، صارت أربعين، جاء هلال شعبان، هل فيها زكاة؟ نقول: لا، انقطع الحول، ما فيها شيء، استأنف لها حولًا جديدًا؛ وذلك لأنه مضى مدة وهي تسع وثلاثون، هذا معناه.

الصورة الثانية: لو كان عندك -مثلًا- أربعون شاة، يتم حولها على نهاية شعبان، نتجت منها خمس، صارت خمسًا وأربعين، مات خمسٌ من الأمات، ما بقي من الكبار إلا خمس وثلاثون، لكن كملوها الخمس الصغار، نعم، نعد عليك السخلة، [...] عليك زكاة؛ لأنه ما مضى مدة ولا ساعة، وهي ناقصة عن الأربعين.

أما لو -مثلًا- ماتت ثم نتجت فهذه انقطع حولها، أما إذا كانت نتجت قبل ثم ماتت، فالحول ما انقطع، لأن الأربعين ما نقصت ولا دقيقة واحدة.

نصاب بيده من جنسه، أو في حكمه، ويزكي كل واحد إذا تم حوله(م١).

(ومن كان له دين أو حق)؛ من مغصوب أو مسروق أو موروث مجهول، ونحوه (من صداق أو غيره) كثمن مبيع وقرض (على مليء) باذل (أو غيره، أدى زكاته إذا قبضه؛ لما مضى)، روي عن علي؛ لأنه يقدر على قبضه والانتفاع به، قصد ببقائه عليه الفرار من الزكاة أو لا(م٢)، ولو قبض دون نصاب، زكّاه، وكذا لو كان بيده دون نصاب،

(م١) فإذا لم يبلغ نِصابًا فيبتدئ الحول من حين يبلغ النصاب، مثل: بهيمة الأنعام كالغنم، أو الذهب أو الفضة، كما تقدَّم. وإن استفاد زيادة فيضمها إليه ويُزكي كل نوع على حدته إذا بلغ نِصابًا، كذلك -أيضًا- التجارة، يعني: إذا كان مثلًا عندك مائة ألف ريال، رأس مالك مائة ألف ريال، وأنت تبيع وتشتري، ثم استفدت مائتي ألف ريال، أو استفدت مليون، لكن المائة ألف تم عليها الحول، والربح ما مضى عليه إلا شهران، كأن يكون ملكت مثلًا مائة ألف ريال على هلال رجب الآن، [...]؛ لكن ما أراد الله لك رزقًا إلا في رجب هذه السنة اشتريت لك أرضًا بمائة ألف، وبعتها اليوم بمليون، جاءك مكسب تسعمائة ألف ريال، جئت تسأل، قلت: أنا عندي مائة ألف ريال، أريد أبيع وأشتري بعامًا، والآن تم حول رأس المال على هلال رجب، وكسبت من المائة ألف ريال تسعمائة ألف ريال، ما مضى عليها إلا ثمانية عشر يومًا، هل فيها زكاة؟

نقول لك: نعم، تضم الربح إلى الأصل، وحول الربح حول الأصل سواء بسواء مِن جنس نتاج السائمة، فتُزكي الجميع، فالربح هذا لا يُشترط الحول، بل حوله حول رأس المال، فتُزكي الجميع.

(م٢) (ومن كان له دينٌ أو حقٌ من صداق أو غيره)، ومن كان له دين، أو مغصوب، أو ضال، أو للمرأة صداق على زوجها، أو مسروق، أو مال موروث مجهول، أو قرض على مليء أو غيره، أو ثمن مبيع، أو دين على غني أو غير غني = أدى زكاته إذا قبضه لما مضى من السنين معنى هذا: من كان له دين، كأن يكون لك -مثلًا- عشرة آلاف ريال عند زيد، ولكن بقيت في ذمته خمس سنين، ثم قبضتها، على هذا تؤدي زكاة خمس سنين.

فإذا كان -مثلًا- عندك عشرة آلاف ريال في ذمته، أول سنة فيها ربع العشر، وهو مائتان وخمسون، هذا ربع العشر، يكون الباقي تسعة آلاف وسبعمائة وخمسون، تُخرج زكاتها ربع العشر، ثم تُخرج زكاة الباقي، وهلمَّ جرا، هذا هو المذهب.

فمثلًا: لو كان لك دين عشرة آلاف على فقير محتاج، لكن ما أعطاك إلا عقب عشرين سنة، فعلى المذهب تزكيها عشرين سنة، ولكن إذا كان فقيرا، الصحيح أنك لا تُزكيه إلا سنة واحدة، هذا هو رأي الشيخ تقي الدين، وهو اختيار أئمة الدعوة، هذا إذا كان دينك على فقير، ولا يستطيع أن يسلمه لك، حكمه حكم التالف.

المسألة الثانية: لو أن إنسانًا غصبك مالك، أخذ منك بالقوة عشرة آلاف ريال غصبًا، وبقيت عنده، وما استطعت تخلصها منه، [...]، ثم فيما بعد استلمتها، تُزكيها لما مضى من السنين.

أو كان -مثلًا- المال موروثا مجهولًا، كأن يكون إنسان توفي، وخلف مليون ريال؛ ولكن ما لقينا الغاصب، فهذا المليون متروك ما ندري، أخيرًا ثبت أنك أنت الوارث، جئت ببينة عادلة بأن أقرب عصبة هذا الميت هو أنت، قلنا طيب، ما دمت أنت أقرب عصبة نسلم لك المليون. فإن قلت: الزكاة من حين مات أم من حين استلمتُها لمدة ثماني سنين؟ نقول: تخرج الزكاة؛ لأنها في ملكك في نفس الأمر، فتخرج زكاتها لهذه المدة، وإن كنت لا تعلم عنها، ولا عندك عنها خبر إلا هذه السنة، هذا هو معنى: (أو موروث مجهول).

أو مثلًا: تزوجت أنت امرأة، وفرضت لها الصداق خمسين ألفًا، أعطيتها منها عشرة، وباقي في ذمتك أربعون ألفا كتبتها في ذمتك، ودخلت عليها فصارت زوجتك، وبعد مدة طويلة سلمت لها حقها، على المذهب أنها تزكيه لما مضى من السنين؛ لأنه دين مستقر بالدخول؛ هذا على المذهب.

أو كان لك مال على مليء، مثلًا: كأن يكون عندك خمسة ملايين وضعتها عند الراجحي، وهو مليء، فوضعتها عنده في البنك إلا أنك معطيه إياه دينًا سلفًا، لكن متى طلبتها أعطاك إياها، بقيت عنده خمس سنين، فعلى المذهب ما تزكيها إلا عقب خمس سنين، لكن اختيار الشيخ أنه يزكيها كل سنة؛ لأنك قادر على أصلها، فلا يجوز لك أن تؤخرها ما دام أنها عند مليء باذل، فهذا يلزمه أن تزكيها كل سنة، ولا يجوز لك التأخير.

وباقيه دين أو غصب أو ضال(م١)، والحوالة به أو الإبراء كالقبض(م٢).

= وسئل رحمه الله: الشيخ تقي يقول بوجوب الزكاة في الصداق أو غيره، أو الإرث المجهول، كيف يوجبون فيه الزكاة، وهو لم يستقر في يد وارث؟

فأجاب: [...] في ذمته، فالعبرة بما في نفس الأمر لا بالأمر الظاهر، فأنت تملك [...]. كذلك الصداق استقر بدخول زوج على زوجته، لما تزوجها ودخل عليها، [...] صار حكمه حكم الدين [...]؛ لأنه في مقابلة بضع، فكذلك في مقابلة المدين. لك دين على هذا الرجل مائة ألف ريال، ولكن ما سلم لك إلا عقب خمس سنين، تزكي هذا المبلغ، مع أنها قيمة مدين، كذلك حق المرأة قيمة الاستمتاع بها.

(م١) ولو قبض من الديَّان دون نِصاب، زكَّى، كأن يكون لك ألف ريال في ذمة زيد، حال عليها الحول عنده، أعطاك عشرين، فالعشرون لا زكاة فيها؛ لأنها لا تبلغ نصابًا. نقول: زكي العشرين؛ لأنها جزء من الألف، هذا معناه: (ولو قبض دون النصاب من دين، زكّاه)، فأنت قبضت عشرين أو ثلاثين دون النصاب، تزكيه، هذا معناه.

وكذلك لو كان بيده دون نصاب، وباقيه دين على الناس؛ كأن يكون عندك الآن عشرة آلاف ريال في ذمة فلان وفلان؛ ولكن الآن ما عندك إلا ثلاثون ريالا، حال عليها الحول، نقول: زكي الثلاثين؛ لأنها تبلغ نصابًا بضم الدين الذي لك في ذمة زيد، فلا تقل دون النصاب، صحيح دون النصاب، لكن تملك ما يكملها من الديون التي في ذمم الناس، هذا قوله.

(م٢) (والحوالة به والإبراء، كالقبض)، أي: يُزكيه.

المعنى: لو كان لك دين على زيد، وقلت له: أعطني الفلوس التي عندك جزاك الله خيرًا، حوَّلك بهذا المبلغ على شخص آخر مليء، تزكي، حُكمه حُكم من قبضه، يُزكى لما مضى من السنين؛ لأن ذمته تخلصت، لكن لابد من أن تقبضه من المحال عليه.

أو أبرأته، مثلًا: في ذمته لك عشرة آلاف ريال، بقيت في ذمته خمس سنين، قلت له: أعطني الدراهم الله يهديك، فقال: ليس عندي شيء، قلت: الله يبيحك اذهب، [...] عند الله، تزكى قبل الإبراء مدة بقائها في ذمته؛ لأن إبراءك كأنك قبضتها، حصل لك الأجر، يُحاسبك على المال فتُزكي.

(ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب)، فالدين وإن لم يكن من جنس المال، مانع من وجوب الزكاة في قدره(م١)، (ولو كان المال) المزكى (ظاهرًا)؛ كالمواشي والحبوب والثمار(م٢)، (وكفارةٌ

(م١) (ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النِصاب)؛ يعني: ينقُص النِصاب بسبب الدين، ولو كان الدين من غير جنس ماهيته، أو أن الدين -أيضا- أو أن المال من الأموال الظاهرة ليس من الأموال الباطنة، فإنه يُنقَّص من المال بجزء بقدر ما عليه من الدين، هذا هو المذهب.
مثاله: يكون -مثلًا- في يدك الآن ثلاثون ألف ريال، هذه تبيع فيها وتشتري، لكن عليك للناس عشرون ألفا، فعلى المذهب تُزكي عشرة فقط، المبلغ ثلاثون ألفا، ولكن عليك دين يقارب عشرين، تُزكي عشرة. أو -مثلًا- في يدك ثلاثة ملايين، تبيع بها وتشتري، وفي ذمتك للناس مليونين، ما تُزكي إلا هذا المليون؛ لأنه ينقص من المال بقدر ما عليك من الدين، هذا هو المذهب.
القول الآخر: لا، تُزكي به كله، ولا يجوز لك أن تُنقِّص من مالك بقدر ما عليك من الدين، وهذا ورد في مذهب الشافعي، وهو المتبع عند أئمة الدعوة، أن الإنسان يُزكي المال الذي بيده، ولا يلتفت إلى ما عليه من الدين؛ مستدلين بأن النبي ﷺ كان يبعث عمّاله يخرصون التمور، ويقبضون زكاة الإبل، والأغنام، والأبقار، ويقبضون زكاة الزروع، ولم يُنقَل أنه قال لعمَّاله: اسألوهم هل عليهم دين أم لا أبدًا.
وقد بعث عددًا من الصحابة رضي الله عنهم إلى بني سُليم، وإلى غيرهم من قبائل العرب لقبض الزكاة، ولو كان مشروعًا لقال الرسول ﷺ: اسألوهم، الذي عليه دين أسقطوا من زكاته بقدر ما عليه من الدين، ولكن حيث قبض الرسول ﷺ صدقات الناس بدون أن يستفصل، أعليه دين أو ما عليه دين؟ فهذا يدل على أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة، وهذا هو المفتى به عند أئمة هذه الدعوة، أما المذهب هنا، فلا، فينقُص من المال بقدر ما عليه من الدين، ويُزكي الباقي.
(م٢) (لو كان المال المُزكى ظاهرًا)، يعني: فيسقُط منه بقدر ما عليه من الدين.
مثلًا: أنت فلاح وعليك دين خمسون ألف ريال، جئنا خرصنا زرعك، وإذا هو ستمائة ألف صاع [...]، فعلى المذهب: ننزل ستمائة ألف، نأخذ منها ما يقابل قيمة خمسين ألفًا التي عليك من الدين، ويخرج زكاة الباقي، هذا هو المذهب.

كدين)(م١)، وكذا: نذرٌ مطلقٌ وزكاةٌ(م٢) ودينُ حجٍ وغيرُه؛ لأنه يجب قضاؤه أشبه دين الآدمي؛ ولقوله ﷺ: «دين الله أحق بالوفاء»، ومتى برئ ابتدأ حولًا(م٣).

(وإن ملك نصابًا صغارًا، انعقد حوله حين ملكه)؛ لعموم قوله ﷺ: «في أربعين شاةٍ شاةٌ»؛ لأنها تقع على الكبير والصغير، ولكن لو تغذت باللبن فقط،

(م١) (وكفارة كدين، ونذر مطلق)؛ أي: يمنع وجوب الزكاة.
معناه: لو كان بيدك الآن عشرة آلاف ريال، قلنا لك: أخرج زكاتها، قلت: علي كفارة، قلنا: كفارة ماذا؟ قلت: ظاهرت من زوجتي، قالوا: عليك عتق عبد.
أو وطأت زوجتي في نهار رمضان، أو كفارة قتل عليك -مثلًا- عتق عبد، والدراهم التي بيدك عشرة آلاف، وما يساوي العبد؟ قال: عشرة. وعلى هذا ما عليك زكاة؛ لأن العشرة التي بيدك هي في مقابلة الكفارة التي في ذمتك؛ لأنا نقول: الكفارة كدين، هذا بناء على المذهب.
(م٢) (وكذا نذر مطلق)، لو نذرت لله عليك مبلغ مثلًا، فحكمه حكم الدين، يعني: يمنع وجوب الزكاة، لو كان عندك عشرة آلاف ريال، وقلت أنا علي نذر، قيل: وما نذرت؟ قلت: عشرة أبعرة، فعلى المذهب تُنزل قيمة عشرة أبعرة من العشرة آلاف.
(وزكاة)، كذلك إذا كان عليه زكاة، فإنها تمنع وجوب الزكاة.
معناه مثلًا: عندك مائة ألف ريال فزكاتها ربع العشر: ألفين ونصف، وزكاة الألفين والنصف هذه الواجبة في ذمتك تمنع وجوب الزكاة، فمالك مائة ألف ريال، وعقب ما حال الحول ثبت في ذمتك ألفان ونصف فهذه زكاة مائة ألف ريال، لكن أراد الله [...]، فثابت في ذمتك ألفان ونصف، زكاة المائة ألف.
ثم تحصل عندك عشرون ألف ريال عقب ما راحت تلك أو خسرت، نقول: عليك زكاة عشرين ألفًا؛ لكن نزِّل منها الزكاة ألفين ونصفًا؛ لأنها واجبة في ذمتك فحكمها حكم الدين، نزل ما يقابلها، وزكِّ سبعة عشر ألفًا ونصفًا.
(م٣) (ودين حجٍّ)، كذلك يمنع وجوب الزكاة. لو تدينت وحجيت، لا يلزمك الزكاة.

لم تجب؛ لعدم السوم(م١).

(وإن نقص النصاب في بعض الحول)، انقطع لعدم الشرط، لكن يعفى في الأثمان وقيم العروض عن نقص يسير، كحبة وحبتين؛ لعدم انضباطه(م٢)، (أو باعه) ولو مع خيار بغير جنسه، انقطع الحول(م٣)، (أو أبدله بغير جنسه لا فرارًا من الزكاة، انقطع الحول)؛ لما تقدم(م٤)، ويستأنف حولًا إلا في ذهب وفضة،

(م١) (وإن ملك نِصابًا صغارًا انعقد حوله حين ملكه)، مثلًا: دخلت سوق الغنم، واشتريت أربعين رِخْلَة صغارًا كلها من التي عمرها يوم، والتي لها يومان، والتي لها ثلاثة، نقول: بأربعين ينعقد بها الحول، وابتداء الحول من ساعة ما اشتريتها من السوق، فإن قلت: إنها ترضع وهي صغيرة. نقول: ولو، إلا إذا أرضعتها طول السنة أو أكثر السنة، فهذه ما فيها شيء؛ لأنها غير سائمة، وأما كونك اشتريتها من السوق، أو كانت رخالًا صغارًا عمرها يومان أو ثلاثة، نقول: تبتدئ الحول من حين اشتريتها. فإن قلت: بل أبتدئ الحول من حين فطمت. نقول: لا. [...].

(م٢) كذلك فإن نقص النِصاب في أثناء الحول، انقطع، كأن يكون عندك أربعون شاة، وهي في البادية، ورعت أحد عشر شهرًا، فلو لم يبق إلا شهر وماتت واحدة، صار عندك تسع وثلاثون؛ انقطع الحول، فتبتدئ حولًا جديدًا، إلا في الذهب والفضة، فيعفى عن الشيء اليسير؛ كالحبة والحبتين، والدانق، وما أشبه ذلك.

(م٣) أو باعه من غير جنسه، ولو مع خيار، انقطع الحول، يعني: ما لم يكن حيلة، فإن كان حيلة فلا، يعامل بنقيض قصده.

معناه: عندك أربعون شاة سائمة، فإذا جاءت السنة يتم الحول، لكن لم يبق إلا نصف شهر، فبعت الأربعين شاة لإنسان بألفي ريال، وقلت: أنا بالخيار، لي يومان، فبعتها، ثم تراجعت، انقطع الحول، وابتدأ حول جديد، ولو جاء الفسخ من قبلك؛ لأن الملك مدة الخيار للمشتري، [...]؛ ولكن هذا ما لم يكن حيلة.

(م٤) أو أبدل النصاب بغير جنسه، ولكنه لا يقصد الفرار من الزكاة، انقطع الحول. =

وبالعكس؛ لأنهما كالجنس الواحد، ويخرج مما معه عند الوجوب(م١)، وإذا اشترى عرضا لتجارة بنقد أو باعه به، بنى على حول الأول؛ لأن الزكاة تجب في قيم العروض، وهي من جنس النقد(م٢)، وإن قصد بذلك الفرار من الزكاة، لم تسقط؛ لأنه قصد به إسقاط حق غيره، فلم يسقط كالمطلق في مرض الموت(م٣).

= مثلًا: عندك أربعون شاة، وبدلتها بعشر من الإبل. عندك أربعون شاة حولها يتم على هلال شعبان هذه السنة، لكن في هذه الأثناء بدلتها بعشر من الإبل، انقطع الحول، إلا إن كنت فعلتها فرارًا، ودل على هذا شيء من القرينة، فإنا نعاملك بنقيض قصدك، ونأخذ عليك.
والقرينة مثلًا: جاءك العامل يريد أن يأخذ منك زكاة الغنم، فاختلفت معه وحصل بينك وبينه نزاع، [...].

(م١) ويستأنف حولًا جديدًا مثل المسألة السابقة، إلا في الذهب بالفضة، فيبني على الحول الأول؛ لأن الذهب والفضة شيء واحد.
معناه: لو كان عندك ألف جنيه ذهبًا، ملكتها الآن على هلال شعبان سنة تسعة وتسعين، وهو مصكوك عليه في الصندوق الألف جنيه، ويوم جئنا لنأخذ منك زكاتها إذا جاء عليها هلال شعبان، وإذا بك قد بعتها بفضة، هل نقول: انقطع الحول؟، نقول: لا.

(م٢) كذلك إذا اشترى عرضًا بنقود أو اشترى بنقود عرضًا، بنى على الحول الأول، [...] ثم باع، انقطع الحول، كأن يكون عندك الآن أكياس قهوة، هيل، سكر، و [...] قماش، بيض، هذا [...] حوله النِصاب عليه ألف، هذا ما عليك شيء، بعته ووضعت هذا في بنزين وبعته، والآن عندك مالٌ، [...]، نقول: لا، حولها حول [...]، مادام أنه [...] نقود واشتريت بها عروض التجارة، [...] تبني على حول الأول، ما ينقطع الحول بمجرد أنه ليس معك إلا نقود، أو ليس معك إلا عروض التجارة.

(م٣) [...] هذا على الأول. إذا قصد بتصرفه ما من شأنه قطع الحول وإسقاط الزكاة، فلا تسقط، مثل: من باع الغنم بعجل، أو باع العجل بغنم، فإنه يُسقط الحول، إلا إذا كان يقصد الهروب من الزكاة، فلا.

فإن ادعى عدم الفرار وثَمّ قرينة، عمل بها، وإلا فقوله(م١)، (وإن أبدله بـ) نصاب من (جنسه)، كأربعين شاة بمثلها أو أكثر، (بنى على حوله)، والزائد تبع للأصل في حوله كنتاج، فلو أبدل مائة شاة بمائتين، لزمه شاتان إذا حال حول المائة، وإن أبدله بدون نصاب، انقطع(م٢).

(وتجب الزكاة في عين المال) الذي لو دفع زكاته منه أجزأت؛ كالذهب والفضة والبقر والغنم السائمة ونحوها؛ لقوله ﷺ: «في أربعين شاةٍ شاةٌ»، «وفيما سقت السماء العشر»، ونحو ذلك، و"في" للظرفية(م٣)، وتعلقها بالمال كتعلق

(م١) فإن ادعى عدم الفرار، وثَمّ قرينة عُمل بها، مثل الصورة السابقة [...].
مثلًا: جاء العامل يطلب الزكاة، فاختلف معه، [...]، فهذه قرينة فلا تسقط، أما إذا لم يكن قرينة، فالقول قوله.

(م٢) كذلك إذا أبدل من جنسه، بنى على حوله، كأن يكون عندك أربعون شاة وأبدلتها بخمسين شاة، تبني على الحول الماضي، أو يكون عندك مائة شاة -مثلًا- حولها على هلال شعبان، وأبدلتها بمائتين، فإذا جاء شعبان هذه السنة تزكى المئتان بشاتين؛ لأن الزائد هذا يكون كالناتج لها.

(م٣) (وتجبُ الزكاةُ في عين المال) المزكي؛ لقول رسول الله ﷺ: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ»(شـ١)، و«فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ»(شـ٢)، وفي قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]. هذا يدل على أن الزكاة تتعلق بعين المال لا بالذمة إلا أن لها تعلقًا بالذمة، لاشك لها تعلُّق بالذمة، والمسألة خلافية.
المذهب: أن الزكاة تتعلّق بعين المال، ولها تعلُّق بالذمة.
والقول الثاني: أن الزكاة تجبُ في الذمة، ولها تعلّق بعين المال، وهذا هو اختيار الخرقي، وأحد القولين للشافعي، والرواية الثانية عن أحمد، واختارها جمعٌ من الحنابلة. =

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح:١٥٦٨) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.
(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٤٨٣) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

أرش جناية برقبة الجاني، فللمالك إخراجها من غيره[م١]، والنماء بعد

= أما القول الأول الذي هو المذهب، وهو الذي عليه أكثر الأصحاب: أن الزكاة تجبُ في عين المال، ولها تعلُّق بالذمة مستدلين بهذا الحديث: «في كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ»، و(في) هذه للظرفية، وهي تقتضي التعيين «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ». لفظة «أَرْبَعِينَ» دلت على أن الزكاة واجبة في هذه الأربعين. (وفيما سقت السماء العُشر)، دلَّ على أن الزكاة تتعلَّق بالمُعشَّر، وإن قلنا: أن لها تعلُّقًا بالذمة، وهي زكاة الذهب، والفِضة، والإبل، والبقر، والغنم، وكذلك التجارة معناه لو قلت مثلًا: ما فائدة الخلاف على مذهب القائلين إن الزكاة تجب في عين المال، ولها تعلُّق بالذمة. والقول الآخر: إن الزكاة تجب في الذمة، ولها تعلُّقٌ بعين المال؟

نقول لك: نعم صحيح، سؤالك وجيه، فائدة الخلاف:

إذا قلنا: إن الزكاة واجبة في عين المال، وعندك أربعون شاة حال عليها الحول، ولم تخرج زكاتها، ومضى عليك خمس سنين ما زكيتها -الأربعين شاة-، ما فيها إلا شاة واحدة في الخمس سنين كلها؛ لأن الزكاة تعلَّقت بعين المال؛ كالغنم التي بيدك.

وعلى القول بأنها في الذمة؛ يلزمك أن تُخرج عن كل سنة شاة، فإذا كان خمس سنين ما زكيتها، تخرج خمس شياه؛ لأن الزكاة واجبة في ذمتك غير أن لها تعلُّقًا في المال، لكن أصل الوجوب في الذمة لا في عين المال؛ هذا فائدة الخلاف.

ومنه أيضًا: لو كان عندك مائتا شاة وواحدة، ومضى ست سنين ما زكيتها، فعلى المذهب: الحول الأول عليك ثلاث شياه في المائتين وواحدة، والبقيَّة عليك على شاتين.

وعلى القول بأنها في الذمة: إذا كانت خمس سنين ومائتين وواحدة، عليك خمس عشرة شاة؛ لأن كل سنة يلزمك أن تخرج ثلاث شياه؛ لأنها واجبة في ذمتك، ولها تعلُّق بعين المال، فهذا هو فائدة الخلاف.

أما الذي عليه الأكثر: فإنها واجبة في عين المال، ولها تعلُّق بالذمة فعلى هذا ما يلزم إلا لسنة واحدة إذا كان نِصابًا فقط، وما زاد بحسابه، على حسب التفصيل الآتي.

(م١) كذلك وتعلُّق الزكاة في المال المزكى كتعلُّق أرش الجناية في رقبة الجاني، يجوز أن تُخرج زكاتك من غير مالك؛ كأن يكون عندك أربعون شاة وذهبت اشتريت لها واحدة من السوق =

وجوبها له[م١]، ....

= فلا يمنع. كما لو كان عندك عبد وجنى على إنسان، تعلَّقت الجناية في رقبته، لكن لو سلمتها من عندك فلا يمنع، وإلا يُباع العبد إذا لم تُسلم، ويُدفع للمجني عليه حقه، والباقي لك، فإن كان استغرق حقه هو له، فإن كان حق الجاني أكثر من قيمة العبد ماله إلا العبد، فلا يلزمك أكثر من رقبة العبد.

(م١) (والنماء بعد وجوبها) لصاحب المال ليست للزكاة.

معناه: والنماء بعد وجوبها له، كما لو كان عندك الآن أربعون شاة، وجبت فيها الزكاة بعد الحول، لكنها ولَّدت وحصل درٌّ ونسل، وخير، لا نقول أدِّ نصيب الشاة هذه، وسلمها للفقراء، هي ولدت عيالها لك، ولا نلزمك ونقول: ما حصل من الدر، والسمن، والدهن، والصوف، ما يُقابل حق الفقراء من الشاة، سلمها، لا؛ لأن النماء بعد وجوبها له، أي: للمالك.

ومما يوضح أكثر: لو أنك عينت شاة، وقلت: هذه للفقراء؛ ولكن ولدت عندك قبل أن تُسلمها، ولدها لك، فنماء المال المزكى أو نماء الزكاة -نفس الزكاة- قبل تسليمها لأهلها هو لك؛ لأنها في ضمانك.

وهذه سبعة أشياء كلها نماؤها لمالكها، إذا رُدت إلى أصحابها، فلا تُرَّد؛ منها: الزكاة، واللقطة، والبيع، والصداق، والقرض، والهبة، والشفعة.

وجمعها بعضهم في قوله:

زكـاة وبيـعٌ مـع صـداقٍ ولُقْطَـةٍ ... وقـرض وإفـلاسٌ ووُهْبـةُ والـدِ
إذا رجَعَـت أربابُهـا في أصـولها ... فزائـدها المفـصول لـيس بعائـدِ
وثامنهـا أخـذُ المبيـع بـشفعة ... فكـن حافظًـا ترقـى أجـلَّ مقاصـدِ

يعني: هذه الثمانية إذا سلمتها لأهلها، أو رجع أهلها فنماؤها لك، فمثلًا: اللقطة، الرسول ﷺ يقول في لُقطة الشاة: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»[شـ١]. =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٢٣٧٢)، ومسلم في صحيحه (ح:١٧٢٢) من حديث زيد ابن خالد الجهني رضي الله عنه.

وإن أتلفه لزمه ما وجب فيه(م١)، وله التصرف فيه ببيع وغيره؛ فلذلك قال: (ولها تعلق بالذمة)، أي ذمة المزكي؛ لأنه المطالب بها(م٢)، (ولا يعتبر في وجوبها

= قلنا: إذا جاء صاحبها أعطه إياها، أو أعطه قيمتها، ولو وجدتها في البر وأخذتها هي لقطة، فصارت عندك، وولدت مائتي شاة، ثم جاء صاحبها، وقلت له: هذه شاتك، فما له إلا شاته، ونماؤها لك؛ لأنها ملك لك، فالنماء وما حصل من عيال ومن درٍّ ومن نسل، فهو لك.

أو أنك اشتريت هذا البيت من صاحبه بمائة ألف ريال، فسكنته أو أجرته فدخل عليك مبالغ، ثم اتضح لك أن فيه شركة لشخص، له جزء، وقلت: هذا عيب، ما أدري، أنا اشتريته كله، وما علمت أن فيه شريكًا، أنا لا أريد، كأن يكون بيع وفيه الخمس وقف لأبيه، نقول: رده، والذي دخل عليك لك. هذا معنى الأبيات.

كذلك الزكاة؛ إذا عينت شاة، ودخل عليك منها درٌّ ونسل، فهذا كله لك، وهذا معنى قوله: (والنماء بعد وجوبها له)؛ وذلك لأنها في ضمانك، ولو تلفت ضمَّناك.

(م١) (وإن أتلفه لزمه ما وجب فيه)، أي: لو أتلف المال فالمالك يلزمه أن يسلم الزكاة، كما لو حصدت زرعك، وتركته في القَوْع(شـ١) ييبس، ثم أحرقته، نقول: سلم الزكاة، أنت الذي أتلفته؛ فالزكاة واجبة عليك. قلت: تلف، نقول: ولو، ما دام أنت الذي أتلفته، حتى عندهم لو تلف من غير اختيارك كما يأتي سواء فرطت أو ما فرطت، والقول الصحيح يأتي.

(م٢) ويجوز له أن يتصرف في المال، ولو قبل أن يخرج زكاته؛ لأن لها تعلقا بالذمة، هي وجبت في العين، لكن لا يمنع من التصرف.

مثلا: عندك أربعون شاة، وحال عليها الحول، وجب فيها الزكاة شاة، لا نقول: لا يجوز لك بيعها، بعها، ولكن الشاة التي اكتملت بها النصاب يلزمك أن تشتري ثانية؛ لأن لها تعلقا بالذمة.

(شـ١) المِسْطَحُ الَّذي يُبْسَطُ فيه.

إمكان الأداء) كسائر العبادات، فإن الصوم يجب على المريض والحائض، والصلاة تجب على المغمى عليه والنائم(م١)، فتجب في الدين والمال الغائب

= وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: عروض التجارة اتضح بها مكسب بعد مضي الحول، ولكن قبل التصفية، فقبل ما أُخرج الزكاة اتضح وجود مكسب جديد بعد مضي الحول؟

فأجاب: رأس المال وربح التجارة قبل الحول هذا ينضم إليه، أما بعد الحول هذا يستأنف له حولًا جديدًا.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: المساهمات التي توضع في العقارات، وتبقى مدة، كيف يزكيها الواحد، ولا يعلم المكسب؟

فأجاب: تثمن حقك، تسأل رئيس الشركة عن سعرها اليوم، وتعرف نصيبك في الشركة، وتزكي على حسب قيمتها.

(م١) ولا يعتبر في وجوب الزكاة إمكان الأداء، بل تجب عليك الزكاة وإن كنت عاجزًا عن تسليمها، لكنها تثبت في ذمتك حتى ييسر لك، هذا هو المعنى.

لا نقول: إنه دَين وجب عليك فأخرجها، مثل: الصوم، فالحائض يجب عليها أن تصوم، لكن لو صامت في وجود المانع، ما صح صيامها.

وكذلك المريض يجب عليه أن يصوم، لكنه لا يكلف؛ لأنه مريض، أو مثلًا: المغمى عليه يجب عليه أن يصلي، لكن لو صلى ما صحت صلاته، بل ينتظر حتى يزول الإغماء.

فكذلك المال، إذا كان عندك مال غائب، كأن يكون مثلًا أموالك بالخارج، وحال عليها الحول، لكنها ليست في يدك الآن، نقول: يجب عليك أن تزكي، فإن قلت: هل يجب علي أن أخرجها حالًا اليوم؟

نقول: لو كان المال عندك يلزمك أن تخرج في الحال، لكن ما دام أنها غائبة عنك، فلا يلزمك أن تخرج الزكاة حتى تتحصل على المال، كأن يكون لك مثلًا مائة ألف ريال في بلدة بعيدة، ولا تتمكن منها الآن، ووجب فيها الزكاة (ألفان ونصف)، وحال عليها الحول اليوم، لكن المال ليس بيدك، المال بيد إنسان آخر مدين لك، أو هو مودع إياه أمانة إلى وقت، وما تستطيع الآن أن تتحصل عليه إلا بعد أربعة أشهر أو خمسة أشهر، فهل يلزمك أن تذهب تستدين، وتخرج الزكاة؟ =

ونحوه كما تقدم، لكن لا يلزمه الإخراج قبل حصوله بيده (ولا) يعتبر في وجوبها أيضا (بقاء المال)، فلا تسقط بتلفه فرط أو لم يفرط كدين الآدمي[1] إلا إذا تلف زرع أو ثمر بجائحة قبل حصاد وجذاذ[2]

(والزكاة) إذا مات من وجبت عليه (في الدين كالتركة)، تخرج

= تقول: لا، فهي واجبة، ولكنه موسع، ما يجب عليك تستدين، ولا تستقرض، بل انتظر حتى يأتي إليك مالك.

(م١) فلا يعتبر في وجوب الزكاة -أيضًا- بقاء المال، بل الزكاة واجبة ولو ذهب المال، فرط أو لم يفرط، هذا المذهب.

معناه: لو كان عندك مليون ريال مثلًا أودعتهم بالبنك، أو عند إنسان ثقة في رأيك، وحال عليها الحول على هلال رجب هذه السنة، وقلت: عندي مليون ريال، وحال عليه الحول في رجب هذه السنة، لكن هي ليست موجودة عندي، بل هي عند إنسان، وهذا الإنسان غائب. قلنا: لا يجب عليك حتى يأتي، فجاء، وجئته قلت: أعطني دراهمي، فقال: سرقت، فإذا كان أمينًا يقْبل قوله، لكن على المذهب: يلزم أن تُسلم زكاتك، وإن تلف المال، سواء كان تلف بتفريط أو بغير تفريط.

لكن القول الآخر: إن لم يكن هناك تفريط فلا يلزم، أما إن كان تلف المال بسبب التفريط، قلنا: نعم، يلزم أن تُسلم الزكاة، وهذا هو اختيار الموفق والشيخ تقي الدين، وهو أصح.

ومثال ذلك وما يوضحه: لو كان عندك زرع خرصناه مثلًا ستة آلاف صاع، حصدته وجعلته في القوع؛ لأجل ييبس، فاحترق، أو جاءه السيل وجرفه يلزمك زكاته، فإن كنت لم تفرط وجاءه السيل من غير اختيارك، ولم تجعله في مجاري السيل، فعلى الصحيح أن الزكاة تسقط، أما إن جعلته في مجاري السيل حتى جرفه فهذا تضمنه، والمذهب أنه يلزمك ولو لم تفرط.

(م٢) (إلا إذا تلف زرع أو ثمر بجائحة قبل حصاد وجذاذ)، فالزكاة تسقط، وأما بعده يقولون: لا، ولو لم يفرط، ولكن عرفت أن الصحيح أنه لا زكاة عليك، تسقط إذا لم تفرط.

إمكان الأداء) كسائر العبادات، فإن الصوم يجب على المريض والحائض، والصلاة تجب على المغمى عليه والنائم(م١)، فتجب في الدين والمال الغائب

= وسئل رحمه الله: عروض التجارة اتضح بها مكسب بعد مضي الحول، ولكن قبل التصفية، فقبل ما أُخرج الزكاة اتضح وجود مكسب جديد بعد مضي الحول؟

فأجاب: رأس المال وربح التجارة قبل الحول هذا ينضم إليه، أما بعد الحول هذا يستأنف له حولًا جديدًا.

وسئل رحمه الله: المساهمات التي توضع في العقارات، وتبقى مدة، كيف يزكيها الواحد، ولا يعلم المكسب؟

فأجاب: تثمن حقك، تسأل رئيس الشركة عن سعرها اليوم، وتعرف نصيبك في الشركة، وتزكي على حسب قيمتها.

(م١) ولا يعتبر في وجوب الزكاة إمكان الأداء، بل تجب عليك الزكاة وإن كنت عاجزًا عن تسليمها، لكنها تثبت في ذمتك حتى ييسر لك، هذا هو المعنى.

لا نقول: إنه دَين وجب عليك فأخرجها، مثل: الصوم، فالحائض يجب عليها أن تصوم، لكن لو صامت في وجود المانع، ما صح صيامها.

وكذلك المريض يجب عليه أن يصوم، لكنه لا يكلف؛ لأنه مريض، أو مثلًا: المغمى عليه يجب عليه أن يصلي، لكن لو صلى ما صحت صلاته، بل ينتظر حتى يزول الإغماء.

فكذلك المال، إذا كان عندك مال غائب، كأن يكون مثلًا أموالك بالخارج، وحال عليها الحول، لكنها ليست في يدك الآن، نقول: يجب عليك أن تزكي، فإن قلت: هل يجب عليّ أن أخرجها حالًا اليوم؟

نقول: لوكان المال عندك يلزمك أن تخرج في الحال، لكن ما دام أنها غائبة عنك، فلا يلزمك أن تخرج الزكاة حتى تتحصل على المال، كأن يكون لك مثلًا مائة ألف ريال في بلدة بعيدة، ولا تتمكن منها الآن، ووجب فيها الزكاة (ألفان ونصف)، وحال عليها الحول اليوم، لكن المال ليس بيدك، المال بيد إنسان آخر مدين لك، أو هو مودع إياه أمانة إلى وقت، وما تستطيع الآن أن تتحصل عليه، إلا بعد أربعة أشهر أو خمسة أشهر، فهل يلزمك أن تذهب تستدين، وتخرج الزكاة؟ =

ونحوه كما تقدم، لكن لا يلزمه الإخراج قبل حصوله بيده، (ولا) يعتبر في وجوبها أيضا (بقاء المال)، فلا تسقط بتلفه فرط أو لم يفرط كدين الآدمي(م١)، إلا إذا تلف زرع أو ثمر بجائحة قبل حصاد وجذاذ(م٢).

(والزكاة) إذا مات من وجبت عليه (في الدين كالتركة)؛ لقوله ﷺ:

= نقول: لا، فهي واجب، ولكنه موسع، ما يجب عليك تستدين، ولا تستقرض، بل انتظر حتى يأتي إليك مالك.

(م١) فلا يعتبر في وجوب الزكاة -أيضًا- بقاء المال، بل الزكاة واجبة ولو ذهب المال، فرط أو لم يفرط، هذا المذهب.

معناه: لوكان عندك مليون ريال مثلًا أودعتهم بالبنك، أو عند إنسان ثقة في رأيك، وحال عليها الحول على هلال رجب هذه السنة، وقلت: عندي مليون ريال، وحال عليها الحول في رجب هذه السنة، لكن هي ليست موجودة عندي، بل هي عند إنسان، وهذا الإنسان غائب.

قلنا: لا يجب عليك حتى يأتي، فجاء، وجئته قلت: أعطني دراهمي، فقال: سرقت، فإذا كان أمينًا يقُبل قوله، لكن على المذهب: يلزم أن تُسلم زكاتك، وإن تلف المال، سواء كان تلف بتفريط أو بغير تفريط.

لكن القول الآخر: إن لم يكن هناك تفريط فلا يلزم، أما إن كان تلف المال بسبب التفريط.

قلنا: نعم، يلزم أن تُسلم الزكاة، وهذا هو اختيار الموفق والشيخ تقي الدين، وهو أصح.

ومثال ذلك وما يوضحه: لو كان عندك زرع خرصناه مثلًا ستة آلاف صاع، حصدته وجعلته في القوع؛ لأجل ييبس، فاحترق، أو جاءه السيل وجرفه، يلزمك زكاته، فإن كنت لم تفرط وجاءه السيل من غير اختيارك، ولم تجعله في مجاري السيل، فعلى الصحيح أن الزكاة تسقط، أما إن جعلته في مجاري السيل حتى جرفه، فهذا تضمنه، والمذهب أنه يلزمك ولو لم تفرط.

(م٢) (إلا إذا تلف زرع أو ثمر بجائحة قبل حصاد وجذاذ)، فالزكاة تسقط، وأما بعده يقولون ولو لم يفرط، ولكن عرفتَ أن الصحيح أنه لا زكاة عليك، تسقط إذا لم تفرط.

إمكان الأداء) كسائر العبادات، فإن الصوم يجب على المريض والحائض، والصلاة تجب على المغمى عليه والنائم(م١)، فتجب في الدين والمال الغائب

= وسئل رحمه الله: عروض التجارة اتضح بها مكسب بعد مضي الحول، ولكن قبل التصفية، فقبل ما أُخرج الزكاة اتضح وجود مكسب جديد بعد مضي الحول؟

فأجاب: رأس المال وربح التجارة قبل الحول هذا ينضم إليه، أما بعد الحول هذا يستأنف له حولًا جديدًا.

وسئل رحمه الله: المساهمات التي توضع في العقارات، وتبقى مدة، كيف يزكيها الواحد، ولا يعلم المكسب؟

فأجاب: تثمن حقك، تسأل رئيس الشركة عن سعرها اليوم، وتعرف نصيبك في الشركة، وتزكي على حسب قيمتها.

(م١) ولا يعتبر في وجوب الزكاة إمكان الأداء، بل تجب عليك الزكاة وإن كنت عاجزًا عن تسليمها، لكنها تثبت في ذمتك حتى ييسر لك، هذا هو المعنى.

لا نقول: إنه دَين وجب عليك فأخرجها، مثل: الصوم، فالحائض يجب عليها أن تصوم، لكن لو صامت في وجود المانع، ما صح صيامها.

وكذلك المريض يجب عليه أن يصوم، لكنه لا يكلف؛ لأنه مريض، أو مثلًا: المغمى عليه يجب عليه أن يصلي، لكن لو صلى ما صحت صلاته، بل ينتظر حتى يزول الإغماء.

فكذلك المال، إذا كان عندك مال غائب، كأن يكون مثلًا أموالك بالخارج، وحال عليها الحول، لكنها ليست في يدك الآن، نقول: يجب عليك أن تزكي، فإن قلت: هل يجب عليّ أن أخرجها حالًا اليوم؟

نقول: لوكان المال عندك يلزمك أن تخرج في الحال، لكن ما دام أنها غائبة عنك، فلا يلزمك أن تخرج الزكاة حتى تتحصل على المال، كأن يكون لك مثلًا مائة ألف ريال في بلدة بعيدة، ولا تتمكن منها الآن، ووجب فيها الزكاة (ألفان ونصف)، وحال عليها الحول اليوم، لكن المال ليس بيدك، المال بيد إنسان آخر مدين لك، أو هو مودع إياه أمانة إلى وقت، وما تستطيع الآن أن تتحصل عليه، إلا بعد أربعة أشهر أو خمسة أشهر، فهل يلزمك أن تذهب تستدين، وتخرج الزكاة؟ =

ونحوه كما تقدم، لكن لا يلزمه الإخراج قبل حصوله بيده، (ولا) يعتبر في وجوبها أيضا (بقاء المال)، فلا تسقط بتلفه فرط أو لم يفرط كدين الآدمي(م١)، إلا إذا تلف زرع أو ثمر بجائحة قبل حصاد وجذاذ(م٢).

(والزكاة) إذا مات من وجبت عليه (في الدين كالتركة)؛ لقوله ﷺ:

= نقول: لا، فهي واجب، ولكنه موسع، ما يجب عليك تستدين، ولا تستقرض، بل انتظر حتى يأتي إليك مالك.

(م١) فلا يعتبر في وجوب الزكاة -أيضًا- بقاء المال، بل الزكاة واجبة ولو ذهب المال، فرط أو لم يفرط، هذا المذهب.

معناه: لوكان عندك مليون ريال مثلًا أودعتهم بالبنك، أو عند إنسان ثقة في رأيك، وحال عليها الحول على هلال رجب هذه السنة، وقلت: عندي مليون ريال، وحال عليها الحول في رجب هذه السنة، لكن هي ليست موجودة عندي، بل هي عند إنسان، وهذا الإنسان غائب.

قلنا: لا يجب عليك حتى يأتي، فجاء، وجئته قلت: أعطني دراهمي، فقال: سرقت، فإذا كان أمينًا يقُبل قوله، لكن على المذهب: يلزم أن تُسلم زكاتك، وإن تلف المال، سواء كان تلف بتفريط أو بغير تفريط.

لكن القول الآخر: إن لم يكن هناك تفريط فلا يلزم، أما إن كان تلف المال بسبب التفريط، قلنا: نعم، يلزم أن تُسلم الزكاة، وهذا هو اختيار الموفق والشيخ تقي الدين، وهو أصح.

ومثال ذلك وما يوضحه: لو كان عندك زرع خرصناه مثلًا ستة آلاف صاع، حصدته وجعلته في القوع؛ لأجل ييبس، فاحترق، أو جاءه السيل وجرفه، يلزمك زكاته، فإن كنت لم تفرط وجاءه السيل من غير اختيارك، ولم تجعله في مجاري السيل، فعلى الصحيح أن الزكاة تسقط، أما إن جعلته في مجاري السيل حتى جرفه، فهذا تضمنه، والمذهب أنه يلزمك ولو لم تفرط.

(م٢) (إلا إذا تلف زرع أو ثمر بجائحة قبل حصاد وجذاذ)، فالزكاة تسقط، وأما بعده يقولون: لا، ولو لم يفرط، ولكن عرفتَ أن الصحيح أنه لا زكاة عليك، تسقط إذا لم تفرط.

«فدين الله أحق بالوفاء»، فإن وجبت وعليه دين برهن وضاق المال، قدم، وإلا تحاصا، ويقدم نذر معين وأضحية معينة(م١).

(م١) (والزكاة في الدين كالتركة)، فإذا كان عليه ديون فيقدم الرهن، إن كان هناك رهن، والبقية يتحاصُّون.

مثلًا: عليك ألفان ونصف زكاة، وعليك لإنسان آخر ألفان ونصف دينا، وعليك لآخر ألفان ونصف قرضا، متَّ، بحثنا في مالك فما وجدنا شيئا، لكن عليك الآن عشرة آلاف؛ ألفان ونصف زكاة، مائة ألف اشتريت لك بها بيتا وسكنته بعد ما وجبت الزكاة، وألفان ونصف تسلفتها من زيد، وألفان ونصف دين؛ هذه سبعة ونصف مثلًا.

لما مت جمعنا موجوداتك، وإذا كلها خمسة آلاف، نقول: نوزعها بينهم كلًا بقدر حصته، نعطي الزكاة على قدر حقها، يعني: نعطي أهل الزكاة ثلثًا، وصاحب الدين ثلثًا، وصاحب القرض ثلثًا، هذا المذهب.

وأما من كان له رهن، فرهنه مقدم، صاحب الرهن يقدم حتى على الزكاة، وما لم يكن هناك نذرٌ معين، أو أضحية معينة، فإنها تُقدم، كما لو قلت: ترى هذه الشاة أضحية، عينتها، فهذه ما ندخلها في التركة نذبحها، والباقي يتحاصون حق الله وحق الآدميين جميعًا.

[باب زكاة بهيمة الأنعام]

وهي: الإبل والبقر والغنم، وسميت بهيمة؛ لأنها لا تتكلم(م١).

(تجب) الزكاة (في إبل) بخاتي أو عراب، (وبقر) أهلية أو وحشية ومنها الجواميس، (وغنم) ضأن أو معز أهلية أو وحشية، (إذا كانت) لدر ونسل لا لعمل، وكانت (سائمة) أي راعية للمباح (الحول أو أكثره)؛ لحديث بهز بن

(م١) (باب زكاة بهيمة الأنعام؛ وهي الإبل، والبقر، والغنم، وسُميت بهيمة؛ لأنها لا تتكلم)، فكل ما لا يتكلم يسمى: بهيمة؛ من إبل، وبقر، وغنم، وحمر، وخيل، وبغال، وما أشبه ذلك؛ لأنها لا تستطيع أن تعبِّر عن ما في نفسها.

والذي تقدم قبل هذا الباب كله قواعد وتمهيد لما سيأتي؛ كالشروط الخمسة كما تقدم، وكنتاج السائمة، وربح التجارة، والدَّين إذا كان له دين أو عليه دين، وكذلك وجوب الزكاة في عين المال ولها تعلق بالذمة، وحكم النماء بعد وجوب الزكاة، وإذا مات الإنسان وعليه زكاة وديون أخرى، فكانت كالقواعد الكلية.

ثم بعد هذا قدم الأصناف التي تجب فيها الزكاة؛ من إبل، وبقر، وغنم، وحبوب، وزروع وثمار، وعروض التجارة، كما سيأتي على هذا الترتيب.

وبدأ هنا بالسائمة، وبدأ من السائمة بالإبل؛ لأن الإبل هي أنفس أموال العرب؛ ولأنها نعمة من الله على عباده، هي أوفر [...]، وأكثرها قيمة، وأكبر الجسمان، وهي التي تنقل الناس من بلد إلى بلد، قال تعالى بعد ذكره لخلق الإنسان: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ۝٤ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ٤-٧]. إلى آخر الآيات.

ولأن النبي ﷺ بدأ بها في كتابه المعروف، وكذلك الكتاب الذي كان في عهد عمر رضي الله عنه والذي كتبه أبو بكر رضي الله عنه لأنس رضي الله عنه بدأ بزكاة الإبل، فدل على أن الإبل هي المُقدَّمة؛ لهذا قدمها المصنف.

حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون»، رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وفي حديث الصديق رضي الله عنه: «وفي الغنم في سائمتها...» إلى آخره، فلا تجب في معلوفة، ولا إذا اشترى لها ما تأكله أو جمع لها من المباح ما تأكله(م١).

(فيجب في خمس وعشرين من الإبل: بنت مخاض) إجماعًا، وهي: ما تم لها سنة، وسميت بذلك؛ لأن أمها قد حملت، والماخض الحامل، وليس كون أمها ماخضًا شرطًا، وإنما ذكر تعريفًا لها بغالب أحوالها(م٢)، (و) يجب (فيما

(م١) (تجب الزكاة) على الإبل سواء كانت بخاتيًّا، أو عرابًا.
البخاتيُّ: نوعٌ من الإبل لها سنامان، والعِراب: كإبلنا الموجودة.
وكذلك البقر الأهلية أو الوحشية، والغنم معزًا أو ضانًا أيضا أهلية أو وحشية كلها تجب فيها الزكاة، لكن يقول العلماء: ليس هناك وحشية، لكن لا ينكر وجوده.
ولابد من أن تكون البهيمة سائمة، يعنى: لو كان إبلك أو بقرك أو غنمك تشتري لها من السوق، فهذه ليس عليها زكاة، أو ناقتك تأتي لها من زرعك، فليس عليها زكاة، أو تأتي لها بحشيش من البر، كذلك ليس عليها زكاة؛ لأنها معلوفة، والشرط لأن يكون عليها زكاة، أن تكون سائمة؛ أي: ترعى بنفسها المباح لحول أو أكثر من ستة أشهر، فإذا كانت مثلًا: ترعى مملوكًا لا ترعى مباحًا، فليس فيها -أيضًا- زكاة.
ما معنى مملوك؟
لو كان عندك غنم أو إبل لكنك تتركها في زرع الناس، [...]، فتأكل من هذا المملوك أكثر الحول، فلا زكاة فيها. لا بد [...] في البر، ليس مملوكًا لأحد.
ولابد أن تكون معدة للدر والنسل [...] سائمة، ولو كانت معدة للتجارة، فهذه على كل حال فيها زكاة، سواء كانت سائمة، أو غير سائمة.
(م٢) (يجب في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض)، أي: إذا كان عندك خمس وعشرون من الإبل، فزكاتها بَكْرَة لها سنة، هذه زكاتها.

دونها) أي دون خمس وعشرين، (في كل خمسٍ شاةٌ) بصفة الإبل، إن لم تكن معيبة، [ففيها شاة صحيحة]، ففي خمس من الإبل كرام سمان، شاة كريمة سمينة(م١)، وإن كانت الإبل معيبة، ففيها شاة صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل، ولا يجزئ بعير ولا بقرة ولا نصفا شاتين(م٢)، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاثُ شياه، وفي عشرين أربعُ شياه إجماعًا في الكل(م٣).

= ولم تسمى ببنت مخاض؟

سميت بنت مخاض؛ لأن أمها ماتت وهي حامل في الغالب، وأمها ماخض ليس بشرط، إنما تعريف لها على الأغلب فقط.

(م١) في كل خمس من الإبل شاة، على صفة الإبل، إلا أن المعيب لا يجوز إخراجه.

معناه: لو كان عندك خمس من الإبل كرام طيبات، عليك شاة كريمة طيبة، فإن كان عندك خمس من الإبل مرضى أو جرب، فنأخذ منك شاة، لكن ليست بمقام الجربى، إلا أن قيمتها تقابل قيمة المرضى، أما المعيب فلا، مثاله:

إبلك خمس، وتساوي لو كانت صحيحة طيبة ألفا ومائتين، إلا أنها لما كانت جرب تساوي الآن ستمائة، تخرج شاة طيبة تقابل مائة ريال، لكن تخرج شاة تقابل ستين ريالا، إلا أنها تكون صحيحة، فينقص قيمتها مقابل نقص قيمة الإبل المزكاة، بمقدار الخُمُسين...

(م٢) (ولا يجزئ البعير)، أي: لو أخرجت عن خمس من الإبل بعيرًا ما جاز؛ لأنه خلاف المنصوص عليه عن رسول الله ﷺ، لكن ذهبت الشافعية بأنه جائز، بل البعير أنفع للفقير من الشاة، أما المذهب فلا.

ولا يجزئ (نصفا شاتين)؛ لما في التنصيف من الضرر على الفقراء.

(م٣) كذلك في عشر من الإبل شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وست عشرة ثلاث شياه، وسبع عشرة ثلاث شياه، وثماني عشرة ثلاث شياه، وتسع عشرة ثلاث شياه.

وفي عشرين أربع، وفي واحد وعشرين أربع، وفي اثنين وعشرين أربع، وفي ثلاث وعشرين أربع، وفي أربع وعشرين أربع. =

(وفي ست وثلاثين بنتُ لبون)، ما تم لها سنتان؛ لأن أمها قد وضعت غالبًا فهي ذات لبن(م١).

(وفي ست وأربعين حِقَّة)، ما تم لها ثلاث سنين؛ لأنها استحقت أن يطرقها الفحل، وأن يحمل عليها وتركب(م٢).

(وفي إحدى وستين جذعةٌ) -بالذال المعجمة-، ما تم لها أربع سنين؛ لأنها تجذع إذا سقط سنها، وهذا أعلى سن يجب في الزكاة(م٣).

(وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان) إجماعًا، (فإذا زادت عن مائة وعشرين واحدة، فثلاث بنات لبون)؛ لحديث الصدقات الذي

= وفي خمس وعشرين بنت مخاض؛ لأن هذه تسمى أَوْقَاص، ما بين مقدار المخرج والمخرج يسمى وَقَص، وهذا إجماع في الكل.

(م١) وفي ست وثلاثين من الإبل فيها بنت لبون، فهي وَقَص من خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين ما فيها إلا بكرة لها سنة، فإذا زادت على خمس وثلاثين الإبل واستقبل ستًا وثلاثين فيها بنت لبون؛ وهي: ما تم لها سنتان، سميت بنت لبون؛ لأن أمها غالبًا ذات لبن، قد حملت، وقد وضعت، وتم لها سنتين.

(م٢) وفي ست وأربعين حِقَّة، وهي ما تم لها ثلاث سنين؛ لأنها استحقت أن يطرقها الجمل، وأن تُركب، فيكون من ست وثلاثين إلى خمس وأربعين كلهن وَقَص، ليس فيها إلا بنت لبون واحدة فقط، فإن انتهت إلى ست وأربعين، انتقلت الفريضة من بنت لبون إلى حقة، وهي ما تم لها ثلاث سنين.

(م٣) ومن ست وأربعين إلى ستين ليس فيه إلا حِقَّة، فإذا بلغت الإبل إحدى وستين، فإن فيها جَذَعة، والجذعة سميت جَذَعة لأنها أسقطت ثناياها، وهي ما تم لها أربع سنين. فمن ست وأربعين إلى ستين كلهن وَقَص، فإذا وصلت إحدى وستين [...].

كتبه رسول الله ﷺ، وكان عند آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رواه أبو داود والترمذي وحسنه(م١).

(ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة)، ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، وفي مائة وستين أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وهكذا(م٢)، فإذا بلغت مائتين خُيِّر بين أربع حقاق وخمس بنات لبون، ومن

(م١) و(في ستٍ وسبعين بنتا لبون)، كل واحدة لها سنتان، وفي إحدى وتسعين من الإبل فيها حقتان، كل واحدة لها ثلاث سنين، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، أي ثلاثة، كل واحدة لها سنتين.

(م٢) (ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة) تتعادل حينئذٍ، تقدم إذا كان مائة وإحدى وعشرين فيها ثلاث بنات لبون، فإذا بلغت إبلك مائة وثلاثين فيها حقة وبنتا لبون، لمَ؟ لأن فيها خمسين مرة، وفيها أربعين مرتين، ففي الأربعين بنت لبون وفي الخمسين حقة.
أربعون وأربعون هذه ثمانون، وخمسون، صاروا مائة وثلاثين، فصار فيها حقة وبنتا لبون.
فإذا بلغت مائة وأربعين فيها حقتان وبنت لبون؛ لأن فيها خمسين مرتين وأربعين مرة واحدة.
فإذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاثة حقاق؛ لأن فيها خمسين ثلاث مرات.
وإذا بلغت مائة وستين، ففيها أربع بنات لبون؛ لأن بها أربع أربعينات.
وإذا بلغت مائة وسبعين، ففيها حقة وثلاث بنات لبون؛ لأن فيها خمسين مرة وأربعين ثلاث مرات.
أربعون، وأربعون، وأربعون؛ هذه مائة وعشرون، أضف إليها خمسين التي فيها حقة، هذه مائة وسبعون.
وهكذا مائة وثمانون -أيضًا- يكون فيها حقتان وبنتا لبون؛ لأن فيها خمسين مرتين، وفيها أربعين مرتين.
وفي مائة وتسعين -أيضًا- يكون فيها ثلاث حقاق وبنت لبون؛ لأن فيها ثلاث خمسينات، وأربعين مرة. =

وجبت عليه بنت لبون -مثلًا- وعدمها أو كانت معيبة، فله أن يعدل إلى بنت مخاض، ويدفع جبرانا أو إلى حقة ويأخذه، وهو شاتان أو عشرون درهما، ويجزئ شاة وعشرة دراهم(م١)، ويتعين على ولي محجور عليه إخراج أدون مجزئ، ولا دخل لجبران في غير إبل(م٢).

= فإذا بلغت المائتين تساوت إما أربع حقائق؛ وإلا خمس بنات لبون؛ لأنها أربع خمسينات، أو خمس أربعينات.

(م١) ومن وجبت عليه بنت لبون وعدمها أو كانت معيبة، قبلت منه بنت مخاض وزيادة شاتين، مثلًا: إبلك ست وثلاثون، الواجب عليك بنت لبون، لكنك قلت: ما عندي شيء، أو عندك معيبة، لكن قلت: عندي بنت مخاض، قلنا: لا بأس، تُجزئ بنت مخاض مع زيادة شاتين مع بنت المخاض، أو عشرين درهم.

أو مثلًا: عليك بنت لبون، قلت: ما عندي إلا حقة، والحقة أعلى نأخذها منك، ونعطيك من عندنا شاتين، أو عشرين درهم جبرًا للحقة؛ لأنها أكثر من الواجب.

(م٢) كذلك يتعين على ولي المحجور كالصغير والمجنون إخراج أقل مجزئ، هذا على المجنون أو الصغير.

ولا دخل لجبران في غير الإبل، يعني: الشاتين والعشرين درهما هذا خاص بالإبل، لا يدخل في زكاة البقر ولا الغنم.

[فصل في زكاة البقر]

وهي مشتقة من بقرت الشيء: إذا شققته؛ لأنها تبقر الأرض بالحراثة(م١)، (ويجب في ثلاثين من البقر) أهلية كانت أو وحشية: (تبيع أو تبيعة) لكل منهما سنة(م٢)، ولا شيء فيما دون الثلاثين؛ لحديث معاذ رضي الله عنه حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن(م٣)، [وفي ستين تبيعان، ثم في كل ثلاثين تبيع](م٤)، (و) يجب (في أربعين

(م١) تقدم لنا بيان زكاة الإبل على التفصيل السابق بيانه، وهذا هو بيان زكاة البقرة.
البقر جمع بقرة، وسميت بقرة؛ لأنها تبقر الأرض، أي: تحرثها وتنشرها للزراعة، هذا وجه تسميتها بقرة، فهي تبقر الأرض، بمعنى: تهيئها وتلينها لوقوع البذر بها.

(م٢) ويجب في كل ثلاثين من البقر: تبيعٌ أو تبيعة، وهو ما تم له سنة، فإن كانت البقر أقل من ثلاثين بأن كانت تسعًا وعشرين، فلا زكاة فيها، بل لابد أن تكون ثلاثين، ولابد أن تكون -أيضًا- سائمة، كما تقدم.
فلو كانت البقرة تأكل من الفلاحة، فلا زكاة فيها؛ لأن السوم شرط للإبل والغنم والبقر، كما تقدم.
فإذا تمت بقر الإنسان بأن بلغت ثلاثين، ففيها تبيع ذكرًا أو تبيعة، وهو ما تم له سنة.

(م٣) ولا شيء فيما دون الثلاثين؛ لأن هذا هو النصاب، وإذا لم تبلغ هذا العدد لم تبلغ نصابها، كما لو كانت تسعًا وعشرين؛ وذلك بدليل حديث معاذ رضي الله عنه حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، فإنه أمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة، تبيعًا أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة(شـ١)، كما يأتي.

(م٤) وفي ستين تبيعان، الثلاثون فيها تبيع أو تبيعة، أما الستون فإن فيها تبيعين، وفي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة.

(شـ١) أخرجه النسائي في سننه (ح:٢٤٥٠)، وأبو داود في سننه (ح:١٥٧٦)، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

مسنة) لها سنتان، ولا يجزئ مسن ولا تبيعان(م١)، (ثم) يجب في (كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة)(م٢)، فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمائة وعشرين خُيِّر؛ لحديث معاذ رضي الله عنه، رواه أحمد(م٣).

(ويجزئ الذكر هنا)، وهو التبيع في الثلاثين من البقر؛ لورود النص فيه(م٤)، (و) يجزئ (ابن لبون) وحق وجذع (مكان بنت مخاض) عند عدمها(م٥)، (و) يجزئ (الذكر إذا كان النصاب كله ذكورًا)، سواء كان من إبل أو

(م١) كذلك ففي الأربعين مسنة أنثى، فإذا بلغت البقر عددها أربعين، ففيها عجل لها سنتان، فلا يُجزئ أن يخرج مسن ذكر، ولا أن يخرج تبيعين اثنين؛ لأن هذا هو المنصوص عليه عن رسول الله ﷺ، كما في حديث معاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن.

(م٢) ثم تستقر الفريضة في كل أربعين مسنة، وفي كل ثلاثين تبيع.

فإذا كانت سبعين فيها مسنة وتبيع، فإذا كانت ثمانين ففيها مسنتان، فإذا كانت تسعين، ففيها ثلاثة أتبعة، وهكذا.

(م٣) فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان، خُيِّر، كما لو كانت بقرك مائة وعشرين بقرة، فيها ثلاث مسنات؛ لأنها أربعون ثلاث مرات، أو أربعة أتبعة؛ لأنها ثلاثون أربع مرات، فأنت مخير بين هذا وذاك.

وسئل رحمه الله: هل البقرة الوحشية لو تأهلت، فيها زكاة؟

فأجاب: كلها فيها زكاة، ولو كانت وحشية، إذا كانت مملوكة.

(م٤) ويُجزئ الذكر هنا وهو التبيع من الذكر في ثلاثين بقرة؛ لورود النص، بخلاف الأربعين، فلابد أن تكون مسنة.

(م٥) ويجزئ ابن لبون وحِقٌّ بدلًا من بنت مخاض عند عدمها؛ فإنه جاء في الحديث: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ»(شـ١). =

(شـ١) أخرجه النسائي في سننه (ح:٢٤٤٧)، وأبو داود في سننه (ح:١٥٦٧)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

بقر أو غنم؛ لأن الزكاة مواساة، فلا يكلفها من غير ماله(م١).

= المعنى: لو كان عندك خمسة وعشرون من الإبل، كما تقدم، قلنا: عليك بَكْرَة لها سنة، قلت: ما عندي بكرة لها سنة، عندي ابن لبون -ابن لبون قعود له ستتان-، نقبله منك بدلًا من بنت مخاض، أو قعود له ثلاث سنين، وهو الحِقّ، يقبل بدلًا من بنت مخاض.

لو كان عندك أنثى بنت لبون، فهذه تقبل، والمزكي، يعني: العامل يعطيك شاتين، أو عشرين درهمًا؛ لأن الأنثى أرقى وأعلى من الذكر، لكن الذكر هنا قُبل؛ نظرًا لعدم وجود بنت المخاض؛ ولأن بنت المخاض لها سنة، وهذا له ستتان أو ثلاث إذا كان حِقًّا، فزيادة السن تقابل أنوثية بنت المخاض التي لها سنة.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: أَلَا يُلزم بشراء الأنثى؟

فأجاب: لا. ما يُلزم.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: لو عدم بنت لبون، هل يُخرج مكانها حِقًّا أو جذعًا؟

فأجاب: لا.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: ألا يبيع الأعلى، ويشتري بنت لبون؟

فأجاب: لا يلزمه.

(م١) كذلك (ويجزئ الذكر إذا كان النصاب كله ذكورًا)، كما لو عندك أربعون تيسًا، نأخذ تيسًا، وإن كان لا يجزئ لو كانت إناثًا، أو كان عندك أربعون قعودًا، نأخذ قعودًا، وإن كان الواجب عليك بنت لبون في الأربعين، لكن إذا كان كله ذكورًا، نأخذ ذكرًا، أو خمسة وعشرين كلها ذكور، نأخذ ذكرًا له سنة في منزلة بنت المخاض، وهكذا.

كذلك لو كان الغنم كلها خِراف وطليان، نأخذ ذكرًا، أما لو كانت ذكورًا وإناثًا، فلا نأخذ إلا أنثى.

[فصل في زكاة الغنم]

(ويجب في أربعين من الغنم) -ضأنًا كانت أو معزًا أهلية كانت أو وحشية-: (شاة) جذع ضأن أو ثني معز، ولا شيء فيما دون الأربعين(م١)، (وفي

(م١) تقدم لنا بيان زكاة الإبل وما فيها من جبران، وزكاة البقر، وهذه زكاة الغنم.

نصاب الغنم أربعون، فإذا كانت أقل فليس فيها زكاة اتفاقًا؛ لقول رسول الله ﷺ: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ»(ش١)، أي: في سائمتها.

وكما في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وحديث بَهز بن حكيم رضي الله عنه، وغيرها من الأحاديث الكثيرة الدالة على اعتبار نصاب الغنم، وأنه أربعون شاة، سواءٌ كانت الغنم معزًا، أو كانت ضأنًا، لا فرق في ذلك، أو كانت مختلطة بعضها ضأن وبعضها معز. فلو كان عنده مثلًا: عشرة خرفان (طليان)، وعشرة تيوس، وعشر معز إناثًا، وعشر شياه؛ هذه أربعون، وحال عليها الحول، فإنه يجب فيها الزكاة؛ لأنها جنس واحد، والمخرَج شاة.

إن أخرج من الضأن، يكون جذعا، وهو ما تم له ستة أشهر، وإن أخرج من المعز فثني، وهو ما تم له سنة.

ويجوز أن يخرج عن الضأن معزًا، فمثلًا: لو كان عندك أربعون شاة من الضأن، وأخرجت عنها عنزًا لها سنة، فهذا جائز؛ لأن المعز يطلق عليها لغةً اسم الشاة، ولا يختص الشاة بالضأن فقط، فهي تشمل هذا وهذا، إلا إن كان المخرج من الضأن فهو ما تم له ستة أشهر، وإن كان من المعز ما تم له سنة، فلابد أن يكون ثنيًّا.

مسألة: التحديد بستة أشهر في الضأن، وتقدم أن في كل خمس من الإبل شاة، والعشر شاتان، وفي الخمس عشرة ثلاث، وهكذا، وكذلك هنا، وكذلك في المعز ثني، فهل التحديد بستة أشهر تقريبي، أو تحديد بحيث لو نقص يومان ثلاثة، يجزئ؟ =

(ش١) أخرجه أبو داود في سننه (ح:١٥٦٨)، والترمذي في جامعه (ح:٦٢١)، من حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنه.

مائة وإحدى وعشرين شاتان) إجماعًا(م١)، (وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، ثم)

= مثلًا: لو أعطيتنا زكاة غنمك، أو أضحية لتضحِّي، اشتريتَ لك شاة ما تأكد لنا ستة أشهر، لكن يمكن لها خمسة أشهر وعشرين يومًا، ستة أشهر إلا عشرة أيام، فهل تجزئ في الزكاة، وفي الأضحية، وفي العقيقة؟ أو مثلًا: عنز لها إحدى عشر شهرًا.

الجواب: هو تحديدي وليس بتقريبي، حتى أن النووي ذكر بلا خلاف أنه لو نقص، لا يجزئ، وهو يُعرف فالبادية، يعرفون ما تم لها سنة أو لم يتم من المعز بالنظر إلى ثناياها، وكذلك الشاة.

يقول بعض العلماء: إذا أردت أن تعرف الشاة تم لها ستة أشهر أو لا، انظر إلى الصوف: فإن كان متركزًا (أي: واقفًا)، لم تتم بعدُ ستة أشهر، وإن كان منبطحًا (أي: طايحًا) تم لها ستة أشهر، حتى الخرقي أشار إلى هذا، يقول: "هو معروف عند أهل البادية"، فإن كذلك فالوصول إلى السن سهل.

(م١) (وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان)، فهي من أربعين إلى مائة وعشرين ما فيها إلا شاة واحدة فقط، فإذا زادت واحدة كان فيها شاتان.

مسألة: كيف تكون أوقاص الغنم من أربعين إلى مائة وعشرين ما فيها إلا شاة، وإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين فيها شاتان إلى مائتين وواحدة، فإذا بلغت مائتين وواحدة، ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة وتسع وتسعين، هذا الوقص الطويل بخلاف الإبل، فالإبل في خمس وعشرين فيها بنت مخاض، وست وثلاثين بنت لبون، وست وأربعين فيها حقة، وإحدى وستين فيها جذعة، وهلم جرا، ما هو السر في توسعة الأوقاص في الغنم دون الإبل؟

الجواب: الحكمة -والله أعلم- أن الغنم أصحابها يحتاجون إلى بيعها، والأكل من قيمتها، ويذبحون لضيوفهم، ويأكل الذئب منها، فهي للفناء والتلف والحاجة أكثر من الإبل، فالذئب يأخذ منها نصيبًا، والضيف والأكل -أيضًا- يأخذ منها حقا، وما يحتاجه صاحب الغنم للبيع والانتفاع بقيمتها، كذلك موتها أكثر؛ فوُسِّع في أوقاصها أكثر من الإبل؛ لأن ما يعترى الغنم من الحاجة والبيع والذئب والمرض أكثر مما يعتري الإبل، فالشريعة لاحظت مالك الغنم وما يعتري غنمه، فوسعت الأوقاص في الغنم دون غيرها.

تستقر الفريضة (في كل مائة شاة)[م١]، ففي خمسمائةٍ خمس شياه، وفي ستمائةٍ ست شياه، وهكذا. ولا تؤخذ هرمة ولا معيبة لا يضحى بها إلا إن كان الكل كذلك[م٢]، ولا حامل ولا الربى التي تربي ولدها، ولا طروقة الفحل، ولا كريمة، ولا أكولة[م٣]،

(م١) وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، ثم تستقر الفريضة في كل مائة شاةٍ شاة، يعني: من مائتين وواحدة فيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة وتسع وتسعين، فإذا بلغت أربعمائة فيها أربع شياه، خمسمائة فيها خمس شياه، ستمائة فيها ست شياه، وهلم جرا.

(م٢) (ولا يؤخذ هرمة)، الهرمة: هي الكبيرة العاجزة.

(ولا معيبة)؛ كالمريضة، والجرباء، وهي التي لا تجزئ في الأضحية، فهذه لا يجوز إخراجها؛ لأن النبي ﷺ يقول: «وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ» (شـ١)، معنى (وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ)، أي: معيبة.

وإذا كانت الغنم أو الإبل كلها جرب، فلا مانع أن نأخذ واحدة منهم، لكن بعضهم يقولون: تؤخذ صحيحة، إلا أنها تنقص قيمتها بمقدار نقص قيمة الإبل.

المعنى: لو كان عندك -مثلًا- أربعون شاة كلها مرضى، نأخذ منها شاة واحدة، والبعض من العلماء يقول: لا، نأخذ شاة صحيحة، لكن قيمتها تنقص بمقدار نقص قيمة النصاب، بسبب المرض هذا.

(م٣) ولا يجوز للعامل أن يأخذ الحامل؛ لأنها نفيسة، ولا يأخذ شاة مرضعًا، ولا ناقة عشراء، ولا يأخذ الرُّبَّى.

الرُّبَّى: هي التي تربي ولدها وترضعه لا يجوز أخذها.

ولا الكريمة، الكريمة هي السمينة ذات الجمال في الصورة، النفيسة عند أهلها، ولا يأخذ الأكولة السمينة الطيبة، فإن النبي ﷺ يقول: «وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ» (شـ٢).

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح:١٥٦٧)، والنسائي في سننه (ح:٢٤٥٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح:١٥٨٢) من حديث عبد الله بن معاوية الغاضري رضي الله عنه.

إلا أن يشاء ربها(م١)، وتؤخذ مريضة من مراض، وصغيرة من صغار غنم، لا إبل

(م١) إلا إذا شاء ربها فلا مانع؛ لأنه طابت بها نفسه.

مسألة: مثلًا إبلك خمس وعشرون، فيها بنت مخاض، وهي ما تم لها سنة. قلنا لك: سلم بنت مخاض، قلت: لا، أعطيكم حقة، قلنا: جزاك الله خيرًا أنفع، ولا مانع، أعطيتنا حقة، هل هذه الحقه كلها واجبة، أو بعضها تطوع؟

يعني: ما يجب عليك حقة، ما يجب عليك إلا بنت مخاض فقط، لكنك سامحت وأعطيتنا حقة، أو أعطيتنا جذعة طيبة، أنفع، وأنفع بكثير، ولكن لما أعطيتها أخذناها زكاتك، هل الواجب لبنت المخاض ينسحب على الحقة كلها، أو بعضا منها يكون واجبا، وبعضا منها يكون تطوعا يتجزأ؟ فما نقول؟

الجواب: قولان: بعضهم قالوا: الجميع فريضة، وبعضهم قالوا: الفريضة هي الواجب، والباقي تطوع.

ووجهه: الاشتراك في النية، مثل ثلاثة اشتركوا في بدنة للأضحية، وشاركهم أربعة فيها للحم، فتم ذبح الأضحية ثلاثة أسباع، وأربعة أسباع لأجل اللحم، فبعضها بنية الأضحية وبعضها بنية اللحم، فعلى المذهب يجوز، ولكل امرئ ما نوى، وهذا كمن اشتركوا في بدنة، فنوى بعضهم دم قران، وبعضهم نوى دم تمتع.

وثمرة الخلاف: لو قلنا: إن ما أعطى هو الواجب، فلا نردها عليه إن جاء يسترد، وإن قلنا: مستحب، نردها عليه، إلا إن قلنا بثبوت ذلك بالقبض.

وأما من أعطى زيادة على الواجب، فهي له تطوع وهو إحسان، كما في قصة السلمي الذي دعا له الرسول ﷺ لما جاء بالناقة السمينة، فقال له العامل: لا يجب عليك هذا، فقال: «ذَاكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ، وَلَا ظَهْرَ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ، فَخُذْهَا»(ش١)، طابت بها نفسه لله.

والذي يظهر في المسألة: كلها واجب ما دام أنه أخرجها عن واجب.

(ش١) أخرجه أبو داود في سننه (ح:١٥٨٣) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

وبقر، فلا يجزئ فصلان وعجاجيل(م١)، وإن اجتمع صغار وكبار وصحاح ومعيبات وذكور وإناث، أخذت أنثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين(م٢)، وإن كان النصاب نوعين؛ كبخاتي وعراب، وبقر وجواميس، وضأن ومعز، أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين(م٣).

(م١) (وتؤخذ مريضة من مِراض، وصغيرة من صغار)، لو كانت الغنم كلها مرضى، أخذنا واحدة، أو كانت الغنم كلها صغارًا، أخذنا واحدة.
وصفة الصغار: كأن يكون عندك أربعون شاة الآن كبارًا، أبدلتها، حولك يتم في النصف من شعبان في هذه السنة، لكنك أبدلت الكبار بصغار، لما جاء النصف من شعبان وإذا هي صغار، كل واحدة لها شهران، نأخذ واحدة ولو كانت صغارًا.
أو عندك أربعون شاة كلها ولَّدت، أي: كل واحدة ولَّدت شاة، صار عندك أربعون رِخْل (الأُنثَى من ولد الضَّأْن)، جاء السيل وأخذ الأمهات كلهم، نأخذ واحدة من الصغار؛ لأن حولها حول أصلها، ما نستقبل لها حولًا جديدًا.
وهذا بخلاف البقر والإبل، فلا يجوز أن نأخذ صغارًا؛ فإن الفُصْلَان -وهو ولد الناقة-، والعجاجيل -ولد البقرة-، لا يجوز أخذه إلا إذا كان تم له سنة، يعني: تبيع أو تبيعة، أو مسن أو مسنة.
وكذلك أدنى مجزئ في الإبل هي بنت مخاض، وهي ما تم لها سنة، فلو جاء بما له ستة أشهر من ولد الناقة فإنه لا يقبل.
وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: لو اجتمعت أربعون شاة، وأربعون من أبنائها، نأخذ شاتين، أو نأخذ واحدة؟
فأجاب: من الثمانين نأخذ واحدة.

(م٢) كذلك لو كان النصاب كبارًا وصغارًا، وذكورًا وإناثًا، ومرضى وصحاحًا، نأخذ واحدة كبيرة صحيحة، لكن تنقص قيمتها بقدر المالَين؛ يعني: لو كانت كلها صحيحة تساوي -مثلًا- ألف ريال، ولو كانت كلها مريضة تساوي -مثلًا- ستمائة ريال، صار الفرق أربعمائة، لو كانت طيبة، أخذنا شاة بمائة، الآن نأخذ شاة من ستين، نُنْقِص قيمتها بمقدار نقص قيمة مجموع النصاب.

(م٣) لو كان النصاب بقرا وجواميس، أو ضأنًا ومعزًا؛ تؤخذ الفريضة من أحدهما إما جذع -وهو ما تم له ستة أشهر-، أو عنز -تم لها سنة-، لكن على قدر القيمة.

(والخلطة) -بضم الخاء أي الشركة[م١]- (تصيّر المالين) المختلطين (كـ) المال (الواحد) إن كانا نصابًا من ماشية، والخليطان من أهل وجوبها، سواء كانت خلطة أعيان بكونه مشاعًا بأن يكون لكل نصف أو نحوه، أو خلطة أوصاف بأن تميز ما لكل واشتركا في: مراح -بضم الميم- وهو المبيت والمأوى، ومسرح وهو ما تجتمع فيه لتذهب للمرعى، ومحلب وهو موضع الحلب، وفحل بأن لا يختص بطرق أحد المالين، ومرعى وهو موضع الرعي، ووقته؛ لقوله ﷺ: «لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع؛ خشية الصدقة، وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»، رواه الترمذي وغيره[م٢].

(م١) (والخلطة -أي: الشركة في الغنم، والإبل، والبقر- تصير المالين كالمال الواحد).
الخلطة تنقسم إلى قسمين: خلطة أعيان، وخلطة أوصاف.
خلطة الأعيان مثلًا: اشتريت أنا وإياك أربعين شاة بأربعة آلاف ريال، لكن ما قسمناها، إذا حال عليها الحول، فيها زكاة، ما تميز حقك من حقي، نحن مشتركَين فيها؛ هذه خلطة الأعيان.
وخلطة الأوصاف: لي عشرون ولك عشرون، كلٌّ يعرف غنمه، لكن وضعناها عند راعي يرعاها، وصار المحلب واحدًا، والمراح واحدًا، والراعي واحدًا، والفحل واحدًا، فهذه الخلطة المؤثرة، خلطة أوصاف، فيها شاة على قدر مالك، كما يأتي.

(م٢) كذلك الخلطة تصيِّر المالين كالمال الواحد؛ خلطة أوصاف، أو خلطة أعيان، والكلام الآن في خلطة الأوصاف؛ لأن خلطة الاعيان أمرها واضح.
فخلطة الأوصاف وهي: إذا ما اشتركت في المراح، والمحلب، والمرعى، والفحل، فإن الزكاة واجبة في المجموع؛ لقول النبي ﷺ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ»[شـ١]. =

(شـ١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح:٦٢١) وابن ماجه في سننه (ح: ١٨٠٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فلو كان لإنسان شاة، ولآخر تسعة وثلاثون أو لأربعين رجلًا أربعون شاة، لكل واحد شاة، واشتركوا حولًا تامًا، فعليهم شاة على حسب ملكهم، وإذا كان

= مما يوضحه: لو كان لك شاتان، وأنا لي خمس، والآخر له عشر، والآخر خمس، حتى صار المجموع أربعين، لكن أنت ما لك إلا شاتان، واشتركت هذه الأغنام في المراح والمحلب عند الراعي، وحال عليها الحول؛ يؤخذ منها شاة ويتراجعون، الكل يتراجع، حتى من له شاتان عليه حق؛ لأنه وجب عليه زكاة بسبب الخلطة؛ لقول الرسول ﷺ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ»، فنعرف قيمة هذه الشاة التي أخذت، وكل إنسان نحمله من قيمة الشاة على قدر ما له من الغنم، صاحب شاة، والشاتين، والثلاث، والأربع، وهلم جرا.

أو مثلًا: صارت خلطة الغنم هكذا: أربعون لي، وأربعون لك، وأربعون لزيد، وصارت عند الراعي، فمعلوم أن المائة والعشرين، فيها شاة واحدة، ولو افترقت هذه الخلطة، لصار في كل أربعين شاة واحدة؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ، فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ»(شـ١).

الآن مائة وعشرون شاة، قلنا: ما فيها إلا شاة واحدة، يكون عليك ثلث، وعلي ثلث، وعلى الثالث ثلث، ولو كانت كل واحدة منفردة، كان عليك شاة كاملة، وهذا معنى قول الرسول ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ».

مثلًا: لك أربعون، ولي أربعون، ولزيد أربعون، قلنا: دعنا نجمعها وتصير جميعًا حتى ما يلزمنا إلا واحدة، هذا لا يجوز، هذا معنى «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ».

«وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ»، معناه: لو كانت -مثلًا- أربعين شاة، لكن لك اثنتان، ولي ثلاث، والثاني أربع، لا يجوز بعد الحول أن تأخذ حقك، حتى ينقص النصاب ولا يبقى.

(شـ١) أخرجه النسائي في سننه (ح:٢٤٤٧) من حديث أنس رضي الله عنه، وابن ماجه في سننه (ح: ١٨٠٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

لثلاثة مائة وعشرون، شاة، لكل واحد أربعون، ولم يثبت لأحدهم حكم الانفراد في شيء من الحول، فعلى الجميع شاة أثلاثًا، ولا أثر لخلطة من ليس من أهل الزكاة ولا فيما دون نصاب، ولا لخلطة مغصوب(م١)، وإذا كانت سائمة الرجل متفرقة فوق مسافة قصر، فلكل محل حكمه(م٢)، ولا أثر للخلطة ولا للتفريق في غير ماشية(م٣)، ....

(م١) لا أثر للخلطة فيمن لا تجب علية الزكاة؛ كالكافر، والمكاتب، لو كان غنم كافر، وغنم كافر هذا وجوده كعدمه؛ لأن الأصل لا تجب عليه، وإن كان مخاطبًا بفروع الشريعة سيعاقب.

(ولا فيما دون نصاب)، يعني: المجموع لم يصل إلى أربعين، كأن يكون لك خمس، ولي عشر، ولآخر ثلاث، لكن المجموع صار تسعًا وثلاثين، ليس فيها شيء.

كذلك -أيضًا- لو كانت مغصوبة: إنسان سرق عشرين شاةً، وأدخلها مع الغنم، ما لها أثر.

(م٢) وإذا كانت سائمة الرجل متفرقة فوق مسافة قصر، فلكلٍ حكمه، هذا هو المذهب، وجمهور العلماء على خلافه.

معناه: وإذا كانت سائمة الرجل متفرقة فوق مسافة قصر، فلكلٍ حكمه، مثلًا: لك ثلاثون شاة في الجوف، ولك عشرون شاة في الحجاز، ولك خمس عشرةَ شاة في الأفلاج، ولك ثلاث عشرة شاة في الوادي، المجموع: مائتان وواحدة، لكن كلها متفرقة، ولم تبلغ مجموعة منها أربعين شاة، كلها لا زكاة فيها على المذهب، لكلٍّ حكمُ نفسه؛ لأن التي في الأفلاج ما بلغت نصابًا، بلغت خمس عشرة، والتي في الجوف ثلاثين، ما بلغت نصابًا، والتي في القصيم خمسًا وعشرين، ما بلغت نصابًا، وإن كان المجموع يبلغ نصابًا، لكن ما دام أنها متفرقة، وبينها مسافة قصر، وكل واحدٍ منها لا يبلغ نصابًا، فلكل واحدٍ حكمه، ما فيه شيء.

أما مذهب الجمهور: لا؛ بل تُضم، وعليك زكاة، لو كانت هذه في الشرق وهذه في الغرب، فالعبرة بالمالك لا بتشعب المال وتفرقه.

(م٣) (ولا أثر للخلطة، ولا للتفريق في غير الماشية)، الخلطة هي التي تترتب عليها أحكام الزكاة، أما غير الماشية، فلا.

=

ويحرمان فرارًا؛ لما تقدم(م١).

= معناه: لو اشتركنا خمسة في زراعة مزرعة، وأنتجت المزرعة ألف صاع، ولكن نصيب كل واحد منا مائتي صاع، والمجموع ألف صاع، فعلى المذهب لا زكاة فيها؛ لأن نصيب كل واحد منا لم يبلغ نصاب الزكاة، هذا معنى ولا أثر للخلطة في غير الماشية.

فالشركاء في الزرع، أو في النخل، أو في الثمرة، ما دام أن نصيب كل واحد لا يبلغ نصابًا، فهذا لا زكاة عليه، وإن كان المجموع يبلغ أكثر.

والرواية الثانية عن أحمد، وهو مذهب الشافعي: فيها زكاة، والعبرة بالمجموع لا بالمالك، وهذا هو الذي عليه العمل الآن، خلاف المذهب على الرواية الأخرى.

وسئل رحمه الله: هذا المال المتفرق، ما محل إخراج زكاته؟

فأجاب: عندهم يخرج في بلد المال، فإن كان المالك في بلد، وماله في بلد، أخرج زكاة المال في بلد المال، هذا على المذهب.

والقول الصحيح: أنه يخرجه في بلده أو في غير بلده، إنما يراعي المصلحة؛ لأنه يجوز نقل الزكاة إلى أكثر من مسافة قصر للمصلحة.

(م١) (ويحرمان) الجمع والتفرقة؛ فرارًا من الزكاة. حرام أنك تجمعها فرارًا من الزكاة أربعون عنده، وأربعون عندي، وأربعون عندك، حرام أنا نجمع حتى لا يصير علينا إلا ثلث شاة مثلًا. أو أنك تفرق غنمك، تُذهِبُ قطعة يمينًا، وقطعة يسارًا، مسافة قصر، حتى تشعب النصاب أو الأنصب، وحتى تسقط عنك الزكاة.

وسئل رحمه الله: لو افترق بدون قصد الفرار من الزكاة؟

فأجاب: لا بأس.

وسئل رحمه الله: بالنسبة إلى سائمة الرجل المتفرقة، أيهما أرجح قول الجمهور أم المذهب؟

فأجاب: قول المذهب من المفردات، وقول جمهور العلماء أن فيه زكاة، والقول بأن فيه زكاة وجيه.

[باب زكاة الحبوب والثمار]

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. والزكاة تسمى نفقة(م١).

(م١) (باب زكاة الحبوب والثمار): تقدم لنا زكاة بهيمة الأنعام؛ من إبل وبقر وغنم، وتقدم لنا في أول الكتاب أحكام زكاة الدين والمال المجحود، وهل الزكاة تجب في الذمة أو تجب في العين -عين المال ولها تعلق بالذمة-، إلى غير ذلك مما تقدم.

والأموال المُزكاة هي: بهيمة الأنعام كما مر، والخارج من الأرض كما هنا، والنقود الذهب والفضة كما يأتي، والعروض -عروض التجارة-، فهذا بيان أحكام زكاة الحبوب والثمار، وما يتعلق بذلك.

فموضوع هذا الباب أولًا: الحبوب التي تجب فيها الزكاة والتي لا تجب.

وثانيًا: اشتراط ذلك بأن يكون نصابًا، وأن يكون مملوكًا له، أي لهذا الشخص وقت الوجوب، وبيان مقدار الواجب من هذه الأشياء، هل هو العشر؟ أو ربع العشر؟ أو نصف العشر؟ ومتى تجب الزكاة في الزرع؟ ومتى تجب الزكاة في التمر، والرطب، والعنب؟ وكذلك هل يزكى كل نوع على حدة؟ كما لو كان نخلك الآن نبوت سيف وخضري وسكري، فهل تخرج زكاة نبوت سيف على حدة؟ والخضري على حدة والأنواع الأخرى على حدة؟ أو أنك تخرج من المتوسط أم ماذا؟

وكذلك أيضا زكاة الأرض -الزروع-، إذا كانت الأرض خراجية، وقريبًا منها الأرض التي فيها صُبْرَة مثلًا؟ فهل ينفذ وجوب الزكاة أو لا؟ والتفاصيل في ذلك.

وذكروا في آخر هذا الباب: حكم زكاة المعادن، وحكم زكاة العسل، وحكم زكاة الركاز، وهو ما يوجد من دفن الجاهلية، بما في ذلك المعادن الأرضية، وما في الأرض من معادن، ومتى تزكى؟ أو لا تزكى؟ كل هذه مواضيع الأبحاث في هذا الباب.

والأصل في وجوب زكاة الحبوب قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، يعني: وأنفقوا مما أخرجنا لكم من الأرض؛ لإعادة العامل. =

(تجب) الزكاة (في الحبوب كلها)؛ كالحنطة والشعير والأرز والدخن والباقلاء والعدس والحمص وسائر الحبوب، (ولو لم تكن قوتًا)؛ كحب الرشاد والفجل والقرطم، والأبازير كلها كالكسفرة والكمون وبزر الكتان والقثاء والخيار؛ لعموم قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون العشر»، رواه البخاري(م١)، (وفي

= أولًا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وأنفقوا، يعني: أنفقوا مما أخرجنا لكم من الأرض، وهي ما يخرجه الله لنا من هذه الأرض من الزروع وغيرها.

قد تسأل وتقول: هل النفقة زكاة؟ وقول الشارح هنا: إن النفقة زكاة، هل له مستند؟

فالنفقة نوع، والزكاة نوع: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ﴾ [الطلاق:٧]، ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ﴾ [الطلاق:٦]، والنفقة إذ أطلقت، تنصرف إلى نفقة الأقارب، ونفقة الزوجة، كما هو مذكور في كتاب النفقات، والله يقول: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وليس صريحا في وجوب الزكاة.

نقول: لا، بل هي زكاة، المراد بالنفقة هنا هي الزكاة.

فإذا قلت: ما الدليل على أنها زكاة؟

قلنا: اذكر الآية الأخرى، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[التوبة:٣٤]، ولا ينفقون، يعني: ولا يزكونها، فدل على جواز إطلاق النفقة على مسمى الزكاة كما هنا.

(م١) تجب الزكاة في الحبوب كلها، ولو لم تكن قوتًا؛ كالشعير، والدخن، والذرة، والبر، كل هذه مأكولات.

وغير المأكول، يعني: مما لم يكن قوتًا؛ كحب الرشاد فيه زكاة، وحب الحلبة فيه زكاة، وحب الفُجْل عندهم فيه زكاة، وكذلك الكزبرة والكمون، وما أشبه ذلك.

ضابط ما فيه زكاة: إذا كان يكال ويدخر، فإذا كان يكال بالصاع ويدخر، يعني: يبقي عندك سنه كاملة هذا فيه زكاة. =

= فإذا كان لا يكال أو لا يدخر، يؤكل في وقته؛ كالرمان، والخوخ، والبطيخ، والكوسا، كل هذه لا زكاة عليها؛ لأنها لم يكن معيارها الكيل ولا جرت العادة أن تدخرها في بيتك، بخلاف الحبوب والبذور، فالبذور التي تُميَّز بالصاع، وبإمكانك ادخارها في بيتك حتى يمضي عليها سنة بدون تخريب بطول الوقت، فهذا فيه زكاة.

هذا ضابطه: إذا كان يكال، ويمكن ادخاره، فهذا فيه زكاة، حتى ولو لم يكن قوتا، لم يكن تمرًا، ولم يكن ذرة، ولا دخنًا؛ كالحلبة، والرشاد، والكمون، والبذور هذه، هذه التي عليها زكاة عندهم.

القول الآخر: هذه لا زكاة فيها على الصحيح؛ مادام أنها لم تكن قوتًا، وإنما هي لعارض، كالحلبة، والفجل، والرشاد، والكمون، والكزبرة؛ كلها لا زكاة فيها، مادام أن الناس لا يأكلونها، ولا جرت العادة أنهم يضعونها غداء أو عشاء أو خبزًا، إنما تستعمل كدواء، أو لعارض، أو ما أشبه ذلك؛ لأن تمام النعمة لم تكن كاملة فيها، إنما كمال النعمة وتمامها فيما يأكله الإنسان طيلة السنة، ويدخره، ويقتات به، يقيم به بدنه وحياته.

أما المذهب: كل ما كان يكال ويُدَّخر ولا يفسد وهو حب، فهذا فيه زكاة.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: بالنسبة لهذه الحبوب، إذا كان الإنسان عنده مزرعة، وجمع منها شيئًا كثيرًا جدًا، وباع من هذا الشيء، هل يعتبرها عروضَ تجارةٍ، أو يزكي من هذه الحبوب؟

فأجاب: لا، هذه ليست عروض تجارة، عروض التجارة: إذا كان زرعها لقصد التجارة، يبيع ويشتري بقصد الإنتاج، هذا تجارة.

أما إذا زرعها لحاجته، أو ليهدي منها، أو لبيعها والانتفاع من ثمنها فقط، وما دارت فيها التجارة، هذا لا شيء فيها.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كانت الحبوب هذه حصيلة؟

فأجاب: حصيلة لا زكاة فيها، يُدخِلها في صندوقه يأكل منها، إلا الدراهم التي حال عليها الحول يزكيها، هذا على القول الآخر.

أما المذهب: ففيها زكاة، كلها تُزكى على أي حال، لكن على القول الثاني: ما فيها زكاة؛ ما دام أنه يريد بيعها ويدخلها الصندوق يأكل منها ويصرف منها على فلاحته مثلًا، فهذا لا زكاة فيها، إلا إذا=

كل ثمر يكال ويدخر)؛ لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، فدل على اعتبار التوسيق، وما لا يدخر لا تكمل فيه النعمة؛ لعدم النفع به مآلا(م١)؛ (كتمر وزبيب) ولوز وفستق وبندق، ولا تجب في سائر الثمار ولا في الخضر

= تبقى من الدراهم شيء وحال عليها الحول، فيزكي، إلا لو كان المقصود بها التجارة، مثل أصحاب الدواجن، يشتري من هذا، ويبيع هذا، ويزرع مرة، وإنما يقلِّبها للتجارة قصد الربح، فإذا كان قصد بها التجارة، ففيها الزكاة.

عروض التجارة جمع عَرض، سميت عروضًا؛ لأنها تعرض وتزول ولا تبقى عندك، كلما اشتريت شيئا بعته، وكلما بعت شيئًا اشتريت؛ لأجل قصد المكسب لا لشيء آخر.

(م١) كما تقدم؛ لقول النبي ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»(شـ١).

الوسق: ستون صاع، وهذا يدل على اعتبار النصاب، وما لم يدخر لم تكمل فيه النعمة حتى تجب فيه الزكاة، كالخضار الذي تقدم بيانها، مثل: الخس والجرجير والرمان والخوخ والجوافة وما أشبهه مما لا يمكن ادخاره، والذرة فيها الزكاة على المذهب إذا كانت تُدخر.

وسئل رحمه الله: ما الدليل على عدم وجوب الزكاة في الفواكه والخضار؟

فأجاب: يقولون: لأنها لم تكن مدخرة، وجاء في الحديث: «وَأَمَّا الْقِثَّاءُ وَالْبَطِّيخُ وَالرُّمَّانُ وَالْقَصَبُ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ»(شـ٢)، كما في حديث معاذ رضي الله عنه، إلا أن الحنفية يرون وجوب الزكاة فيها، أما الجمهور فلا.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٤٨٤)، ومسلم في صحيحه (ح: ٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه الحاكم في مستدركه (ح:١٤٥٨)، والبيهقي في سننه الكبرى (ح: ٧٤٧٧) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

والبقول والزهور ونحوها(م١)، غير صعتر وأشنان وسماق وورق يقصد كسدر وخطمي وآس، فتجب فيها؛ لأنها مكيلة مدخرة(م٢).

(ويعتبر) لوجوب الزكاة في جميع ذلك: (بلوغ نصاب قدره) -بعد تصفية حب من قشره وجفاف غيره- خمسة أوسق(م٣)؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

(م١) هذا تمهيد لما تجب فيه الزكاة، قال: كالتمر والزبيب والفستق والبندق وما أشبه ذلك، مما كان يكال ويدخر.

وأما باقية الخضار والبقول كلها لا زكاة فيها؛ لأن النعمة لم تكن فيها كاملة؛ إذ إن من كمال تمام النعمة أن تكون مدخرة، تأكل فيها طول السنة، لا في وقتها وتنتهي، هذا مراده.

(م٢) كزعتر، هذا الزعتر تجب فيه الزكاة، وسمَّاق -قالوا: إنها ثمرة تشتهى-، وورق شجر، مثل ورق السدر عندهم فيها زكاة، عندهم إذا جمعت ورق السدر وبلغ نصابًا، ففيها الزكاة.

والقول الآخر -وهو اختيار صاحب المغني، والشارح، والرواية الثانية- لا زكاة فيها؛ لأنها غير منتفع بها إلا في جهة خاصة للغسيل أو شبهه.

وقالوا: مادام أن ثمرة النبق (التي نسميها العبري) ما فيها زكاة، وهي أحسن وأنفع منها، ومع هذا تقول: لا زكاة فيها، فكيف توجبون الزكاة في مجرد ورق؟ فالذي ذهب إليه صاحب المغني، والشارح: أن لا زكاة في ورق السدر، أما المذهب فإن فيها زكاة.

(م٣) ويعتبر أيضًا في ذلك كله بلوغ النصاب بعد جفافه وتصفيته من قشوره، فإذا كان أقل من النصاب فلا زكاة فيه.

فمثلًا: التمر عندما نريد خرصه، لا يجوز لنا خرصه رطبًا، نخرصه إذا يبس، وإن خرصناه الآن رطبًا فلا بأس، فننظر كم يساوي وزنه؟

قالوا: يوزن ستمائة مثلًا، ولو تركناه ييبس، قالوا: يساوي ثلاثمائة، نقول: ليس فيه زكاة، وإن كان الآن رطبًا يساوي ستمائة، لكنا نخرصه على حسب ما سيؤول إليه بعد تجفيفه ويبوسه، لا نعتبر ما يساويه اليوم؛ لأن هذه الزيادة ستذهب، والعبرة فيما سيؤول إليه.

كذلك البر نخرصه، فيما إذا صفيت الحب وصار حبًا نقيًا، ونقص عن خمسة أوسق، نقول: ليس فيه شيء. =

يرفعه: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، رواه الجماعة. والوسق: ستون صاعًا، وتقدم أنه خمسة أرطال وثلث عراقي، فهي (ألف وستمائة رطل عراقي)، وألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلًا وأربعة أسباع رطل مصري، وثلاث مائة واثنان وأربعون رطلًا، وستة أسباع رطل دمشقي، ومائتان وسبعة وخمسون رطلًا، وسبع رطل قدس.، والوسق والمد والصاع: مكاييل نقلت إلى الوزن لتحفظ وتنقل وتعتبر بالبر الرزين، فمن اتخذ مكيلًا يسع صاعًا منه عرف به ما بلغ حد الوجوب من غيره(م١)، (وتضم) أنواع الجنس من (ثمرة العام

= بقي موضوع نبحث فيه الآن، وهو قول النبي ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».
الوسق: ستون صاعًا، يكون النصاب ثلاثمائة صاع؛ لأن خمسة أوسق مضروبة في ستين، والوسق ستون، صار ثلاثمائة صاع، هذا النصاب.
ما قيمه الصاع النجدي الآن، وما هو مقداره اليوم؟
لو بعثناك تخرص زروع الناس، قلت: الوسق ستون صاعًا، ولكن أنا لا أدري هل أقدر ثلاثمائة صاع؟
نقول لك: لا، هذا الصاع النبوي، الصاع النبوي ثلاثمائة صاع، يعني: النصاب بالصاع النبوي ثلاثمائة صاع، وهي خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا.
أما الصاع النجدي اليوم، فهو أكثر من الصاع النبوي، يزيد العُشْر، فكل عشرة بالصاع النبوي تبلغ تسعة أوصع من صاعنا، فيكون النصاب مائتين وسبعين صاعًا، هذا بالصاع؛ لأنهم عندما أرادوا وضع الصاع النجدي المتعامل به الآن زادوا العُشر احتياطًا، زادوا العُشر عن الصاع النبوي، فيكون صاعنا هذا زاد عن الصاع النبوي العُشر، فإذا خرصت مثلًا بمائتين وسبعين صاعًا بالصاع النجدي المتعامل به، فهذا فيه نصاب وفيه زكاة، فإذا كان أقل من ذلك، فلا زكاة فيه.

(م١) كذلك هذه كلها مكاييل ومقادير، لكن بالنسبة إلى بلادنا الآن هو كما بينا: أن الوسق ستون صاعا، وأن الصاع النجدي يزيد على الصاع النبوي، لكن التمر لا يمكن كيله، نقل إلى =

الواحد) وزرعه (بعضها إلى بعض) (م١)، ولو مما يحمل في السنة حملين (في

= الوزن، فصار الوزن الآن أربعمائة، إذا جف ويبس، ويبلغ الصاع هذا المقدار، قدروه في وقتهم بهذا المقدار، فصار النصاب الآن أربعمائة، وزن التمر.

ومثله العنب، فإذا جئنا شجرك نخرصه، فننظر كم يساوي بعد تجفيفه وصيرورته زبيبا؟

قالوا: يساوي وزنه أربعمائة بعد أن يكون زبيبًا، هذا فيه زكاة، فإذا كان أقل، فلا شيء فيه.

(م١) وتضم ثمرة العام الواحد إذا كانت من جنس واحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب.

والمراد بالعام الواحد: هو ما تحصل فيه تلك الثمرة، وليس المراد بالعام اثنا عشر شهرًا، لا، بل على حسب ما تنضج فيه تلك الثمرة، يقول بعضهم: نحو ستة أشهر فقط.

مثاله: لو كان عندك نخل، الآن بعضه رطب، وآخر بُسْرٌ، فهل نضم هذا إلى هذا؟

نقول: نعم، نضم هذا إلى هذا، فالذي يُصرم الآن جاء وزنه مائتان، ما فيه شيء، أقل من النصاب، والثاني بعد شهرين يجيء وزنه ثلاثمائة، فنضم ما وزنه ثلاثمائة إلى المائتين ونقول: عندك نصاب، ولو كان بينهما شهران.

ومثال آخر: مثلما يوجد في جازان، وبعض بلاد اليمن وهو أنهم يزرعون الذرة، وإذا زرعوا الذرة قطفوها القطفة الأولى، وبعد شهر أو شهر ونصف تقطف ثانية، بعد شهر تقطف ثالثة، فهل نضم بعضها إلى بعض في النصاب؟

نقول: نعم؛ لأنها كلها زرع واحد، ولو كان بين القطفتين مثلًا شهر أو شهران.

هذا معنى قولهم: «وَتُضَمُّ ثَمرةُ العامِ الواحدِ بعضُها إلى بعض في تكميل النِّصاب» إذا كانت من جنس واحد، كالذرة مثلًا.

أما لو كانت بينها مسافة أكثر من ستة أشهر مثلًا فهذا لا، أو الزرع بعضه صيفي وبعضه بكور، فالبكور حصد، والصيفي تأخر، صار بينهم أكثر من شهر، أو شهرين، نضم هذا إلى هذا في تكميل النصاب ونقول: زكِّ الجميع.

وسئل رحمه الله: هل تزكى الثمر في القطفة الأولى أم في القطفة الأخيرة؟

فأجاب: الأولى إذا بلغت النصاب نطلبه زكاتها، والثانية كذلك، فلو مثلًا: الأولى بلغت نصابًا، والثانية أقل من النصاب، نقول: أعطنا زكاة الأقل؛ لأنا نضمها إلى الأولى، فالمجموع يصير أكثر من النصاب.

تكميل النصاب)؛ لعموم الخبر، وكما لو بدا صلاح إحداها قبل الأخرى، سواء اتفق وقت اطلاعها وإدراكها، أو اختلف تعدد البلد أو لا(م١)، (لا جنس إلى آخر)، فلا يضم بر لشعير ولا تمر لزبيب في تكميل نصاب كالمواشي(م٢).

(م١) كذلك (ولو كان مما يحمل في السنة مرتين)، يعني: يُضم هذا إلى هذا، كأن يكون -مثلًا- نخل جرت العادة أنه يأخذ شهرين ويستوي، ثم يطلع النخل الثاني بعد شهرين ويستوي، فنضم الثاني إلى الأول، وإن كان الثاني لم يطلع لما صرمنا الأول.

صرمت مثلًا نخلك الشمالي، والجنوبي لا يزال يطلع، فنضم هذا إلى هذا، ما دام أنه من جنس واحد، ولم يمض اثنا عشر شهرًا، بل وجرت العادة أن ثمر النخل يجيء في القيض وقت الحر، ونحن لا نزال في شدة الحر، لكن صرمنا هذا في شدة الحر، وصرمنا الثانية في وقته، وإن كان بينهما وقت نضم هذا إلى هذا.

فلو كان مثلًا الأول وزنه ألفًا، ثم بعد شهرين طلع الثاني وزنه مائة وخمسون، فنضم المائة وخمسين إلى الألف، ونقول: سلم زكاة الجميع، الألف نعم تزكي، لكن نقول: زكِّ المائة والخمسين أيضًا، وإن لم تبلغ نصابًا؛ لأنها صارت نصابًا بإضافتها إلى الأول.

(م٢) (لا جنس إلى آخر) فهذا لا يضم، كما لو كان عندك ألف وزنة تمر، ومائتا وزنة عنب، فهذه لا تضم؛ لأنها ليست من جنسه، كل نوع على حدة.

ومثله: البر والشعير على هذه الرواية، لو كان مثلًا زرعك مائتي صاع برًا، والشعير مائتي صاع، فلا زكاة فيها، وإن كان المجموع بلغ أربعمائة؛ لأن الشعير جنس، والبر جنس آخر، فلا يضم هذا لهذا.

والرواية الثانية عن أحمد: لا، بل تضم؛ لأنه في الحقيقة جنس واحد، وإنما اختلف النوع، فهذا نوع وهذا نوع، فيضم الشعير إلى البر وتخرج زكاة الجميع.

وعلى المذهب: عندك مائتا صاع بر، ومائتا صاع شعير، الجميع لا زكاة فيها؛ لأن كلا منها لم يبلغ نصابًا.

وعلى الرواية الأخرى: تزكي الجميع، فتخرج زكاة المائتي صاع من البر، وتخرج زكاة المائتي صاع من الشعير، لماذا؟ =

(ويعتبر) -أيضًا- لوجوب الزكاة فيما تقدم: (أن يكون النصاب مملوكًا له وقت وجوب الزكاة)، وهو بدو الصلاح، (فلا تجب فيما يكتسبه اللقاط أو يأخذه بحصاده)، وكذا ما ملكه بعد بدو الصلاح بشراء أو إرث أو غيره(م١)،

= نقول: لأن المجموع بلغ نصابًا، وهم جنس واحد، إنما اختلف النوع.

أما المذهب فيقولون: لا، بل هذا جنس وهذا جنس؛ لأن رسول الله ﷺ قال في الربا: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» (شـ١).

فقوله: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ»، دل على أن الشعير جنس وأنه غير البر؛ لأن العطف يقتضي المغايرة كما قال: «الْبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ»، ثم قال: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ»، فالرسول ﷺ سماها أصنافًا، هذا هو دليل المذهب.

(م١) هذا هو الثاني، قلنا: إن الحبوب والثمار لابد فيها من شرطين:

الشرط الأول: أن يبلغ نصابًا، وقد تقدم.

والشرط الثاني: أن يكون مملوكًا له وقت الوجوب.

فإذا لم يكن مملوكًا له وقت الوجوب، فليس عليه فيه زكاة، بل الزكاة على من كان مالكًا له وقت الوجوب؛ لأن وقت الوجوب ليس عندك شيء، فهذا معناه.

(فلا تجب الزكاة فيما يكتسبه اللقَّاط).

لو أن إنسان مثلًا يتبع الحصائد، أنت تحصد زرعك، ولكن هنا شخص يجيء ويلقط الساقط منك، والساقط من الثاني والثالث، حتى تجمع عنده خمسمائة صاع، ليس عليها زكاة؛ لأن وقت الوجوب ليس ملكًا له.

(أو يأخذه بحصاده).

مثلًا: أو يكون عندك زرع، وأردت أن تحصده، وأتيت بشخص ليحصده، وقلت له: احصده، ولك منه مائتا صاع، أو خمسمائة صاع، أو: لك ربعه، حقه لا زكاة فيها. =

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(ولا فيما يجتنبه من المباح؛ كالبطم والزعبل) بوزن جعفر وهو شعير الجبل، (وبزر قطونا) وحب تمام، (ولو نبت في أرضه)؛ لأنه لا يملكه بملك الأرض، فإن نبت بنفسه ما يزرعه الآدمي، كمن سقط له حب حنطة في أرضه أو أرض مباحة، ففيه الزكاة؛ لأنه يملكه وقت الوجوب(م١).

= أما أنت فليزمك؛ لأنه ما ملكه إلا وقت الوجوب، وحينما وجب، واشتد الحب في سنبلة، وبدا فيه الصلاح، وهو ملك لك.

ولا فيما يشتريه، مثل ما يفعلونه أهل النخيل بعدما يبدو فيه الصلاح ويطيح فيه التمر، يبيعه على إنسان يخرفه.

عندك نخل، ولما استوى ونضج، بعته لإنسان بعشرة آلاف ريال، وأخذتها منه.

قال المشتري: وهل علي زكاة؟

نقول: لا، ما عليك زكاة؛ لأنك لم تملكه وقت الوجوب، إنما الزكاة على البائع، وأنت ليس عليك زكاة.

كذلك أيضًا لو ملكه بإرث: كأن يكون ابن عمك عنده نخل، ولما استوى النخل، أو استوى الزرع، وقارب في حصده توفي، ورثته، أنت ما عليك زكاة، الزكاة على المالك، لا بد أن تُخرج من ماله، سواء كان من هذا المبيع وينزل مقابل قيمته أو من [...].

(م١) كذلك ولا تجب الزكاة فيما لا يملكه مما هو مباح، كالبطم.

والبطم: نوع من العشب، أي: نوع من النبات له حب ورائحة طيبة، لو جمعته ما فيه زكاة.

أو كذلك -أيضًا- بزر القطونا، وهو ما يسمى بلغتنا (الرِّبلة)، لو جمعت من حب الرِّبلة شيئا كثيرًا فإنه لا زكاة فيه؛ لأنه ليس مملوكًا لك، بل هذا مباح ولو نبت في أرضك.

فإذا نبت زرع في أرضك دون شيء مثل حب الرِّبلة، ومثل الحبوب الأخرى، هذا ليس فيه شيء، بخلاف ما أنبتّه أنت وزرعته.

وكذلك مثله ما سقط من زرعك، حب في حيازتك، ولكن جاء السيل ونبت، هذا نعم فيه زكاة؛ لأنه مملوك لك وقت الوجوب.

[فصل في العشر فيما سقي بلا مؤنة]

فصل: (يجب عشر) وهو واحد من عشرة (فيما سقي بلا مؤنة)؛ كالغيث والسيوح والبعلي الشارب بعروقه(م١)، (و) يجب (نصفه)، أي: نصف العشر (معها) أي: مع المؤنة؛ كالدولاب تديره البقر والنواضح يستقى عليها؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «وما سقي بالنضح نصف العشر»، رواه البخاري(م٢)، (و) يجب (ثلاثة أرباعه) أي أرباع العشر (بهما) أي: فيما يشرب بلا مؤنة

(م١) ويجب العشر فيما سقي بلا مؤنة، كما سقي بمياه الأمطار، أو بمياه الأنهار، أو بالعيون، أو البعلي الشارب بعروقه، فهذا فيه العشر.

فمثلًا: لو كان عندك بعل بعلته، وطلع على الأمطار، هذا فيه العشر إذا بلغ نصابًا، أما ما كان بمؤنة -كما يأتي- فهذا فيه نصف العشر؛ للحديث الآتي.

(م٢) ويجب نصف العشر فيما سقي بمؤنة، كما كان يسقى بالسواني أو بالمكائن اليوم.

لو كان عندك مزرعة تسقيها بالمكينة، فهذا فيه نصف العشر، أو بالدينمو -الكهرباء-، فهذا فيه نصف العشر؛ لأنه يحتاج إلى مؤنة، وهو شراء الدينمو ومصاريف الكهرباء، لنقل الماء من جوف البئر إلى محل النبات، فهذا فيه نصف العشر؛ لقوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»(شـ١).

مسألة: لو كان يسقى بالعيون إلا أن فيها كلفة لإصلاح العيون، مثلًا: عندك عين تمشي، ولكن تَهَدَّد الرمل عليها يمينا ويسارا، وتأتي بالعمال يصلحون فيها ويوجهونها دائما، والمصاريف قد تكون أكثر من مصاريف الماكينة بكثير، هل تُلحق بالعشر أو بنصف العشر؟

الجواب: فيه كلام عن بعض الأصحاب أن فيه العشر، يقولون: ما دام أنه يسقى بالعيون، ولو كان يكلفه مؤنة للمحافظة؛ لأنه داخل فيما يسقى بلا مؤنة؛ ولأن السقي بلا مؤنة، والمؤنة خارجة عن محل السقي، ولكن عندي فيه نظر؛ لأن فيه مؤنة.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٤١٢).

وبمؤنة نصفين، قال في "المبدع": بغير خلاف نعلمه، (فإن تفاوتا) أي السقي بمؤنة وبغيرها، (فـ) الاعتبار (بأكثرهما نفعًا) ونموًا؛ لأن اعتبار عدد السقي وما يسقى به في كل وقت، مشقة، فاعتبر الأكثر كالسوم، (ومع الجهل) بأكثرهما نفعًا (العشر)؛ ليخرج من عهدة الواجب بيقين(م١)، وإذا كان له حائطان أحدهما يسقى بمؤنة، والآخر بغيرها، ضما في النصاب ولكل منهما حكم نفسه في سقيه بمؤنة وغيرها(م٢)، ويُصدّق مالك فيما سقي به(م٣).

(م١) وثلاثة أرباع العشر بهما إذا كان يسقى بمؤونة ويسقى بغير مؤنة.

تقرر فيما تقدم أن ما يسقى بلا مؤنة فيه العشر، وإن سقي بمؤنة ففيه نصف العشر، وإذا سقي بمؤنة وبلا مؤنة، ففيه ثلاثة أرباع العشر.

ونقول: براءة للذمة ومن باب الاحتياط يكون العشر.

(م٢) وإذا كان له حائطان، واحد يسقى بنهر، وواحد يسقى بماكينة، يضم أحدهما إلى الآخر، وكل على حدته.

فمثلًا: الذي يسقي من النهر ثمّنا وزنه ثلاثمائة، هذه دون النصاب، والثاني الذي يسقى من ماكينة وزنه مائة، هذه أربع، صار المجموع نصابًا، فنأخذ من وزن الثلاثمائة عُشره ثلاثين، وهذا الذي يسقي بمؤنة نأخذ نصف العشر خمس، فيكون خمسًا وثلاثين.

(م٣) (ويصدق مالك فيما سقى به)؛ أي: سقى بمؤنة، أو بغير مؤنة، ويصدق منه بغير يمين، فـ «لَا يُسْتَحْلَفُ النَّاسُ عَلَى صَدَقَاتِهِمْ»(شـ١).

وسئل رحمه الله: ألا تُعمل بالقرائن هنا؟ وهل هناك قرينة تدل على صدق كلامه؟

فأجاب: إذا انبهم الأمر يقبل قوله مطلقًا، إلا إذا كان هناك علامات ودلائل وقرائن تنزل منزلة البينة؛ بأنه كاذب لا يقبل قوله. =

(شـ١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (ح: ٧٣٣٥)، وهو أثر مروي عن طاووس بن كيسان.

(وإذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر، وجبت الزكاة)؛ لأنه يقصد للأكل والاقتيات كاليابس، فلو باع الحب أو الثمرة أو تلفا بتعديه بعد، لم تسقط(م١)، وإن قطعهما أو باعهما قبله، فلا زكاة إن لم يقصد الفرار منها(م٢)، (ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في البيدر) ونحوه، وهو موضع تشميسها وتيبيسها؛ لأنه قبل

= فائدة: الزرع لا يخرص إجماعًا، يُصدق المالك فيما يقوله، وما كان الرسول ﷺ يبعث من يخرص الزرع أبدًا، والمسلمون متفقون على أن الزروع لا تخرص، إنما يؤخذ زكاة الحاصد، وإنما الذي يخرص هو التمر والعنب فقط، وهذا أشار إليه صاحب "الفروع" على أن الزرع لا يخرص إجماعًا، لكن الآن يخرص كما تقدمت الإشارة إليه؛ لقلة الأمانة وضعف الديانة، فصاروا يخرصونه من باب الاجتهاد.

(م١) (وإذا اشتد الحب، وبدا صلاح الثمر، وجبت الزكاة)، إذا اشتد الحب وصلح، فقد وجبت الزكاة في زرعك، ولو لم تحصده بعد، كأن يكون عندك زرع، ولكن الحب اشتد وصلح وانتهى، فالزكاة استقرت الآن.

أو أن النخل بدا فيه الصلاح -كما يأتي في بيع الأصول والثمار، والصلاح: أن تحمر أو تصفر، كما في الأحاديث، وأن صلاح بعض الشجر، صلاح لها ولسائر النوع الذي في البستان، كما يأتي- وجبت الزكاة، فالوجوب يستقر بجعلها في البيدر، لكن مبدئيا الزكاة واجبة، بحيث لو تلفت بتعدٍّ منك وتفريط، فإنك تضمنها.

(م٢) (وإن قطعهما، أو باعهما قبله فلا زكاة)، مثلًا: لو قطع الزرع، عندك زرع طيب وحصدته تبيعه [...]، صار على [...]، ما فيه زكاة، مادام قد بعتها أو حصدتها قبل أن يشتد الحب، ما فيه زكاة.

والمراد بـ: (أو باعه) هنا، يعني: مع أصله، النخل مع الأرض كله، أو الزرع مع الأرض كله.

(إن لم يقصد الفرار منها)، يعني: لو قطع أو باع قبل اشتداد الحب، وقبل صلاح الثمرة، إن لم يقصد الفرار، فلا زكاة عليه، فإن قصد الفرار، فعليه الزكاة.

ذلك في حكم ما لم تثبت اليد عليه(م١)، (فإن تلفت) الحبوب أو الثمار (قبله) أي قبل جعلها في البيدر، (بغير تعد منه) ولا تفريط، (سقطت)؛ لأنها لم تستقر، فإن تلف البعض: فإن كان قبل الوجوب، زكّى الباقي إن بلغ نصابًا وإلا فلا، وإن كان بعده، زكى الباقي مطلقًا حيث بلغ مع التلف نصابًا(م٢)، ويلزم إخراج حب

(م١) (ولا يستقر الوجوب)، أي: وجوب الزكاة، (إلا بجعلها في البيدر).
البيدر هو الذي يُسمى في لغتنا: القَوْع.
إذا حصدوا الزرع وضعوه في محل قاع؛ انتظارا ليُبسه ونشوفته، أو إذا صرموا التمر وضعوه في محل متشمس؛ من أجل أن يذبل ويجف، هذا هو البيدر، فإذا ما وضع في البيدر، إذن استقر الوجوب.

(م٢) كذلك (ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في البيدر)، فإن تلفت الثمرة قبل جعلها في البيدر، سقطت، إذا كان من غير تعد ولا تفريط.
مثلًا: زرعك لما حصدته [...]، جاء سيل وأخذه، ولم تفرط، فلا شيء عليك.
وبعدما أخذته للبيدر (القوع) تلف، جاء سيل وأخذ الوادي، فعندهم أنك تضمن حتى ولو لم تفرط، وتسلم الزكاة، ولو تلف؛ لأن الوجوب بجعلك في البيدر استقر في ذمتك.
أو مثلًا: تلف الكثير منه ما بقي إلا قدر مائة صاع، فعندهم تزكي المائة مع التالف أيضا، ولو لم يحصل منك تفريط أو تعدٍّ، كما لو نقلت الزرع أو التمر في القوع، جاءت الأمطار وجاء السيل أخذه كله وراح، ومثمن عندك عشرة آلاف، يلزمك تسليم خمسمائة صاع، تشتريه من الخارج.
لكن في نظري والذي يظهر: لو لم يحصل منه تعدٍّ ولا تفريط لا أعتقد أن الشريعة الإسلامية توجب عليه الزكاة، لكن كلامهم هنا يلزمه على كل حال، يشتريه من ماله؛ لأنه دين في ذمته، والوجوب استقر، لكن هذا يحتاج إلى دليل من كتاب أو سنة، مادام قد حصده وأبقاه في القوع، ولم يحصل تعد أو تفريط، وإنما ينتظر اليُبس والجفاف، ومتهيئ لإصلاحه وتصفيته، فجاء حريق واحترق، أو سيل فأخذه، فالمذهب يلزمك بتسليم الزكاة على كل حال، ما دام أنه جعل في القوع، ولكن عندي في هذا نظر.

مصفى وثمر يابسًا(م١)، ويحرم شراء زكاته أو صدقته، ولا يصح، ويزكى كل نوع على حدته(م٢).

(م١) (ويلزم إخراج حب مصفًّى وثمر يابسًا)؛ يعني: زكاة زرعك لا يجوز أن تخرجها مع التبن، كأن يأتيك الفقير وتقول: هذه [...]، لا يجوز، صفِّه وأعطه حقه كاملًا، أما أنك تعطي [...] في سنبله، فلا، وكذلك لا يجوز أن تعطيه [...] من الزكاة، لا بد أن يكون [...]؛ لأنه ينقص.

مسألة: هل يجوز أن تثمن لفقير نخلة، كأنه يكون عندك الآن نخل ثمَّناه ستة آلاف وزن التمر، عليك فيه ثلاثمائة نصف العشر، جاءك الفقير وقال: أعطني حقي ثلاثمائة وزنة، فقلت: طيب، أثمِّن لك نخلتين، هذه من مائة وخمسين، وهذه من مائة وخمسين [...] الله يبارك لك، فما نقول؟ يصلح؟

الجواب: لا يصلح؛ لأنه رطب فإذا جف قل وزنه، فلا يصح ولو رضي الفقير؛ لأن الفقير لو أسقط الزكاة ما تسقط، لأن الإسقاط ليس بيديه، لكن إذا استلمها فهو حر فيها، لكن عند بعض العلماء يجوز التثمين له، لكن بما يؤول إليه يُبسا. فمثلًا: هذه نخلة خمسين وزنة رطب، نقول: لو يبست كم تجيء؟ قال تجيء مائة، يقول: أعطه على أنها مائة، هذا يجيزه بعض العلماء، أما المذهب وقول كثيرين، فلا يصح.

(م٢) (ويحرم شراء زكاته أو صدقته)، فمثلًا: أعطيت الفقير التمر، عندك ثلاثمائة وزنة زكاة، أو عندك خمسون صاعًا عيش زكاة، استلمها الفقير منك، ووضعها في كيسه، وقال لك: اشترها، فهل يجوز لك أن تشتريها؟ يقول لك: لا؛ ما دام أنها زكاتك.

فهل يجوز لك أن تشتري زكاة غيرك؟

نعم، أما زكاتك فلا، وكذلك صدقتك، هذا على هذا المذهب، والقول الآخر: لا مانع.

والمذهب يستدلون بحديث قصة عمر ﵁ في بيع الفرس: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ»(شـ١).

وقوله: (ويزكي كل نوع على حدة)، هذا صح.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٢٦٢٣)، من حديث عبدالله بن عمر ﵄.

(ويجب العشر) أو نصفه (على مستأجر الأرض) دون مالكها كالمستعير؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، ويجتمع العشر والخراج في أرض خراجية(م١)، ولا زكاة في قدر الخراج إن لم يكن له مال

= معناه: إذا كان نخلك نبوت سيف، هذا نوع، أو خضري، هذا نوع، أو سِلَّج هذا نوع، أو خنيزي هذا نوع، فعندهم تزكي نبوت سيف على حدة، والخضري على حدة، والسلج على حدة، والقطَّار على حدة، فكل نوع على حده، لكن هذا في العشر مشقة على الفلاح؛ ولهذا ذهب الموفق ابن قدامة -صاحب المغنى- إلى أن يزكي من أوسط نخله، بحيث الوسط لا يكون من الرديء ولا من الطيب، فالوسط هذا أعلى من الرديء وأدون من الطيب، فإذا أخرجه صار أعلى من الرديء وأدون من الطيب، كان هذا كافيًا، وهذا هو اختيار الموفق، ولا يلزمه أن يخرج زكاة كل نوع على حدة؛ لما في ذلك من المشقة.

(م١) (ويجب العشر على مستأجر الأرض والمستعير دون مالكها، فلا عشر عليه)، المعنى: هو أن الزكاة -سواء كانت العشر أو نصف العشر أو ثلاثة أرباع العشر على التفصيل السابق بيانه- على مالك الزرع لا على مالك الأرض؛ لأنه ملكه، والله يقول: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

معناه: لو كان عندك أرض -مثلًا- وأجرتها لشخص يزرعها على أن يعطيك الأجرة مائة صاع برا، أو ألف صاع برا، هذا لك -المالك-، زرع الأرض وتكامل الزرع، وأراد المستأجر منك أن يحملك قسطًا من الزكاة، نقول له: لا؛ لأنها كلها ملكك، فالزكاة واجبة في ذمتك أنت، وليس في نفس هذا الزرع.

فالعشر على مستأجر الأرض دون مالكها، فالمالك ما عليه شيء؛ لأن حقه متعلق بالذمة، ولم يكن مالكا لهذا الزرع، والله يقول: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] فأنت الذي تحصده وهو ملك لك.

فلو تلف -مثلًا- نهائيًا، فحقه ثابت إلا في مسالة وضع الجوائح، كما يأتي، هذا معناه. =

آخر(م١)، (وإذا أخذ من ملكه أو موات) -كرؤوس الجبال- (من العسل مائة

= وقوله: (ويجتمع عشر وخراج في أرض خراجيه)، يعني: لو كانت الأرض خراجية، الأرض الخراجية متى تكون؟ وما معناها؟ هذا يأتي بيانه في كتاب الجهاد إن شاء الله.

والأرض الخراجية ثلاثة أقسام، كما سيأتي:

الأول: أن يفتح الإمام البلاد عنوة، فأوقفها، وجعل عليها خراجًا مستمرًا للمسلمين.

الثانية: صالحناهم على أنها لهم، ولنا الخراج.

الثالثة: تركوها فزعًا منا، فهذه يجعل فيها خراج.

فمثلًا: هذه الأرض، وهو ما يسمى عند أهل نجد بيت المال، وأنا أذكر في الرياض قبل يسمونها بيت مال؛ يعني: هي ملك لك، لكن فيها جزء معلوم زائد على الزكاة، يأخذون مثلًا: ربع الثمرة، أو يأخذون مثلًا خُمس الثمرة، ما يخرج غير الزكاة، تأخذه المالية -الحكومة-، هذا يسمونه بيت مال؛ وذلك لأنهم دخلوها عنوة، أما البلاد التي أسلم أهلها عليها، فهذه لا.

أو أنهم اختطوا مواتًا، وأحيوها وهم في بلاد الإسلام، فهذا لا شيء فيها، أما إذا دخلوا عنوة، أو صالحوهم على أنها لهم وعليها الخراج، هذا التفصيل، وهذا هو الخراج.

فإذا كان عندك أرض مثلًا فيها خراج، يعني: فيها سهم بيت مال، وزرعها إنسان، يجتمع فيها خراج وعشر، الخراج متعلق برقبة الأرض، والعشر متعلق بنفس الغلة.

(م١) (ولا زكاة في قدر الخراج إن لم يكن له مال آخر)، فإن كان له مال آخر، فيؤخذ الخراج منه، ويزكّى الجميع.

مثاله: عندك أرض فيها خراج وزرعتها، ننزل قدر الخراج، فالخراج مثلًا الربع، هذا ما فيه شيء، والباقي تسلم زكاته.

إن لم يكن له مال آخر، فإن كان له مال آخر، فيخرج الخراج من المال الآخر، [...] هذه فيها خراج، وفيها زرع، لكن فيها خضار من الأشياء التي ليس فيها زكاة، فيها مثلًا: كوسا، وبطيخ، ورمان، وخوخ، فنأخذ الخراج منها، حتى الزرع نأخذ زكاته كاملة، مادام عندك مال آخر وأرض ثانية مما لا زكاة فيها، فنجعل الخراج من هذا الشيء؛ لأنه متعلق برقبة الأرض، والتي فيها زكاة تسلم زكاتها جميعًا، أما إذا لم يكن في الأرض إلا ما لا زكاة فيها، فمقدار الخراج ما فيه زكاة. =

وستين رطلًا عراقيًا، ففيه عشره)، قال الإمام: أذهب إلى أن في العسل زكاة

= مثلًا: هذه الأرض فيها خراج، قريب مما نسمي في لغتنا صُبْرة، وعند الحجاز يسمونها حِكِرًا، عندك أرض فيها صُبْرة، فيها الخراج.

صُبْرة كل سنة مائة صاع عيش، وقف أو غيره، يعني: حكمه حكم الخراج، لما زرعتها قلنا: سلم الزكاة كلها، قلت: طيب، أنتم تأخذون مني مائة صاع من هذه السبالة؟ نقول: قدر هذه المائة لا شيء فيه، فإن كان فيها دراهم وليس أوصع، أرضًا زرعتها وفيها مائة ريال سبالة، ثمان ضحايا، نزكي زرعك كله، ونأخذ المائة من ريع الخضار؛ لأنها متعلقة برقبة الأرض، وإلا عليك تنزل من رأس المال، تنزل من جنس الخارج مما تقدم، ننزل مائة الصاع والباقي تسلمه، فإذا كان عندك خضار ورمان، فهذا يتعلق بمائة الريال مثلاً وتسلمه، وهذا يُزكى كل الزرع.

والمذهب: أنه لا يجوز بيعه، مثلًا: عندك نخل فيه مائة وزن [...]، أو أضحية لجدك، أردت بيعه، وتشرط على المشترى، لا يصح بيعك ولا يجوز؛ لأن رقبة الأرض مشغولة بهذه الصُّبرة، أو بهذه الأضحية، فبيعك لا يجوز من جنس الأرض الخراجية، لكن القول الصحيح جوازه، واختاره العلامة ابن القيم، فالمشتري يُنزَّل منزلة البائع في التزامه بهذه الصُّبرة المتعلقة برقبة الأرض.

فلو كان لك ملك مثلًا، وأوصيت: لِي في غلته ثلاث أضاحي؛ واحدة لأمي، وواحدة لأبي، وواحدة لي؛ هذه الصُّبرة، متَّ، وجاء أبناؤك، نقول: الضحايا هذه ثابتة، فإذا أرادوا بيعه نقول: لا، إلا على رأي ابن القيم: يجوز بيعه واشتراطه على المشتري.

وسئل رحمه الله: لو بِيع الملك كله، وجُعِل جزء من الثَّمن مثلًا في بيت أو عمارة، يضحى منه من الإيجار؟ لأنه يُخشى أن يفرط المشتري ويهمل هذا الشيء.

فأجاب: هذا شيء آخر، هذه تتعلق بمسألة نقل الوقف، هل يجوز نقله؟

يجوز نقله؛ إذا اقتضت المصلحة ذلك، إذا كان أنفع وأصلح للوقف، سواء كان في الغلة أو سواء فيه كله.

فالقاضي إذا رأى المصلحة في نقله إلى جهة أخرى، مثلًا: بيت أو عمارة، ما فيه مانع.

العشر؛ قد أخذ عمر رضي الله عنه منهم الزكاة(م١)، ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر؛ كالمن والترنجبيل، وإن زكى ما ذكر من المعشرات مرة، فلا زكاة فيه

(م١) (وإذا أخذ من ملكه أو موات) من العسل، مقداره مائة وستون رطلًا فإن فيه العُشر، لأن عمر رضي الله عنه أخذ العشر من العسل، وهذا هو المذهب، وهو من المفردات، ومذهب جمهور العلماء ليس في العسل زكاة.

ولكن مذهب أحمد يستدل بقصة عمر رضي الله عنه، وقصة أبي سَيار المُتَعِي رضي الله عنه؛ وهو أن النبي ﷺ أَخَذَ منه العشر، وقال: «احْمِهَا لِي، فَحَمَاهَا لِي»(ش١)، قالوا: وهذا يدل على أن فيه زكاة.
ونصابه: عشر قرب، كل قربة تَسَعُ ستة عشر رطلا، فإذا كان عند إنسان مائة وستون رطلًا، ففيها عشر، ستة عشر رطلًا، أي قربة يعني.

وسواء كان هذا العسل من ملكه، يعني: خلية النحل في حيازتك أو خلية النحل في جبل لا تملكه، ولكنك أخذته، كأن يكون من موات، يعني: مقرها ليس لك، فمادام أنك حزت هذا العسل وأخذته، سواء كان تحصل من خلية النحل المقيمة في ملكك، أو تحصل من خلية النحل المقيمة في رؤوس الجبال، فمجرد حصول مائة وستين رطلًا يجعل فيها الزكاة، وهو العشر، وكما قلنا هو مذهب الإمام أحمد، ومذهب جمهور العلماء لا زكاة فيه.

وسئل رحمه الله: ما دليل التحديد بـ (مائة وستين رطلًا)؟

فأجاب: يقولون: لأن عمر رضي الله عنه أخذ من كل عشر قرب قربةً، والقربة في ذلك الوقت تَسَعُ ستة عشر رطلًا.

سؤال: لو قلنا اللبن مثل العسل، هذا من الغنم وهذا من النحل، هل فيه زكاة؟

الجواب: اللبن في أصله زكاة، فهو فرع عن أصله؛ لأن اللبن أصله الغنم، والغنم زكيت، فلا يزكى مرتين، أما العسل فهو من النحل، والنحل ما زُكِّي، وأما اللبن متولد من الغنم، والغنم محل للزكاة، فلا يُزكَّى الأصل ويُزكَّى نماؤه مرة أخرى، وأما مصانع الألبان فهي معدة للتجارة، وتزكى على أنها عروض تجارة.

(ش١) أخرجه ابن ماجه في صحيحه (ح: ١٨٢٣)، من حديث أبي سيار المتعي رضي الله عنه.

بعد؛ لأنه غير مرصد للنماء(م١)، والمعدن إن كان ذهبًا أو فضة، ففيه ربع عشره إن بلغ نصابًا، وإن كان غيرهما، ففيه ربع عشر قيمته إن بلغت نصابًا بعد سبكٍ وتصفيةٍ، إن كان المخرج له من أهل وجوب الزكاة(م٢) .

(م١) (ولا زكاة فيما ينزل من السماء)؛ كالمن والترنجبيل، والفقع، وما أشبه ذلك كل هذا ما فيه زكاة.

وكذلك إذا زُكِّي المعشرات مرة واحدة، كفى، ما يتكرر بخلاف النقود؛ لأنه غير مرصد للنماء، بل للأكل.

معناه: لو صرمت نخلك خمسين ألف وزنة، وأخرجت زكاته نصف العشر؛ لأنه يسقى بمؤنة، -ألفين ونصف-، الباقي نزلته في [...]، حال عليها السنة، ما نقول: زكِّ الثانية، سنتين، ثلاث، أربع، يكفي الأول.

أو كان عندك مثلًا عَيْش زرع، زكيناه أول مرة، ثم أدخلته البيت مائة ألف صاع، فليس فيه زكاة، لا تتكرر بتكرار الأحوال؛ لأنه غير مرصد للنماء، ما ينمو ويكبر ويزيد من جنس زكاة العروض التي تقلِّبها لأجل النماء، إنما تريد أن تأكل منها، أو تبيع لأجل أن تصرف منها.

(م٢) كذلك المعدن، المعدن مأخوذ من العدن، وهو البقاء.

ومعادن الأرض ما فيها من ذهب، أو فضة، أو حديد، أو نحاس، أو رصاص، أو قار، أو زفت، أو كحل، كلها فيها زكاة.

هذا إذا كان ثابتًا في الأرض، معدنه في الأرض، هذا كله فيه زكاه، فإن كان المعدن ذهبًا وفضة، ففيه ربع العشر بعد تصفيته، يعني: إذا بلغ نصابًا، وكان المستخرِج له من أهل الزكاة.

أما إن كان المستخرج له ذميًا كافرًا، فهذا ما فيه شيء، وما عليه زكاة، لأنه غير مسلم.

وإن كان غير الذهب والفضة، مثل: حديد أو رصاص أو قار أو كحل، فهذا زكاته ربعُ عُشرِ قيمته إذا بلغت قيمته نصابًا، ينظر كم يساوي ويسلم زكاته بعد تصفيته.

ومعلوم أن الأرض فيها معادن كثيرة، فيها نحو سبعمائة معدن مختلفة، وهي كلها فيها زكاة إذا كانت ثابتة. =

(والركاز ما وجد من دفن الجاهلية) -بكسر الدال-، أي مدفونهم أو من تقدم من كفارٍ، عليه أو على بعضه علامة كفر فقط(م١)، (ففيه الخمس في قليله

= سؤال: البنزين -البترول-، هل فيه زكاة أم لا؟

الجواب: البنزين، هل هو جاري أم حقول؟ فإن قلنا: إنه حقول وليس بجاري، ففيه زكاة، وإن كان جاريا لا يسمى معدنًا؛ لأن المعدن عندهم هو الثابت الباقي في محله الذي لا يزول، فهذا يقولون: لا زكاة فيه.

وسئل رحمه الله: أحجار البحر، هل فيها زكاة؟

فأجاب: أحجار البحر من اللؤلؤ واليواقيت والمحار، هذا ما فيه شيء.

(م١) (والرِكازُ ما وُجِدَ من دِفنِ الجاهلية)، ودِفن الجاهلية كالموجود في الأرض مثلًا، إلا أنه لابد أن يكون عليه علامة الكفار أو على بعضه علامتهم، فحُكم البعض حُكم الكُل فهذا يُسمى رِكازًا.

أما إذا كان عليه علامة المسلمين، فحكمه حُكم اللقطة.

معناه: لو جئت وقلت: حفرت أساسًا هناك، ووجدت فيه كنزًا، وهو عبارة عن قطعة ذهب مكتوب عليها: موسى كليم الله، نقول هذه علامة الكفار، لكن تسلم الخُمس، أو مكتوبٌ عليها مثلًا اسم ملك من ملوك الكفار، أو رئيس من رُؤساء الكُفار، أو شعار الكفار أو من الجاهلية، مثلًا جاهلية العرب قبل بعثة النبي ﷺ، فنقول: ليس عليك إلا الخمس.

أما إذا كان عليه علامة المسلمين، كما لو وجدت كنزًا مضروبًا عليه اسم عبد الملك بن مروان؛ لأنه وُجد في الصُّمّان -هنا- كنز، لكن مكتوب على الجانب ضُرب في عهد أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان، والوجه الثاني سورة قل هو الله أحد، مثل هذا ليس برِكاز، هذه لُقطة، عرِّفها فإن جاءك أحدٌ، وإلا فهي لك.

وسئل رحمه الله: بالنسبة لأول عهد المسلمين في عهد الرسول ﷺ، وفي عهد أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ما سُكّت السكك، ما سُكّت إلا في عهد بني أُميَّة، ما الحكم إن وجد شيء مدفون عليه علامة الجاهلية، لكن الذي دفنه مسلم؟

فأجاب: إذا كان في بلاد الإسلام، في البلاد التي يحكمها المسلمون هذا حكمه حكم اللقطة، أما إذا كان في بلاد يحكمها الكُفار، فلا.

وكثيره)، ولو عرضًا؛ لقوله ﷺ: «وفي الركاز الخمس»، متفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه(م١). ويصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها، وباقيه لواجده

(م١) كذلك الرِكاز فيه الخُمس، ولا يُشترط له نِصاب، فإذا وجدت كنزا، أخرج خُمسه والباقي لك، حتى ولو لم يَكن إلا خمس قطع ذهب لم تبلُغ النِصاب، أو خمس قطع فِضة لم تبلغ النصاب في قليله وكثيره؛ لعموم قول النبي ﷺ: «وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»(شـ١).

وهذا الذي يؤخذ من الزكاة مصرِفهُ مَصرِف الفيء، والفيء مصرفه في مصالح المسلمين، كما يأتي بيان حُكم الفيء في الجهاد.

وقد وقع في زمن ابن عبد السلام مسألة حول الرِّكاز، وهي: أن رجُلًا وجد كنزًا فسأل علماء وقته -في وقت ابن عبد السلام-، قال :إن رسول الله ﷺ جاءني في النوم، وقال لي: اذهب إلى مكان كذا، فإنك تجدُ فيه كنزًا، فخذه وأنفقهُ، ولا خُمُسَ عليك فيه.

قال الرجل: فذهبت فحفرته، فوجدته كما كان، ولم أعرف عنه إلا بأن الرسول ﷺ جاءني في النوم، وقال لي: لا خُمُسَ عليك، هل عليّ خُمُس؟

أفتاه بعض العلماء قال: لا؛ مادام أن الرسول ﷺ جاءك وقال لك هذا القول، والشيطان لا يتمثَّل في صورة الرسول ﷺ، ووجدت الأمر مُطابقًا كما أخبر، فالرؤيا حق، فخذهُ ولا خُمُسَ عليك، فبلغ عز الدين ابن عبد السلام، فقال: لا، بل أخرِج الخُمُس.

قال له العلماء وقته: إن رسول الله ﷺ جاءه في النوم، والشيطان لا يتمثَّل على صورة الرسول ﷺ، وقد وجد الكنز كما أخبر في المكان الذي عيَّنه، وقال: لا خُمُس عليك، فيُنزَّل هذا منزلة الحديث.

قال ابنُ عبد السلام: لا، بل عليه الخُمُس؛ لأنه صحَّ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»، فهذا حديثٌ صحيح، مُتفقٌ عليه، وهذه رؤيا منام، أقل أحوالها نقول: حديث ضعيف أو حسن، فلا نُعارض الأحاديث الثابتة الصحيحة برؤيا منام، فعليه أن يخرج الخُمُس. والحق مثل ما قال ابن عبد السلام.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٤٩٩)، ومسلم في صحيحه (ح:١٧١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولو أجيرًا لغير طلبه(م١)، وإن كان على شيء منه علامة المسلمين، فلقطة، وكذا إن لم تكن علامة(م٢).

(م١) كذلك يُصرَف ما يؤخذ منه الذي هو الخُمُس مصارفه، يعني: للفيء، للمصالح العامة.

(والباقي لواجده، ولو كان أجيرًا، إذا كان استُؤجر لغير طلبه).

معناه: استأجرت إنسانًا يبني بيتك، في أرض عند جبل، قلت له: تعال واحفر لي، وابن لي بيتًا، فوجد أثناء حفره تنكة ذهب، قلت له: هذه أرضي، قال: لا، أنا وجدتها، قلت له: صحيح، لكن هذه في أرضي.

يقول: ما لك شيء، هو الذي وجدها، إلا إن استأجرته لطلب هذا الكنز هو لك.

قلت: لا، ولو أعلم أن في الأرض كنز ما أحضرته، لكن أحضرته للحفر وصب القواعد، نقول: أجل هي لمن وجدها، هذا معنى: ولو كان الواجد مُستأجَرًا استؤجر لغير طلبه.

(م٢) (وإذا كان عليه شيءٌ من علامة المسلمين) فحكمه حُكم اللقطة، أو لم يكن عليه علامة، بل قطعة ذهب مجردة، فكذلك حكمه حُكم اللقطة؛ تغليبًا لجانب الإسلام.

[باب زكاة النقدين]

أي الذهب والفضة (يجب في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالًا وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم) إسلامي (ربع العشر منها) لحديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما مرفوعًا «إنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالًا نصف مثقال» رواه ابن ماجه. وعن علي نحوه وحديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا «في الرقة ربع العشر» متفق عليه، والاعتبار بالدرهم الإسلامي الذي وزنه ستة دوانق(م١)، والعشرة من الدراهم

(م١) بابُ زكاةِ النقدين: والمرادُ بها الذهب والفضة.

هذا هو الصنف الثالث مما تجب فيه الزكاة، تقدَّم لنا سائمة الأنعام؛ من إبل، وبقرٍ، وغنم، وهذا هو النوع الأول.

الثاني مما تجب فيه الزكاة: الخارج من الأرض، وهي الزروع والثمار على التفصيل السابق، وما ألحق به.

الصنف الثالث: هو ما جاء في هذا الباب: الذهب والفضة.

تجب الزكاة في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالًا، وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم؛ لحديث علي رضي الله عنه وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ -يَعْنِي- فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ»(شـ١).

المثقال: هو مقدارٌ معلومٌ من الذهب.

سؤال: الذهب نصابه عشرون مثقالًا، لكن الآن عندنا لا نعرف المثقال، إنما هناك سبيكة، وجنيه سعودي، أو جنيه إفرنجي، وجنيه عُصملّي؛ يعني: العملة المعروفة، فما مقدارها بالمثاقيل من أجل أن نعرف نصاب الزكاة؟ =

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح:١٥٧٣)، من حديث علي رضي الله عنه.

الجواب: نقول لك هذا صحيح، الجنيه السعودي والإفرنجي زنتهما واحد، زنة كل واحد مثقال وثلاثة أرباع مثقال، يعني: مثقالين إلا رُبع. فإذا قلنا مثقالين إلا رُبع، كم يكون النصاب؟ أحد عشر جنيهاً، وزيادة ثلاثة أو أربعة أسباع.

فالحاصل: إذا كان عندك أحد عشر جنيهاً، وحال عليها الحول، فليس فيها زكاة، وإن كانت اثنا عشر، وجبت فيها الزكاة؛ بناءً على هذا التفصيل.

بقيت الفضة: إذا كانت لك مائتا درهم، الريال العربي الفضي الذي بُدِّل الآن بورق، ما زنته؟ زنته مثقالان ونصف، هذا زنته الآن، بعد تحريره وضبطه حينما سكت الحكومة، وهو على زنة الروبية الهندية، حينما كانت فضة سواءً بسواء.

النصاب مائتا درهم، فكم يساوي الدرهم؟

مثقال وخُمُس مثقال، يعني: سبعة من عشرة، إذا جعلنا المثقال عشرة أجزاء، فالدرهم سبعة من عشرة، يعني: نصف مثقال وخُمُسه، هذا هو المثقال. كم يكون النصاب بالنسبة إلى المثاقيل؟ نريد أن نُحول مائتي درهم إلى مثاقيل؛ بناءً على أن الدرهم نصف مثقال وخُمُسه، إذا أخذنا نصف مائتي درهم، وأخذنا خُمُس مائتي درهم، فكم تكون؟

مائة وأربعين مثقالا؛ لأننا قلنا: إن الدرهم نصف مثقال وخُمُسه.

خذ الآن نصف المائتين: مائة، خذ الخُمُس -خُمُس المائتين- أربعون، صار النصاب: مائة وأربعين مثقالاً، حولها إلى مثقالين ونصف، كم تكون؟

تكون ستة وخمسين، فيكون النصاب: ستة وخمسين ريالاً؛ لأنه يبلغ مائة وأربعين مثقالاً، ويبلغ مائتي درهم إسلامي؛ لأنك إذا ضربت اثنين ونصفًا في ستة وخمسين:

اثنان في ستة وخمسين، تساوي: مائة واثني عشر.

نصف الستة والخمسين: ثمان وعشرون، وثمان وعشرون مع مائة واثني عشر، تساوي: مائة وأربعين، سواءً بسواء، هذا بالنسبة إلى الريال العربي.

الريال الفرنسي، كم هو؟

ستة مثاقيل، بعد تحريره وضبطه، إلا أن سُدسه غش نحاس، فالصافي منه خمسة مثاقيل، وهم يقولون كما يأتي: الغش يُنزَّل، فإذا كان المجموع بلغ مائة وأربعين مثقالاً بعد تنزيل الغش، فهذا هو النصاب.

سبعة مثاقيل. فالدرهم نصف مثقال وخمسه وهو خمسون حبة وخمسا حبة شعير. والعشرون مثقالاً خمسة وعشرون دينارًا وسبعًا دينار، وتسعه على التحديد بالذي زنته درهم وثمن درهم(م١)، ويزكى مغشوش إذا بلغ خالصه

= فإذا قلنا: إن النِصاب مائة وأربعون مثقالًا -كما تقدَّم-، والفرنسي نقول: إنه ستة مثاقيل، وأن السُدُس غش، وأن الصافي خمسة، اقسم مائة وأربعين على خمسة، يخرج ثمانية وعشرين، فهذا هو النِصاب على المذهب، بالنسبة للفرنسي.

أما القول الآخر: إن الغش يُعتبر فِضة، ولا يُنزَّل شيء؛ مادام أنه صار عُملة معتبرة، وأصبح وسيطًا في تنقلات السلع، فلا مانع من أن يكون كالفِضة، ويُعامل معاملة الفضِة ومعاملة الذهب، ما فيهما من الغش، ويُعرف النِصاب ولو قبل تصفيته، فعلى هذا إذا قسمت مثلًا: مائة وأربعين على ستة، يخرج ثلاثًا وعشرين وثلثًا تقريبًا، هذا هو النِصاب.

لكن شيخ الإسلام ابن تيمية ردَّ هذا كله، وقال: لا داعي إلى هذا التحديد، وإلى هذا الوزن، الرسول ﷺ لم يعتبر هذا كله، بل اعتبر العدد.

قال: إذا كان لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، فيجعل النِصاب مائتي ريال، سواء كان مائة مثقال، أو ألف مثقال؛ مادام أنه مائتا درهم، فعندهم النِصاب مائتا ريال فرنسي، وأقل منه ما فيه شيء، أو مائتا ريال عربي، وأقل منه ما فيه شيء؛ مراعيًا للعدد، غير مُلتفتٍ إلى الوزن، وإلى ما فيه من فِضة؛ بناءً على أن الأحاديث جاءت بنص العدد، ولم يعتبر الرسول ﷺ ولا خلفاؤه شيئًا من الوزن، قال هذا هو النِصاب، لكن هم ردوها إلى الوزن؛ لأنه مقصودٌ لذاته، وليس مقصودًا للعدد.

(م١) هذا مقدار عشرة الدراهم، سبعة مثاقيل، فيكون الدرهم نصف مثقال وخُمُسه كما تقدَّم، وزنته يقولون: خمسون حبة، وخُمُسا حبة شعير من الشعير المتوسط، وأنهم ضبطوه بذلك.

والدينار: خمس وعشرون دينارا وسُبعا دينار وتُسع، يقابل عشرين مثقالًا هذا بالنسبة إلى دنانيرهم، ولكن معلوم كما تقدَّم في باب الحيض في مسألة الرجل إذا جامع امرأته وهي حائض، قالوا: يتصدَّق بدينار أو بنصفه كفارة، تقدَّم أنهم قالوا: إن الدينار مثقال مضروبٌ من =

نصابًا وزنًا(م١)، (ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب) بالأجزاء فلو ملك عشرة مثاقيل ومائة درهم فكل منهما نصف نصاب ومجموعهما نصاب، ويجزئ إخراج زكاة أحدهما من الآخر(م٢)؛ لأن مقاصدهما وزكاتهما متفقة

= الذهب، فهم جعلوا الدينار مثقالًا، والحاصل: أن العبرة بالمثاقيل عندهم، وأن نفس الدنانير فهي تختلف، تتبدل وتزول وتُخلف.

(م١) (ويُزكَّى مغشوش إذا بلغ خالصه نِصابًا وزنًا)، كما تقدَّم بالنسبة إلى الريال الفرنسي، قلنا لك: إن سدسه غش، فإذا بلغ صافيه مائة وأربعين مثقالًا، فيه زكاة، وإذا بلغ المجموع بما فيه من الغش مثلًا مائة وستين مثقالًا، لكن الصافي مائة وثلاثون، هذا ليس فيه زكاة.

وسئل رحمه الله: ما الأرجح في القولين هل يعتبر أو يُنزَّل؟

فأجاب: العمل من أئمة الدعوة على أن الغش يُعتبر، وحكمه حكم الفضة، والتصفية فيه شيء يحتاج إلى دليل.

(م٢) (ويُضم الذهب إلى الفضِة في تكميل النِصاب)، كأن يكون عندك عشر جنيهات، معلومٌ أن لا زكاة فيها؛ لأنها أقل من النِصاب، وعندك مائة درهم، معلومٌ أن المائة درهم بانفرادها ما فيها زكاة، لكن تضم هذا إلى هذا، فبلغ المجموع نِصابًا، عندك نِصف نِصاب ذهبا، ونصف نِصاب فِضة، يلزمك أن تُزكي الجميع؛ لأن المجموع بلغ النِصاب؛ لأنهما كالجنس الواحد، إنما هذا أنواع، لو قلت مثلًا: عندي الآن ألف جنيه ذهبا، وجبت فيها الزكاة خمس وعشرون جنيها.

قلت: هل يجوز أن أُخرج قيمتها ورق المُنزَّلة الآن منزلة الفضِة؟

نقول لك: نعم، يجوز، فلو أخرجت عن خمس وعشرين جنيها ما يُقابل قيمتها فِضة، أو ما يُقابل قيمتها ورق النقد -العملة-، لا مانع.

أو يكون عندك ألف ريال فرنسي، فيه خمس وعشرون ريالًا زكاة، تُريد أن تُخرج ورقًا عن الخمس والعشرين، لا مانع، لكن بشرط القيمة، كما ذكروا هنا: إذا كان عندك نصف نِصاب ذهبا، ونصف نِصاب فِضة دراهم، جاز لك أن تُخرج زكاة الجميع من الفضِة، فكذلك مثله ما أشرنا إليه.

فهما كنوعي جنس، ولا فرق بين الحاضر والدين(م١)، (وتضم قيمة العروض) أي عروض التجارة (إلى كل منهما) كمن له عشرة مثاقيل ومتاع قيمته عشرة أخرى أو له مائة درهم ومتاع قيمته مثلها ولو كان ذهب وفضة وعروض ضم الجميع في تكميل النصاب(م٢)، ويضم جيد كل جنس ومضروبه إلى رديئه

(م١) ولأن المقصود من الذهب والفضة شيء واحد، وهي متفقة، وينتفع الفقير بما أُعطي.
والحاضر كالدين أيضًا، أنه يُضم الحاضر إلى الدين، كأن يكون مثلًا لك دين بناءً على ما تقدَّم.
يعني: إذا كان لك دين عند مليء باذل ألف ريال أو ألف جنيه، ويقول: تعال استلمه، متى ما طلبته موجودة، وعندك كذلك عشر جنيهات، تضمها إلى الدين، وتُزكِّي الجميع.
أو كان عندك عشر جنيهات مثلًا، ولك دين عشر جنيهات التي عندك بانفرادها ما فيها زكاة، والتي عند غريمك ما فيها زكاة، لكنك تضم الدين إلى ما في يدك وتُزكيه، هذا إذا كان الدين عند إنسان مؤسر وباذل.
أما إذا كان عند فقير -على القول الصحيح-، أو كان عند غني مماطل، فلا.
(م٢) كذلك تُضمُّ قيمة العروض إلى كلٍ منهما، أي: من الذهب والفضة، وتُزكِّي الجميع، كأن يكون عندك خمس جنيهات في صندوقك ما بلغت نِصابًا، لكن عندك خمسة أكياس سكر تريد بيعها، قيمة السكر تضمها إلى ما في يدك، فإذا بلغ المجموع نِصابًا، زكَّى.
أو كان عندك -مثلًا- خمسون ريالًا، ما فيه زكاة بانفراده؛ لأنه لم يبلغ نِصابًا، لكن عندك كيسان من القهوة للتجارة، تضم قيمة كيسي القهوة إلى ما في يدك الذي لم يبلغ نِصابًا، وتُزكِّي الجميع.
أو مثلًا كان عندك خمس جنيهات ما فيها زكاة، وخمسون ريالًا ما فيها زكاة، وعندك صندوقان من الشاي للتجارة، تضم الذهب إلى الفضة وإلى قيمة الشاهي، فإذا بلغ المجموع نِصابًا، فإنك تُزكِّي، تضم هذا إلى هذا.
مسألة: عرفنا أن الذهب والفضة والعروض تُضم قيمة كل منها لتكميل النِصاب، لكن القروش، قلت: عندي مائة ألف قرش، وهي ليست ذهبًا ولا فضة، فهل نُلحقها بالذهب أو بالفضة؟ أو نضمها؟ ماذا نعمل؟ =

وتبره(م١) ويخرج من كل نوع بحصته، والأفضل من الأعلى، ويجزئ إخراج

= الجواب: هذه تسمى فلوس، المذهب: يُلحقونها بالعروض، وتُضم كما تُضم العروض، هذا عندهم.

لكن لو قلنا على المذهب إنها عروض، العروض معلوم، هو ما يعرض ويزول لغرض التجارة، لكن يقول: أنا لم أقصد بها التجارة، أبقيتها عندي للحاجة، مثل العيش الذي زكَّيته أول مرة، واحتفظت به في أكياس، وقد قلتم لا يزكى إلا مرة واحدة؛ لأنه غير معد للتجارة، والقروش محتفظ بها في الصندوق، وهي ليست للتجارة، فهل فيها زكاة؟

الجاري على المذهب أن لا شيء فيها، لكن لا يسلَّم؛ لأنها في الواقع أداة عُملة، ليس حكمها حكم العروض من كل وجه، العروض ينتفع بذاتها وينتفع ببيعها، أما هذا فلم يرصد للنماء، لكنه أثمان وثمن، أُعدَّ للثمنية، لا أنه مُثمن، يعني: مبيع أو أنه سلعة، إنما هو ثمن من جنس الورق الآن.

الورق في الحقيقة ليس بذهب ولا فضة، ولا ينطبق عليها أحكام الذهب ولا الفضة من كل وجه؛ لأن الذهب والفضة لا يجوز بيع بعضها ببعض إلا يدًا بيد، وإن كان من جنس واحد، ولا يجوز بيعها متفاضلًا، بل لا بُدَّ مِثْلًا بمثل، فحرامٌ أن تبيع ريالًا بريالين، أو تبيع اثنين مثلًا بأربع، بل لابد ريالًا بريال، وزنًا بوزن، مِثْلًا بمثل.

الآن الورق تبيع وحدة من فئة المائة ريال بمائة ورقة من فئة ريال، فلو وزنا فئة الريال لرجحت على فئة المائة ريال المنفردة، فلو جعلناها ذهبًا، قلنا: لا يجوز بيع فئة المائة ريال بمائة ورقة من فئة ريال؛ نظرًا إلى عدم وجود الوزن بينهما؛ لأن الذهب والفضة وزنًا بوزن، فلا تُعطى حكمها من كل وجه، إنما كوسيط للسلع وتبادل السلع، فلا تستطيع أن تشتري جملًا إلا بها، ولا صندوق زعفران إلا بها، ومن الصعب أن تشتري جملًا بزعفران، أو زعفرانا بجمل إلا بهذه الواسطة.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ: هل يشترط عليها الحول؟

فأجاب: نعم، كل شيء لابد فيه من الحول.

(م١) (ويُضمُ جيدُ كل جنسٍ ومضروبهُ إلى رديئهِ وتبره)، ولكن الزكاة واحدة، يُضم هذا إلى هذا، ويُخرج من كل نوع على قدره.

رديء عن أعلى مع الفضل(م١).

(ويباح للذكر من الفضة الخاتم) لأنه ﷺ «اتخذ خاتمًا من ورق» متفق عليه(م٢).

والأفضل جعل فصه مما يلي كفه، وله جعل فصه منه ومن غيره، والأولى جعله في يساره(م٣)، ويكره بسبابة ووسطى، ويكره أن يكتب عليه ذكر الله قرآنا أو

(م١) ويجوز (إخراج رديء عن الأعلى مع الفضل)، كأن يكون فضة من النوع الرديء، أو ذهب من النوع الرديء، تبغي تخرجه عن الذهب الجيد الذي عندك، لا بأس، لكن أخرج الزائد، حتى يقابل الأعلى الذي عندك.
مسألة: لو كان عندك دراهم سعودية، الريال العربي المعروف غال قيمته جيدة، وعندك روبيات فضة، الوزن متساو أبدًا، والفضِة هي هي، لكن هذا السعودي مثلًا يساوي مبلغًا كبيرًا، والروبية وإن كانت مثلها في الفضِة، ومثلها في الوزن، فأقل قيمة؛ نظرًا لضعف حكومتها مثلًا، فهل يجوز أن تُخرج عن الريال العربي الروبية؟
الجواب: يقولون: ويجوز إخراج قليل القيمة عن كثيرها مع اتفاق الوزن والجودة.
(م٢) (ويُباحُ للذكرِ من الفضِة الخاتم)، لا مانع منه؛ لأن النبي ﷺ: «اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ»(شـ١)؛ أي: من فضة، ويأتي: فيما لو اتخذ خواتيم، أو جعل الفص من الفضِة.
(م٣) كذلك (والأفضل جعل فصه مما يلي كفه)، وابن عباس رضي الله عنهما يجعل الفص مما يلي ظهر الكف، ويُروى في ذلك حديث عن النبي ﷺ أن الفص يكون مما يلي ظهر الكف، لا مما يلي الكف(شـ٢)؛ يعني: مما يُلي القبضة، ولو جعل الخاتم كله من الفضِة؛ يعني: فصه ومحيطه، لا مانع منه، كل هذا جائز. =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٥٨٦٥)، ومسلم في صحيحه (ح:٢٠٩١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٥٨٦٥)، ومسلم في صحيحه (ح:٢٠٩١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

غيره(م١)، ولو اتخذ لنفسه عدة خواتيم لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة إلا أن يتخذ ذلك لولده أو عبده(م٢)، (و) يباح له (قبيعة السيف) وهي ما يجعل على

= وقوله: والأولى أن يكون في اليسار. بعض العلماء يرى أن يكون في اليمين، إنما الذي جعلوه في اليسار؛ بأنه أبعد عن العمل.

(م١) ويُكره جعل الخاتم في السبابة أو الوسطى إنما يكون في الخنصِر، وقالوا: لأنه إذا جُعل في الخنصِر صار أبعد عن الاستعمال؛ لأن الاستعمال في الغالب يكون بالأصابع غير الخنصِر وإن كان يوجد للخنصر نوع مساعدة، لكنه أبعد عن العمل، هذا قولهم.

(ويُكره أن يُكتب فيه ذكر الله).

مسألة: إذا كتب عليه اسم مثل: عبدالله، أو عبدالعزيز، هل هذا يُكره؟ أو المراد: يكره أن يكتب ذكر الله كأن يكتب: لا الله إلا الله؟

الجواب: في كلام بعض الأصحاب يقولون: لا يُكره؛ لأنها غير مقصودة من ناحية؛ ولأن الذي ورد: أن الرسول ﷺ كتب على خاتمه: محمد في سطر، ورسول في سطر، ولفظ الجلالة الله في سطر.

قالوا: مادام الرسول ﷺ كتبه، فدل على جوازه، وأمته أسوته في الأحكام، إنما يُكره بأن يُكتب: الله، العظيم، أو ما أشبه ذلك، فيأتي بزيادة خارجة عن الاسم.

مسألة: اتضح لنا الآن: أنه يجوز للرجل أن يتخذ خاتمًا من فضة، فقال أحدهم: أريد أن أضع في أصابعي كلها خواتيم من فضة، ما نقول؟

الجواب: تعدد الخواتيم في الأصابع غير مألوف، ويحتاج إلى دليل، إنما يُقتصر على مورد النص، الرسول ﷺ لم يتخذ خواتيم، أما لو اتخذ عدة خواتيم، ولا يستعمل إلا واحدًا، فقد يكون أفضل.

(م٢) كذلك لو اتخذ عدة خواتيم، لم تسقط الزكاة، يعني: إذا بلغت نِصابًا، في كل ما كان خرج عن العادة.

وكذلك الزيادة هذه عن الخاتم خرج عن العادة، وإن كان بعضهم يقول: لا مانع أن يجعل في الخنصِر والبنصر، لكن هذا غير مألوف.

طرف القبضة. قال أنس رضي الله عنه: «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة» رواه الأثرم(م١).

(و) يباح له (حلية المنطقة) وهي ما يشد به الوسط، وتسميها العامة:

(م١) ويُباح اتخاذ قبيعة السيف من ذهب، بأن يجعل عليها شيءٌ من ذهب؛ لأن سيف النبي ﷺ كان فيه شيءٌ من فِضة(شـ١)، وجاء أن قبيعة سيف عمر رضي الله عنه كانت من ذهب، قالوا: هذا يدل على الجواز، مثل تحلية الخنجر إذا حلاه بالذهب.

وسئل رحمه الله: الخنجر والسيف المحليان بالذهب، هل فيهما زكاة؟

فأجاب: ليس فيهما زكاة، على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، يقولون: ليس فيه شيء، وحتى على المذهب ليس فيه شيء، ألحقوه بحُلي النساء، وحُليّ النساء على القول المُعتمد -على ما سيأتي- ما فيها زكاة، كما هنا.

والعلامة ابن القيم تكلم عن الموضوع في كتابه: إعلام الموقعين، بالنسبة إلى تحلية السلاح، وحُلي النساء، وما أشبه ذلك، فقرر ما معناه أن لا زكاة في ذلك كُله.

أما بالنسبة لحلي النساء، فهل فيه زكاة أم لا؟

هذا يأتي بيانه فيما بعد إن شاء الله، ومعلوم أن الأئمة الثلاثة كلهم يرون أن لا زكاة في حلي النساء، وقول عمر، وأنس، وجابر، وعدد من الصحابة رضي الله عنهم.

إنما الذي قال بالوجوب هو أبو حنيفة رحمه الله، أخذًا بالعمومات، وتمسكًا بحديث عمرو بن شعيب رضي الله عنه، وقصة اليمانية التي كانت في يد ابنتها مسكتان من ذهب، فقال: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟» (شـ٢)... إلى آخر الجواب عنه، هذا معروف.

وأدلة الجمهور بأنه لا زكاة فيه يأتي بيانها إن شاء الله.

(شـ١) أخرجه النسائي في سننه (ح:٥٣٧٤)، وأبو داود في سننه (ح:٢٥٨٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح:١٥٦٣) والنسائي في سننه (ح:٢٤٧٩)، واللفظ له من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

الحياصة(م1)، واتخذ الصحابة المناطق محلاة بالفضة (ونحوه) أي نحو ما ذكر كحلية الجوشن والخوذة والخف والران وحمائل سيف؛ لأن ذلك يساوي المنطقة معنى، فوجب أن يساويها حكمًا. قال الشيخ تقي الدين: وتركاش النشاب والكلاليب(م2)؛ لأنه يسير تابع، ولا يباح غير ذلك كتحلية المراكب ولباس الخيل كاللجم وتحلية الدواة والمقلمة والكمران والمشط والمكحلة والميل والمرآة والقنديل.

(و) يباح للذكر (من الذهب قبيعة السيف) لأن عمر رضي الله عنه كان له سيف فيه سبائك من ذهب، وعثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب، ذكرهما أحمد وقيدهما باليسير مع أنه ذكر أن قبيعة سيف النبي ﷺ كان وزنها ثمانية مثاقيل فيحتمل أنها كانت ذهبًا وفضة، وقد رواه الترمذي كذلك(م3)، (وما دعت إليه ضرورة كأنف ونحوه) كرباط أسنان «لأن عرفجة بن سعد رضي الله عنه قطع أنفه

(م1) (ويُباح حليةُ المنطقة)، وهي ما يشدُّ به الرجل وسطه، يعني: من فِضة كما جرت العادة، والعامة تسميها حِياصة، وهي المحيطة بالوسط، قريبا من الذي يُسمى الكمر.

(م2) يعني: على هذا يجوز تحلية الجوشن، والخوذة، وما يجعله الإنسان في رأسه عند الحرب، والران، وهو ما يجعله تحت الخُف يحلي بشيء من الفِضة؛ لأنه في معنى المنطقة، هذا قولهم.

والشيخ تقي الدين يرى أيضًا مثل تَرْكاش النشّاب، وهو حدّ السهم الذي يُرمى به، يعني: مثل السلاح إذا حُلِّي بشيءٍ من الفضة، أن هذا جائز.

(م3) كل هذه يجوز استعمال الذهب فيها، كقبيعة السيف مثلًا؛ لأن عمر رضي الله عنه كان سيفه فيه سبائك من ذهب، وعثمان بن حُنيف رضي الله عنه كان في سيفه مسمارٌ من ذهب، قالوا: هذا كله يدل على جوازه.

يومًا الكلاب فاتخذ أنفًا من فضة فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفًا من ذهب»، رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم، وروى الأثرم عن موسى بن طلحة، وأبي جمرة الضبعي، وأبي رافع ثابت البناني، وإسماعيل بن زيد بن ثابت، والمغيرة بن عبد الله رضي الله عنهم، أنهم شدوا أسنانهم بالذهب(م١).

(ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ولو كثر) كالطوق والخلخال والسوار والقرط وما في المخانق والمقالد والتاج وما أشبه ذلك، لقوله ﷺ: «أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها»(م٢) ويباح

(م١) وما دعت الضرورة إليه جاز استعمال الذهب فيه، كالأنف إذا قُطع؛ فإن عَرْفَجَة بن أسعد قُطعَ أنفهُ يوم الكُلاب، وهو ماءٌ معروف عند العرب وقع فيه وقعة بين المسلمين وغيرهم، وقُطع فيها أنف عَرْفَجَة، فاتخذ أنفًا من فِضة فأنتن، فاتخذ أنفًا من ذهب بأمر النبي ﷺ؛ لأنه لا يُنتن.
قالوا: هذا ما دعت إليه الضرورة، فلا مانع منه، وكذلك عدد من الصحابة شدوا أسنانهم بالذهب، بمعنى: ربطوها بالذهب.
مسألة: ما حكم اتخاذ السن من الذهب، فهذا ليس ربطًا؟
الجواب: يجوز اتخاذ السن من ذهب، ولا مانع إذا كان محتاجًا إليه، حتى الإمام النووي في شرح "المهذب" ذكره اتفاقًا.

(م٢) (ويُباح للنساءِ من الذهبِ والفضةِ ما جرت عادتهن بلُبسهِ)؛ كالخلخال، والسوار الذي يجعل في الذراع، وما تجعله في أنفها، أو في أُذنها وهو القرط، وكذلك ما تجعله في رأسها، أو طوقا على رقبتها، أو غير ذلك مما جرت العادة.
فهذا لا بأس به، فإنه لم يُحرَّم على النساء إنما حُرِّم على الرجال، فالرجل كامل، لا يجوز له أن يتحلى بالذهب ولا بالفضة، إلا ما دلَّ الدليلُ على تخصيص الفِضة به، أما الذهب فهو حرامٌ مُطلقًا، لا يجوز أن يستعمل أي شيءٍ من الذهب.
أما المرأة فإنها مُحتاجة إلى التجمُّل عند الزوج، فأُبيح لها الحرير، وأُبيح لها التحلي، بخلاف الرجل فهو مُحرمٌ عليه استعمال الحرير، وكذلك التحلي، كما قال النبي ﷺ حين أخذ =

لهما تحل بجوهر ونحوه[م١]، وكره تختمهما بحديد وصفر ونحاس

= الذهب والحرير فقال: «إِنَّ هَذَيْنِ مُحَرَّمٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ»[ش١]، والله ﷻ يقول في شأن النساء: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ١٧ أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ١٨﴾ [الزخرف: ١٧ - ١٨].

﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ﴾، يعني: وهي المرأة، تُنشَّأ بمعنى: تستعمل الحلية، التي هي: الذهب والفضة والجواهر والزمرد، وما أشبه ذلك، مما يدل على أنه لا بأس أن تستعملها.

﴿وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾، لم يكن عندها من القدرة مثل ما عند الرجل من الفصاحة والبلاغة، [...]، فهي غير مستطيعة أن تُبين عما في نفسها مهما كانت حالة المرأة، بخلاف الرجل.

فالمرأة يُباح لها التحلي، أما الرجل فمعلومٌ أنه كامل، أكمل من المرأة، وأقوى منها، وأثبت منها في إرادته وفي خَلْقِه، فهو غير محتاج إلى هذا، بخلاف المرأة فهي تحتاج إليه لنعومتها؛ ولأنها محل استنفاع، ومحل تجمّل للزوج، فجاءت في الشريعة بإباحة التحلي بالذهب والفضة للمرأة، بخلاف الرجل، ماعدا ما تقدَّم.

(م١) (ويُباحُ لهما تحلٍ بجوهرٍ ونحوه)؛ يعني: بخلاف الذهب والفضة؛ اقتصارًا على مورد النص، وهو أن الرسول ﷺ حرم على ذكور هذه الأمة.

قال: وما لم يكن ذهبًا ولا فضة فالأصل فيه الإباحة، كالجوهر، أن يُتخذ خاتم من جوهر، أو يجعل بيده جوهر، ولكن بعض العلماء يكرهونه للرجل، وأما المذهب هنا، فلا يمنع.

مسألة: تقدَّم لنا بحث في الآنية، وهو الآتي: قلنا لكم فيما مضى: معلومٌ أن الذهب حرام للرجل، قليلٌ أو كثير، بقي موضوع المشلح، فإن المشلح الذي يلبسه الرجال فيه شيء من الزَّرِي، يوجد فيه شيءٌ من ذهب، فالصاغة يشترونه ليحلونه بشيء من الذهب، فما القول في هذا؟ =

(ش١) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح:٣٥٩٧)، وابن أبي شيبه في مصنفه (ح:٢٤٦٦٢) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

ورصاص[م١] (ولا زكاة في حليهما) أي حلي الذكر والأنثى المباح (المعد للاستعمال أو العارية) لقوله ﷺ: «ليس في الحلي زكاة» رواه الطبراني عن جابر رضي الله عنه[م٢] وهو قول

= الجواب: المذهب وقول جمهور العلماء: المنع مطلقًا، لكن يجوز على رأي الشيخ تقي الدين، وهو اختيار أبي بكر رضي الله عنه؛ لأنهم يجوزون الذهب للرجل إذا كان يسيرًا، ولم يكن يتحصل منه شيء كثير.

وسئل رحمه الله: وضع الذهب في الأسنان للزينة؟

فأجاب: لا ينبغي إلا لحاجة.

(م١) (وكُره تختُّمهما)؛ أي: الرجل والمرأة، (بحديد وصفر ونحاس ورصاص) كراهة تنزيه، وإلا لا مانع؛ لأنه جاء حديث في الصحيحين: «التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»[ش١]، قالوا: هذا يدل على الجواز.

إنما جاء حديث آخر: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ، فَطَرَحَهُ»[ش٢]، فجمعوا بينهما، وقالوا: إنه مكروه كراهة تنزيه.

(م٢) (ولا زكاة في حُليهما)، أي: حُلي الرجل إذا أُبيح له، وحُلي المرأة المُعد للاستعمال لهذا الحديث، لكن هذا الحديث لا يصح.

مسألة زكاة حُلي النساء، فهذا فيه الخلاف.

أولًا: نعرف أن قول جمهور العلماء أنه لا زكاة فيه، وهو مذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد، وهو مروي عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، يقولون: لا زكاة فيه. =

(ش١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٥١٣٥)، ومسلم في صحيحه (ح:١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(ش٢) أخرجه النسائي في سننه (ح:٥١٩٥)، وأبو داود في سننه (ح:٤٢٢٣) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

وكانت عائشة رضي الله عنها تلي بنات أخيها محمد ابن أبي بكر رضي الله عنهما، وكانت تُحليهم بالذهب، وابن عمر رضي الله عنهما يُجهز بناته ويُحليهم بمقدار ألف مثقال، ومع هذا لا يؤدي زكاته، وكذلك أنس رضي الله عنه، وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، وغيرهم من الصحابة.

واستدل الجمهور والقائلون بهذا القول، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية -فإنه يرى أن حُلي النسا لا زكاة فيه-، واختيار العلامة ابن القيم أيضًا -يقول: لا زكاة في حُلي النساء، ولا في الذهب والفضة المُحلى بها السلاح، كل هذا لا زكاة فيه في رأي شيخ الإسلام وابن القيم-، وهو قول أئمة الدعوة، وهو الذي عليه مشايخ نجد هنا من أزمان متطاولة، ما كانوا يعرفون أن في حُلي النساء زكاة، مستدلين بهذا، وبحديث في الصحيحين وهو أن النبي ﷺ لما وعظ النساء قال: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»(شـ١)، وهذه صدقة تطوع.

ووجه الدلالة من هذا الحديث: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، قوله: «وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، يدل على عدم وجوب الزكاة؛ لأنها إذا لم تجد يُسن لها أن تتصدق حتى ولو من حاجاتها الضرورية كقوتها، بدليل قوله: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»(شـ٢)؛ يعني: تفيد الأقل، والحث على الصدقة «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

فقوله: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، يدل على عدم وجوب الزكاة، وأنها متى وجدت ما تتصدَّق به غير حُليها كان ذلك كاف، وإذا لم تجد إلا حُليها أن تُخرج الصدقة، فإنه يُسن لها ذلك، قالوا: وهذا يدل على عدم وجوب الزكاة في الحُلي.

وأجابوا عن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو الذي ذهب إليه الإمام أبو حنيفة.

الإمام أبو حنيفة رحمه الله يرى أن في حُلي النساء زكاة، وهو مرويٌّ عن بعض السلف، مُستدلًا بحديث عمرو بن شعيب، قصة اليمنية التي جاءت وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب، فقال:

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٤٦٦)، ومسلم في صحيحه (ح:١٠٠٠) واللفظ له من حديث زينب بنت معاوية بن عتاب رضي الله عنها.

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٤١٧)، ومسلم في صحيحه (ح:١٠١٦) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

= «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟»، قالت: لا، قال: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟»(شـ١)، وكذا حديث أنس ﷺ: «وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ»(شـ٢).

قالوا: هذا يدل بعمومه، «وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ» أن فيه زكاة؛ لأن هذا رقة، وحديث أنس وعمرو بن شعيب ﷺ يؤيد هذا، هذا مذهب أبو حنيفة.

أجاب عنه الجمهور، قالوا:

أولًا: حديث عمرو بن شعيب لا يصح على ما قاله الترمذي وأبو عبيد، قالوا: حديث غير صحيح، لكن على تقدير صحته -لأن بعضًا من العلماء صححه- فالمراد بالزكاة هنا إعارته، «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟»؛ بمعنى: أنكِ تعطينه لمن يستعيره؛ لأن الزكاة في لُغة العرب يُطلق ويُراد بها الاستعارة، فهذه الزكاة مثل قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧] ذمًا لهم، وهو قول أنس بن مالك ﷺ، فسر أنس الزكاة بالاستعارة، وفسره شيخ الإسلام ابن تيمية بالاستعارة مُجيبًا عن هذا الحديث، قال: إن زكاته إعارته.

وحديث: «وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ»، قالوا: هذا في الدراهم المضروبة، وأن المعروف في لغة العرب لا تُسمى رِقة إلا في الدراهم المضروبة، أما إذا انتقلت من كونها عملة مصكوكة ثم إلى حُلي النساء فإنها لا تُسمى رِقة، بل تُسمى حُلي نساء.

وقالوا مثله في الشرع أيضًا مما دعت الحاجة إليه، وثبت شرطه لا زكاة فيه، مثل: الإبل معلومٌ أن فيها زكاة باتفاق المسلمين فيما إذا كانت سائمة، وإذا كانت غير سائمة بأن كانت عوامل لا زكاة فيها، فمثلًا: إبل الجمَّال، وإبل الفلاح، «لَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ»، فلا زكاة فيها، مع أن أصلها يُزكى، فكذلك الحُلي، وإن كان أصله يزكى، لكن لما كان مستعملًا، ولم يُعد للتجارة، ولم يُعد لشيء آخر، فإنه لا زكاة فيه؛ لأنه أُعد للاستعمال، كالإبل المُعدة للاستعمال، فإنه لا زكاة فيها، «لَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ». =

(شـ١) أخرجه النسائي في سننه (ح:٢٤٧٩)، وأبو داود في سننه (ح:١٥٦٣) واللفظ له من حديث عبدالله بن عمرو ﷺ.

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٤٥٤) من حديث أنس ﷺ.

أنس وجابر، وابن عمر وعائشة وأسماء أختها ﭫ، حتى ولو اتخذ الرجل حلي النساء لإعارتهن أو بالعكس إن لم يكن فرارًا(م١)، (وإن أعد) الحلي (للكراء أو النفقة

= وكذلك ثياب المرأة الجميلة والثمينة، وأداة الرجل في بيته مما هو مُعد للاستعمال، فإنه لا زكاة فيه، قالوا كذلك حُلي النساء لا زكاة فيه، هذا وجه قول من قال: إنه لا زكاة فيه.

أما من رأى أن فيه زكاة كالإمام أبي حنيفة فيكتفي بحديث عمرو بن شعيب، وحديث أنس ﭬ، وقد أجاب عنه الجمهور.

والذي عليه العمل من أزمان متطاولة في نجد أن لا زكاة في حُلي النساء، ولم يُعرف أن فيه زكاة إلا في الوقت الأخير.

وهو قولٌ لا يلام من ذهب إليه؛ لأنه قول قوي واختاره الأئمة بمذهب أبي حنيفة، وقال به بعض السلف، بل بعض الصحابة قالوا بهذا القول، وهو حديث عمرو بن شعيب.

لكن الذي يظهر أنه لا زكاة فيه كما هو قول جمهور العلماء، وكما اختاره شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية وابن القيم وغيرهما، مستدلين بما أشرنا إليه، وهذا في رأيي هو القول المُعتمد.

(م١) كذلك قال هو قول من سمَّى الشارح من الصحابة؛ كابن عمر، وأنس، وعائشة، وأختها، وجابر بن عبد الله ﭫ، وغيرهم؛ أن لا زكاة فيه، وحتى لو اتخذه الرجل لقصد إعارته، لا فرارًا من الزكاة، لا زكاة فيه.

سؤال: إن قلنا إن فيه زكاة، جاءنا إنسان يسأل: زوجتي عندها حُلي زنة خمس وعشرين جنيها ذهبا، وهو قد بلغ النصاب، علمًا أن خمسًا وعشرين جنيها تساوي خمسمائة ريال مثلًا، والقيمة الآن تساوي خمسة آلاف ريال بعد أن صكت وصارت حليًا، فهل نخرج الزكاة على حسب وزن الحلي أو قيمته؟

الجواب: هو إخراج زكاة القيمة إذا كانت أكثر من الوزن؛ لأنه تغير في الصنعة، والصنعة أكسبته ارتفاعَ قيمة، وصارت صفة من صفاته، ولا يصلح ليكون وسيطًا لتبادل السلع؛ لأنه أصبح شيئًا مستعملًا، فالزكاة في قيمته لا في وزنه، هذا إذا كانت الصنعة التي فيه صنعة مُباحة، أما لو كانت مُحرمة فلا [...]. =

أو كان محرمًا) كسرج ولجام وآنية (ففيه الزكاة) إن بلغ نصابًا وزنًا؛ لأنها إنما سقطت مما أعد للاستعمال بصرفه عن جهة النماء، فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل، فإن كان معدًا للتجارة وجبت الزكاة في قيمته كالعروض ومباح الصناعة إن لم يكن للتجارة يعتبر في النصاب بوزنه، وفي الإخراج بقيمته(م١). ويحرم أن يحلى مسجد أو يموه سقف أو حائط بنقد، وتجب إزالته وزكاته بشرطه إلا إذا

= سؤال: إن قلنا: الحلي المعد للاستعمال لا زكاة فيه، فهل في الذهب المتكسر الذي لم يعد يصلح للاستعمال، وأبقاه الإنسان عنده زكاة؟

الجواب: إذا لم يكن صالحًا للاستعمال، ولا يمكن إصلاحه، فهذا فيه زكاة، وإن كان يمكن إصلاحه واستعماله فعندهم يقولون: لا زكاة فيه، لأنه شِبْهُ معدّ للاستعمال.

(م١) كذلك الحُلي إذا كان مُعدًا للكراء أو مُعدًا للنفقة، فهذا فيه زكاة، أو كان مُحرمًا، فكذلك فيه الزكاة، كأن يتخذ إنسان دلة ذهب أو فضة، أو ملاعق، أو فناجين، أو لجاما، أو سرجا للفرس، أو ما أشبه ذلك، كل هذه فيها زكاة، كما عند بعض الأغنياء المسرفين المبذرين أصحاب البذخ، ربما يجعلون ملاعق من فضة أو من ذهب، فهذا لا يجوز بكل حال، والصنعة لا تُغيِّره، بل فيه زكاة كلها؛ لأن استعماله حرام، وجعله على هذه الكيفية لا يجوز.

أما إذا كان مثلًا مُعدًا لمثل هذا، فالزكاة باعتبار وزنه لا باعتبار ما يُساويه؛ لأن الصنعة فيه حرام.

فمثلًا: عندك ملاعق ذهب، نقول: أخرج زكاتها، ولا يجوز لك، قلت: الآن قيمتها أكثر من وزنها.

نقول: الصنعة لا تقابل؛ لأنها مُحرمة، توزن وتخرج زكاتها على حسب وزنها، لا على حسب قيمتها التي زادت بسبب تلك الصناعة المُحرمة.

وكذلك إذا كانت الصنعة مُباحة، فالزكاة على حسب القيمة، متى بلغ نِصابًا، مادام أن القيمة أكثر من الوزن، كالمثال السابق، والله أعلم.

استهلك فلم يجتمع منه شيء(م١).

(م١) ويحرُم أن يموَّه به سقف، بذهبٍ أو فضة، لا يجوز، حتى ولو كان مسجدًا، أو دارًا، أو ما أشبه ذلك؛ لأن هذا سرف وتبذير، ولا يجوز، وفيه الزكاة بشرط بلوغ النصاب، ولكن تجب إزالته.

[باب زكاة العروض]

[العروض]: جمع عرض -بإسكان الراء- وهو ما أعد لبيع وشراء لأجل ربح؛ سمي بذلك لأنه يعرض ليباع ويشترى؛ أو لأنه يعرض ثم يزول(م١).

(إذا ملكها) أي العروض (بفعله)؛ كالبيع والنكاح والخلع وقبول الهبة والوصية واسترداد المبيع، (بنية التجارة) عند التملك، واستصحاب حكمها

(م١) باب زكاة العروض، وبعضهم يقول: باب زكاة التجارة، والمعنى واحد.

العروض جمع عرض، وهو ما أعد للبيع والشراء، سمي عرضًا؛ لأنه معروض للبيع ومعروض للشراء، أنت تريد بيعه والآخر يريد شراءه.

أو مأخوذ من العرض؛ لأنه يعرض ويزول، هذا هو عندك في دكانك ثم يزول بانتقال يدك عنه وحلول يدي المشتري عليه، فسمي عرضًا؛ لأنك عرضته للبيع، أو أنه عرض مجرد أنه سيزول ملكه عنك ببيعك له، وهذا بخلاف العرَض -بفتح الراء- عند المتكلمين، كقول السفاريني:

وليس ربنا بجوهر ولا عرَض ولا جسم تعالى ذو العلا

فالعرَض بفتح الراء، هو ما لا يبقى زمانين، ومعلوم أن هذا غلط غير مسلَّم للسفاريني ولا غيره، حيث يقول: إن الله ليس بجوهر، وليس بعرض، وليس بجسم، وما أشبه ذلك من الألفاظ المبتدعة، وكما قال ابن عقيل رحمه الله في هذا البحث، قال فيما معناه: أنا أقطع أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ماتا ولم يعرفا الجوهر ولا العرض ولا الجسم، بل لا نثبته ولا ننفيه عن الله عز وجل، بل نقول في مثل هذه الآثار المجملة للمتكلم فسِّرها؛ فإن فسرها بما دل عليه الحق، قلنا: المعنى صحيح وتعبيرك فاسد، وإن فسرها بمعنى غير صحيح، قلنا: المعنى فاسد واللفظ فاسد، كالجهة وما أشبه ذلك.

ونحن بصدد بيان زكاة العُروض، وهو ما يعد للبيع والشراء، يعرِض ويزول؛ أو معروض للبيع.

فيما تعوض عن عرضها، (وبلغت قيمتها نصابًا) من أحد النقدين، (زكّى قيمتها)؛ لأنها محل الوجوب لاعتبار النصاب بها(م١)، ولا تجزئ الزكاة من العروض(م٢)، (فإن ملكها بـ) غير فعله كـ(إرث، أو) ملكها (بفعله بغير نية

(م١) إذا ملكها بفعله بنية التجارة، وبلغت قيمتها نصابًا، زكَّى القيمة.

قوله: (إذا ملكها بفعله)، سواءً كان بالبيع والشراء، أو بالنكاح، أو بالخلع، أو بالهبة، أو بالوصية، أو ما أشبه ذلك.

مثاله: لو خطبت امرأة ودفعت لها المهر عروضًا -مثلًا- أرضًا، وقلت: هذه الأرض مهرك، ورضيت، ونوت أن الأرض للتجارة عند القبول؛ لأنك تزوجتها على أنك تسلم لها الأرض، إذن فيها زكاة؛ لأنها ملكتها بفعلها، وإن كانت ملكتها من غير عوض، بل في مقابلة بضعها.

أو بخلع، مثلًا: قالت لك زوجتك: أنا لأريدك، ولكن هذه الأرض لي، فخذها وفارقني، وقبلتَ، ونويت حين أخذت الأرض من المرأة على أنك تريدها للتجارة، لا تريدها للسكنى، بل تريد أن تدور فيها التجارة، كذلك إذا بلغت قيمتها نصابًا يلزمك أن تزكيها، وإن كان ملكتها بدون عوض إلا في مقابلة الخلع، وهو مفارقة الزوجة.

أو بهبة: إنسان وهب لك هذه الأرض -مثلًا- وقبلتها، لكنك نويت بها التجارة، تبيع وتشتري، كذلك إذا بلغت قيمتها نصابًا، يلزمك أن تزكيها، وإن لم تبلغ نصابًا، فإنك تضمها إلى ما في يديك إن كان في يدك شيء.

ومثله: الوصية، إنسان أوصى لك بعد وفاته، قال: أنا أوصي ببيتي لفلان، أو بأرضي الفلانية، أو أوصيت بأن يعطى فلانًا مائة كيس سكرًا، وعشرين كيس قهوة، وكيس هيل، قبلته، ولكن عند القبول نويت أن هذا الموصى به لك ستشتغل به في التجارة؛ كذلك إذا بلغ نصابًا، فإنه يلزمك أن تزكيه.

وقوله: (باسترداد البيع)، المراد: خيار البيع، أو خيار العيب، أو الإقالة، أو ما أشبه ذلك، بأن بعت هذا الشيء، ثم طلب منك الإقالة، ووافقت، وحينما وافقت نويت للتجارة، فكذلك عندهم.

(م٢) (ولا تجزئ الزكاة من العروض)، لو كان في دكانك الآن عشرون كيسًا من السكر، وعشرون كيسًا من القهوة، وكيس هيل، وخام، قلنا: أخرج الزكاة.

التجارة ثم نواها) أي التجارة بها، (لم تصر لها) أي تجارة؛ لأنها خلاف الأصل في العروض، فلا تصير لها بمجرد النية إلا حليّ لُبْسٍ؛ إذا نواه لقنية ثم نواه للتجارة، فيزكيه(م١).

= قلت: ليس عندي إلا عين، أثمنه وأعطي الفقير ربع العشر. نقول: لا، أخرج الزكاة دراهم، ولا تعطها من العروض.

لكن ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه يجوز أن يخرج زكاة العروض من العروض، فتخرج عن زكاة السكر سكرًا، والهيل هيلًا، والقهوة قهوة، وما أشبه ذلك، ولا مانع منه.

وهذا قد يتمشى على القول: إن الزكاة تجب في عين المال، كما تقدم، ولها تعلق بالذمة.

أما المذهب وقول كثيرين: لابد من إخراج الزكاة من النقد، لا أنك تخرجها من البضاعة نفسها، أما الشيخ تقي الدين فيجوز إخراجها من نفس البضاعة التي هي عروض.

يقولون: إن النبي ﷺ لم يقبل من الزكاة إلا ما كان عينات، إلا أنهم استدلوا بالقيمة في مسألة الجبران، إذا وجب عليك مثلًا بنت مخاض، وعندك بنت لبون، فإنها تقبل، ويعطيك المصدق شاتين، أو عشرين درهمًا إن استيسرتا.

فالذين يقولون بجواز إخراج القيمة يستدلون بهذا، يقولون: هذه قيمة، فالرسول ﷺ أمر إذا لم يكن عندك بنت مخاض، وما كان عندك إلا بنت لبون وهي أعلى، أن نأخذها منك ونعطيك عن علو السن عشرين درهمًا، أو شاتين إن استيسرتا.

وهذا في الحقيقة قيمة بالنسبة إلى الإبل، هذا من أدلة القائلين بجواز إخراج القيمة، وهو من أدلة ابن تيمية.

أما المذهب فيقولون: لا، بل لابد أن يخرج عينًا.

(م١) (فإن ملكها) بإرث فإنها لا تكون للتجارة، كما لو مات ابن عمك، وعنده عروض في دكانه؛ من سكر، وهيل، وآلات كهربائية، وملكتها بإرث، فهذه ليست بتجارة، ولا عليك فيها زكاة حتى تدور فيها التجارة من قبلك أنت؛ لأنها دخلت ملكك قهرًا، وليس باختيارك.

فما تملكه بالإرث لا تزكيه، ولك الحق في أن تهبه أو تتصدق به؛ لأنه دخل في ملكك قهرًا. =

(وتقوم) العروض (عند) تمام (الحول بالأحظ للفقراء؛ من عين) أي

= ومن فوائد هذا القهر: ما ذكروه في كتاب الحج في باب محظورات الإحرام، أنك إذا كنت محرمًا فمعلوم أنه لا يجوز لك أن تشتري صيدًا، ولا أن تقبل الصيد هبة، ولا أنك تقبل الوصية بالكلية؛ لأن المحرم يحرم عليه اقتناء الصيد وتملكه، فلو كان في يدك صيد وأنت محرم، تعين رفع يدك عنه، هذا إذا ملكته حال الإحرام، ولا يزكى.

فلو مات ابن عمك هذا وأنت محرم، وعنده صيد، ودخل ملكك قهرًا، لا نقول: ارفع يدك عنه؛ لأنه ليس باختيارك، لا اشتريته ولا قبلته، ولا لك به أي نوع تملك، بخلاف لو كان لك فيه نوع تملك، ما جاز لك وأنت محرم.

فكذلك هنا لا يكون للتجارة إذا ملكته بالإرث، حتى تدور فيه التجارة، أو ملكته بفعلك لكن لا تنوي به التجارة.

مثاله: اشتريت مائة كيس من الأرز بألفي ريال مثلًا، ثم أدخلتها مستودعك، ولا تنوي بيعها، تريدها قوتًا للبيت؛ لأنك سمعت أن هناك حربًا، ثم بعد خمسة أيام لم يحدث شيء، قلت: أتَّجر فيها.

نقول: لا، ما تصير للتجارة، ولا نلزمك بزكاتها إلا بأن تدور فيها التجارة تبيع وتشتري؛ لأنك أولًا ما نويت أنها للتجارة، جبتها قوتًا لعيالك، ومجرد أنك نويتها أخيرًا لا تنقلها للتجارة إلا بالفعل، بأن تدور فيها التجارة، فلا نلزمك بالزكاة.

أو مثلًا: مات ابن عمك وورثت منه مائتي كيس سكر أو رز، وبقيت سنة، كذلك ما فيها زكاة؛ لأنها لم تكن للتجارة، ولم تدخل ملكك بفعلك.

(إلا حلي لبس إذا نواه لقنية ثم نواه للتجارة فيزكيه)، إلا مسألة الحلي.

إذا كان عند المرأة حلي للبس، ثم نوت أن تتجر فيه فهذا فيه زكاة؛ لأن الزكاة فيه واجبة عينًا، لا يمكن أن تتخلى الزكاة عن النقدين، لكن الذي أسقط الزكاة عن الحلي هو كونه معدًا للاستعمال، لما عدلت عن نيتها للاستعمال بأن نوت التجارة، فتكون الزكاة فيها واجبة؛ لتخلف نية الاستعمال، فحينئذ يلزمها الزكاة، وإن لم تدر فيها التجارة؛ نظرًا إلى أصلها وعينها.

ذهب (أو ورق) أي فضة، فإن بلغت قيمتها نصابًا بأحد النقدين دون الآخر، اعتبر ما تبلغ به نصابًا(م١)، (ولا يعتبر ما اشتريت به) لا قدرًا ولا جنسًا، روي عن عمر رضي الله عنه(م٢)، وكما لو كان عرضًا(م٣)، وتُقَوَّم المغنية

(م١) وتقوم العروض عند تمام الحول بما هو الأحظ للفقراء؛ من عين أي من ذهب أو من ورق، فمتى بلغت نصابًا بأحد النقدين، تعين عليه أن يزكي، وإن لم يبلغ نصابًا بالنقد الثاني.
فمثلًا: لو كان عندك عروض في دكانك مثلًا، ثمَّناها فصارت تساوي خمسمائة ريال، هذا بلغ نصابًا بالفضة، وثمَّناها بالذهب فوجدناها لا تساوي إلا خمس جنيهات مثلًا، ولم تبلغ نصابًا، إن ثمَّنا بالفضة بلغت نصابًا، وإن ثمَّنا بالذهب لم تبلغ نصابًا، فنقول: يلزمك أن تزكي؛ بناء على أنها بلغت النصاب بأحد النقدين، وإن لم تبلغ النصاب بالنقد الثاني.

(م٢) (ولا يعتبر ما اشتُرِيت به لا قدرًا ولا جنسًا)، مثلًا: اشتريت هذه البضائع ببضائع أخرى مبادلة، ما نعتبرها، نقدرها الآن بحسب ما تساويه من أحد النقدين، ولو أنها دخلت عليك بقيمة أرض، كأن يكون عندك أرض سلمتها لتاجر، وأعطاك عنها سكرًا وهيلًا، وحال عليها الحول، قلت: كيف أثمنها، رأس مالها على أرض؟
نقول: لا، ثمنها بما تساوي بأحد النقدين، لا نلتفت إلى الثمن الذي بدأت به، وهي أرض مثلًا، هذا معناه.
مسألة: لو مثلًا حال الحول على بضائعك المعدة للتجارة، وثُمِّنت الآن بعشرة آلاف ريال، ولم تزكها بعد، وبعد ثلاثة أيام صارت هذه البضائع تساوي عشرين ألف ريال، فهل نثمنها بقيمة ما تساويه الآن، وهي عشرين ألفًا؟
الجواب: العبرة في وقت الوجوب بعد تمام الحول والتقويم، لا يلتفت لا للزيادة ولا للنقص، الزيادة تجحف بالمالك؛ لأنه استقر الوجوب بالتقويم، والنقص يجحف بالفقراء، فالعدل بين هؤلاء وهؤلاء أمر متعين.

(م٣) (وكما لو كان عرضًا) اشترى عرضًا بعرض، مثلًا: عندك مائة كيس هيل، اشتريتها، وسلمتها للتاجر وأعطاك عنها عشرة آلاف مثلا صندوق دوبلين (ثياب)، كذلك الدوبلين يثمن، ولا نلتفت إلى قيمة الهيل، نلتفت إلى الشيء الذي في يدك الآن.

ساذجة(م١)، والخصي بصفته(م٢)، ولا عبرة بقيمة آنية ذهب وفضة(م٣).

(وإن اشترى عرضًا بنصاب من أثمان أو عروض، بني على حوله)(م٤)؛

(م١) (وتقوم المغنية ساذجة)، يعني: خالية من الغناء، لأن الغناء محرم، فهذه الصفة التي ارتفعت قيمتها بسببها، لا نلتفت إليها.

مثلًا: عندك أمة للتجارة، ولكنها تحسن ضرب العود، ماذا تساوي وهي مغنية؟

أتوا وثمنوها بخمسين ألفًا، لأنها مغنية تحسن ضرب العود وآلات اللهو، ولو أنها ما تحسن هذا، فإنها لا تساوي إلا عشرين.

نقول: ثمّنها بعشرين؛ لأن الزائد هذا في مقابلة محرم، وهو الغناء، الوصف لها في مقابل محرم فليس فيه زكاة، إنما نقدرها -لأنها للتجارة- بما تساويه لو لم تكن مغنية.

(م٢) والخصي يقوم بصفته أنه خصي؛ لأن صفته ملازمة له، كأن يكون عندك عبد للتجارة، لكنه خصي، فهل نقوّمه بصفة أنه خصي؟ أم بصفة أنه غير خصي؟

نقومه أنه خصي، وإن كان الخصى للآدميين حرام لا يجوز، لكن لأنه أصبحت صفة ملازمة له لا يمكن انفكاكه عنها بخلاف آنية الذهب، فهو يمكن انفكاكه عنها، [...] حلي، أو بشيء مباح.

(م٣) (ولا عبرة بقيمة آنية ذهب وفضة)، بل العبرة بالوزن، وإن كان أكثر من وزنها نصابًا.

(م٤) (وإن اشترى عرضًا بنصاب من أثمان أو عروض، بنى على الحول).

معناه: عندك الآن مائة ألف ريال، هذه أثمان في صندوقك، ويحول عليها الحول في ربيع الأول هذه السنة، ولها الآن أحد عشر شهرًا، واشتريت بها أرضًا للتجارة، نقول: نزكيها في ربيع الأول.

تقول: الأرض لها شهر، ما حال عليها الحول؟!

نقول لك: الحول بالنسبة إلى الأثمان؛ لأنك لو لم تشتر هذه الأرض، كان يحول حول المائة الألف في ربيع الأول في هذه السنة، ولما دارت فيها التجارة لا يزال الحول باقيًا، لم ينقطع الحول بشرائك لهذه الأرض المعدة للتجارة، فيلزمك أن تخرج زكاتها في ربيع الأول، وإن لم يحل الحول على الأرض. =

لأن وضع التجارة على التقلب والاستبدال بالعروض والأثمان، فلو انقطع الحول، لبطلت زكاة التجارة(م١)، (وإن اشتراه) أو باعه (بـ) نصاب (سائمة، لم يبن) على حوله؛ لاختلافهما في النصاب والواجب، إلا أن يشتري نصاب سائمة للتجارة بمثله للقنية(م٢)؛ لأن السوم سبب للزكاة، قدم عليه زكاة التجارة؛ لقوتها

= أو مثلًا اشتريتها بعروض مثلها، كأن يكون عندك -كالمثال الأول- مائة كيس هيل للتجارة، اشتريته بعشرة آلاف صندوق دوبلين، وهذا الهيل عندك من العام في ربيع الأول، لكنك اشتريتها بالدوبلين الآن. نقول: إذا حال حول الهيل، فأخرج زكاة الدوبلين، وإن كان ما باقي عندك إلا شهر واحد.

(م١) لأن وضع التجارة على التقليب والانتقال وعلى العروض والتجارة، تبيع وتشتري، فلو قلنا: كل بضاعة تأتيك تستقبل لها حولًا جديدًا، لسقطت الزكاة نهائيًا؛ لأنها دائمة الحركة.

(م٢) وإن اشترى عرضًا (بنصاب سائمة)، انقطع الحول، ولم يعد حولًا؛ لأن الواجب المخرج في السائمة غير الواجب المخرج في العروض؛ ولأن نصاب السائمة غير نصاب العروض.
مثلًا: عندك خمس من الإبل سائمة نصاب، وسيحول الحول عليها في ربيع الأول هذه السنة؛ لأنك اشتريتها العام في ربيع الأول، أخرجتها للدر والنسل، لكنك بعتها بعروض للتجارة، انقطع الحول، لا نقول إن جاء ربيع الأول سلم الزكاة، نقول [...] أربعمائة واثنين في صفر سلم الزكاة.
لماذا؟ وما الفرق بينها وبين سابقتها؟
نقول: لأن نصاب السائمة خمس من الإبل، غير نصاب عروض التجارة؛ ولأن المخرج في السائمة الشاة، والمخرج في العروض ربع العشر بالقيمة، فاختلفا جنسًا وقدرًا، فانقطع الحول، إلا إذا اشترى نصاب سائمة للتجارة بنصاب سائمة للقنية، فهذان اتفقا بالنصاب، واتفقا بالمخرج.
المعنى: لو كان عندك مثلًا أربعون شاة مع الراعي، هذه للقنية، لكنها سائمة، هي عندك للدر، والنسل، واللبن، والأقط، والدهن، وتذبح منها، ليس عندك نية للتجارة بها، لكنك بعتها الآن بالنصاب للتجارة؛ لأن غنمك السائمة كلها شياه فيها لبن، وبادلتها بنصاب غنم طليان؛ لأنها أفضل في الذبح للبيع، هذا تبني عليه الحكم على الأول، على حول السائمة. =

فبزوال المعارض يثبت حكم السوم لظهوره(م١).

ومن ملك نصابًا من السائمة لتجارة، فعليه زكاة تجارة(م٢)، وإن لم تبلغ

= يعني: عندك مثلًا في ربيع الأول من هذا العام أربعون شاة، ويحول حولها في ربيع الأول، وما تريدها للتجارة بل للقنية، تريد أن تنتفع من لبنها، وصوفها، ودهنها، لكنك بعتها الآن بأربعين طليًا؛ لأنها أرغب للسوق،

ولو كانت شاة ما تساوي إلا مائة، ولو طليًا يساوي مائة وعشرين، وتريد التجارة، هذا نقول: تبني على الحول الأول ولا ينقطع؛ لأن النصاب واحد، والقدر المخرج من السائمة ومن المعد للتجارة واحد، فلهذا تبني على النصاب الأول.

وسئل رحمه الله: ألا يقوِّم السائمة بالفلوس ويزكيها؟

فأجاب: لا.

(م١) (لأن السوم سبب للزكاة)، وعروض التجارة أيضا قوتها أقوى من السوم. لما كان مماثلًا له، يعني: غنم بغنم، هذه للسائمة، وهذه للتجارة، حل محله، بخلاف لو اشتريتُ منك مثلًا قهوة أو سكرًا بغنمك، هذا لا يبني، يبني على الماضي.

(م٢) (ومن ملك نصاب سائمة) لغرض التجارة، فعليه زكاة تجارة، جعلها حسب قيمتها، وإن كان لم تبلغ نصاب زكاة السائمة.

معلوم أن نصاب السائمة أربعون شاة، وفيما دون الأربعين ليس فيها زكاة إذا كانت سائمة، لكن الآن عندك ثلاثون شاة، فمعلوم أنه لو كانت سائمة فليس فيها شيء، لكنك تريد بها التجارة، تبيع فيها وتشتري، تزكيها إذا بلغت قيمتها نصابًا، وإن كانت بنفسها هي ليس فيها زكاة لو كانت سائمة، لكن لما كانت معدودة للتجارة صارت فيها زكاة، كالأرض مثلًا، الأرض ليس فيها زكاة، ولا هي من جنس الشيء المزكى؛ لا ذهبًا، ولا فضة، ولا سائمة، ولا خارجًا من الأرض، لكن لما كانت معدودة للتجارة، وقصد بها الربح كسائر العروض، إذن فيها زكاة.

قيمتها نصاب تجارة، فعليه زكاة السوم(م١)، وإذا اشترى ما يصبغ به ويبقى أثره؛ كزعفران ونيل ونحوه، فهو عرض تجارة(م٢) يقوم عند حوله، وكذا ما يشتريه دباغ ليدبغ به؛ كعفص وما يدهن به كسمن وملح(م٣)، ولا شيء في آلات الصباغ

(م١) فإذا بلغت نصاب السوم، ولكن لو قدرناها بنصاب الورق ما بلغت النصاب، فعندئذ يلزمك زكاة السوم، كأن يكون عندك أربعون شاة، فهذه لا شك أن فيها زكاة، أو عندك خمس من الإبل فهذه نصاب، وهي معدة للتجارة، نقول لك: قوِّمها، وانظر كم تساوي، لكن قوَّمتها ولم تبلغ النصاب، صارت كل واحدة بعشرة ريالات، خمسين ريالًا ما فيها شيء؛ لأنها ما بلغت نصابًا.

لكن الخمس فيها زكاة باعتبارها هي؛ لأنها سائمة، فيلزمك أن تخرج زكاتها؛ لأنه تعارض فيها عاملان: عامل التجارة، وعامل السوم، إن بلغت قيمتها النصاب، فعليك إخراج الزكاة، وإن لم تبلغ، فعليك إخراج زكاتها؛ لكونها سائمة.

(م٢) (وإذا اشترى ما يصبغ به)، يعني: ما ينتفع به إلا مجرد اللون فقط؛ كنيل، وزعفران، أو حنة، كأن يكون عندك أكياس نيل وحنة.

قلت: هل هذه فيها زكاة؟ قلنا: نعم.

قلت: هذه لا ينتفع بها. قلنا: أليس هذا لونًا؟

قلت: هو لون، لكن اللون ليس شيئًا ملموسًا ومعينًا -أي: يكون له عين-.

نقول: ولو كان؛ لأنه يزيد من قيمة الذي صبغته به، فهذا لابد فيه من الزكاة.

(م٣) وكذا ما يشترى به الدباغ، مما يدهن به؛ كالعفص، والملح، والسمنة، كلها فيها زكاة ما دام أنها للتجارة.

ولا شيء في آلات الصبَّاغ، ولا آلات الدكان، مثل: الصندوق التجوري، والقفل الذي يوضع على الدكان، أو آلات الصباغة التي يدبغ بها، أو ما أشبه ذلك؛ لأنها لم تكن مقصودة للبيع والشراء، إنما قصدت للاستعمال.

وأمتعة التجارة وقوارير العطار، إلا أن يريد بيعها معها، ولا زكاة في غير ما تقدم، ولا في قيمة ما أعد للكراء من عقار وحيوان، وظاهر كلام الأكثر ولو أكثر من شراء العقارات فارًا[م١].

(م١) كذلك ولا زكاة في قيمة العقار، لو اشتريت عقارات فلا يلزمك زكاة، ما دام أنك اشتريتها للاستثمار، كالعمائر، حتى لو اشتراها فرارًا من الزكاة على كلام الأكثر، لكنه غير مسلم، إذا كان اشتراها فرارًا من الزكاة، فينبغي أن يعامل بنقيض قصده، كما صوبه صاحب "الفروع" وغيره. والله أعلم.

[باب زكاة الفطر]

هو اسم مصدر من أفطر الصائم إفطارًا، وهذه يراد بها الصدقة عن البدن، وإضافتها إلى الفطر من إضافة الشيء إلى سببه(م١).

(وتجب على كل مسلم) من أهل البوادي وغيرهم، وتجب في مال يتيم؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من بر أو صاعًا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر

(م١) باب زكاة الفطر.

الفطر: (اسم مصدر من: أفطر الصائم إفطارًا)، وهي صدقة البدن، أو زكاة البدن، وقد فرضها رسول الله ﷺ، كما يأتي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وإضافة الصدقة إلى الفطر، أو الزكاة إلى الفطر، من إضافة الشيء إلى سببه، إذ إن السبب في هذه الفطرة -الشيء المخرج- هو نفس الفطر.

والفطر هنا اسم مصدر.

سؤال: لماذا قال: «اسم مصدر»، وما الفرق بين المصدر واسم المصدر؟

الجواب: المصدر: هو الذي يوافق فعله، يجيء ثالثًا في تصريف الفعل، مثل ضربًا: ضرب يضرب ضربًا، ضربًا هو في مقابل لضرب، ومماثلة له، وكذا قتل قتلا، فهذا مصدر.

أما اسم المصدر فليس بمصدر؛ لأنه لم يقابل فعله؛ ولهذا نبهك الشارح بقوله: «اسم مصدر» من: أفطر الصائم إفطارًا.

وإفطارا هو المصدر، قال: أفطر يفطر إفطارا، ولم يقل: أفطر يفطر فطرا، فإذا قلت: فطرا، صارت اسم مصدر؛ لعدم مقابلة (فطرا) لـ (أفطر)؛ لأن (أفطر) رباعي، فمصدره: إفطارا.

ومثله: الخيار، الخيار اسم مصدر، وليس بمصدر، -باب الخيار وأقسامه-؛ لأن الفعل: (اختار يختار اختيارا) هذا المصدر، فإذا قلت: (اختار يختار خيارا)، صار هذا اسم مصدر.

هذا هو الفرق بين المصدر، واسم المصدر.

بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»، متفق عليه، ولفظه للبخاري(م١)، (فضل له) أي عنده (يوم العيد وليلته صاع عن قوته وقوت عياله)؛ لأن ذلك أهم، فيجب تقديمه؛ لقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»(م٢)، ولا يعتبر

(م١) (تجب) زكاة الفطر (على كل: مسلم) حضري أو بدوي؛ لأن بعض التابعين كالزهري يرى أن البدوي ليس عليه زكاة الفطر، ولكن هذا قول شاذ، وكذلك اليتيم الصغير يجب عليه كغيره، كما أن في ماله الزكاة، فكذلك لابد أن يخرج عنه زكاة الفطر؛ لعموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ» متفق عليه. (شـ١)

لكن الشارح هنا غلط؛ وذلك لأنه ساق الحديث، وقال: صاعا من بر. وقال: متفق عليه واللفظ للبخاري، فينبغي التنبيه على أن قوله: (بر) هذا ليس بصحيح، فليس هذا بلفظ البخاري، ولا هو متفق عليه.

وإنما المتفق عليه: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»(شـ٢)، أما قوله: «صاعا من بر»، إنما جاء هذا في مراسيل أبي داود على قول الحافظ ابن حجر، وعند ابن خزيمة، وليس موجودا لا في مسلم ولا في البخاري. فينبغي تصويب ذلك والتنبيه عليه.

(م٢) فإذا فضل عند الإنسان عن قوت يومه وليلته صاعٌ، تعين عليه إخراجه.

معناه: لو كان غدا عيد الفطر، وعندك صاعًا أرز، أو صاعًا بر، تقول: صاع لغد وصاع لبعد غد، قلنا: لا، أخرجه، ما دام هذا زيادة عن قوت يوم وليلة، فيجب أن تخرج الزكاة.

=

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٥٠٣)، ومسلم في صحيحه (ح: ٩٨٤) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٥٠٦)، ومسلم في صحيحه (ح: ٩٨٥) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

لوجوبها ملك نصاب، وإن فضل بعض صاع أخرجه؛ لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(م١)، (و) يعتبر كون ذلك كله بعد (حوائجه الأصلية) لنفسه، أو لمن تلزمه مؤونته؛ من مسكن وعبد ودابة وثياب بذلة ونحو ذلك(م٢)،

= فإذا كان ما عندك إلا صاع واحد وغدًا العيد، وهو لغداء عيالك ولعشائهم، فهل تترك عيالك بلا غداء ولا عشاء؟ نقول: ما كان يكفيهم ذلك اليوم هو مقدم، وما زاد عن كفايتهم ذلك اليوم، فيجب عليك إخراجه عن نفسك قبل كل شيء؛ لقول النبي ﷺ: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»(شـ١).

(م١) كذلك فلو لم يبقَ إلا بعض صاع، مثلا: غدًا العيد، وعندك صاع ونصف الصاع، صاع يكفي عيالك، ويبقى نصف الصاع. نقول: أخرجه عنك؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(شـ٢).

سؤال: ولو كان عندك صاع يكفيك، وعندك صاع ثان، إلا أن هذا الصاع الثاني متنوع، يعني: ربع صاع أرز، وربع صاع بر، وربع صاع شعير، وربع صاع زبيب، فماذا يفعل حينئذ؟ وهل يلزمه أن يخرجه؟

الجواب: في المذهب يلزمه إخراجه، وهذا من المفردات، وإلا فمذهب جمهور العلماء أنه لا يخرج؛ ولهذا يقول الناظم:

والصاع إن لفق من أجناس   جوازه موافق القياس

(م٢) ويكون هذا كله عقب حوائجه الأصلية، وهو كفاية من تلزمه نفقتهم، كعبده ودابته، فدابته مثلا كالحمار علفه مقدم عن الذي يخرجه، أو عبد له مثلا، أو ثياب بذلة مثل الثياب الجميلة يلبسها المحتاج [...].

(شـ١) لم يرد حديث عن النبي ﷺ بهذا النص، والوارد هو: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا...»، أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٩٩٧) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما. و«خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»، أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٥٣٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٧٢٨٨) ومسلم في صحيحه (ح: ١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(ولا يمنعها الدين)؛ لأنها ليست واجبة في المال (إلا بطلبه) أي طلب الدين فيقدمه إذًا؛ لأن الزكاة واجبة مواساة، وقضاء الدين أهم(م١).

(فيخرج) زكاة الفطر (عن نفسه)؛ لما تقدم، (و) عن (مسلم يمونه)؛ من الزوجات والأقارب، وخادم زوجته إن لزمته مؤونته، وزوجة عبده الحرة، وقريبه الذي يلزمه إعفافه(م٢)؛ لعموم قوله ﷺ: «أدوا الفطر عمن تمونون»، ولا تلزمه فطرة من يمونه من الكفار؛ لأنها طهرة للمخرج عنه والكافر لا يقبلها؛ لأنه لا يطهره إلا الإسلام، ولو عبدا(م٣)، ولا تلزمه فطرة أجير وظئر استأجرهما بطعامهما، ولا من وجبت نفقته في بيت المال(م٤)، (ولو) تبرع بمؤونة شخص

(م١) ولا يمنعها الدين، إلا بطلبه، كأن يكون مثلًا: عندك زيادة صاع وعليك دين، نقول: أخرجه والدين ربنا ييسره، إلا إذا جاء صاحب الدين وطلبه، حينئذٍ، فأعطه إياه، وهو أحق.

(م٢) فيخرج عن نفسه أولًا، فيقدم نفسه، وكذلك من تلزمه مؤنته؛ كزوجته، وأقاربه، وعبده، وما أشبه ذلك. وكذلك زوجة ولده، ومن يلزمه إعفافه، كزوجة عبده، كل هؤلاء يلزمه أن يخرج عنهم زكاة الفطر، ولكن لو لم يكن عنده ما يكفيهم، فمن يقدم؟ هذا يأتي.

(م٣) كذلك فيلزمه أن يخرج صدقة الفطر عن كل من تلزمه نفقتهم، هذا لابد منه، إلا إذا كان له قريب كافر، وهو الذي ينفق عليه، فهذا لا يلزمه أن يخرج عنه؛ لأنها طهرة للصائم، وهذا كافر لا يطهره إلا الإسلام.

(م٤) (ولا تلزمه) صدقة الفطر عن الأجير، ولا عن الظئر، إذا كان استأجرهما بطعامهما.
مثلا: استأجرت مرضعة، وأجرتها أن تأكل عندك في بيتك، وجاء العيد، فلا يلزمك أن تخرج عنها زكاة الفطر؛ لأن نفقتها هي في مقابلة إرضاعها لولدك.
أو أجير يعمل عندك كسائق سيارة ونحوه على ملء بطنه، وليس له أجرة، فكذلك لا يلزمك أن تخرج عنه صدقة الفطر.
وهذا تنبيه على أن لو كان له أجرة، فبطريق الأولى أن لا يلزمك.

جميع (شهر رمضان) أدى فطرته؛ لعموم الحديث السابق بخلاف ما لو تبرع به بعض الشهر(م١)، (وإن عجز عن البعض) وقدر على البعض، (بدأ بنفسه)؛ لأن نفقة نفسه مقدمة، فكذا فطرتها(م٢)، (فامرأته)؛ لوجوب نفقتها مطلقا ولآكديتها ولأنها معاوضة(م٣)، (فرقيقه)؛ لوجوب نفقته مع الإعسار، ولو مرهونا أو

(م١) ومن مان شخصًا شهر رمضان كله يلزمه أن يُفطِّر عنه.

لو كان إنسان يفطر عندك في رمضان من أول الشهر إلى آخره، فيلزمك أن تفطّر عنه؛ لعموم حديث: «فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ على الْحُرِّ والعَبْدِ والذَّكَر والأُنْثى مِمَّنْ تَمُونُون»(شـ١)، وهذا من المفردات، يعني: أنه يلزمك أن تخرج صدقة الفطر عمن كان تنفق عليه في شهر رمضان من أوله إلى آخره.

مذهب جمهور العلماء لا يلزمك؛ لأنك محسنٌ إليه وقتًا معينًا، هذا هو الذي عليه أكثر أهل العلم، بخلاف لو لم يفطر عندك إلا بعض الشهر، كآخر الشهر، أو أول الشهر، أو وسط الشهر، فهذا لا يلزمك، أما إذا كان من أول الشهر إلى آخره يلزمك، وكما قلنا هو من المفردات، يقول ناظم المفردات:

من مان شخصا كل شهر الصوم فطرته تلزمه يا قوم

(م٢) فمن (عجز عن البعض) بدأ بنفسه، كما لو كان إنسان عنده زوجته، وعنده أمه، وعنده أبوه، وعنده ولده أو بنته، قلنا: يلزمك أن تخرج زكاة الفطر عنهم، فإذا كان لا يستطيع أن يخرج عنهم جميعا، فإنه يبدأ بنفسه.

فإن كان عنده زيادة بدأ بزوجته قبل الوالدين والأبناء؛ لأن نفقتها نفقة معاوضة، وهو استمتاعه بها، فالزوجة مقدمة على الوالدين في مثل هذا.

(م٣) فإذن عند الزيادة على نفسه كما قلنا؛ لأن نفقتها واجبة عليه؛ ولأن نفقتها في مقابلة معاوضة، وهو استمتاعه بها، فيخرج عنها مقدما لها على أمه في صدقة الفطر، وإذا طلقها فليس عليه شيء، ولا يلزمه أن يخرج عنها.

(شـ١) أخرجه الشافعي في مسنده (ح: ٦٧٦) والدار قطني في سننه (ح: ٢٠٧٧) من حديث محمد ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

مغصوبا أو غائبا أو لتجارة(م١)، (فأمه)؛ لتقديمها في البر، (فأبيه)؛ لحديث: «من أبر يا رسول الله...؟»، (فولده)؛ لوجوب نفقته في الجملة(م٢)، (فأقرب في

(م١) كذلك فرقيقه عقب الزوجة، الرقيق؛ لأنه مال؛ ولوجوب نفقته سواء كان للتجارة، أو للخدمة، أو غير ذلك.

سؤال: إذا كان العبد للتجارة، وقلنا تجب عليك زكاة الفطر له، وتجب عليك زكاته هو؛ بناءً على أنه عروض، تثمنه كل سنة وتخرج زكاته، اجتمعت الزكاتين، ماذا نقول؟

الجواب: تعددت الزكاة لاختلاف السبب، هذا سبب، وهو البدن، وذاك سبب لشيء آخر، وهو عروض التجارة.

وسئل رحمه الله: هل يقدم أمه على الرقيق؟

فأجاب: لا، الرقيق يقدم.

(م٢) كذلك بعد الزوجة والرقيق: الأم، ثم الأب، فالأم مقدمة على الأب؛ لقول النبي ﷺ حين سئل: «مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: أُمَّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمَّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمَّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَبُوكَ»(شـ١). فجعل للأم ثلاثة حقوق، وللأب الحق الرابع فقط.

فنأخذ من هذا أنها مقدمة على الأب في النفقة، وفي صدقة الفطر، وفي البر والصلة، وبالإحسان إليها، فهي أقدر من الأب، وإن كان الأب له حق، لكن الأم لها ثلاثة حقوق، والرابع للأب، كما جاء في الحديث.

فائدة:

ما السر في كون الأم جعل لها الرسول ﷺ ثلاثة حقوق، وللأب حقا واحدا؟

وجه ذلك -والله أعلم-: أن الأم لها ثلاثة حقوق لانفرادها عن الأب بثلاثة أشياء بالنسبة إليك أنت:

الأول: الحمل، فإنها لقيت من حملك في بطنها من الكلفة والمشقة، ولم يشترك الأب معها في هذا الحمل، هذا الحق الأول.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٥٩٧١) ومسلم في صحيحه، واللفظ له (ح: ٢٥٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ميراث)(م١)؛ لأنه أولى من غيره، فإن استوى اثنان فأكثر، ولم يفضل إلا صاع، أقرع(م٢)، (والعبد بين شركاء عليهم صاع) بحسب ملكهم فيه كنفقته، وكذا حر وجبت نفقته على اثنين فأكثر، يوزع الصاع بينهم بحسب النفقة؛ لأن الفطرة تابعة للنفقة(م٣).

= الثاني: ما تعانيه الأم عند الوضع، فإنها تعاني الآلام، بل ترى شبح الموت، عند آلام الوضع، والأب لا يشاركها في ذلك.

والثالث: ما تقوم به الأم منفردة، بالرضاع، وإماطة الأذى عن طفلها، وتربيته، وتسهر الليالي مع ابنها مقيمة على راحته، وبخاصة عند مرضه وتعبه، وهذا لا يشاركها فيه الأب.

والرابع: إذا دب الطفل وجعل يمشي على الأرض ويتكلم جاء دور الأب، واشترك معها في التربية.

فلما انفردت الأم بهذه الحقوق الثلاثة جعل الرسول ﷺ لها ثلاثة حقوق في مقابلة هذه الأشياء.

(م١) (فأقرب في ميراث) فالأقرب في الميراث كالأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب، والأخ مقدم على ابن الأخ، والعم مقدم على ابن العم... وهكذا.

(م٢) فإذا (استوى اثنان) من الأقارب في الدرجة سواء، وفي الميراث سواء، وما عندك إلا صاع فتقرع بينهما، وأيهما خرجت له القرعة أخرجت عنه، كأن يكون لك أخوان شقيقان، وليس عندك إلا صاع واحد، ولا يمكن أن تفضل الكبير على الصغير، أو الصغير على الكبير لمجرد كبر أو صغر السن، فتقرع بينهما، وأيهما خرج له سهم القرعة، أفطرت عنه.

(م٣) العبد بين شركاء عليهم صاع، كل على قدر ملكه، كأن يكون -مثلا- عبد لك ثلثه، ولي ثلثه، ولزيد ثلثه، فطرته علينا أثلاثا، وهكذا، فيكون الإخراج على قدر الملك.

أو مثلا: حر اشترك في الإنفاق عليه اثنان من أقاربه أو ثلاثة، كل ينفق عليه مائة ريال في الشهر، فصدقة الفطر عليهم أثلاثا.

وسئل رحمه الله: إذا عجز عنها واحد منهما، والثاني غني جدا. فهل يلزمه إخراجها؟ =

(ويستحب) أن يخرج (عن الجنين)؛ لفعل عثمان رضي الله عنه، ولا تجب عليه(م١)؛ لأنها لو تعلقت به قبل ظهوره؛ لتعلقت الزكاة بأجنة السوائم(م٢)، (ولا

= فأجاب: إذا كان عاجزا عنها، فليس عليه نفقة، ويتحملها الغني؛ لأنه المنفق.

وسئل رحمه الله: هل يلزم في الرقيق ما إذا كان بين شركاء -بين ثلاثة مثلا-، وعجز واحد من الثلاثة، هل يلزم أن يتحمل الآخران عن الثالث؟

فأجاب: لا.

(م١) ويستحب إخراج الفطرة عن الجنين، أي: الذي في بطن أمه، ولكنها لا تجب، فإذا كانت المرأة حبلى، فالأفضل أن تخرج عما في بطنها صدقة الفطر، وإذا لم تخرج، فلا حرج عليك؛ لأنه لم يكن حينئذ نفسا منفوسة كاملة، بل حياته مراعاة.

وقيل: تجب، فما دام أنه في بطن أمه يجب إخراج صدقة الفطر عنه؛ بناء على أنه يملك، ويرث، ألا ترى أنه لو مات والده ورث، فإذا كان يرث ويملك، وترتبت في حقه الأحكام الشرعية المناسبة له، إذن: يجب إخراج الفطرة عنه، لا سيما على قول من قال: والنفقة للحمل لا لها من أجله.

أما المذهب: فإنها لا تجب، نظرا إلى أنه ملك مراعى، وإرثه أيضا مراعى، فإنه لا يرث، بل يوقف نصيبه من الإرث حتى ينفصل حيا، فإذا انفصل حيا وعلم، إذن ورث، ووجبت الأحكام، وأما إذا سقط ميتا فلا، وجوده كعدمه.

فلما كان مشكوكا فيه، لم يكن هناك وجوب صدقة الفطر إلا من طريق الاستحباب، هذا هو المذهب.

الحاصل: أنه يستحب إخراج صدقة الفطر عن الجنين؛ لفعل عثمان رضي الله عنه، وقيل: تجب كما هي الرواية الثانية عن أحمد؛ بناء على أنه يوقف حقه من الميراث، وإلا لو سقط ميتا فهذا الموت طارئ على حياة مستقرة.

(م٢) هذا هو التعليل، قالوا: (لأنها لو تعلقت به قبل ظهوره، لتعلقت الزكاة بأجنة السوائم)، وهو مثلها. =

تجب لـ) زوجةٍ (ناشز)؛ لأنه لا تجب عليه نفقتها، وكذا من لم تجب نفقتها؛ لصغر ونحوه؛ لأنها كالأجنبية، ولو حاملا، ولا لأمة تسلمها ليلا فقط(م١)، وتجب على سيدها(م٢). (ومن لزمت غيره فطرته)؛ كالزوجة والنسيب المعسر، (فأخرج عن

= يعني: إذا كان في بطن أمه وقلنا: إنه يجب أن يخرج عنه صدقة الفطر؛ لقلنا أيضا: ما في بطون الغنم لابد أن يزكى. ومعلوم أن ما في بطون الغنم ليس فيه زكاة، فكذلك هنا.

لكن القائلون بالوجوب يفرقون، يقولون: فرقا بين هذا وذاك، هذا يشترط له نصاب، وهذا لا، وذاك مال، وهذا لا.

وهذا كما قال عمر ﷺ: عد عليهم السخلة، ولا تأخذها منهم. بل لو ولدت البهيمة قبل كمال الحول بيوم، وماتت أمه نُزِّل الجنين منزلة أمه في تكميل النصاب، كما تقدم بيانه.

(م١) ولا تجب صدقة الفطر للمرأة الناشز، فإذا كانت زوجتك ناشزا فلا حق لها من صدقة الفطر، كما أنه لا حق لها في النفقة، بل سقطت نفقتها بسبب نشوزها، فكذلك صدقة الفطر.

أو كانت صغيرة لم يسلمها أبوها للزوج، يعني: لم تكن قادرة للزوجية، فإنه لا نفقة عليك، ولا صدقة.

مثلا: لو أن إنسانا زوجك بنته، بنت سنتين، قال: زوجتك بنتي وهي أم سنتين، فهل يلزمك أن تخرج صدقة الفطر عنها؟ لا يلزمك لها نفقة؛ لأنها صغيرة، وليست محلا للاستمتاع.

وكذلك -أيضا- الأمة، إذا كان يتسلمها ليلا فقط، فإنه لا صدقة لها، بل هي على سيدها.

وقوله: (ولو حاملا) يعود على الناشز، وإلا فمعلوم أن الصغيرة ليست محلا للحمل، يعني: لا يجب عليك أن تخرج صدقة الفطر عن المرأة الناشز، حتى ولو كانت حاملا؛ لأن هناك قولا في المذهب: أنه إذا كانت حاملا يجب؛ لأن النفقة لها، ويلزمك أن تنفق على الحمل الذي في بطنها، فيلزمك أن تخرج صدقة فطرها، لكن معلوم أنه لا حق لها.

(م٢) وصدقة فطرها تجب على سيدها ما دام أنه تزوجها ليلا فقط.

معناه: تزوجت أمة مملوكة من زيد، ولكنها تعمل عند سيدها، وبالليل تأتي وتبيت عندك، فهذه لا يلزمك أن تخرج صدقة فطرها، بل على سيدها. =

سؤال: هل يجوز لك أن تتزوج أمة، وأنت حر؟

الجواب: الحر لا يجوز له أن يتزوج أمة إلا بشرطين: أن يعجز عن طول الحرة، يعني: جهازها ومهرها. ويعجز عن ثمن أمة يشتريها.

فلا يجوز للحر أن يتزوج أمة أبدًا، إلا إذا كان عاجزا عن طول حرة، وعاجزا عن شراء أمة، يخشى على نفسه العنت، هذا لا بأس، يجوز في الحالات الضرورية، ولابد أن يشترط أن يكون أولاده أحرارا؛ لأنه إذا لم يشترط صاروا عبيدا؛ تبعا لأمهم على قول، وإلا المعروف أن الأولاد يتبعون في الدين خيرهما، وفي الحرية والرق يتبعون أمهم، كما يأتي.

وسئل رحمه الله: بالنسبة للزواج من الكتابية، ألا يكون أهل الكتاب مستثنين من أهل الشرك؟ فيكون حرم الله الزواج من أهل الشرك عموما، ثم استثنى منهم أهل الكتاب؟

فأجاب: لا، يقولون: إنهم ليسوا مشركين، القول الصحيح في هذا:

أهل الكتاب عندهم شرك تقييدي، لا يقاسون بمشركي العرب فشركهم مطلق، إنما عندهم شعب من الشرك لا شك.

فاليهود والنصارى شركهم مقيد، ليس شركهم كشرك العرب الأولين، وقيد القرآن أنهم مشركون في بعض المواضع، لا أنه عن عبادة غير الله، بل في طاعة رهبانهم علمائهم فيما أحل الله، وفيما حرم، قال الله -تعالى-: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبْلُۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ [التوبة: ٣٠]. ثم قال: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣١].

تأمل قوله: ﴿ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾، فأخبر في هذه الآية أنهم يشركون، يشركون في طاعتهم في التحليل والتحريم: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾.

نفسه بغير إذنه)، أي إذن من تلزمه، (أجزأه)(م١)؛ لأنه المخاطب بها ابتداء والغير متحمل(م٢)، ومن أخرج عمن لا تلزمه فطرته بإذنه، أجزأ وإلا فلا(م٣).

= قال عدي رضي الله عنه: يا رسول الله، إنا لسنا نعبدهم؛ لأنه فهم قول: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ أنهم يعبدونهم، قال: «أليس يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟» قال: بلى، قال: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ»(شـ١).

صارت عبادة شرك في الطاعة: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾، حيث قالوا: إنه ابن الله، أو هو الله.

﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا﴾، ومن شأن عبادة الإله الواحد طاعته في التحليل والتحريم، وامتثال ما أمر به؛ ولهذا أباح الله لنا ذبائحهم، فلو كانوا يعبدون غير الله ما أبيحت لنا ذبائحهم.

وقد علل العلماء لإباحة ذبائحهم لنا دون غيرهم من أجناس الكفار بأمرين:

أولاً: أن لهم دينا شرعيا يمت إلى السماء.

ثانيًا: أنهم يدينون لله بالذبح له تعالى، ولا يذبحون لغيره؛ فلهذا أبيحت لنا ذبائحهم.

(م١) (ومن لزمت غيره فطرته؛ كالزوجة والنسيب) أي: القريب الذي تلزمك نفقته، فأخرج عن نفسه بغير إذنه، جاز؛ لأنه هو المخاطب بأصله.

معناه: لو أن زوجتك قالت: أنا أريد أن أخرج فطرتي من مالي، جاز ذلك، أو ابن أخيك الذي تنفق عليه فقير ونفقته واجبة عليك، لكنه أخرج عن نفسه، ولو لم يستأذنك، وإن كانت نفقته واجبة عليك، جاز ذلك أيضا وأجزأه.

(م٢) (لأنه هو المخاطب بهاء ابتداء، والغير) من الزوج أو القريب المنفق متحمل.

(م٣) ومن أخرجَ عن غيره ممن لا تلزمهُ نفقته بإذنه، أجزأ، وإلا فلا.

(شـ١) أخرجه الطبراني في الكبير، واللفظ له (ح: ٢١٨) والبيهقي في سننه الكبرى (ح: ٢٠٣٥٠) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(وتجب) الفطرة (بغروب الشمس ليلة) عيد (الفطر)(م١)؛ لإضافتها إلى الفطر، والإضافة تقتضي الاختصاص والسببية. وأول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان: مغيب الشمس من ليلة الفطر، (فمن أسلم بعده) أي بعد غروب، (أو ملك عبدا) بعد الغروب، (أو تزوج) زوجة ودخل بها بعد الغروب، (أو ولد له) بعد الغروب، (لم تلزمه فطرته) في جميع ذلك؛ لعدم وجود سبب الوجوب(م٢)، (و) إن وجدت هذه الأشياء (قبله) أي قبل الغروب، (تلزم)

= معناه: أخرجتُ عنك فطرك، ولا يلزمني نفقتك، لكن لكونك من أهل الصلاح والعلم أخرجت الفطرة عنك، فإن كان بإذنك، جاز، وإن كان بغير إذنك، فلا يجوز، فأنا غير مخاطب بها، وغير متحمل لها، بالنسبة إلى نفقتك.

(م١) (وتجب) زكاة الفطر (بغروب الشمس ليلة) الفطر، فإنها مضافة إلى الفطر: صدقة الفطر، أو زكاة الفطر، فالإضافة من إضافة الشيء إلى سببه، ولا نعرف أن هناك فطرا إلا بغروب الشمس، إذا غربت شمس ليلة العيد، انتهى شهر رمضان، فالليلة هي ليلة عيد الفطر.

إذن الفطرة تجب بها، فلو مات بعدها -بعد غروب الشمس- نصف ليلة العيد مثلا، فإنه يخرج صدقة الفطر عنه؛ لأنها وجبت عليه.

المقصود أنه ما مات إلا عقب غروب الشمس، فهذا لابد أن يخرج عنه، بخلاف من لم يوجد إلا بعد الغروب، كما لو اشتريت عبدا بعد غروب الشمس، فلا يلزمك فطرته.

أو إنسان عقد لك على ابنته، قال: أزوجك ابنتي عند أذان العشاء ليلة العيد، ودخلت عليها، فلا يلزمك فطرتها؛ لأنها وقت الوجوب لم تكن لك زوجة.

أو مثلا: لو ولد لك ولد -تقدم أن إخراج الفطرة عن الجنين في بطن أمه مستحبة، وليست بواجبة-، إن ولد قبل أن تغيب الشمس، يلزمك أن تفطر عنه وجوبا، وإن لم يولد إلا بعد غروب الشمس، فهذا لا يلزمك؛ لتخلف الوجوب في حقه.

(م٢) فمتى لم يوجد إنسان إلا بعد سبب الوجوب؛ كالمولود، أو العبد الذي لم تشتره إلا بعد سبب الوجوب وهو غروب الشمس، أو الزوجة لم تعقد عليها إلا بعد سبب الوجوب، فإنه لا=

الفطرة لمن ذكر؛ لوجود السبب(م١).

(ويجوز إخراجها) معجلة (قبل العيد بيومين فقط)؛ لما روى البخاري بإسناده، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان»، وقال في آخره: «وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»(م٢)، وعلم من قوله: «فقط»

= يلزمك إخراج الفطرة حينئذ؛ لأن الوجوب انعقد قبل أن تكون تلك المرأة لك زوجة، وانعقد الوجوب قبل أن يوجد لك ولد وهكذا. هذا تفريع على قولهم: (وتجب بغروب الشمس)، هذا من فوائده.

(م١) وإذا وجد من ذُكر قبل غروب الشمس، وجبت الفطرة؛ لوجود السبب، كما لو عقد لك أبوها قبل غروب الشمس، الساعة الحادية عشرة، والشمس حية، نقول: أخرج زكاة الفطر.
أو اشتريت العبد قبل أن تغيب الشمس، ولو بقليل، أو ولدت زوجتك قبل غروب الشمس، فيلزمك إخراج الفطرة؛ لأن سبب الوجوب، وهو غروب الشمس وجد، وقد وجد ذلك المولود، أو تلك الزوجة، أو ذلك العبد، أو إسلام الكافر. أما إذا كان بعد الغروب، فإنه لا يلزمك.

(م٢) ويجوز تعجيلها قبل العيد بيوم أو يومين؛ لخبر ابن عمر رضي الله عنهما: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر، وقال في آخره: «وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»(شـ١)، وقيل في بعض طرق الحديث: «وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»(شـ٢).
قالوا: هذا يدل على جواز التعجيل، أما قبل اليومين فلا تجزئ، كما لو أخرجها في اليوم السابع والعشرين، والشهر ناقص مثلا، صار اليوم الثلاثين هو يوم الفطر، فهذا لا يجزئه. =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٥٠٣)، ومسلم في صحيحه (ح: ٩٨٤) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٥١١) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

أنها لا تجزئ قبلهما؛ لقوله ﷺ: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم»، ومتى قدمها بالزمن الكثير، فات الإغناء المذكور، (و) إخراجها (يوم العيد قبل) مضيه إلى (الصلاة، أفضل)؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق أول الباب(م١)، (وتكره في باقيه)، أي باقي يوم العيد بعد الصلاة، (ويقضيها بعد يومه)، ويكون (آثما) بتأخيرها عنه؛ لمخالفته أمره ﷺ بقوله: «أغنوهم في هذا اليوم»، رواه الدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما(م٢)، ولمن وجبت عليه فطرة غيره،

= أما إذا كان أخرجها في اليوم الثامن والعشرين، وصار العيد هو يوم الثلاثين، أي: نقص الشهر، فهذا يكفي.
أما إن كان يوم العيد الحادي والثلاثين، أي تم الشهر، فلا يجزئ؛ لأنه أخرجها قبل العيد بيومين.

(م١) (و) إخراجها (يوم العيد قبل) الصلاة أفضل، بل ذهب بعض أهل العلم إلى تعيّن ذلك؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ». دل على أن الأفضل إن لم يكن هو المتعين أن يخرج زكاته قبل أن يذهب إلى الصلاة.
أما ما يفعله بعض العامة الآن، يريدون اتباع السنة، يخرج صدقة الفطر بالليل فيعطيها جيرانه، يقول: اجعلوها عندكم لأهل فلان، فهذا لا يجزئ، فالواقع أنك ما أديتها، إلا إن كان أهل فلان الذي يريد إعطاءهم الزكاة وكلوا أهل هذا البيت، فهذا لا بأس.

(م٢) (وتكره في باقيه)، أي: باقي يوم العيد بعد الصلاة.
يعني: يكره أن تؤخر إخراج صدقة الفطر إلى بعد صلاة العيد، فعندهم هذا مكروه، وبعد يوم العيد آثم حرام عليك؛ لأنك فوت المصلحة على الفقراء بإغنائهم عن الطواف في هذا اليوم، فاليوم فات، ولم تخرج صدقة الفطر، فتأخيرها إلى اليوم الثاني محرم، ولا يجوز لك.
أما يوم العيد فقالوا: إنه مكروه، لكن ذهب العلامة ابن القيم إلى أنه يأثم أيضا، فلو لم تخرجها إلا بعد صلاة العيد فإنك آثم، وليس هو بمكروه فقط، بل هو محرم. هذا ما اختاره ابن القيم، قائلا: إن الرسول ﷺ أمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. فالأمر =

إخراجها مع فطرته مكان نفسه(م١).

= يقتضي الوجوب، ولا يتحقق إغناؤهم عن الطواف في هذا اليوم إلا بدفعها لهم قبل الصلاة؛ لأن اليوم يبتدئ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، أو من طلوع الشمس إلى غروبها، فتأخيرها بعد الصلاة لا يجوز، ولا يقتصر على حد الإكراه على ما اختاره ابن القيم، أما المذهب فكما هنا.

(م١) (ولمن وجبت عليه فطرة غيره إخراجها مع فطرته مكان نفسه)؛ لأنهم تبع لهم، وهو الأصل.

معناه: لو ذهبت إلى مكة لصيام شهر رمضان هناك، وعائلتك هنا، فإنك تخرج صدقتهم معك في مكة، وإن كانوا مقيمين في الرياض، يجوز لك؛ لأنهم تبع لك، فأنت تخرجها في المكان الذي أنت فيه، فيجوز لك أن تخرج صدقة عيالك وزوجتك في المكان الذي أنت تقيم فيه، وإن أخرجوها في المكان الذي هم فيه هو أحسن وأولى، لكن أنت لو وكلتهم على أن يخرجوها عنك في بلدك وأنت هناك، فهل هذا جائز؟

المذهب: لا يجوز؛ لابد أن تخرجها في المكان الذي أنت فيه، وإن لم تكن هي بلادك الأصلية؛ لأن صدقة الفطر تابعة للبدن، فتخرج في المكان الذي فيه البدن.

أما القول الآخر: فما دام أنه وكل فلا مانع إن شاء الله.

[فصل في مقدار زكاة الفطر]

فصل: (ويجب) في الفطرة (صاع)، أربعة أمداد وتقدم في الغسل؛ (من بر أو شعير، أو دقيقهما أو سويقهما) أي سويق البر أو الشعير، وهو ما يحمص ثم يطحن(م١)، ويكون الدقيق أو السويق بوزن حبة، (أو) صاع؛ من (تمر أو زبيب أو أقط)، يعمل من اللبن المخيض؛ لقول أبي سعيد الخدري: «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ: صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا

(م١) (فصل في بيان قدر المخرج في صدقة الفطر)، وهو أنه يجب إخراج صاع، كما تقدم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ...».

والصاع هو أربعة أمداد، وقد تقدم لنا في باب زكاة الحبوب والثمار عند الكلام على النصاب -نصاب الحبوب-، قلنا: إن المراد هنا هو صاع النبي ﷺ، وأن الصاع النجدي الموجود الآن يزيد على الصاع النبوي بمقدار العُشر؛ وأن تسعة آصع بصاعنا يقابل عشرة آصع بصاع النبي ﷺ؛ لأنهم زادوا العُشر احتياطا؛ نظرا للزكاة، ونظرا للمخرج للفطرة، وما أشبه ذلك، وهذا كله قد تقدم.

(صاع من بر، أو صاع من شعير، أو دقيقهما، أو سويقهما)، والدقيق معروف، والسويق هو أنه يحمص في النار، فإذا حمص طحن، فإذا أخرج صاع طحين من الدقيق مما قد حمص على النار؛ فإنه يجزئ، لكن بالنسبة إلى صاع الدقيق لابد أن يزاد بمقدار ما يقابل صاع بر قبل أن يطحن، فإذا كان -مثلا- صاع البر من العادة إذا طحن جاء خمسة أمداد؛ لأنه ينتشر، حبة مُلْتَمَّةٌ متماسكة، فإذا طحن تفتت، فمن العادة أنه يزيد، فلو طحنا صاع بر جاء خمسة أمداد، إذن، إذا أراد أن يخرج دقيقًا، فلابد أن يكون خمسة أمداد، ولا يكفي الصاع؛ لأن الصاع من الدقيق لا يقابل صاعًا من بر، ولابد أن يكون الدقيق بمجموعه يقابل صاعًا من بر قبل أن يطحن، كما في المثال المشار إليه.

من تمر، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أقط»، متفق عليه[م١]. والأفضل تمر فزبيب فبر فأنفع، فشعير فدقيقهما فسويقهما فأقط[م٢]، (فإن عدم الخمسة)

(م١) وكما تقدم من أن الصاع من الدقيق لابد أن يقابل الصاع من بر بالوزن أو بالكيل، كما هو معروف.

وهذه الأصناف الخمسة: بر، وشعير، وتمر، وزبيب، وأقط، هي التي يخرج منها، وغيرها لا يجزئ عندهم.

والتمر والزبيب والأقط معروف، والأقط: هو ما يعمل من اللبن المخيض.

ويقول ابن الأعرابي: إنه لا يعمل إلا من لبن الإبل فقط، لكن الواقع يبينه، ولعله لم يعرف البادية، ولا أقط البادية.

والحاصل: الحكمة في هذه الأصناف لأجل أن يتيسر لكل إنسان، فالبادية قد لا يكون عندهم تمر ولا شعير، لم يكن عندهم قوت إلا الأقط، فجاءت الشريعة بالمسامحة على أن يخرجوا من قوتهم المعتاد؛ لأنه هو غالب قوت الأعراب، والشعير كذلك، والزبيب -الكرم- أيضا، قد يكون غالب قوتهم هو هذا، فلا مانع، وقالوا: إن ما زاد على غير هذه الخمسة، فلا يُجزئ.

وسئل رحمه الله: الشعير اليوم لا أحد يأكله، فهل يجزئ إن أخرجه؟

فأجاب: صحيح، لكن لو أخرجه جاز على كل حال، مادام أن النصوص جاءت بهذا وإن كان الآن تُرِك، الآن لا أحد يأكله.

وسئل رحمه الله: على رأي بعض من قال: لا يُجزئ إخراج الشعير في العصر الحاضر؛ نظرًا إلى العلة وأنه لا يؤكل، فهل يؤخذ بهذا؟

فأجاب: لأحد يقول بهذا، مادام أن النص نص عليه عينًا، كيف نأخذ علة متوهمة ونترك النص، قد يكون فيما بعد قوت.

(م٢) فالأفضل التمر؛ لأن التمر لا يحتاج إلى مؤونة، ثم يليه البر.

واختار الموفق أن البر أفضل وأنفع للفقير من التمر، أما المذهب فيقولون: التمر أفضل؛ نظرا إلى أنه لا يحتاج إلى إدام، ولا يحتاج إلى مؤونة طبخ وملح ونار وعمل، بخلاف غيره، فلهذا قالوا: هو الأفضل، والموفق يرى أن البر هو الأفضل؛ لأنه أنفع للفقير، ولمسيس الحاجة إليه من بقية الثلاثة.

فإذا تساوت فالزبيب، فالشعير، فدقيق البر، ودقيق الشعير، كل دقيق بمنزلة أصله.

المذكورة، (أجزأ كل حب) يقتات (وثمر يقتات)؛ كالذرة والدخن والأرز والعدس والتين اليابس(م١).

(ولا) يجزئ (معيب)؛ كمسوس ومبلول وقديم تغير طعمه(م٢)، وكذا مختلط بكثير مما لا يجزئ، فإن قل زاد بقدر ما يكون المصفى صاعا؛ لقلة مشقة تنقيته(م٣)، وكان ابن سيرين يحب أن ينقي الطعام(م٤)، وقال أحمد: وهو أحب إلي، (ولا) يجزئ (خبز)؛ لخروجه عن الكيل والادخار(م٥).

(م١) فإن عدم الخمسة، أجزأ كل ثمر يقتات، مثل: الدخن والذرة والأرز، لكن الصواب أن الأرز يجزئ، بل هو أحسن من الشعير وأنفع، وإن كان المذهب أنه لا يجزئ، والمختار أنه يجزئ، ما دام أنه غالب قوت البلد.

وكذلك الذرة والدخن إذا كان قوتهم الذرة والدخن، فإنهما تجزئ -أيضا-، كما هو موجود في بعض البلاد اليمنية، فهو غالب قوتهم، فإذا أخرجوه فإنه مجزئ، أما الخمسة الأولى، فهي المنصوصُ عليها عينًا.

(م٢) (ولا يُجزئ معيب كمسوس)، وهو الذي نُخر وسطه.

أو مبلول، وهو الذي كثُر عليه الماء -قريبا مما نسميه مُخول- وقديم، يعني: تغيرت طعمته؛ لقدمه، فهذا كله لا يُجزئ، إنما يُخرج من قوت البلد، والذي جرت العادة أن الناس يأكلونه.

(م٣) وكذا لو اختلط صاع البُر -مثلًا- بما لا يُجزئ، كما لو اختلط صاع بُر بكثير ذرة، فيُزاد صاع البُر زيادةً تُقابل هذه الذرة التي خالطت الصاع. فإن كان كثير من الذرة في الصاع، فعندهم لا يُجزئ.

(م٤) وكان ابن سيرين يُحب تنقية الطعام، وكذلك استحبه الإمام أحمد.

يعني: عندما تُريد أن تُخرج الفِطرة، ينبغي أن تكون نقيا؛ من التراب ومن الحصى ومن التبن، هذا هو الأفضل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(م٥) (ولا يُجزئ خُبز؛ لخروجهِ عن الكيل والادخار)، لو أعطيت -مثلًا- فقيرا خُبزا على أنه فِطرة، ما جاز؛ لأنه لا يُمكن كيله، ولا يَمكن أن يدخره مُدة طويلة، فقد ذهبت معنويته، وعند آخرين لا مانع؛ لأنه في الحقيقة قوت، حتى ولو تأخر.

(ويجوز أن يعطي الجماعة) من أهل الزكاة (ما يلزم الواحد، وعكسه) بأن يعطي الواحد ما على جماعة، والأفضل أن لا ينقص معطى عن مدبر أو نصف صاع من غيره، وإذا دفعها إلى مستحقها فأخرجها آخذها إلى دافعها، أو جمعت الصدقة عند الإمام ففرقها على أهل السهام فعادت إلى إنسان صدقته؛ جاز ما لم يكن حيلة(م١).

(م١) (ويجوزُ أن يُعطي الجماعة) ما يلزم الواحد.

مثلا: فِطرك أنت صاع، يجوز لك أن توزعها بين عدد، فطرة واحدة توزعها بين خمسة فقراء، أو ستة فقراء، لا مانع، وهذا بلا خلاف.

وكذلك عكسه، فِطرتكم أهل البيت عشر، تعطيها فقيرا واحدا، لا مانع منه أيضا، هذا كله بلا خلاف، إلا أن الأفضل بالنسبة لما يأخذه الفقير أن لا يُنقص عن مد، وإن نُقص أو زيد، فليس فيه شيء.

ولمن قبض الزكاة -زكاة الفِطر- جاز له أن يدفعها عن نفسه، كما لو أعطيتها الفقير، ثم أخرجها عن نفسه وعياله، فلا مانع.

أو -مثلًا- فقير دفع صدقته لفقير آخر، ثم الفقير ردها على الفقير الذي أعطاه إياه؛ لأنه مُستحق، جاز بلا حيلة، كأن يشترط الفقير المعطِي على المعطَى بأن يرد عليه ما يعطيه، هذه حيلة، وأما بلا حيلة، فهذا لا بأس به.

وكذلك لو كان الإمام من عادته أن يقبض الزكوات، لما قبضها وزعها على الفقراء، وصادف أن الفقير أُعيدت إليه فِطرته أو زكاته، لا بأس، مادام أنها جاءته بدون شرطٍ ولا حيلة، وهي مُجزئة عنه، وإن عادت إليه.

[باب إخراج الزكاة]

يجوز لمن وجبت عليه الزكاة الصدقة تطوعا قبل إخراجها.

(ويجب) إخراج (الزكاة على الفور مع إمكانه)؛ كنذر مطلق وكفارة؛ لأن الأمر المطلق يقتضي الفورية(م١)، وكما لو طالب بها الساعي؛ ولأن حاجة الفقير

(م١) باب إخراج الزكاة. موضوع هذا الباب ثلاثة أمور:

أولًا: بيان حُكم إخراج الزكاة.

ثانيًا: بيان حُكم نقلها من بلدٍ إلى بلد.

ثالثًا: بيان حُكم تعجيل الزكاة.

فكان الأولى لهذا أن يُقال: باب إخراج الزكاة، وحُكم نقلها، وتعجيلها.

ويجوز إخراج صدقة التطوع قبل أن يخرج الزكاة، فهذا لا بأس به، وإن قلنا: إن إخراجها على الفور؛ لتعدي النفع، فلو تصدق -مثلا- بألف ريال متطوعا قبل أن يخرج زكاة ماله، فهذا جائز، ولا يشمله قوله ﷺ: «لَا تُقْبَلُ نَافِلَتُهُ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْفَرِيضَةَ»(شـ١)؛ لأنه يمكن الجمع بينهما.

وهذا عندهم بخلاف قضاء صوم رمضان، فمن أراد -مثلا- أن يصوم ستا من شوال، قبل أن يصوم قضاء رمضان، فلا يجوز له.

لو صام نفلا قبل صوم قضاء رمضان، فلا يجوز عندهم؛ لعموم حديث: «لَا تُقْبَلُ نَافِلَتُهُ ...»؛ ولأنه لا يمكن الجمع بينهما؛ ولقوله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ...»(شـ٢)، وما دام عليك أيام من رمضان، لم تصم رمضان بعد، فعندهم لا يجوز؛ لأن صيام الست مشروط بكونه عقب صيام رمضان، وأنت إلى الآن لم تصم رمضان نهائيا، بل عليك أيام. =

(شـ١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (ح:٤٠٠٤)، والأصبهاني في الترغيب والترهيب (ح: ١٩١٣) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

ناجزة، والتأخير مخل بالمقصود، وربما أدى إلى الفوات(م١)، (إلا الضرر)، كخوف رجوع ساع على نفسه أو ماله، ونحوه(م٢)، وله تأخيرها لأشد حاجةٍ

= وإن كان هناك قول آخر بجوازه؛ لأن قضاء رمضان موسع في السنة كلها، وهذا وقته محدود.
(ويجب إخراج الزكاة على الفور، وكذا نذر مطلق، وكذا الكفارة).
يعني: إذا وجب عليك زكاة، فلا يجوز لك أن تؤخرها بدون عذر، فإذا حال الحول أمس على مالك، فأخرج زكاتك اليوم -ذكروا يعفى في التأخير يوم ونحوه-؛ سدا لحاجة الفقير.
كذلك النذر المطلق الذي ليس بمقيد، كما لو قلت مثلا: لله علي أن أتصدق بألف ريال، فهذا تخرجه حالا، ولا يجوز لك التأخير.
أو مثلا: عليك كفارة يمين، وحنثت، فمن حين يستقر الوجوب في ذمتك، يجب أن تخرجها فورا، كما لو قلت: والله لا أدخل بيت زيد، ودخلت بيت زيد، من حين دخلت حالا أخرج الكفارة؛ لأنه دين تعلق في ذمتك؛ ولأنه حق للفقراء، فأعطهم حقهم.

(م١) (وكما لو) طالبه الساعي، يعطيها فورا، كأن يأتيك الساعي المأمور بقبض الزكاة من أرباب الأموال فحالا يسلمها، أو لم يطلبها، بل لابد أن تخرجها من قبل نفسك؛ سدا لحاجة الفقير، وسدا لخلته؛ لأن الزكاة شرعت إحسانا إلى الفقراء، فما كان لهم من حق في ذمتك، فلا يجوز لك تأخيره.
وسئل رحمه الله: بعض الأغنياء يطلب الزكاة من التجار، ويقوم بدفعها له، وهو يعرف حالته.
فأجاب: ما يجوز أنه يُعطيه، يأتي بيان هذا فيما بعد.
التاجر إذا علم أن هذا عنده ما يكفيه، فلا يجوز له أن يُعطيه، ولا تبرأ ذمته بهذا، أما إذا كان يجهله، ولا يعلم أنه فقير، فهذا لا بأس، أو يخبره بأن ما دفعه زكاة، أما إذا علم، فلا.

(م٢) إلا في الحالات الضرورية يجوز له تأخير الزكاة.
تخشى أن الساعي -العامل- يأتي ليأخذها منك، كأن يكون عندك -مثلا- مبلغ ألف ريال زكاة، فلو أخرجتها للفقراء سيأتيك مأمور الحكومة ويطالبك بتسليمها، فهنا يجوز لك التأخير، ولست مطالبًا بتسليمها مرتين، ما دام أنه يغرمك، فلا بأس بتأخيرها، هذا معنى: (خوفًا من رجوع الساعي). =

وقريبٍ وجارٍ(م١)، ولتعذر إخراجها من المال؛ لغيبة ونحوها(م٢). (فإن منعها) أي الزكاة (جحدا لوجوبها، كفر عارف بالحكم)، وكذا جاهل عُرِّف فعلم وأصر، وكذا جاحد وجوبها، ولو لم يمتنع من أدائها(م٣)، (وأخذت) الزكاة منه

= أو يخشى على نفسه أو ماله لو أخرج الزكاة حالا، يخشى أن اللصوص أو السلطان يأخذ ماله، فيريد أن يؤخرها إلى وقت آخر؛ حفظا لماله؛ لأنه لو أخرج الزكاة علم السلطان، وطالبه بتسليم ماله، فلا مانع من تأخيرها؛ دفعا لضرر أخذ ماله، أو ضرر نفسٍ من سجن ونحوه، ومطالبته بغرامة أكثر من الزكاة.

(م١) وله تأخير إخراجها لأشد حاجة، كأن يكون عندك الآن فقراء في البلد، لكنك تعرف أن هناك فقيرا أشد منهم حاجة، لا بأس بتأخيرها، حتى تعطيها هذا المحتاج، فهذا مسوغ للتأخير.

(م٢) ويجوز تأخيرها لو تعذر أخذ الزكاة من المال؛ لغيبة المال، كأن يكون عندك مال غائب، ولا تتمكن الآن من إخراج زكاتك، جاز لك التأخير.

سؤال: هل يلزمك أن تزكي المال الغائب من المال الحاضر؟ فمثلا: عندك أرض للتجارة، وثمنتها بمائة ألف ريال، قلنا: أخرج ألفين ونصفا ربع العشر، قلت: ليس عندي شيء الآن، فهل لك التأخير، أو تُطالب بالتسليم من صندوقك؟

الجواب: ظاهر كلام الأصحاب هنا يجوز له التأخير في المال الغائب، ولا يلزمه أن يُخرج من ماله؛ لأن الزكاة واجبة في عين المال، ومادام أن عين المال ما بيع، فلا يلزمه أن يُخرج من ماله.

والقول الآخر: يُخرج من الموجود عينًا، والأرض لا يمكن أن يُخرج منها عينًا.

والعروض مادام ما بيعت، قد يُقال: أخرج سكرا أو ما يقابلها من: قهوة، وتمر، ودقيق؛ لأن هناك من يقول: تُخرج زكاة العروض من العُروض، أما المقصود عندهم، فإنه لا يُجزئ.

(م٣) (فإن منعها) جحودا، فلا شك أنه يكفر، حتى ولو أخرج الزكاة، فلو قال: الزكاة ليست واجبة، ولكن نزولا على رغبتكم أنا أخرج الزكاة.

نقول: أنت مرتد، فإنك جحدت ركنا من أركان الإسلام الخمسة، فهذه ردة، ولو أخرجها. =

(وقتل)؛ لردته بتكذيبه لله ورسوله بعد أن يستتاب ثلاثا(م١)، (أو بخلا) أي ومن منعها بخلا من غير جحد، (أخذت منه) فقط قهرا كدين الآدمي، ولم يكفر، (وعزر) إن علم تحريم ذلك، وقوتل إن احتيج إليه(م٢)، ووضعها الإمام

= أما إن كان منع إخراجها بخلا، ويعتقد الوجوب، يقول: أنا أعرف أن الزكاة واجبة، ولكن لن أخرجها، فهذا يعزّر، وتؤخذ منه قهرا.

أما إذا جحد الوجوب، فهذا مُرتد بلا خلاف، إلا في خلاف شاذ.

مسالة: لو قال أن لا زكاة في نوع معين، مثلًا: المذهب وقول كثير من أهل العلم: أن الحلبة فيها زكاة، وحب الفجل فيه زكاة، والبذور التي تكال وتدخر فيها زكاة، وعند آخرين ما فيها شيء، قال: أقول لكم إن ما فيها زكاة، وأنا أجحد الوجوب في هذا الشيء.

الجواب: من يقول لا زكاة في نوع معين لا يكفر؛ لأنه محل اجتهاد وبحث، ولا هو بشيء مُجمع عليه.

(م١) هذا حُكم من جحد وجوبها، فإنها تُؤخذ منه قهرًا، ثم يُقتل كفرًا، وقيل: حدًا؛ لأنه مُكذب لله ولرسوله ﷺ، لكن بعد ما يُدعى إلى التوبة، ويُعرَّف بالأدلة، مثل ما تقدَّم فيمن جحد وجوب الصلاة، ويستتاب ثلاث مرات.

(م٢) أما من منع الزكاة بُخلًا مع اعتقاده بالوجوب، فهذا تؤخذ منه قهرًا، ويعزر لامتناعه، فإذا لم يمكن أخذها منه إلا بالقتال، جاز للإمام قتاله.

كما لو امتنعت قبيلة من قبائل العرب بأن منعت الزكاة، قالوا: نحن نعتقد الوجوب، لكن نمتنع عن أدائها، جاز للإمام أن يُقاتلهم؛ لقصة أبي بكر رضي الله عنه حين قاتل مانعي الزكاة، وقد ناظره عمر رضي الله عنه في ذلك، حتى إن أبا بكر رضي الله عنه أقنعه بالحُجة، وقال عمر رضي الله عنه: «فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ»(شـ١).

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٤٠٠) ومسلم في صحيحه (ح: ٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مواضعها(م١)، ولا يكفر بقتاله للإمام(م٢)، ومن ادعى أداءها، أو بقاء الحول، أو نقص النصاب، أو أن ما بيده لغيره ونحوه؛ صُدِّق بلا يمين(م٣).

(وتجب) الزكاة (في مال صبي ومجنون)؛ لما تقدم(م٤)، (فيخرجها وليهما) في مالهما، كصرف نفقة واجبة عليهما(م٥)؛ لأن ذلك حق تدخله النيابة؛

(م١) والإمام عليه أن يضع الزكاة في مواضِعِها، ويُعطيها مُستحقيها على الوجه المطلوب.

(م٢) (ولا يكفر بقتاله للإمام)، يعني: هؤلاء الذين منعوا الزكاة، ولم يؤدوها لا نحكم عليهم بأنهم كُفار، مادام أنهم معتقدون وجوبها.

(م٣) (ومن ادعى) أنه أداها، أو ادعى أن النِصاب لم يكمُل، أو ادعى أن الحول لم يتم؛ صُدِّق بلا يمين؛ لأن أمرها بينه وبين ربه، كأن يقول: أنا أديت زكاتي، وهو ممكن أن يكون صادقا، أو قال: ما عندي ما يبلغ النِصاب، أو قال: لم يتم الحول بعد، كل هذا القول قوله؛ لأنه أمرٌ لا يُعلم إلا من جهته.

(م٤) (وتجب الزكاة في مال صبي ومجنون؛ لما تقدَّم) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»(شـ١).
قالوا: هذا يدل على أن مال الصبي فيه زكاة.
وكذلك مال المجنون، خلافًا للإمام أبي حنيفة، فإن الحنفية لا يرون أن فيه زكاة، ولكن القول الصحيح، والذي عليه جمهور العلماء، وتشهد له الأدلة أن فيه زكاة؛ لأنه مالك، حر، وتام المُلك، فلا تسقط الزكاة إلا بدليل، ولا دليل يدفع هذه الأدلة.

(م٥) فيخرج زكاة مال الصبي، وزكاة مال المجنون وليهما، القائم بحفظ مال الصبي وحفظ مال المجنون؛ من أب، أو أخ، أو شخص من قبل الحاكم، أو من وصي من قبل الأب، هو الذي يخرج الزكاة.
=

(شـ١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ٦٤١) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

ولذلك صح التوكيل فيه(م١).

(ولا يجوز إخراجها) أي الزكاة (إلا بنية) من مكلف؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، والأولى قرن النية بدفع(م٢)، وله تقديمها بزمن يسير كصلاة،

= كما أنه يخرج نفقة الصبي ونفقة المجنون من ماله؛ لأنه شيء واجب متعلق في هذا المال، لابد من إخراجه.

(م١) (لأن هذا حق تدخله النيابة)، وهو إخراج الزكاة، فصح التوكيل فيه، كما يأتي -أيضًا- من أن الإنسان وإن كان جائز التصرف، وكَّل شخصًا يُخرج زكاة ماله، أن ذلك لا بأس به، كما سيأتي.

(م٢) (ولا يجوز) إخراج الزكاة إلا بنية من مكلف، والأولى أن تكون النية مقارنة للدفع -لدفع الزكاة-، فعندما تسلم الزكاة وتناولها الفقير، تنوي أنها زكاة، هذا هو المقصود.

لكن يجوز لك تقديمها بزمن يسير، كما لو نويت أنها زكاة، وأعطيتها ولدك، أو أخاك، وقلت له: أعطها فلانا، وأنت ناوٍ أنها زكاة، وأعطاه إياها، فتقديم النية قبل العطاء لا بأس به إذا كان زمنا يسيرا، كتقديم النية بزمن يسير على الصلاة، فهذا كله لا بأس به.

أما لو أخرجها بلا نية، فهي لا تجزئ، فمثلا: جاءك إنسان يشحذ، وأعطيته مائة ريال، ولم يخطر ببالك أنها زكاة، ولما استلمها وأخذها وذهب، قلت: إنها زكاة، نقول: لا، هل نويت عند الدفع؟ قلت: لا، ما نويتها، إنما أعطيتها إياه بناء على طلبه وحاله، فنقول لك: ما تجزئك زكاتك، بل هذه صدقة تطوع؛ لتخلف النية.

كذلك -مثلا- هؤلاء الذين يسألون في المسجد، وتعطي السائل وأنت في المسجد، إن كنت نويت أنها زكاة حال الدفع، فهي تجزئك، أما إذا لم تنو أنها زكاة، ولم يخطر هذا ببالك، ثم بعدما استلمها نويت أنها زكاة، نقول: لا تجزئك، بل هي صدقة تطوع.

كذلك -أيضا- لو أن الإمام ألزمك -مثلا- بمبلغ من المال، يريد أن يأخذه منك بالقوة مثل ما كان يسمى من قبل جهادا، أو -مثلا- الجمرك الآن، جئت بمالك، فقالوا: لا يمكن إدخاله حتى تسلم الجمرك، قلت لهم: لا يجوز الجمرك! قالوا: سلمه، وإلا فارجع بمالك، فسلمت الجمرك ونويت أنه من الزكاة، فهل تجزئ؟ =

فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة ونحو ذلك، وإذا أخذت منه قهرا، أجزأت ظاهرا، وإن تعذر وصول إلى المالك لحبس أو نحوه فأخذها الإمام أو نائبه، أجزأت ظاهرا وباطنا(م١)، (والأفضل أن يفرقها بنفسه)؛ ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها(م٢)، ....

= الجواب: لا تجزئ، وهذا قول جمهور العلماء؛ لأنها أخذت منه قسرا، لكن عند شيخ الإسلام ابن تيمية تجزئ ما دام نوى أنها زكاة، وهو المسؤول عن النية، والنية من قِبله، وأخذها منه الإمام.

وسئل رحمه الله: ما هو رأيك في المسألة؟

فأجاب: لا تجزئ؛ لأنها أخذت قهرا، وليس باختياره.

(م١) (وإذا أخذت) الزكاة من المالك قهرا فإنها تجزئه ظاهرا.

يعني: امتنعت من تسليم الزكاة، وأخذناها منك بالقوة؛ لوجوبها عليك، فهي تجزئك ظاهرا، أما الباطن، فهذا بينك وبين الله، وأنت آثم.

ومعنى ظاهرا: يعني لا نكلفك بإخراج الزكاة مرة ثانية.

وسئل رحمه الله: لو نوى بعدما أخذت منه قهرا، فهل تلزمه زكاة ثانية؛ لتبرأ ذمته فيما بينه وبين الله؟

فأجاب: لا تلزمه في الظاهر، ولا يكلف بها، أما فيما بينه وبين الله، فإنها تلزمه؛ لأنه ما نوى شيئا، وأخذت منه بالقهر.

أما لو كان المالك مسجونا، وأخذها الإمام أو العامل، أجزأته ظاهرا وباطنا؛ لأن حكمه حينئذ حكم الصغير المغلوب على أمره، بل هو ممنوع من التصرف في ماله؛ لوجود المانع، وهو السجن، فإذا كان مسجونا، وأخذت الزكاة من ماله، فهي تجزئه ظاهرا وباطنا، وإن لم ينو؛ لأنه قد يكون لا يعلم بالكلية.

(م٢) (والأفضل) أن المالك يفرق الزكاة بنفسه، حتى يتيقن أنها وصلت إلى مستحقيها.

فإذا كان عندك زكاة، فالأفضل أنك أنت الذي تتولى تسليمها للفقراء، من يدك إليهم، هذا هو الأفضل، حتى تكون مطمئنا ومتيقنا من وصول الزكاة إليهم، وإن وكلت من يدفعها إليهم فيكفي.

وله دفعها إلى الساعي[م١]، ويسن إظهارها[م٢]، (و) أن (يقول عند دفعها هو)، أي: مؤديها (وآخذها ما ورد)، فيقول دافعها: اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما، ويقول آخذها: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهورا[م٣]، وإن وكل مسلما ثقة، جاز[م٤]، وأجزأت نية موكِّل

(م١) (وله دفعها إلى الساعي)، أي: يجوز لك أن تدفعها إلى الساعي الذي جاء لقبض الزكوات.

(م٢) (ويسن إظهارها) سلامة من التهمة، وليقتدي به غيره.

يعني: إذا كان عندك زكاة، فالأفضل أنك تفرقها بنفسك، وينبغي أن تخرجها علنا أمام الناس، ولا تجعلها سرا؛ لأنها ركن، والزكاة واجب إخراجها حينئذ، فإذا أخرجتها علنا، فإنك تسلم من التهم. وثانيا: غيرك يقتدي بك.

ولهذا قال بعض العلماء: إن الصدقة علنا قد تكون أفضل منها سرا، إذا سلم من الرياء، وهو أنه يقتدي به غيره، يخلص نيته لله من أجل أن الناس يقتدون بك: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

(م٣) ويقول عند دفع الزكاة ما ورد: «اللهم اجعلها مغنما، ولا تجعلها مغرما».

معنى (اللهم اجعلها مغنما)، يعني: غنيمة، وهي الزيادة في الأجر والخير، تسأل الله أن يجعل زكاتك هذه زيادة لك في الغنيمة والخير والنماء.

(ولا تجعلها مغرما)، المغرم: هو المقابل للغنيمة وهو النقص، كما يقال: فلان غارم، الغارم بمعنى الضامن، فيكون نقصا عليه، ونقصا في ماله، يعني: ولا تجعلها مغرما.

والآخذ يقول: «آجرك الله فيما أنفقت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهورا». قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

(م٤) (وإن وكلَّ مسلمًا ثقة) في إخراج الزكاة، جاز، كما لو وكلت مسلما ثقة، أعطيته -مثلًا- ألف ريال، وقلت له: جزاك الله خيرا، أنا لا أعرف الناس، وأنا وكلتك، فسلمها لأصحابها الفقراء، جاز، إذا كان مسلما وثقة.

أما لو وكلت بها غير مسلم ككافر، فهذا لا، أو غير ثقة، فربما أكلها، فهذا لا يجوز.

مع قرب حكم بلد واحد(م١)، وإلا نوى موكِّل عند دفع لوكيل، ووكيل عند دفع لفقير(م٢)، ومن علم أهلية آخذ، كره إعلامه بها، ومع عدم عادته لا يجزيه الدفع له إلا إن أعلمه(م٣).

(والأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده)، ويجوز نقلها إلى دون

(م١) (وأجزأت نية موكل مع قرب)، مثلًا: أعطيت هذا المسلم الثقة ألف ريال، وقلت له يا أخي: وزع هذا، وأنت ناو أنها زكاة، إن أخرجها في الحال، ولو لم يعلم أنها زكاة، أجزأتك.

أما إذا لم يخرجها الآن، فلابد أنك تخبره من أجل أن ينوي حال الدفع أنها زكاتك أنت، فلابد أن ينوي المُوكَّل أنها زكاتك.

أما إذا كان يُسلمها عن قرب، فنية الموكِّل تكفي.

وسئل رحمه الله: إن وكَّل بإعطاء الزكاة للفقراء، فهل يعطي الموكَّل أجرته من الزكاة؟

فأجاب: لا يجوز أن يعطيه من زكاته؛ لأن مؤن إيصالها للفقير وما تحتاجه على المالك من ماله لا من الزكاة، وهي في ذمته حتى يسلمها للفقير، والفقير ما له إلا أن يستلم الزكاة كاملة.

ولهذا قالوا: مؤنة العداد، ومؤنة الكيال، ومؤنة أجرة النقل، كلها على المُزكِّي، لا على الفقير، ولا على نفس الزكاة.

(م٢) إذا كان لا يُسلم بقرب ينوي الموكِّل.

مثلًا: نويت أني أعطيتك زكاة، وأنت تنوي -أيضا- حين تُسلمها للفقير بالنيابة عني تنوي أنها زكاة.

(م٣) ومع علمه بأهلية الآخذ يكفي أنك تعلم أنها زكاة، ولا يلزم أن تخبر الذي سيأخذها من مستحقيها بأنها زكاة؛ لأنه قد يكون في ذلك كسر لقلبه، فإذا أخبرته انكسر قلبه، وذل وجهه، واستحيا، ورأى أنها منقصة، فلا ينبغي أن تدخل عليه زيادة نقص، وشيء من المهانة والحزن.

أما إذا كنت جاهلا به، لا تعلم هل هو غني أم فقير، فهذا لابد أن تخبره بأن تقول له: هذه زكاة، فإن كنت غنيا لا تحل لك، وإن كنت فقيرا فهذه لك.

مسافة قصر من بلد المال؛ لأنه في حكم بلد واحد(م١)، (ولا يجوز نقلها) مطلقا (إلى ما تقصر فيه الصلاة)؛ لقوله ﷺ لمعاذ لما بعثه لليمن: «أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»(م٢)؛ بخلاف نذر وكفارة ووصية

(م١) (والأفضل إخراج زكاة) المال على فقراء البلد، فإذا كان مالك في الرياض، فالأفضل أن تخرج زكاة مالك على فقراء الرياض، ولا بأس بإعطائها الفقراء في القرى المجاورة للرياض، الذين بلادهم دون مسافة قصر، هذا ما معناه، هذا عندهم.

أما نقلها إلى بلد بعيدة تبعد عن محل بلد المال يومين، كما لو أخذت مبلغا تريد أن توزعه على فقراء مكة وأنت في الرياض، فهذا عندهم لا يجزئ، ويأتي بيانه قريبا.

(م٢) (ولا يجوز نقلها)، أي: نقل الزكاة إلى ما تقصر فيه الصلاة.

يعني: إذا أردت أن تنقل زكاتك إلى بلد تبعد عن هذا المحل مسافة يومين، هذا لا يجوز عندهم؛ لقوله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»(شـ١).

وجه الدلالة: «وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»، فالضمير يعود على البلد الذي فيه المال.

قالوا: هذا يدل على أنه لا يجوز نقلها، وما كان دون مسافة قصر حكمه حكم البلد الواحدة.

أما القول الثاني: لا بأس بنقلها للمصلحة.

إذا كنت تريد نقلها إلى بلد أكثر حاجة وأشد، أو أحد من أقاربك فقير ومحتاج أشد حاجة، فهذا لا بأس به.

وهذا هو الذي عليه العمل: أنه يجوز نقل الزكاة إلى بلد أخرى، إذا اقتضت المصلحة ذلك، إما لشدة حاجة أهل تلك البلدة المنقولة إليهم تلك الزكاة، أو أنهم -أيضا- أقارب وذو رحم، وهم مساوون في الحاجة أهل بلدك، فهم أحق. =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٣٩٥) ومسلم في صحيحه (ح: ١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

مطلقة[م١]، (فإن فعل) أي نقلها إلى مسافة قصر، (أجزأت)؛ لأنه دفع الحق إلى مستحقه، فبرئ من عهدته، ويأثم، (إلا أن يكون) المال (في بلد) أو مكان (لا فقراء فيه، فيفرقها في أقرب البلاد إليه)؛ لأنهم أولى[م٢]، وعليه مؤونة نقل ودفع

= وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، واختاره إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وهو اختيار الإمام البخاري في صحيحه؛ أي: جواز نقل الزكاة إلى بلد أخرى، وإن كانت بعيدة للمصلحة.

واستدلوا على هذا بأن زكاة اليمن كانت تأتي إلى المدينة، وإن كانوا قالوا: إنها جزية، لكن نُقِل جزية وغير جزية، والرسول ﷺ كان يبعث السعاة إلى البادية، وهم يبعدون عن المدينة مسافات، ومع هذا يأتون بها إلى المدينة، وتوزع على الفقراء.

وحديث: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»، ليس فيه دلالة على عدم جواز نقلها، أو إعطائها فقراء غير تلك البلدة، إنما هذا بيان مصرف الزكاة للفقراء.

(م١) (بخلافِ نذرٍ وكفارة ووصية مطلقة)، فهذه عندهم يجوز نقلها.

لو قلت: إن شفا الله مريضي، فلله عليّ أن أتصدق بألف ريال -مثلا-، أو: إن حصل كذا، فلله عليّ أن أذبح شاة.

فلو ذبحتها في مكة أو في أي مكان، أجزأ، وكذلك النذر تصدقت به على فقراء بلاد بعيدة، فهذا كله لا بأس به عندهم.

أو أن والدك أوصى أن يعطى الفقراء من ثلثه مائة ألف ريال، فيجوز لك أن توزعها على فقراء بلدك وبلد الموصي، أو فقراء بلاد أخرى. وعدم جواز النقل مخصوص بالزكاة.

(م٢) فإن نقلها -وهم لا يجيزون نقل الزكاة إلى ما تقصر فيه الصلاة، لكن لو فعل قالوا- أجزأت، إنما يأثم فقط، ولا يطالب بإعادتها؛ لأنه قد أوصلها إلى مستحقيها، إلا أن يكون في بلد لا فقراء فيه، فيفرقها في أقرب البلاد إليه.

وكيل ووزن(م١)، (فإن كان) المالك (في بلد، وماله في) بلد (آخر، أخرج زكاة المال في بلده)، أي بلد به المال كل الحول أو أكثره دون ما نقص عن ذلك؛ لأن الأطماع إنما تتعلق به غالبا بمضي زمن الوجوب أو ما قاربه(م٢)، (و) أخرج

(م١) (وعليه مؤونة نقل وكيل ووزن) وعدٍّ، عليك أنت، فما تحتاجه السيارة من أجرة، فأنت ملزم بها حتى تسلمها للفقير، والكيّال إذا كان يحتاج إلى أجرة، فأنت الذي تعطيه، والفقير ما عليه شيء، ولا تأخذها من الزكاة، بل من مالك الخاص؛ لأنك أنت المخاطب بتسليمها للفقراء، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. فلا يحصل إيتاء الزكاة إلا بتسليمها للفقراء، وما يترتب على ذلك هو داخل في الإيتاء، والإيتاء أنت المطالب به، فتكون المؤونة عليك.

(م٢) وإن كان المالك في بلد وماله في بلد آخر، أخرج زكاة المال في البلد الذي فيه المال، إذا كان كل الحول أو أكثر الحول وهو في هذا البلد.

معناه: لو كنت أنت هنا، ولك أموال في جدة -مثلا-، أو في مصر، أو في أمريكا، فإن زكاة مالك تخرجه على المسلمين في أمريكا، لا في بلدك الذي أنت فيه.

وكما سيأتي في الباب الذي بعده: أن الزكاة لا يجوز دفعها إلا لمسلم، فدفعها لغير المسلم لا يجوز بكل حال، لكن لو كان مالك هناك في أمريكا -مثلا- للتجارة، فالزكاة عندهم توزع على فقراء المسلمين في البلد الذي فيه المال، لا في البلد الذي أنت مقيم فيه.

وقيل: العبرة بالبلد الذي تم الحول فيه، فإذا تم الحول والمال هنا، وإن كان أكثر المدة هناك، بأن يكون مالك -مثلا- عشرة أشهر كله في أمريكا، وفي الشهرين الأخيرين جاء إلى هنا، فالمذهب أنك ترسل زكاتك إلى أمريكا.

والقول الآخر: لا، بل تخرج في المحل الذي حال عليه الحول، ووجبت الزكاة والمال فيه؛ هذا كله بناء على قولهم...

وقد سبق أن قلنا: يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد للمصلحة، إذا كان هناك فقراء أشد حاجة، أو لك أقارب وذو رحم محتاجون، فلا مانع من نقلها من هناك إلى هنا؛ لغرض صحيح، ومصلحة بينة على القول الصحيح أنه لا بأس به، وإنما هذا تفريع على كلام القائلين بعدم جواز نقل الزكاة.

(فطرته في بلدٍ هو فيه)، وإن لم يكن له به مال؛ لأن الفطرة إنما تتعلق بالبدن كما تقدم(م١). ويجب على الإمام بعث السعاة قرب زمن الوجوب؛ لقبض زكاة

= وسئل رحمه الله: إذا دفعت الزكاة إلى غير المسلم، فهل يجوز؟

فأجاب: لا يجوز، حتى ولو كانوا يجاهدون، ولو كان يتسمون بالإسلام، إذا وجد منهم ما يقتضي خروجهم به عن الإسلام؛ كمن يذبح للقبور، ويطلب المدد من القبور، وإن كان يُصلي ويصوم، فلا يجوز دفع الزكاة إليه.

(م١) وأما الفطرة فيخرجها في المحل الذي يوجد البدن فيه؛ لتعلقها بالبدن نفسه لا بالمال، و-كما تقدم- كما لو كانت إقامتك هنا دائمة، وسافرت إلى مكة للعمرة في اليوم التاسع والعشرين، أو في اليوم الثامن والعشرين -مثلا-، فعندهم لابد أن تخرج فطرتك في مكة، في المحل الذي وجبت عليك فيه الفطرة، وأنت مقيم به، ولو كانت إقامتك فيه ليوم أو يومين؛ وذلك لتعلق الفطرة بالبدن.

ومثله -أيضا-: من كنت تعوله، فإذا كنت صاحب عائلة، وأنت الذي تنفق عليهم، فتخرج فطرتهم في البلد الذي أنت فيه، وليس في البلد الذي هم فيه، كأن يكونوا مقيمين في الرياض، وأنت المنفق عليهم وأنت الآن في مكة فتخرج فطرتك وفطرتهم تابعة لك في مكة؛ لتعلقها ببدنك أنت، وذُكر في زكاة الفطر أن إخراجهم لها في بلدهم أولى وأحسن، هذا هو المذهب.

والقول الثاني: إذا وكلتهم، فلا مانع إن شاء الله.

وسئل رحمه الله: الفطرة إذا لم يجد من يأخذ الحب، فهل يجوز أن يدفع مالا؟

فأجاب: لا يجوز، ما أظنه لا يجد أحدا لهذه الدرجة، يجد من يأخذ أرزا أو [...]. وإن وُجد من لا يريد إلا المال، فهذا ليس بفقير، يريد المال ولا يريد القوت، فربما صرفه في الملهيات والدخان.

وسئل رحمه الله: هل تنقل لبلد آخر؟

فأجاب: تنقل إلى بلد آخر، فإذا كان في البلد الذي فيه مستغنون يبعثها إلى بلد آخر وتنقل إليهم، ولو تأخر عليهم بعد العيد لعذر، لكنه ينبغي أن يحتاط بألا يتأخر، ويجوز أن توكل أحدا في البلد الآخر.

المال الظاهر؛ كالسائمة والزرع والثمار؛ لفعله ﷺ وفعل الخلفاء رضي الله عنهم بعده(م١).

(ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل)؛ لما روى أبو عبيدة في "الأموال"، بإسناده عن علي: «أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين»، ويعضده رواية مسلم: «فهي علي ومثلها»، وإنما يجوز تعجيلها إذا كمل النصاب لا عما يستفيده(م٢)، وإذا تم الحول والنصاب ناقص قدر ما عجله، صح وأجزأه

(م١) (ويجب على الإمام) أن يبعث السعاة للنواحي؛ لقبض زكاة الأموال الظاهرة؛ كالزروع والثمار والمواشي.
فعلى الإمام أن يبعث من يقبض زكاة المال، كما فعل رسول الله ﷺ، وكما هو فعل الخلفاء الراشدين ومن بعدهم.
فيحرم على الإمام أن يهمل الناس ويتركهم وشأنهم بزكاتهم، بل عليه أن يبعث السعاة؛ لأنه ليس كل واحد يريد أن يخرج زكاته، ففيهم التقي وغير التقي، وهذا ركن، وحق للفقراء.
فعلى الإمام أن يبعث من يقبض الزكاة، ثم توزع على مستحقيها، هذا هو المتعين.
مسألة: إذا كان -مثلا- أخذوا القيمة -على رأي الشيخ، وعلى مذهب أبي حنيفة-، إلا أن القيمة أقل، كأن تكون الشاة الآن ثلاثمائة أو أربعمائة ريال، والحكومة قررت أن قيمة الشاة سبعون ريالا، وأتاك العامل وقال: أعطني زكاة غنمك سبعين ريالا، ومعلوم أن الشاة تساوي أربعمائة وخمسمائة ريال، وأرخص شاة من الردي لا يتعدى مائتي ريال، فهل هذا مجزئ؟
الجواب: لا يجزئ، فعلى صاحب المال أن يؤدي القيمة كاملة، ويخرج البقية.
وسئل رحمه الله: لو لم يبين الإنسان للعامل ماله كله، وأعطى جزءا منه؛ لأنه يريد أن يتولى التوزيع بنفسه، فيبحث عن إنسان متستر وغير متستر؟
فأجاب: يجوز له إذا كان سيؤديها، ويحرص على إيصالها إلى مستحقيها.
(م٢) (ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل)، ولا يستحب خروجا من الخلاف؛ لأن بعض العلماء لا يجيزونه. =

والنصاب ناقص(م١)؛ لأن المعجل كالموجود في ملكه، فلو عجل عن مائتي شاة شاتين، فنتجت عند الحول سخلة، لزمته ثالثة، وإن مات قابض معجلة(م٢)، أو استغنى قبل الحول، أجزأت(م٣)، لا إن دفعها إلى من يعلم غناه فافتقر اعتبارا

= المعنى: لو كان عندك مال، مثلا: عندك مائة ألف ريال، فيها ربع العشر ألفان ونصف. قلت: أريد أن أخرج خمسة آلاف لهذا الفقير من المائة ألف، زكاة سنة ألف وأربعمائة وواحد، وزكاة سنة ألف وأربعمائة واثنين، وأريد تعجيلها الآن؛ نظرا إلى حاجة هذا الفقير، كأن يكون يريد أن يتزوج، وليس عنده شيء، فأنا أعطيه زكاة سنتين؛ فلا بأس بهذا، ويجوز، ولا يستحب؛ لأن النبي ﷺ تعجل من عمه العباس رضي الله عنه زكاته(شـ١)، وهذا لا بأس به، لكن لو كان عندك -مثلا- أقل من النصاب، وتريد أن تخرج زكاة حولين، نقول: لا، ما يجزئك؛ لأن سبب وجوب الزكاة لم ينعقد.

(م١) وإذا حال الحول، والنصاب نقص بقدر ما عجله، صح، وبرئت ذمته من ذلك.

كأن يكون عندك -مثلا- مائتان وواحدة من الغنم؛ فيها ثلاث شياه، فعجلت الزكاة، وأعطيته ثلاث شياه عن المائتين وواحدة، ونقصت، وصار عندك مائة وتسعة وتسعون، فأصبح فيها اثنتان، نقول: هذا يجزئك.

(م٢) وإن مات قابضُ مُعجلة، أجزأت، يعني: سلمت زكاة هذه السنة والسنة المقبلة إلى هذا الفقير خمسة آلاف ريال، استلمها في ربيع الأول، ومات هذه السنة، قلنا: تجزئ عن السنة والسنة المقبلة حتى ولو مات؛ لأنه قبضها واستحقها.

(م٣) (أو استغنى قبل الحول) كذلك تجزئه، أعطيته مثلا زكاة هذه السنة وزكاة السنة المقبلة، واستلمها، وبعد أربعة أشهر أغناه الله بميراث ونحو ذلك، وقد أخذ منك زكاة السنة والسنة المقبلة، نقول: تجزئ؛ لأن العبرة بحال الأخذ، لا بما سيؤول إليه الأمر.

(شـ١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح ٦٧٩) من حديث علي رضي الله عنه.

بحال الدفع(م١)، (ولا يستحب) تعجيل الزكاة، ولمن أخذ الساعي منه زيادة أن يعتد بها من قابله، قال الموفق: إن نوى التعجيل(م٢).

(م١) (لا إن دفعها إلى من يعلم غناه فافتقر)، فهذه لا تجزئه.

دفعت زكاتك لمن تعرف أنه غني، لكنه افتقر بعد ذلك، فلا تجزئك؛ لأنه حال الدفع ليس أهلا، وإن كان أهلا فيما بعد لما آل إليه الأمر، لكن العبرة بحال الدفع، ما دام أنك دفعت وهو غني، ثم بعد شهر افتقر، فهذا لا تجزئك، ولابد أن تخرج بدلها.

(م٢) كذلك ولا يستحب التعجيل. وإذا أخذ العامل منك زيادة ونويت التعجيل، فإنها تجزئك.

مثلا: العامل أخذ من إبلك أكثر من الواجب عليك، فعندك خمسة من الإبل، فيها هذه السنة شاة، لكن أخذ شاتين، ولا يجوز له إلا أن يأخذ واحدة، لكنك نويت أنها معجلة، فإنها تجزئك عن هذه السنة واحدة، والثانية عن السنة المقبلة.

[باب أهل الزكاة]

باب ذكر أهل الزكاة وهم (ثمانية) أصناف، لا يجوز صرفها إلى غيرهم؛ من بناء المساجد والقناطر وسد البثوق وتكفين الموتى ووقف المصاحف وغيرها من جهات الخير؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]... الآية[م١].

(م١) (باب أهل الزكاة)، يعني: من تُصرف إليهم الزكاة، ومن هم أهلها، والمستحقون لها، هذا موضوع هذا الباب.

(وهم ثمانية أصناف)، قسم منهم يأخذ لحظ نفسه، وقسم منهم يأخذ لسبب، فإذا زال السبب لم يجز له أن يأخذ.

والذي يأخذ لحاجته أو لنفسه بدون سبب هم هؤلاء الأربعة، والذي لسبب: كالمكاتب، والغارم، وفي سبيل الله، وابن السبيل، كما يأتي.

فالله ﷻ تولى قسمة الزكاة، وبيّن من تصرف إليه من فوق سبع سماوات، لم يكل قسمتها لا إلى ملك مقرب، ولا إلى نبي مرسل، بل قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠].

وجه الدلالة من هذه الآية على حصرها لهؤلاء الثمانية:

أولًا: قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾، لفظة ﴿إِنَّمَا﴾ تقتضي الحصر، وتنفي ما عدا هم.

ثانيًا: بعدما ذكر الأصناف الثمانية، قال: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾، فدل على أن صرفها لغير هؤلاء الثمانية، لا يجوز.

فلا يجوز صرف الزكاة على تكفين الأموات، ولا على بناء المساجد، ولا على سد القناطر، وهي مجاري السيول والمياه وما أشبه ذلك، أو صرف الزكاة على تسبيل الماء للمسجد، إلى غير ذلك، كل هذا لا يجوز في قول جماهير أهل العلم، إنما صرفها مخصوص بهؤلاء الثمانية، وما عداهم لا يجوز. =

وبعض من العلماء يرى جواز بناء المساجد، وسد القناطر، وتوقيف المصاحف من الزكاة؛ إلحاقا لهذه الأشياء بمعنى في سبيل الله، قائلا أن هذا من سبيل الله، فإذا بني بها مسجد، فهو في سبيل الله، والله يقول: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وإذا أوقفت منها مصاحف لقراءة المسلمين لها، فهو في سبيل الله، أو قناطر، أو غير ذلك، أو حماية مقابر، جائز؛ لأنها داخلة في سبيل الله، هذا قول بعض أهل العلم.

والجمهور يردون عليهم، ويقولون: لا يجوز دفعها لهؤلاء، ولا يدخلون في مسمى في سبيل الله المذكور في الآية؛ لوجهين:

الوجه الأول: أن المراد في سبيل الله هو الجهاد، وأنت عندما تقرأ القرآن تجد القرآن يطلق سبيل الله في الجهاد: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ [الصف: ١٠-١١]، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤]. إلى غير ذلك.

فالقرآن يذكر سبيل الله في الجهاد فقط، فدل على اختصاص سبيل الله في الجهاد.

الوجه الثاني -نقول أيضا-: إذا قلتم: إن بناء المساجد من سبيل الله، وتوقيف المصاحف من سبيل الله، والمراد بسبيل الله على رأيكم هو الطاعة، فكل ما كان من طاعة لله، فهو في سبيل الله، كما تقولون؛ نقول -أيضا-: الصلاة من سبيل الله، تقول: من صلى يعطى من الزكاة، و- أيضا- نقول: كل من تلا القرآن، فهو في سبيل الله؛ لأنه طاعة لله، إذن، يعطى على رأيكم وإن كان غنيًا، ما دام اتصف أنه عمل عملا في سبيل الل،ه فيعطى من الزكاة؛ كالتالي للقرآن، والمصلي، والصائم، والمستغفر، والمتعبد، والداعي، كل هذه طاعة لله، وهي في سبيل الله لغة، فعلى رأيكم يعطى فيلزمكم هذا، وهم يقولون: لا.

فبهذا نعرف أن المراد ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ هو الجهاد، وأن صرف الزكاة لبناء المساجد وغيرها من طرق البر وأعمال الخير؛ أنه لا يجزئ، وأن اختصاص دفع الزكاة هو مخصوص بهذه الأصناف الثمانية، الذين جاء ذكرهم في هذه الآية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ الآية.

أحدهم: (الفقراء، وهم) أشد حاجة من المساكين؛ لأن الله بدأ بهم وإنما يبدأ بالأهم فالأهم، فهم (من لا يجدون شيئا) من الكفاية، (أو يجدون بعض الكفاية) أي دون نصفها، وإن تفرغ قادر على التكسب للعلم لا للعبادة وتعذر الجمع، أعطي (م١).

- وسئل رحمه الله: هناك مدارس في بلدان فقيرة، فهل تبنى لهم من الزكاة؟
فأجاب: لا، وإنما تعطى الزكاة للفقراء، ولا يبنى لهم من الزكاة.
وسئل رحمه الله: صرف الزكاة للمجاهدين.
فأجاب: هم في سبيل الله إذا كانوا مسلمين؛ لأن في سبيل الله هم الغزاة المتطوعة، الذين لا ديوان لهم، لكن صرفها للمجاهدين غير المسلمين، لا يجوز.
وسئل رحمه الله: هل يجوز دفعها لدور الأيتام المسلمين؟
فأجاب: إذا كانت تصرف عليهم نفقة؛ ككسوة، وطعام وتعليم، ليس هناك مانع؛ لأن شيخ الإسلام ابن تيمية جوّز أخذ الزكاة لطالب العلم؛ ليشتري بها كتب علم يحتاج إليها في دينه ودنياه.

(م١) الصنف الأول ممن تدفع إليهم الزكاة: الفقراء؛ لأن الله عز وجل بدأ بهم في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾.

وبداءته بهم يدل على الأهمية، وأنهم أهم من غيرهم، إذ إن الله -تعالى- لا يبدأ إلا بالأهم.
وسمي الفقير فقيرا؛ لأنه مأخوذ من فقرة ظهره، كأنها أزيلت أو انكسرت، وهي فقار الظهر؛ وهو الذي لا يجد شيئا من الكفاية، أو يجد أقل من النصف، هذا ضابط الفقير.
وإذا كان قادرا على التكسب، لكنه ترك العمل لأجل العلم، فهذا يعطى؛ لأن العلم نفعه متعد. وأما إن كان فقيرا، ولكن تفرغ للعبادة، فهل نعطيه؟ نقول: لا؛ لأن عبادته له، ومقصورة عليه، ومن العبادة أن يذهب ويعمل.
أما طالب العلم لو ذهب يعمل، فلن يجد العلم، والعلم نفعه متعدٍّ، فإذا كان لا يستطيع العمل وطلب العلم إلا بترك العمل، فلا بأس أن يعطى من الزكاة؛ من أجل أن يتعلم، وإن كان قادرا على التكسب.

(و) الثاني: (المساكين)، الذين (يجدون أكثرها) أي أكثر الكفاية (أو نصفها)، فيعطى الصنفان تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة(م١)، ومن ملك، ولو

(م١) (الثاني: المساكين)، وهم أقل حاجة من الفقراء، يجدون نصف الكفاية فأكثر. وسمي المسكين مسكينا؛ لأنه مأخوذ من المسكنة، فكأن الحاجة أسكنته، وكسرت حركته، فأصبح ضعيفا، هذا هو المسكين.

وذهب كثير من أهل العلم إلى أن المسكين مقدم على الفقير، وأن المسكين هو من كان أشد حاجة من الفقير، وهذا هو قول كثيرين من أهل العلم.

ويقول الشوكاني في تفسيره: إن قول جمهور العلماء: إن المسكين مقدم على الفقير؛ وذلك أن الفقير غير المسكين؛ إذ إن المسكين مأخوذ من المسكنة، وهي الذل، وقلة الحركة؛ لقلة ما في يده، فهو مقدم على الفقير، هذا مقتضى ما نقله الشوكاني عن جمهور العلماء.

لكن المذهب، ومذهب بعض العلماء أن الفقير مقدم؛ وذلك أن المسكين عنده لغة وشرعا ما يكفيه أكثر الوقت، والله ﷻ أخبر بأن المساكين عندهم شيء من المال، وسمَّاهم مساكين، كما في قوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩]، فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة، ومع أنهم يعملون البحر، ويتكسبون منها، مما يدلك على أن الفقراء أشد منهم حاجة.

واستدلوا أيضا بأن النبي ﷺ استعاذ بالله من الفقر، قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ»(شـ١)، أما المسكنة فقال: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ»(شـ٢)، مما يدل على أن المسكنة غير الفقر، وأن الفقر أشد حاجة.

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (١٥٤٤) والنسائي في سننه (ح ٥٤٦٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(شـ٢) أخرجه الترمذي في جامعه (ح ٢٣٥٢) من حديث أنس ﷺ، وابن ماجه في سننه (ح ٤١٢٦) واللفظ له من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

من أثمانٍ، ما لا يقوم بكفايته، فليس بغني[م١].

(و) الثالث: (العاملون عليها، وهم) السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أربابها؛ كـ (جباتها وحفاظها)، وكتابها وقسامها، وشرط كونه مكلفا مسلما أمينا كافيا من غير ذوي القربى، ويعطى قدر أجرته منها، ولو غنيا، ويجوز كون حاملها وراعيها ممن منع منها[م٢].

(م١) (ومن ملكَ، ولو من أثمانٍ، ما لا يقوم بكفايتِهِ فإنه ليس بغني)، كأن يكون للإنسان ألف ريال، لكن لا تكفيه، هذا ليس بغني، ويعطى من الزكاة.
أو مثلا: إنسان موظف راتبه ألف ريال شهريا، وعنده عائلة، وألف ريال ما تكفيه لشهر؛ نظرا إلى ارتفاع قيم السلع وغلاء المعيشة، لا مانع أن يعطى، وإن كان يملك إلا أنه لا يقوم به كفايته، فما دام كذلك يعطى ما تكمل به كفايته.

(م٢) (والثالث: العاملون عليها، وهم): جباتها، وحفاظها، وقسَّامها، وكتَّابها، وما أشبه ذلك.
فهؤلاء يعطون حق عمالتهم، فلو كنت غنيا، وبعثك الإمام لقبض الزكاة من البوادي، وتدور عليهم في مياههم، وفي أمكنتهم في الصحراء لقبض الزكاة، فإنك تعطى منها، ولا مانع من ذلك؛ لأن هذا الذي تأخذه ليس في مقابلة حاجة، بل في مقابلة سفرك وعملك، فتأخذ منها، ولو كنت غنيا.
ويشترط في العامل: أن يكون مكلفا، مسلما، أمينا، ثقة، وألا يكون من ذوي القربى؛ لأن ذوي القربى لا يجوز لهم أن يأخذوا من الزكاة، ولا يجوز لهم أن يكونوا عمالا على تحصيلها، كما في قصة أبي رافع حين بعث النبي ﷺ رجلا من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع رضي الله عنه: اصحبني لعلك تصيب منها، قال: لا، حتى أسأل النبي ﷺ، فذهب أبو رافع فسأله، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ»[ش١].
فهذا يدل على أن ذوي القربى -وهم بنو هاشم- لا يجوز لهم أن يكونوا عليها عمالا. =

(ش١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح ٦٥٧) والنسائي في سننه، واللفظ له (ح ٦٥٧) من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

الصنف (الرابع: المؤلفة قلوبهم)، جمع مؤلف، وهو السيد المطاع في عشيرته؛ (ممن يرجى إسلامه أو كف شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه) أو إسلام نظيره، أو جبايتها ممن لا يعطيها أو دفع عن المسلمين، ويعطى ما يحصل به التأليف عند الحاجة فقط، فترك عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم إعطاءهم؛ لعدم الحاجة إليه في خلافتهم لا لسقوط سهمهم، فإن تعذر الصرف إليهم، رد على بقية الأصناف(م١).

= أما المستأجر فلو كان من الأشراف -مثلا- وعنده سيارة، واستأجرته أن يحملها؛ ليوصلها إلى بيت المال، فلا بأس أن يأخذ أجرته، أو يرعى الغنم التي يأخذها العامل من أرباب المواشي؛ لأن ما يأخذه في مقابلة أجرته، لا في مقابلة عمال الصدقة، فهذا لا يسمى عاملا، بل يسمى أجيرا.

وسئل رحمه الله: بالنسبة للموظفين على الجباية، ويأخذون مرتبات من بيت المال، ويذهبون لجمع الزكاة، هل يجوز لهم أخذ شيء على هذا العمل؟

فأجاب: لا، ما ينبغي، يأخذون على قدر عملهم فقط؛ ما دام أنهم يأخذون من بيت المال طيلة السنة ولأجل هذا الغرض، ثم إذا راحوا أخذوا زيادة، مع أنهم يأخذونها طيلة السنة، اللهم إلا أن يكون ما يسمى بانتداب ونحو ذلك، فلا مانع، لكن الظاهر أن الدولة لا تعطيهم من الزكاة، بل من بيت المال، والشيء الذي يجمعونه من حبوب وتمور أو من زكاة المواشي، فالحكومة لا تعطيهم منها شيئا.

(م١) (الرابع: المؤلفة قلوبهم)، من هم المؤلفة قلوبهم الذين يسوغ أن يعطوا من الزكاة؟

هو السيد المطاع في قبيلته إذا كان إنسانا شريفا، وإن كان غنيا، لكنه مطاع في عشيرته، فيغلب على الظن إن أعطيناه: إبلا أو غنما أو مالا، أن يسلم هو وقبيلته، فلا مانع، كما أعطى النبي ﷺ الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن وغيره، فإذا كان لأجل تأليف قلوبهم على الإسلام، يجوز لنا أن نعطيهم من الزكاة. =

(الخامس: الرقاب، وهم المكاتبون)، فيعطى المكاتب وفاء دينه؛ لعجزه عن وفاء ما عليه، ولو مع قدرته على التكسب، ولو قبل حلول نَجمٍ (م١)، ويجوز

= أو إذا كان رئيس هذه القبيلة مسلما، لكن إذا أعطيناه نتوقع أن رئيس القبيلة الذي يماثله يصير مسلما هو وقبيلته، فهذا لا بأس أن يعطى من الزكاة.

وكذلك من نخشى شره، كأن يغير على المسلمين، وهم ليس لهم القدرة على قتالهم، فلا مانع من أن يعطى؛ لأجل كف شره عن المسلمين، ودفع أذاهم عن المسلمين.

لكن عمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم تركوا إعطاء المؤلفة قلوبهم، فأخذت الحنفية إلى أن حد المؤلفة قد سقط، فليس هناك إلا السيف أو الإسلام، ولا داع إلى أن يعطوا، هذا مذهب الإمام أبي حنيفة.

لكن الجمهور يقولون: لا، إنما يعطون إذا دعت الحاجة إلى ذلك، أما إذا كان المسلمون عندهم قدرة على إظهارهم على الحق، وأطرهم على الحق أطرا، فلا ينبغي أن يعطوا، بل ينفذ فيهم ما دل عليه القرآن والسنة، وإنما هذا من باب التأليف إذا لم يمكن إلا بذلك، فيكون سهامهم لا تزال باقية.

مسألة: هناك شاعر هجَّاء ذو شر، إن لم أعطه من الزكاة يهجوني، وأريد أن أعطيه من الزكاة وقاية شره، والإنسان عليه أن يحمي عرضه، فهل يجوز؟

الجواب: لا يجوز له أن يغتاب الناس ويؤذيهم، وحرام عليه أن يعمل هذا العمل، وما يأخذه في مقابل لسانه لا يصح له، ولا ينبغي أن يصرف له من الزكاة اتقاء شره وفحشه، بل يعطى من المال الخاص وقاية من لسانه وشره.

(م١) (الخامس) من أصناف أهل الزكاة، تقدم الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم، وهذا هو الخامس، يعطى لسبب اقتضى ذلك، فإذا زال السبب لا يعطى، وهم المكاتبون.

المكاتب يعطى، ولو كان قادرا على التكسب، ولو كان قبل أن يحل نجم، ومعنى المكاتب هنا: هو بيع العبد نفسه بثمن مؤجل، نجمين فأكثر. =

[illegible] عليه فيعتقها؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما(م١)، (و) يجوز [illegible] المسلم)؛ لأن فيه فك رقبة من الأسر(م٢) لا أن يعتق قنه أو

[illegible] عبد مملوك، وقال لك: أريد أن أشتري نفسي منك، فقلت: بكم؟ قال: [illegible] نفسه منك بعشرين ألف ريال على أنها منجمة، في كل سنة يسلمك [illegible] فهذا إذا سلم المبلغ كله، عتق، وأما قبل أن يسلم ولو ريالا وحدًا، فهو [illegible] ما بقي عليه درهم، فإن اشترى نفسه منك بعشرين ألفًا على أن كل [illegible] أشهر يسلمك خمسة، فلا بأس أن نعطيه من الزكاة، ولو كان نشيطا قويا [illegible] ولو كان النجم ما حل بعد -النجم الأول في رجب هذه السنة-، يجوز أن [illegible] لأن الله ﷻ يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ [illegible] وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وهو هذا.

يجوز [illegible] نعطيه، ولو كان قويا؛ لأن الشريعة تتشوف لتخليصه من الرق وإعتاقه، نعطيه ولو لم يحل نجمه بعد.

وبعض العلماء يقول: لا يعطى من الزكاة إلا إذا حل عليه نجم.

لكن لا مانع أن يعطى، فإما أن يعجله لسيده قبل حلول أجله أو .....، المهم أنه يجوز إعطاؤه.

(ويجوز أن يشتري منها رقبة لا تعتق عليه)، كأن يكون -مثلا- عندك زكاة مائة ألف ريال، ووجدت عبدا يباع، لا بأس أن تشتريه وتعتقه من الزكاة، والولاء لك، [illegible] قد يقول قائل: كيف تشتريه وتعتقه من الزكاة؛ لأنك استفدت من زكاتك، [illegible] تعتقه من زكاتك، والولاء لك، جريت لنفسك نفعا، لو تكسّب هذا [illegible]

وبعض الفقهاء عندهم يصح؛ لأن وقت الدفع للزكاة لا [illegible]

[illegible] وقد يموت ولا يترك شيئا، فأمر متوهم، لا [illegible]

[illegible] يجوز أن تشتري رقبة تعتقها من الزكاة، لا من يعتق [illegible]

[illegible] والذي يباع، تقول: أريد أن أشتريها من الزكاة، [illegible]

[illegible] (أعتق عليه)

مكاتبه عنها(م١).

(السادس: الغارم)، وهو نوعان؛ أحدهما: غارم (لإصلاح ذات البين) أي الوصل، بأن يقع بين جماعة عظيمة كقبيلتين أو أهل قريتين تشاجرا في دماء وأموال، ويحدث بسببها الشحناء والعداوة، فيتوسط الرجل بالصلح بينهما، ويلتزم في ذمته مالا عوضا عما بينهم؛ ليطفئ النائرة، فهذا قد أتى معروفا عظيما فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة؛ لئلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين أو يوهن عزائمهم(م٢)، فجاء الشرع بإباحة المسألة فيها، وجعل لهم

= وضابط العبد الذي يعتق عليك: كل ذي رحم محرم. هذا يعتق عليك بالشراء، رضيت أم لم ترض.

(ويجوز أن يفك منها الأسير المسلم)، وهو لو قاتل اليهود وأسروه -مثلا-، فيجوز أن نعطيه من الزكاة ما يخلصه منهم إذا رفضوا أن يسلموه إلا بمائة ألف ريال -مثلا-، فيجوز أن يُجمع له من الزكاة ونعطيه؛ لأجل تخليصه من الكفار، هذا معناه.

(م١) (لا أن يُعتق قِنَّه أو مُكاتبَه عنها)، كأن يكون عندك عبد الآن، أتدفعه عن الزكاة؟ لا. أما أن تشتري رقبة جديدة، فنعم. أما العبد الذي تحت يدك، فهذا لا يجوز أن تعتقه من الزكاة.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قلتم في الأول: إنه يجوز أن يشتري، وفي الثاني: لا يجوز أن يدفعه عن الزكاة، فكيف ذلك؟

فأجاب: يشتري ابتداءً، هذا لا بأس، أما الذي تحت يدك، فلا.

هذا بناءً على أنه لا يجوز إخراج العروض عن الأثمان، هذا شبه عرض، لا يجوز لك أن ... زكاة الأثمان.

... ن أهل الزكاة الذين قال الله فيهم: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾، والغارم نوعان: غارم للغير، ... ـه.

نصيبا من الصدقة(م١)، (ولو مع غنى)، إن لم يدفع من ماله(م٢).

النوع الثاني: ما أشير إليه بقوله: (أو) تديَّن (لنفسه) في شراء؛ من كفار أو مباح أو محرم وتاب (مع الفقر)، ويعطى وفاء دينه، ولو لله(م٣)، ولا يجوز له

= الغارم للغير: كأن يكون قتال بين قبيلتين، أو بين أهل بلدتين، سفكت فيها الدماء، وانتهبت الأموال، فجئت للإصلاح بينهم، فطلبوا مالًا في سبيل ذلك، فتحملت والتزمت بذلك المال؛ حقنا للدماء، فرضوا، فلا بأس أن تُعطى من الزكاة، ولو كنت غنيا؛ لأن تحملك لهذا المال من أجل الإصلاح يجهدك، وسادات القوم وأعيان الناس لا ينبغي أن يتركوا؛ لأنه لم يلتزمها لحظ نفسه، إنما التزم هذا المبلغ لإطفاء النائرة -النائرة مأخوذة من النار-، بمعنى: اتقدت بينهم النار مما جعل يقتل بعضهم بعضا، وينهب بعضهم بعضا، فأطفأت هذه النائرة بما التزمته في ذمتك، فيجوز للمسلمين أن يعطوك من الزكاة بقد ما تحملته؛ لئلا يضعف هذا بك؛ ولأن دفعها من مالك يضرك؛ ولأن لا تضعف عزائم وهمم سادات القوم وأعيانهم عن إطفاء مثل هذه العداوات، مما يجعل الناس يتقاتلون، هذا معنى: وفي الغارمين.

(م١) فجاء الشرع بإباحة المسألة فيها، وجعل لهم نصيبًا من الزكاة، بل يجوز لك أن تطلب من الناس كما عليه الآن بعض رؤساء البادية.

(م٢) (ولو مع غنى)، ولو كنت غنيا، أما لو دفعته من مالك، فلا تُعطى شيئا.

وسئل رحمه الله: إذا دفع من ماله على أنه قرض؟

فأجاب: عندهم: لا.

(م٣) الثاني: ما لحقه من الدين، بأن اشترى شيئا محرما وتاب، أو شيئا مباحا وانكسر، فيجوز أن يعطى من الزكاة.

أنت غني لكن بسبب البيع والشراء أصبحت فقيرا، فلا مانع من أن تعطى من الزكاة؛ لسد حاجتك، ولوفاء الدين -أيضا- الذي في ذمتك، هذا إذا كنت موجودا، تعطى أنت وتسلم الدين.

أما الميت فلا يجوز أن يقضى منها دين ميت، كما لو قلت: مات ابن عمي وعليه دين، فأخذ من الزكاة لوفاء دينه، نقول: لا. إن كان حيا فيعطى، وأما الميت فلا. =

صرفه في غيره، ولو فقيرا(م١)، وإن دفع إلى الغارم لفقره، جاز أن يقضي منه دينه(م٢).

(السابع: في سبيل الله، وهم الغزاة المتطوعة، أي) الذين (لا ديوان لهم) أو لهم دون ما يكفيهم، فيعطى ما يكفيه لغزوة، ولو غنيا(م٣)، ويجزئ أن يعطي

= وسئل رحمه الله: إذا تحمل الحمالة لإصلاح ذات البين، وبعد ذلك توفي، فهل يعطى؟

فأجاب: نعم، هذا يعطى؛ لأنه غارم.

وسئل رحمه الله: الميت أحوج ما يكون للقضاء.

فأجاب: هذا مثل ما قال أبو بكر رضي الله عنه لما أرادوا أن يكفنوه في ثوبٍ جديد: قال: الحي أولى بالجديد من الميت.

فالزكاة: الفقير أولى بها من الميت. الميت إذا كان مُعسرا ومات فالله يُسامحه، ولا شيء عليه، وربنا يرضي الغرماء.

أما الفقير الآن نفسه في بدنه، ومحتاج هو وعائلته، فندفع عن الأموات، ونترك الفقير؟ لا، نعطيها الفقير.

(م١) (ولا يجوز) صرفه في غيره، ولو كان فقيرا، يعني: ما يقبضه في هذا السبيل لا يصرفه.

مثلا: عليه دين، أو تاب، أو اشترى مباحا، وأعطيته؛ لأجل وفاء دينه، وهو حي موجود، استلمه فلابد أن يقضي به الدين، ولا يستطيع أن يأخذه إلى بيته، بل يلزمه أن يسلمه لدائنه.

(م٢) (وإن دُفع للغارم؛ لأجل فقره، جازَ له أن يقضي منه دينه).

(م٣) (السابع) من أهل الزكاة الذين قال الله فيهم: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، هم الغزاة المتطوعة الذين لا حق لهم في الديوان، يعني: ما لهم حق في بيت المال، فهؤلاء يعطون من الزكاة.

كما لو اشتريت بندقية وذهبت للقتال وطلبت من الزكاة، ننظر: هل لك راتب من الحكومة يكفيك ويكفي عيالك، فإن كان لك راتب، فلا تعطى من الزكاة، ولو كنت ذهبت للجهاد.

أما إذا لم يكن لك راتب من الديوان وذهبت متطوعا، فلا بأس أن تعطى من الزكاة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]. =

= مسألة: في قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، لو قال الإمام -ولي الأمر-: إنا محتاجون إلى مال؛ لأجل حفظ البلاد عن الأعداء، فلابد أن نجعل على الشعب ضريبة، لنحفظ الثغور، ونُعطي المجاهدين، وفعله الإمام احتياطا، وليس لدفع أمر وقع، فما نقول في هذا؟

الجواب: لا مانع من أخذ المال من الناس على الصحيح، إذا كان محتاجا حقيقة ويخشى، لكن بشرط أن لا يكون مال في بيت المال، وأن الإمام محتاج، وهذا أمر ضروري، أما إن وجد مال في بيت المال، فلا.

وسئل رحمه الله: هل ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ؟

فأجاب: ما في السنة ما يرد هذا، ويمنع منه؛ لأنه مادام أن الرسول ﷺ يقول: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ»(شـ١).

«جَاهِدُوا» هذا أمر، والإنسان إن تبرع، فجزاه الله خيرا، أما إذا أصبحت بلاد المسلمين في خطر، أو نزل به العدو، وأصبح الجهاد فرض عين، فلا مانع للإمام أن يأخذ من كل إنسان على قدره، بشرط أن لا يكون عنده شيء في بيت المال، أو فيه لكنه لا يكفي، هذا رأي الشيخ تقي الدين، ورأي كثير من أهل العلم.

وسئل رحمه الله: ألا يردُّ على هذا حديث: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»؟ (شـ٢)

فأجاب: لا، الحديث فيمن يأخذه يستأثر به لنفسه، هذا نعم. أما ولي الأمر إذا احتاج، وسيصف به الطرق العامة لحفظ كيان المسلمين، وحفظ دينهم، وحفظ بلادهم، وحفظ محارمهم، ولم يكن عنده ما يكفيه، فهذا ما فيه شيء، وهذا من الجهاد في قوله ﷺ: «جَاهِدُوا».

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح٢٥٠٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (ح١٥٧٠) والبيهقي في سننه الكبرى (ح١١٥٤٥) من حديث حنيفة عمِّ أبي حرة الرَّقاشي رضي الله عنه.

منها لحج فرض فقير وعمرته(م١)، لا أن يشتري منها فرسا يحبسها أو عقارا يقفه على الغزاة(م٢)، وإن لم يغز رد ما أخذه(م٣)، نقل عبد الله: إذا خرج في سبيل الله

(م١) ويجوز (أن يعطى منها لحج) فقير، فرضا وعمرة، هذا هو المذهب.

يعني: فقير أراد أن يحج، فقلت: عندي خمسة آلاف ريال زكاة، وهذا فقير يريد الحج، هل يجوز أن أعطيه من الزكاة لأجل الحج؟

المسألة هذه فيها خلاف: جمهور العلماء يقولون: لا؛ لأن الحج ساقط عنه، ما دام أنه غير مستطيع.

وأما المذهب: لا بأس أن تعطيه لأجل أن يحج؛ بناء على أن الحج داخل في سبيل الله، وهذا من المفردات، ويقول ناظم المفردات:

والحج أيضا من سبيل الله عُدَّ ... وفي المقنع هذا واهي

«المقنع» يقول: هذا واه، لا يعطى لأجل الحج، أما المذهب واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «السياسة الشرعية» أنه يعطى، مستدلين بما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَجَّ فَقَالَتْ: امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى جَمَلِكَ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ، قَالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ، قَالَ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللهِ عز وجل، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ، وَإِنَّهَا سَأَلَتْنِي الْحَجَّ مَعَكَ، قَالَتْ: أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ، فَقُلْتُ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟»...» الحديث(شـ١).

(م٢) (لا أن يشتري من الزكاة فرسا يحبسها، أو عقارا يقفه على الغزاة).

لو قلت مثلًا: عندي زكاة أريد أن أشتري بها سلاحا يصير وقفا، يقول: لا، لا عقار ولا فرس.

(م٣) وما أخذه الغازي في سبيل الله، إذا لم يغز يلزمه أن يرده؛ لأنه أخذه لسبب، وبتخلُّف هذا السبب سقط استحقاقه.

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح١٩٩٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أكل من الصدقة(م١).

(الثامن: ابن السبيل)، وهو (المسافر المنقطع به)، أي بسفره المباح أو المحرم إذا تاب(م٢)، (دون المنشئ للسفر من بلده) إلى غيرها؛ لأنه ليس في سبيل الله؛ لأن السبيل هي الطريق فسمي من لزمها ابن السبيل، كما يقال: ولد الليل لمن يكثر خروجه فيه، وابن الماء لطيره؛ لملازمته له(م٣)، (فيعطى) ابن

(م١) (نقلَ عبدالله إذا خرجَ في سبيلِ الله)، فإنه يأكل من الصدقة؛ لأنه داخل في سبيل الله.

(م٢) (الثامن) من أصناف أهل الزكاة: ابن السبيل، وهؤلاء هم الذي ذكرهم الله في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ [التوبة: ٦٠].

(وابن السبيل: هو المسافر المنقطع به)، سواء كان سفره مباحا، أو كان سفره محرما، وتاب منه.

كمن سافر لقطع الطرق، يتعرض للناس في طرقهم؛ لينهب أموالهم، ثم تاب، فإنه يعطى من الزكاة، إذا كان نفذ ما في يده، أو سافر سفرا مباحا، أو سافر سفرا مستحبا، أو واجبا كحج ونحوه.

ومعناه: لو سافرت أنت إلى بلد ما، لكن نفقتك سرقت، كأن تكون جئت إلى هذه البلاد، وفي مرورك بها سرقت فلوسك وأنت غني في بلدك، جاز لنا أن نعطيك من الزكاة، وجاز لك أن تأخذ من الزكاة بقدر ما يوصلك إلى بلدك فقط؛ لأنك الآن ابن سبيل، حتى ولو كنت غنيا في بلدك، ولو وجدت من يقرضك ما دام أنك الآن محتاج، إما أن تكون نفقتك انتهت وصرفتها، أو سرقت وبقيت معطلا ما عندك شيء، فإنه يجوز لك أن تأخذ من الزكاة بمقدار ما تصل به إلى بلدك، كأجرة طائرة -مثلا-، ونفقة فقط، وما زاد فلا يباح لك.

(م٣) (دون المنشئ للسفر)، فهذا لا يعطى، كما لو أردت أن تسافر الآن فإننا لا نعطيك؛ لأنك لم تصبح ابن سبيل بعد، فما دمت مقيما في بلدك فلست ابن سبيل.

ابن سبيل إذا فارقت بلدك وبقيت معطلا، وليس معك شيء، وما دمت في البلد وعندك ما يكفيك، فهذا لا يحل لك. =

السبيل (ما يوصله إلى بلده)، ولو وجد مقرضا(م١)، وإن قصد بلدا واحتاج قبل وصوله إليها، أعطي ما يصل به إلى البلد الذي قصده، وما يرجع به إلى بلده(م٢)، وإن فضل مع ابن السبيل أو غاز أو غارم أو مكاتب شيء، رده(م٣)، وغيرهم يتصرف بما شاء لملكه له مستقرا(م٤). (ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم)؛ لأن

= ويقال ابن السبيل كما يقال: ولد الليل أو ابن الليل، لمن كان يكثر الذهاب والمجيء بالليل، أو ابن الماء، فطير الماء الملازم للماء.

فيضاف إليه ابن سبيل، يعني: ابن الطريق. السبيل بمعنى الطريق.

فهو الآن ساير في طريقه إلى بلده، انقطعت به النفقة، فلا مانع، أما كونه الآن سينشئ سفرا وهو في البلد، فهذا لا يعطى.

(م١) (فيُعطى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده، ولو وجد مُقرضا)، فلو وجد من يسلفه، فلا يلزمه أن يقبل؛ لما في السلف من الذمة، ولاحتمال استطاعته الوفاء أو لا. والعبرة بحاله الآن، من جنس الهدي في التمتع، فإن المتمتع لا يجوز له أن يصوم إذا كان قادرا على الهدي، وكذلك القارن: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦].

لكن إذا لم يجد قيمة الهدي، وقد وجد من يقرضه فلا يلزم، بل يصوم اعتبارا بحاله، فكذلك ابن السبيل إذا كان ما عنده شيء، يجوز له أن يأخذ من الزكاة، ولو وجد من يقرضه.

(م٢) ومن قصد بلدا، يعطى بقدر ما يوصله إلى تلك البلد التي يريدها، وأعطي بمقدار ما يرده إلى بلده، لا مانع.

مثلا: أنت ذهبت من هنا تريد مكة، وانقطع بك الطريق، جاز لك أن تأخذ من الزكاة ما يوصلك إلى مكة، وما يردك من مكة إلى بلدك، حيث تعذر وجود شيء من مالك.

(م٣) وإن فضل شيءٌ مع ابن السبيل أو الغارم، أو الغازي أو المكاتب، فإنه يرده؛ لأن أخذه له ليس بسببٍ مُلازم، بل لسببٍ عارض، فإذا زال السبب فإنه يرُد ما تبقى.

(م٤) وغيره؛ كالفقير، والمسكين، والعامل، والمؤلفة، يتصرف فيما تبقى، فإنه له، كما لو أعطيت فقيرا مبلغا من المال من الزكاة ثم استغنى، فهو له اعتبارا بحاله حال الأخذ؛ لأنه لم يأخذ لعارض، بل أخذ لأمر ملازم له وقت الدفع. =

كل واحد من عائلته مقصود دفع حاجته(م١)، ويصدق من ادعى عيالا أو فقرا ولم يعرف بغنى(م٢).

(ويجوز صرفها) أي الزكاة (إلى صنف واحد)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]؛ ولحديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فقال: «أعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»، متفق عليه، فلم يُذكر في الآية والخبر إلا صنفٌ واحدٌ(م٣)، ويجزئ الاقتصار على إنسان واحد، ولو غريمه أو

= وسئل رحمه الله: عما يفعل ابن السبيل بالزائد عن الحاجة؟

فأجاب: يتصدق به، يعطيه الفقراء بنية أنها من الزكاة عن صاحبه، إذا كان ما يعرف صاحبه، ولا يعرف كيف يردها إليه.

(م١) ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفي عياله، ولا نقول: لا تأخذ إلا بمقدار حاجتك أنت، فلو حاجته -مثلا- تكفيه لمدة شهر مائة ريال شخصيا، لكن عنده عائلة أفرادها عشرة، نقول: خذها، هذا هو المعنى، فهو يأخذ ما يكفيه ويكفي عياله لمدة سنة كاملة. كما تقدم.

(م٢) (ويصدق من ادعى عيالا أو فقرا ولم يعرف بغنى).

جاءك إنسان يريد شيئا من الزكاة، وقال: أنا فقير، وأنت تعرف أنه غني فلا تعطه، فإذا لم تعرف عنه شيئا فأعطه، هو وذمته، ولا يلزمك أن تطالبه بإحضار شهود أو بينة أو من يعرفه لك. أما إذا كنت تعرف أنه غني، مثلا: صاحب دكان تعرفه وعنده أموال، وجاء وقال: أنا فقير، فهذا لا يعطى؛ لأنك تعرف أن عنده مالا، هذا ما يقبل قوله إلا إذا أحضر ثلاثة رجال من ذوي الحجى من قومه، كما في حديث قبيصة، فهذا لا مانع.

(م٣) (ويجوز صرف الزكاة إلى صنف واحد)، وهم الفقراء فقط.

لو قلت مثلا: أنا عندي خمسون ألف ريال زكاة، فهل لابد أن أوزعها على الأصناف الثمانية، فيكون للفقراء ثمن، والمساكين ثمن، والعاملين عليها ثمن، والمؤلفة ثمن. =

مكاتبه(م١)، إن لم يكن حيلة(م٢)؛ لأنه ﷺ «أمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى

= نقول: يجوز أن تعطيها للفقراء كلها، هذا معنى: يجوز إعطاؤها إلى صنف واحد، وهم الفقراء؛ لقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وليس فيه ذكر بقية الأصناف، وكذلك قصة الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ، فقال: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»(ش١).

(م١) ويجوز الاقتصار على صنفٍ واحد، ولو كان هذا الصنف غريمه، أو كان مُكاتبًا له.

(م٢) ما (لم يكن حيلة)، أما إذا كان حيلة تعطيه لأجل أن تستفيد أنت، كإنسان تطلبه ألف ريال، فتعطيه ألف ريال من الزكاة، على أن يرد عليك، فهذا لا يجوز، فيها وقاية.

أما لو أعطيته إياها؛ لأجل فقره وتملكها، ثم جاء وسلمها لك بدون حيلة، وبدون مواطأة عن الدين الذي في ذمته لك، فجائز.

المهم أنه لا يجوز أن يعطيه إياها على أنه سيردها إليه عن قضاء دينه، وإنما الأعمال بالنيات، وأما إذا أعطاه إياها واستلمها وردها عليه بدون مواطأة ولا حيلة، جاز.

وسئل ﷬: إذا علم أن المُكاتب حل عليه قسط من الأقساط، ويريد أخذه، فدفع له مقداره من الزكاة؟

فأجاب: إذا كان حيلة، فما يجوز، وإذا كان بغير حيلة، فلا مانع، فإذا حفت القرائن أن هناك شيئًا من الحيلة، فلا تصح.

وسئل ﷬: عمن أسقط الديون عن فقير من أهل الزكاة؟

فأجاب: لا يجزئ، وما تبرأ ذمته، أعطه الزكاة، وأما كونك تسقطها من ذمته، تقول: ما دام أن الفقير لن يعطيني شيئًا، أنا أسقط من ذمته، وأسلم من إخراج شيء مما عندي، فهذه حيلة، والله تعالى يقول: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وسئل ﷬: ولو كان غريمه؟

فأجاب: عند الشيخ إذا كان غريمه، وتريد أن تسقط زكاة الدين الذي في ذمته ما تعطيه من =

(ش١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح١٠٤٤) من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي ﷺ.

سلمة بن صخر». وقال لقبيصة: «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها»(م١). (ويسن) دفعها (إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤونتهم)؛ كخاله وخالته على قدر حاجتهم، الأقرب فالأقرب؛ لقوله ﷺ: «صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة»(م٢).

= زكاتك، كأن يكون إنسان عنده لك مائة ألف ريال، وتريد أن تضع عنه -مثلا- ألفين ونصف من الدين الذي في ذمته، فهذا يجوزه الشيخ، لا أنك تنزِّل عنه المائة ألف من الدراهم التي كانت في دكانك ومستودعاتك، والشيخ يجوز أن تسقط الزكاة من الدين الثابت في ذمته فقط.

وسئل رحمه الله: من حيث القراءة (ولو غريمَه) خبر كان؟

فأجاب: أي نعم، بالنصب؛ لأن كان مع اسمها تحذف بعد لو وبعد إن، مثل: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا»(شـ١)؛ يعني: ولو كان المُلتمس خاتمًا، وهذا معنى قول ابن مالك في الألفية

ويحـــذفونها ويبقـــون الخبـــر وبعـــد إن ولـــو كثيـــرًا ذا اشـــتهر

ويحذفونها، يعني: كان. اسمها، يعني: ولو كان الفقير غريمه.

(م١) كما تقدَّم أنه يجوز صرف الزكاة إلى شخص واحد.

(م٢) (ويسن) دفع الزكاة إلى أقاربك المحتاجين، الذين لا تلزمك مؤونتهم؛ كالخال، والخالة، والعمة، وما أشبه ذلك، فهؤلاء لا تلزمك مؤونتهم، فيجوز لك أن تعطيهم من الزكاة مع الحاجة.

أما من كانت تلزمك مؤونتهم كعمودَيِّ النسب: أصولك وفروعك، كأولادك وبناتك، وأولاد بناتك، فهؤلاء لا يجوز أن تعطيهم من الزكاة.

وكذلك أباك، وجدك، وجدتك، وجدك من جهة أمك؛ لأن نفقتهم واجبة عليك، بخلاف غيرهم، فهؤلاء لا يجوز دفع الزكاة إليهم. =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح٥١٣٥) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

[فصل لا تدفع الزكاة لهاشمي]

فصل: (ولا) يجزئ أن (تدفع إلى هاشمي)، أي من ينسب إلى هاشم، بأن يكون من سلالته، فدخل فيهم: آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب وآل أبي لهب؛ لقوله ﷺ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»، أخرجه مسلم، لكن تجزئ إليه إن كان غازيا أو غارما لإصلاح ذات البين أو مؤلفا، (و) لا إلى (مطلبي) لمشاركتهم لبني هاشم في الخمس، اختاره القاضي وأصحابه وصححه ابن المنجا، وجزم به في "الوجيز" وغيره، والأصح تجزئ إليهم، اختاره الخرقي والشيخان وغيرهم؛ لأن آية الأصناف وغيرها من العمومات تتناولهم ومشاركتهم لبني هاشم في الخمس، ليس لمجرد قرابتهم؛ بدليل أن بني نوفل وبني عبد شمس مثلهم، ولم يعطوا شيئا من الخمس، إنما شاركوهم بالنصرة مع القرابة، كما أشار إليه ﷺ بقوله: «لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام»، والنصرة لا تقتضي حرمان الزكاة، (و) لا إلى (مواليهما)؛ لقوله ﷺ: «وإن مولى القوم منهم»، رواه أبو داود والنسائي، والترمذي وصححه، ولكن على الأصح تجزئ إلى موالي بني المطلب كإليهم، ولكلٍ أخذ صدقة تطوع ووصية أو نذر؛ لفقر لا كفارة، (ولا

= لكن ذهب بعض العلماء إلى أنك إن كنت تنفق عليهم، فنعم، وأما إذا كنت لا تنفق عليهم، جاز دفع الزكاة إليهم؛ كالإخوة والحواشي الذين تجب نفقتهم عليك، لكنك لا تنفق عليهم.

وسئل رحمه الله: من قال لا يجوز دفعها لوارث؟

فأجاب: لا يجوز دفعها لوارث هو المذهب، لكن الصواب جوازه؛ إذا لم يكن يُنفق عليهم، وإن كان ينفق عليهم، فلا.

إلى فقيرة تحت غني منفق)، ولا إلى فقير ينفق عليه من وجبت عليه نفقته من أقاربه؛ لاستغنائه بذلك، (ولا إلى فرعه) أي ولده وإن سفل من ولد الابن أو ولد البنت، (و) لا إلى (أصله)؛ كأبيه وأمه وجده وجدته من قبلهما وإن علوا، إلا أن يكونوا عمالا أو مؤلفين أو غزاة أو غارمين لذات بين، ولا يجزئ - أيضا- إلى سائر من تلزمه نفقته ما لم يكن عاملا، أو غازيا، أو مؤلفا، أو مكاتبا، أو ابن سبيل، أو غارما لإصلاح ذات بين، وتجزئ إلى من تبرع بنفقته بضمه إلى عياله، أو تعذرت نفقته من زوج أو قريب بنحو غيبة أو امتناع[م١]، (ولا) تجزئ

(م١) قوله: (فصل) أي فيمن لا يجزئ دفع الزكاة إليه، وفضل صدقة التطوع.
قوله: (اختاره الخرقي والشيخان) المراد بالشيخين الموفق ابن قدامة والمجد ابن تيمية.
قوله: (إن بني نوفل وبني عبد شمس مثلهم) لأن هاشما، والمطلب، ونوفلا، وعبد شمس إخوة.
قوله: (لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام) عبد مناف له أربعة أولاد: هاشم، والمطلب، ونوفل، وعبد شمس. ولما دخل النبي ﷺ الشعب دخل معه بنو المطلب، ثم بعد ذلك لما أفاء الله على رسوله ﷺ بالأموال أعطى بني هاشم وبني المطلب، وترك بني نوفل وبني عبد شمس، فقالوا: يا رسول الله، أعطيت بني المطلب، وتركتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال النبي ﷺ: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد»، رواه البخاري [شـ١].
قوله: (ولا على مواليهما) وهو من المفردات، لأن مولى القوم منهم، لكن تجوز لموالي مواليهم؛ لأنهم ليسوا من القوم ولا من مواليهم.
قوله: (ولكل أخذ صدقة التطوع)؛ لأنها ليست من أوساخ الناس، بل هي كمال، وهم منعوا الزكاة؛ لأنها من أوساخ الناس.
قوله: (لا كفارة)؛ لأنها صدقة واجبة شرعًا فهي كالزكاة بل أولى؛ لأن مشروعية الكفارة لمحو الذنب فهي أشد من أوساخ الناس. =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٣٩٨٩) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(إلى عبد) كامل رق غير عامل أو مكاتب(م١)، (و) لا إلى (زوج)، فلا يجزئها دفع زكاتها إليه، ولا بالعكس(م٢)، وتجزئ إلى ذوي أرحامه من غير عمودي النسب(م٣).

= قوله: (وإن سفل) بفتح الفاء أي نزل، وبضمها أي اتضع قدره بعد رفعه.

قوله: (وإن علوا) وعند شيخ الإسلام يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين والولد إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن الإنفاق عليهم، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، ويشهد له العمومات. قال الشيخ: الأقوى جواز دفعها إليهم في هذه الحال؛ لأنه المقتضي موجود والمانع مفقود، فوجب العمل بالمقتضي السالم عن المعارض المقاوم.

(م١) ولا يجوز دفع الزكاة إلى رقيق كامل الرِّق؛ لأنه بنفسه مال، وهو لا يملك، فدفعها إليه لا يجوز، فنفقته واجبةٌ على سيده إلا أن يكون عاملًا فهذا يجوز، لا بأس فيه يأخذ بمقابلة عمله.

كما لو كان كاتبًا للعمال يأخذ مقابل كتابته، أو يكون راعيا للغنم يقبض من أرباب المواشي، أو ما أشبه ذلك، أو كان مُكاتبا بأن اشترى نفسه من سيده بثمنٍ معلوم منجَّم نجمين فأكثر، كما تقدَّم.

(م٢) ولا يجوز دفع الزكاة إلى أحد الزوجين، كما لو دفعت المرأةُ زكاة مالها إلى زوجها لا يجوز لها ذلك.

وقيل: لا بأس به، إذا كان فقيرا، فهو من جملة الفقراء، بل هو أحق، فمتى دفعت المرأة زكاة مالها لزوجها، فلا مانع؛ لأن نفقته عليها غير واجبة، ولولا عُلَق النكاح هو أجنبي منها وهي أجنبية منه، قالوا على هذا لا مانع.

لكن المذهب، وقول كثير من أهل العلم عدم الجواز؛ لأنه ينفق بها عليها وعلى أولادها، فلا يجوز لها دفع زكاة مالها.

أما دفع زكاة ماله إلى زوجته، فهذا لا يجوز إجماعا.

(م٣) ويجوز دفع الزكاة إلى ذوي الأرحام من غير عمودي النسب؛ كخاله وخالته، وعمه وعمته، وبنت خاله، وبنت أخته، وولد أخته، وما أشبه ذلك، بخلاف ذوي الأرحام من عمودي النسب؛ فإن نفقتهم واجبة عليه، كأبي أمه، فلا يجوز لك دفع زكاتك على أبي أمك؛ لأن نفقته واجبة عليك. =

(وإن أعطاها لمن ظنه غير أهل) لأخذها، (فبان أهلا)، لم تجزئه؛ لعدم جزمه بنية الزكاة حال دفعها لمن ظنه غير أهل لها(م١)، (أو بالعكس)، بأن دفعها

= وكذلك جدك من جهة أمك لا يجوز له أن يدفع زكاته لك، وإن كنت أنت ابن بنته؛ لأن نفقتك واجبة عليه، سواء كان من جهة الأصل، أو من جهة الفرع.

(م١) ومن دفع زكاته لغير أهل، فبان أهلا، فلا تجزئه؛ لأنه حال الدفع جازم بأن هذا المدفوع إليه ليس بأهل.

فمثلا: دفعت زكاتك لشخص تعرف أنه غني، لكنك تحبه، وفي مقابل ذلك دفعت له زكاتك، وأنت تعرف أنه غني، لكن اتضح لك أن الرجل فقير، وليس عنده شيء، فلا تجزئك؛ لأن العبرة بحالة الدفع، لا بما آل إليه الأمر، وعليك أن تخرج غيرها، بخلاف العكس، لو أعطيته على أنه فقير، ثم بان أنه غني، يعني حال الدفع أنت معتقد أنه فقير، فهذا يجزئ؛ لأن الاعتبار بنيتك حال الدفع، لا بما آل إليه الأمر، مستدلين على هذه المسألة الأخيرة بقصة الرجل، كما في الحديث: «قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ؟ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ، فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الغَنِيُّ، فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ»(شـ١). فهذا يدل على أنه لو دفعها لغني يظن أنه فقير وبان أنه غني، فإنها تجزئه.

يعني: دفعتها لغير أهل، فبان أنه أهل وهو فقير.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح١٣٥٥) ومسلم في صحيحه (ح ١٠٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لغير أهلها ظانا أنه أهلها، (لم تجزئه)؛ لأنه لا يخفى حاله غالبا، وكدين الآدمي (إلا) إذا دفعها (لغني ظنه فقيرا)، فتجزئه(م١)؛ لأن النبي ﷺ أعطى الرجلين الجلدين، وقال: «إن شئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»(م٢).

(وصدقة التطوع مستحبة) حث الله عليها في كتابه العزيز في آيات كثيرة، وقال ﷺ: «إن الصدقة لتطفئ غضب الرب، وتدفع ميتة السوء»، رواه الترمذي وحسنه، (و) هي (في رمضان)، وكل زمان ومكان فاضل؛ كالعشر والحرمين، أفضل؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل....» الحديث، متفق عليه(م٣)، (و) في

(م١) كما تقدَّم.

(م٢) يعني: دفعتها لغير أهل فبان أهلًا، مثلا: دفعتها لغير أهل على أنه من أهل الزكاة، لكن بان أنه من الغزاة -مثلا- فلا تجزئ إلا في مسألة الفقير؛ لأن الفقير يأخذه لنفسه، وهذا يأخذه لغيره.
فمراده بغير أهل في هذا: ممن كان يأخذ لغيره لسبب من الأسباب.
أو مثلا: إنسان تظن أنه ليس بأهل، فدفعت له الزكاة، فبان أنه ابن سبيل ليس معه شيء، فلا تجزئ؛ لأنه ليس من أهل الزكاة بصفة مستمرة، بل لأجل عارض، بخلاف الغني إذا دفعتها على أنه فقير.

(م٣) (وصدقة التطوع) حث عليها الشارع، ورغب فيها، وقال النبي ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ»(شـ١). وفي الحديث: «بَاكِرُوا بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّاهَا»(شـ٢).
=

(شـ١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح٦٦٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، واللفظ له (ح٥٦٤٣) من حديث علي رضي الله عنه والبيهقي في سننه الكبرى (ح ٧٨٣١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(أوقات الحاجات أفضل)، وكذا على ذي رحم لا سيما مع عداوة وجار(م١)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٥] ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦]؛ ولقوله ﷺ: «الصدقة على المساكين صدقة، وعلى ذي رحم اثنتان؛ صدقة وصلة». (وتسن) الصدقة (بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه)؛ لقوله ﷺ:

= وفي الحديث: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا عَلَى جُوعٍ، أَطْعَمَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ ثِمَارِ الجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَقَى مُؤْمِنًا عَلَى ظَمَأٍ، سَقَاهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الرَّحِيقِ المَخْتُومِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَسَا مُؤْمِنًا عَلَى عُرْيٍ، كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الجَنَّةِ»(شـ١)، إلى غير ذلك من الأحاديث. وفي الحديث: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى»(شـ٢).

وصدقة التطوع تعوّد الإنسان السماحة، وتعوده الجود، وتمنعه من الشح والبخل، وفيها إحسان إلى الناس بالرحمة، فهذا أمر محبوب إلى الله، ومطلوب شرعا، ولاسيما في الأوقات الفاضلة كشهر رمضان؛ فإن الصدقة فيه أفضل من الصدقة في غيره، ولاسيما في العشر الأواخر، ولا سيما في الأمكنة الفاضلة كالحرمين؛ لأن الحسنة تتضاعف فيها، ومضاعفتها بالكيفية وبالكمية -أيضا-، بخلاف السيئة في الحرم، فإنها تضاعف بالكيفية كما يأتي بيانه في الحج إن شاء الله.

(م١) (وفي أوقات) الحاجة أفضل إذا كان بالناس مسغبة وجوع، فالصدقة أفضل حتى من رمضان، وكذلك -أيضا- الصدقة على القريب من ذوي أرحامك أفضل، لاسيما مع عداوة، يعني: في نفسه عليك شيء من الكراهية والبغض؛ لأنها صدقة وصلة.

(شـ١) أخرجه أبوداود في سننه (ح١٦٨٢) والترمذي في جامعه، واللفظ له (ح٢٤٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح١٤٢٧) ومسلم في صحيحه (ح ١٠٣٣) من حديث حكيم ابن حزام رضي الله عنه.

«اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى»، متفق عليه[م١]، (ويأثم) من تصدق (بما ينقصها) أي ينقص مؤونة تلزمه، وكذا لو أضر بنفسه أو غريمه أو كفيله؛ لقوله ﷺ: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت»[م٢]، ومن أراد الصدقة بماله كله وله عائلة لهم كفاية أو يكفيهم بمكسبه، فله ذلك؛ لقصة الصديق. وكذا لو كان وحده ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر على المسألة، وإلا حرم[م٣].

(م١) وتسن بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمون، فلا يعني أن تتصدق من مالك وتترك من كانت نفقته واجبة عليك، فإن رسول الله ﷺ يقول: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»[شـ١].
فمن كان نفقته واجبةٌ عليك؛ كالزوجة والأولاد، ولم يكن عندك زائد على كفايتهم، فهم أحق بكل حال.
أما إذا كان عندك زائد، ولا يلحقهم نقص، فهذا لا بأس به، بل هو من أعظم الطاعات، وأعظم القربات، وهذا معنى قولهم: (وتُسن الصدقة بالفاضلِ عن كفايتِهِ، وكفايةِ من يمونهُ، ممن تلزمه نفقتهم).

(م٢) ولا يجوز لك أن تتصدق بصدقة يحصل بسببها نقص عليك، أو على من تلزمك نفقتهم، فهم أحق، أو تضر بالغريم.
لو كان عليك دين، وتريد أن تتصدق، فإذا كانت صدقتك تضر بالغريم، أو بمن كفلك في مبلغ من المال، فهذا لا ينبغي لك، بل الوفاء بما في الذمة من الديون، وسداد الدين الذي كفلك هذا الكافل أولى من أن تتصدق؛ لأن هذا واجب، والصدقة سنة، والواجب مقدم على السنة.

(م٣) وإن تصدق بماله كله، فلا يجوز له، بل يحرم عليك أن تتصدق بمالك كله، تاركا نفسك، وتاركا من تقوم بشؤونهم، إلا إذا كان عندك ما يكفيك، فلا بأس بذلك.
أو ليس لك عائلة وأنت وحيد، ولكن عندك من التوكل وحسن الصلة بالله، وتستطيع أن تتكسب بما يكفيك عن سؤال الناس، فلك ذلك من باب الإباحة.

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ١٦٩٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

الفهرس